الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

– قسنطينة –

كلية أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الرقم الترتيبي:.....

رقم التسجيل :.....

قواعد استنباط الأحكام من السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء

بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:فيصل تليلاني

إشراف الأستاذ الدكتور:نصر سلمان

أمام اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	أ.د/سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بـــاتـــنـــة
المقرر	أ.د/نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
العضو	د/كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
العضو	د/مسعود فلوسي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
العضو	د/سعاد سطحي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نوقشت يوم :.....

السنة الجامعية 1425 - 1426 هـ/ 2004 - 2005م

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة	
باب تمهيدي: في التعريف وتحديد المصطلحات.....	1
الفصل الأول: مفهوم القاعدة والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، وأنواع القواعد الأصولية.....	2
المبحث الأول: تعريف القاعدة.....	2
المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة.....	2
المطلب الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحا.....	3
المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.....	5
المبحث الثالث: أنواع القواعد الأصولية.....	7
المطلب الأول: القواعد الأصولية الشرعية.....	8
المطلب الثاني: القواعد الأصولية اللغوية.....	9
الفصل الثاني: مفهوم السنة والفرق بينها وبين الحديث والأثر.....	10
المبحث الأول: تعريف السنة لغة.....	10
المبحث الثاني: تعريف السنة اصطلاحا.....	11
المطلب الأول: تعريف السنة عند المحدثين.....	11
المطلب الثاني: تعريف السنة عند الفقهاء.....	12
الفرع الأول: تعريف السنة عند الحنفية.....	12
الفرع الثاني: تعريف السنة عند المالكية.....	12
الفرع الثالث: تعريف السنة عند الشافعية.....	13
الفرع الرابع: تعريف السنة عند الحنابلة.....	13
المطلب الثالث: تعريف السنة عند الأصوليين.....	14
المبحث الثالث: **الفرق بين السنة والحديث والأثر**.....	18

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الباب الأول: القواعد الاجتهادية لاستنباط الأحكام من السنة قبولا أو ردا وأثرها في اختلاف الفقهاء	20
الفصل الأول: قواعد قبول الحديث أو رده من حيث السند وأثره في الفقه	21
المبحث الأول: قاعدة الحديث المرسل وأثرها في الفقه	21
المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل	21
الفرع الأول: تعريف الحديث المرسل لغة	21
الفرع الثاني: تعريف الحديث المرسل اصطلاحا	22
المطلب الثاني: المذاهب في حجية الحديث المرسل	23
الفرع الأول: القائلون بحجية الحديث المرسل	23
الفرع الثاني: القائلون بعدم حجية الحديث المرسل	24
الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل	25
المطلب الثالث: أدلة المذاهب	26
الفرع الأول: أدلة القائلين بحجية الحديث المرسل مطلقا	27
الفرع الثاني: أدلة القائلين برد الحديث المرسل مطلقا	28
الفرع الثالث: أدلة القائلين بالتفصيل	30
المطلب الرابع: أثر الاختلاف في قبول الحديث المرسل في الفروع الفقهية	30
المسألة الأولى: تحريم الزواج بسبب الزنا	30
المسألة الثانية: نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين	33
المسألة الثالثة: قضاء صيام التطوع الذي أفسده صاحبه	35
المسألة الرابعة: لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام	38
المسألة الخامسة: رجوع البائع إلى عين ماله عند إفلاس أو موت المشتري	40
المسألة السادسة: قتل المسلم بالذمي	42
المسألة السابعة: إقامة الحد بأرض العدو	46
المسألة الثامنة: إخراج القيمة في الزكاة	48
المسألة التاسعة: إجبار البكر البالغة على الزواج	52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المسألة العاشرة: بيع الغائب	55
المبحث الثاني: قاعدة الجرح والتعديل وأثرها في الفروع الفقهية	60
المطلب الأول: تعريف الجرح والتعديل	60
المطلب الثاني: تعارض الجرح والتعديل وحكمه	60
المطلب الثالث: أثر قاعدة تعارض الجرح والتعديل في الفروع الفقهية	62
المسألة الأولى: حكم مسح الأذنين بماء الرأس في الوضوء	62
المسألة الثانية: حكم تغطية المحرم أذنيه	64
المسألة الثالثة: الوضوء بنبيذ التمر	64
المسألة الرابعة: الزكاة في مال الصبي والمجنون	66
المسألة الخامسة: حكم حرق متاع الغال	69
المبحث الثالث: قاعدة زيادة الثقة وأثرها في الفقه	70
المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة	71
المطلب الثاني: أقسام زيادة الثقات	71
الفرع الأول: الزيادة في السند	71
الفرع الثاني: الزيادة في المتن	72
المطلب الثالث: حكم زيادة الثقة	72
المطلب الرابع: أثر الاختلاف في الاحتجاج بزيادة الثقة في الفروع الفقهية	77
المسألة الأولى: التتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب	78
المسألة الثانية: تكرار مسح الرأس في الوضوء	80
المسألة الثالثة: تثنية لفظ قد قامت الصلاة في الإقامة للصلاة	83
المسألة الرابعة: قراءة البسملة في الصلاة	86
المسألة الخامسة: القراءة في الصلاة خلف الإمام	89
المسألة السادسة: إخراج زكاة الفطر عن غير المسلمين	93
المبحث الرابع: قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى	95
المطلب الأول: المثبتون للحديث وأدلتهم	96
المطلب الثاني: الرادون للحديث وأدلتهم	97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: أثر الاختلاف في الاحتجاج برواية الراوي إذا خالفها بعمله في الفقه....	97
المسألة الأولى: غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه.....	97
المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.....	98
المسألة الثالثة: الصوم عن الميت.....	100
المسألة الرابعة: الولي في النكاح.....	104
المسألة الخامسة: رضاع الكبير.....	106
الفصل الثاني: قواعد قبول الحديث أو رده من حيث المتن وأثره في الفقه.....	111
المبحث الأول: قاعدة رد الحديث لمخالفته ظاهر القرآن.....	111
المطلب الأول: موقف الحنفية من مخالفة الحديث ظاهر القرآن.....	112
المطلب الثاني: أثر قاعدة مخالفة الحديث ظاهر القرآن عند الحنفية.....	113
المسألة الأولى: عدم نقض الوضوء بمس الذكر.....	113
المسألة الثانية: قضاء المجنون صومه.....	115
المسألة الثالثة: تحريم الزواج بسبب الزنا.....	116
المسألة الرابعة: النكاح بلا ولي.....	117
المسألة الخامسة: نفقة المبتوتة وسكناها.....	118
المطلب الثالث: موقف المالكية من مخالفة الحديث ظاهر القرآن.....	121
المطلب الرابع: أثر قاعدة مخالفة الحديث ظاهر القرآن عند المالكية.....	121
المسألة الأولى: ولوغ الكلب في الإناء.....	121
المسألة الثانية: الحج عن الميت.....	122
المسألة الثالثة: أكل لحم الخيل.....	124
المسألة الرابعة: عدد الرضعات المحرمة.....	125
المسألة الخامسة: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.....	127
المبحث الثاني: قاعدة رد الحديث لمخالفته إجماع أهل المدينة.....	127
المطلب الأول: أدلة المالكية على حجية إجماع أهل المدينة.....	128
المطلب الثاني: أدلة جمهور الأصوليين على عدم حجية إجماع أهل المدينة.....	129
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع والقول الراجح في حجية إجماع أهل المدينة.....	130

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: أثر الاحتجاج بقاعدة إجماع أهل المدينة في الفقه.....	131
المسألة الأولى: تثنية ألفاظ الأذان.....	131
المسألة الثانية: إفراد ألفاظ الإقامة.....	133
المسألة الثالثة: قراءة البسملة في الصلاة.....	135
المسألة الرابعة: القراءة في الصلاة خلف الإمام.....	137
المسألة الخامسة: زكاة الفواكه والخضروات.....	139
المسألة السادسة: خيار المجلس ولزوم البيع.....	142
المبحث الثالث: قاعدة رد الحديث إذا كان فيما تعم به البلوى.....	144
المطلب الأول: موقف الأصوليين من الاحتجاج بخبر الآحاد إذا كان فيما تعم البلوى....	144
المطلب الثاني: أثر قاعدة الآحاد فيما تعم به البلوى في الفروع الفقهية.....	146
المسألة الأولى: نقض الوضوء بمس الذكر.....	146
المسألة الثانية: الجهر بالبسملة في الصلاة.....	146
المسألة الثالثة: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.....	149
المسألة الرابعة: شهادة المنفرد برؤية الهلال.....	150
المسألة الخامسة: خيار المجلس ولزوم البيع.....	151
المبحث الرابع: قاعدة رد خبر الآحاد إذا خالف القياس والأصول.....	153
المطلب الأول: قاعدة رد خبر الآحاد إذا خالف القياس.....	153
المطلب الثاني: رد خبر الآحاد المخالف للقواعد والأصول.....	157
المطلب الثالث: أثر قاعدتي رد خبر الواحد إذا خالف القياس والأصول في الفقه.....	158
المسألة الأولى: العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه.....	159
المسألة الثانية: قضاء صوم من أفطر ناسيا.....	160
المسألة الثالثة: رد الشاة المصراة.....	162
المسألة الرابعة: ذكاة الجنين.....	164
المسألة الخامسة: من وجد سلعته عند رجل قد أفلس.....	166
المسألة السادسة: حكم المساقاة.....	167
المسألة السابعة: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول.....	169

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس: قاعدة الزيادة على النص نسخ.....	170
المطلب الأول: موقف الأصوليين من قاعدة الزيادة على النص نسخ.....	171
المطلب الثاني: أثر قاعدة الزيادة على النص نسخ في الفقه.....	173
المسألة الأولى: فرض النية في الوضوء.....	173
المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة.....	175
المسألة الثالثة: الطمأنينة في الصلاة.....	176
المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين.....	177
المسألة الخامسة: تغريب الزاني البكر.....	179
الفصل الثالث: قواعد استنباط الأحكام من أفعال وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم..	181
المبحث الأول: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص به، وأثر الخلاف فيه في الفقه.....	183
المطلب الأول: قاعدة الاحتجاج بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص به.....	183
المطلب الثاني: أثر قاعدة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص به في الفقه.....	185
المسألة الأولى: الصلاة على الغائب.....	185
المسألة الثانية: صلاة المأموم وراء الإمام الجالس.....	186
المسألة الثالثة: صلاة الوتر على الراحلة.....	188
المسألة الرابعة: نكاح المحرم.....	189
المسألة الخامسة: انعقاد النكاح بلفظ الهبة.....	190
المبحث الثاني: قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ المجرد وأثرها في الفقه.....	192
المطلب الأول: موقف العلماء من قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ المجرد.....	192
الفرع الأول: حكم الفعل المجرد المعلوم الصفة.....	193
الفرع الثاني: حكم الفعل المجهول الصفة.....	194
المطلب الثاني: أثر قاعدة فعل النبي المبتدأ المجرد في الفقه.....	196
المسألة الأولى: ترتيب فرائض الوضوء.....	196
المسألة الثانية: حكم الجلوس للتشهد الأخير.....	198
المسألة الثالثة: حكم سجود السهو في الصلاة.....	200
المسألة الرابعة: حكم الأضحية.....	202

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المسألة الخامسة: حكم طواف القدوم.....	203
المبحث الثالث: قاعدة تصـــرف الرسول صلى الله عليـــه وسلم بالقضاء أو الإمـــامة وأثر ذلك في الفقه.....	204
المسألة الأولى: إحياء الأرض الموات.....	206
المسألة الثانية: سلب القتيل.....	208
المسألة الثالثة: تغريب الزاني البكر.....	210
المسألة الرابعة: أخذ النفقة دون إذن الزوج.....	212
المسألة الخامسة: قطع أطراف السارق الأربعة.....	214
الباب الثاني: قواعد الاستنباط الدلالية من السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء...	216
الفصل الأول: اللفظ باعتبار وضعه للمعنى.....	218
المبحث الأول: قاعدة اللفظ الخاص.....	218
المطلب الأول: تعريف الخاص.....	218
المطلب الثاني: حكم اللفظ الخاص.....	219
المطلب الثالث: أنواع اللفظ الخاص.....	220
الفرع الأول: قاعدة اللفظ المطلق وأثرها في الفقه.....	220
الفرع الثاني: قاعدة اللفظ المقيد وأثرها في الفقه.....	222
المسألة الأولى: زكاة الفطر عن غير المسلمين.....	229
المسألة الثانية: شفعة الجار.....	230
المسألة الثالثة: عدد الرضعات المحرمة.....	232
المسألة الرابعة: اشتراط السوم في زكاة الإبل.....	233
المسألة الخامسة: عدالة شهود النكاح.....	235
الفرع الثالث: قاعدة لفظ الأمر وأثرها في الفقه.....	237
المسألة الأولى: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.....	243
المسألة الثانية: حكم الاستنشاق في الوضوء.....	246
المسألة الثالثة: حكم الإسراع بالجنازة.....	248
المسألة الرابعة: حكم وليمة العرس.....	249

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المسألة الخامسة: الحوالة بالدين	250
الفرع الرابع: قاعدة لفظ النهي	251
أثر الاختلاف في دلالة النهي في الفقه	253
المسألة الأولى: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة	254
المسألة الثانية: حكم كشف العاتقين في الصلاة	257
المسألة الثالثة: الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها	258
المسألة الرابعة: حكم غرز الخشبة في جدار الجار بدون إذنه	260
المسألة الخامسة: وضع اليد على الخاصرة في الصلاة	262
قاعدة اقتضاء النهي الفساد والبطلان	263
المسألة الأولى: الصلاة في الدار المغصوبة	268
المسألة الثانية: صيام يوم العيد نذرا	270
المسألة الثالثة: جعل الخمر أو الخنزير ثمنا في البيع	271
المسألة الرابعة: بيع الحاضر للبادي	273
المسألة الخامسة: بيع الرجل على بيع أخيه	275
المبحث الثاني: قاعدة اللفظ العام وأثرها في الفقه	276
المطلب الأول: تعريف اللفظ العام	276
المطلب الثاني: ألفاظ العموم	277
المطلب الثالث: دلالة اللفظ العام	278
المطلب الرابع: أثر دلالة اللفظ العام في الفقه	279
المسألة الأولى: نصاب زكاة الزروع والثمار	280
المسألة الثانية: متروك التسمية عمدا عند الذبح	281
المسألة الثالثة: اعتصام مباح الدم بالحرم	284
المسألة الرابعة: نفقة المبتوتة وسكناها	287
المسألة الخامسة: إقامة الحد على من زنى بدار الحرب	289
المبحث الثالث: قاعدة اللفظ المشترك وأثرها في الفروع الفقهية	291
المطلب الأول: تعريف المشترك	291

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: أنواع المشترك.....	292
المطلب الثالث: دلالة المشترك.....	293
المطلب الرابع: أثر قاعدة اللفظ المشترك في الفروع الفقهية.....	296
المسألة الأولى: حد اليد في التيمم.....	296
المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر.....	298
المسألة الثالثة: نكاح المحرم.....	299
المسألة الرابعة: احمرار الشفق وبياضه.....	300
المسألة الخامسة: مس المصحف على غير طهارة.....	302
الفصل الثاني: اللفظ باعتبار استعماله في المعنى.....	304
المبحث الأول: قاعدة الحقيقة.....	304
المطلب الأول: تعريف الحقيقة.....	304
المطلب الثاني: أقسام الحقيقة.....	305
المبحث الثاني: قاعدة المجاز.....	308
المطلب الأول: تعريف المجاز وشروطه.....	308
المطلب الثاني: حكم وقوع المجاز.....	310
المطلب الثالث: عموم المجاز.....	311
المبحث الثالث: أثر قاعدتي الحقيقة و المجاز في فروع الفقه.....	312
المسألة الأولى: قراءة الفاتحة في الصلاة.....	312
المسألة الثانية: النية في الوضوء.....	314
المسألة الثالثة: نكاح المحرم.....	315
المسألة الرابعة: النكاح بدون ولي.....	316
المسألة الخامسة: خيار المجلس في البيع.....	317
الفصل الثالث: طرق دلالة اللفظ على المعنى.....	320
المبحث الأول: منهج الحنفية في طرق دلالة اللفظ على المعنى.....	320
المطلب الأول: أقسام طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية.....	320

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: قاعدة عموم المقتضى وأثرها في اختلاف الفقهاء.....	323
المسألة الأولى: حكم من تكلم في صلاته ناسيا أو مخطئا.....	325
المسألة الثانية: حكم من أكل ناسيا أو مكرها وهو صائم.....	327
المسألة الثالثة: تبييت نية صيام النفل.....	329
المسألة الرابعة: طلاق المكره.....	331
المسألة الخامسة: إذا قال أنت طالق ونوى به ثلاثا.....	332
المبحث الثاني: منهج المتكلمين في طرق دلالة اللفظ على المعنى.....	332
المطلب الأول: دلالة المنطوق.....	333
المطلب الثاني: دلالة المفهوم وأثرها في الفروع الفقهية.....	334
الفرع الأول: أنواع مفهوم المخالفة.....	335
الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة.....	337
المسألة الأولى: مقدار الماء الذي يتنجس.....	340
المسألة الثانية: اشتراط السوم في زكاة الإبل والبقر والغنم.....	342
المسألة الثالثة: حكم ذبح الأضحية ليلا.....	343
المسألة الرابعة: بيع الثمار بعد بدو الصلاح.....	344
المسألة الخامسة: حكم ثمر النخل إذا بيع قبل التأبير.....	345
الباب الثالث: قواعد دفع التعارض والترجيح بين نصوص السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء.....	347
الفصل الأول: قواعد دفع التعارض بين نصوص السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء.....	348
المبحث الأول: مفهوم التعارض بين النصوص.....	348
المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا.....	348
المطلب الثاني: حكم التعارض بين النصوص.....	349
المبحث الثاني: طرق دفع التعارض بين النصوص.....	352
المطلب الأول: منهج الحنفية في دفع التعارض بين النصوص.....	352
المطلب الثاني: منهج الجمهور في دفع التعارض بين النصوص.....	355

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: أثر الاختلاف في طرق دفع التعارض بين نصوص السنة في الفروع الفقهية	357
المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة واستدبارهات عند قضاء الحاجة	357
المسألة الثانية: صفة صلاة الكسوف	358
المسألة الثالثة: قراءة الفاتحة في الصلاة	360
المسألة الرابعة: نصاب زكاة الزروع والثمار	362
المسألة الخامسة: ضمان جناية البهيمة	363
الفصل الثاني: قواعد الترجيح بين نصوص السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء	365
المبحث الأول: تعريف الترجيح وشروطه وحكم العمل بالراجح	365
المطلب الأول: تعريف الترجيح	365
المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح	368
المطلب الثالث: شروط الترجيح	369
المبحث الثاني: أنواع الترجيح بين نصوص السنة النبوية الشريفة وأثرها في اختلاف الفقهاء	370
المطلب الأول: قاعدة الترجيح بسبب السند	370
الفرع الأول: موقف العلماء من قاعدة الترجيح بكثرة الرواة	371
المسألة الأولى: نقض الوضوء بمس الذكر	373
المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه	374
المسألة الرابعة: موقع الغسلة بالتراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا	376
المسألة الخامسة: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	377
المطلب الثاني: قاعدة الترجيح بسبب المتن	380
الفرع الأول: المذاهب في حكم الاحتجاج بقاعدة المثبت مقدم على النافي	380
الفرع الثاني: أثر الاحتجاج بقاعدة المثبت مقدم على النافي في الفروع الفقهية	381
المسألة الأولى: نقض الوضوء بالخارج النجس من السبيلين	381
المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه	383
المسألة الثالثة: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	384

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة: الصلاة داخل الكعبة	385
المسألة الخامسة: القنوت في الصلاة	386
المطلب الثالث: قاعدة الترجيح بسبب الدلالة	388
الفرع الأول: قاعدة ترجيح المنطوق على المفهوم في الفروع الفقهية	389
الفرع الثاني: أثر قاعدة ترجيح المنطوق على المفهوم في الفروع الفقهية	389
المسألة الأولى: الغسل من التقاء الختانين	390
المسألة الثانية: كفر تارك الصلاة	391
المسألة الثالثة: شهادة المنفرد برؤية الهلال	394
المسألة الرابعة: إجبار البكر البالغة على الزواج	396
المسألة الخامسة: شفعة الجار	398
المطلب الرابع: قاعدة الترجيح لأسباب خارجة وأثرها في الفروع الفقهية	399
المسألة الأولى: التغليس بصلاة الصبح	400
المسألة الثانية: أفضل صيغة للتشهد في الصلاة	402
المسألة الثالثة: قضاء الصلاة في أوقات النهي	404
المسألة الرابعة: فريضة الحج والعمرة	406
المسألة الخامسة: الاستعانة بالكفار على الكفار	409
الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات	411

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دليل الفهارس

الفهرس	رقم الصفحة
فهرس الآيـــات القرآنية	418
فهرس الأحاديث النبوية	426
فهرس آثار الصحـــابة	438
فهـــــرس الأعـــــلام	439
فهـــــرس المصادر والمراجع	455
فهـــرس الموضوعـــات	480

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقـــدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلـــل فـــلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورســـوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصـــح الأمة، ومحا الظلمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين،وإنـــا على ذلكـــم لمن الشاهـــدين.

أولا : التعريف بموضوع البحث

يقول المولى عز وجل: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَه شَدِيدُ القوى**﴾ (الآيات: 5.4.3 من سورة النجم)، ويقول المولى سبحانه وتعالى كذلك ﴿**وَمَـــا آتَـــاكُمُ الرَّســـُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَـــاكُمْ عَنـــْهُ فَانْتَهُوا إِنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ**﴾ (سورة الحشر جزء من الآية 7).

وبعد فإنه لا يخفى على مسلم أو أي دارس لشريعة الإسلام، مدى أهمية السنة النبوية الشريفة، باعتبارها مصدر أحكام الشريعة الخاتمة لجميع الشرائع الســـماوية السابقة، فهي ـــ أي السنة النبوية ـــ الشارحة لأحـــكام القرآن الكريم والمفصلة لما أجمل فيه والمكملة لما لم يذكـــر فيه.

ولأهمية السنة النبوية، أحاطها المسلمون بعناية فائقة، فوضعوا القواعد والضـــوابط لثبـــوتها، واستنباط الأحكام منها، حتى لا تختلط بها أحكام البشر وأهواؤهم ونزعـــاتهم، وذلك ليبـــقى الوحي نقيا مصفى لا تشوبه شائبة، فقد قال سلفنا الصالح إن هذا الأمر ديـــن فانظروا عـــمن تأخذون دينكم.

وهذا البحث موضوعه تلك القواعد التي وضعها علماء الإسلام جزاهم الله عنا خيرا، لاستنباط الأحكام من السنة النبوية الشريفة استنباطا صحيحا سليما، وقد ترتب على الاختلاف في تلك القواعد، الاختلاف في فروع كثيرة من الفقه الإسلامي، ونتيجة لذلك نشأت المذاهب الفقهية الإسلامية، وأصبح لكل مذهب أصوله وقواعده.

ثانيا: أهمية موضوع البحث

1ـ ولا يخفى كذلك على من لـه معرفـة بعلم أصول الفقه، مـدى أهمية منهج ربط فروع الفقه بأصوله، فبهذا المنهج يكتسب علم الفقه حياة مستمرة، وذلك بتخريج الفروع المستجدة التي لم تعرف أحكامها من قبل، على الأصول التي تُقرِّرُ لها أحكامها المناسبة، كما أن علـم أصـول الفقه يستفيد هو الآخر من هذا المنهج فلا يكون علما نظريا بعيدا عن الواقع.

وبفضل هذا المنهج يبتعد الفقه وأصوله عن الرتابة والجمود، فيكونان علمين حيويـين يلمـس الدارس ثمارهما على أرض الواقع، وفي ذلك يقول الإمام شهاب الدين القـرافي رحـمه الله تعالى:"وأنت تعلم أن الفقه وإن جل، إذا كان متفرقا تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخـذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها". [1]

2 ـ تلك أهمية عامة كما أن له أهمية خاصة إذ يتعلق بالسنة النبوية الشريفة المصدر الرئيـس لأحكام الفقه، فعلى السنة تدور معظم أحكام الفقه الإسلامي.

3 ـ وفيه كذلك المناقشة العِلمية العَملية الهادئة لكل من يريد أن يستنبط الأحكام من نصوص الوحي على هواه متنصلا من أحكام الفقه التي استنبطها الأئمة المجتهدون بدعوى أنها أحكـام مستنبطة بقواعد ذاتية اخترعها الفقهاء لأنفسهم ولذلك فهو ليس ملزما بها.

ثالثا: إشكالية البحث وتساؤلاته

إن قوما من الدارسين للسنة النبوية الشريفة يدعون أن الحجة في الأثر فإذا حضر الأثر بـطل النظر، وقوم يقولون إن الوحي قد نزل مخاطبا الناس جميعا،فنحن ملزمون بنصوص الوحـي لا بقواعد الفقهاء والأصوليـين التي لم تنزل مع الوحي، فهي تلزم الفقهاء وحدهم، ولكل مـن وصله الحديث أن يعمل به دون تزكية من أحد.

ولذلك فإن هذه الإشكالية الكبرى تطرح التساؤلات الآتية:

.....

[1] القرافي شهاب الدين : الذخيرة –ط 1 (1994 م) دار الغرب الإسلامي بيروت – 36/1

- هل يكفي لمن اطلع على الحديث وعرف صحته، أن يعمل وأن يفتي به دون حاجة إلى القواعد الأصولية التي وضعها الفقهاء لاستنباط الأحكام من السنة ؟
- ثم ما مدى صحة تلك القواعد وحجيتها ؟ وهل هي صحيحة مقبولة كـــلها، أم هي مردودة ولا حاجة لمن يريد أن يعمل بالسنة إليها ؟
- وفي حالة ظهور فساد تلك القواعد أو بعضها فما العمل حينئذ، وقد ترتبت عنها أحكام فقهية فروعية عند أصحاب المذهب القائل بها ؟
- وما جواب الذين يستنبطون الأحكام الفقهية متجردين من القواعد الأصولية، تحت غطاء حرية الفكر التي كفلها الإسلام ؟
- ما هي فائدة تلك القواعد الأصولية وما دورها في استنباط الأحكام الفقهية حاضرا ومستقبلا؟.
- وهل صحيح أن الخلاف الفقهي شر، وأنه سبب للعداوة بين المسلمين ولذلك يجب عدم اعتبار المذاهب الفقهية،لجمع الناس على رأي واحد، وذلك لتحقيق وحدة المسلمين ؟

رابعا: أسباب اختيار موضوع هذا البحث

1 ــ أثناء دراستي المبكرة للفقه وأصوله وقع في يدي « كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول » للشريـــف التلمساني،وكـــذلك رســـالة مصطفـــى سعيد الخن للدكـــتوراه وهي « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء».

ونظرا لأن المؤلفين الجليلين تناولا قواعد الأصول بصورة عامة، ونظرا كذلك لحبي الشديد لسنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، لاسيما وقد يسر الله لي نعمة الانضمام إلى صف الباحثين في علوم الشريعة السمحة، فقلت في نفسي لو فصلت ما أجمل وأكملت ما نقص في كتابيهما فيما يتعلق بقواعد استنباط الأحكام من السنة وتخريج الفروع على تلك الأصول.

ولله الحمد، فعندما تمكنت من الاتصال بالدكتور مصطفى سعيد الخن حفظه الله تعالى في بيـــته بدمشق ، عرضت عليه خطةهذا البحث فأعجب بها وقدم لي ملاحظاته عليها ، وشجعني على مواصلة البحث في هذا الموضوع .

2 ــ وكذلك استرعى انتباهي إقبال الطلبة عندما كنت أدرسهم فقه العبـــــادات في مرحلة السنة الأولى ليسانس على كتب فقه الحديـــث وعزوفـــهم عن الفقه المالكي الذي جرد عند المتأخرين من القواعد والأدلـــة، وكأنه لا صلة له بالكـــتاب والسنة، فأردت أن أربط الأصل بالفرع وأصل الحكم بقاعدته على منهج المتقدمين من فقهاء المالكية.

3 ــ كذلك فئة العلمانيين الذين يـــستنبطون الأحـــكام الفقـــهية على هواهم متجردين من كافة القواعد الأصولية تحت غطاء الاجتـــهاد وحرية الفكر وأن لا كهنوت في الإسلام فيأتون بالعجب العجاب في هذا المجال.

4 ــ إن الدراسات السابقة المتعلقة بالسنـــة تركزت في معـــظمها على موضـــوع حجية السنة، وهذا الموضوع قد تم تجاوزه والاهتمام الآن ينبغي أن ينـــصب عـــلى موضـــوع مناهج فهم السنة وتطبيقات السنة.

5- يقول رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن طه جابر فيـــاض العلـــوالي: «إن قضية فهم السنة وبلورة مناهج الفهم ومقاييس وضوابط نقد المتون ونحو ذلك من القضايا التي تساعد على اتخاذ السنة النبوية المطهرة مصدرا للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلامية، هي قضية هامة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة والندوات العلمية، لكـــي تستعيد السنة دورها الإيجابي الفعال في بناء الحياة الإسلامية المعاصرة»[1].

خامسا: أهداف البحث

لهذا البحث أهداف كثيرة منها:

1 ــ إظهار قيمة القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية الشريفة، وتوسيع منهج دراسة تخريج الفروع على الأصول بقصد تدريب طالب الفقه وأصوله على كيفية تطبيق القواعد الأصولية على الفروع.

.....

(1) **من المقدمة التى كتبها الدكتور طه جابر فياض العلواني لكتاب " كيف نتعامل مع السنة ، معالم وضوابط " ليوسف القرضاوي – منشورات دار الكتب (بدون تاريخ) ص** 12

2 ــ تنمية الملكة الفقهية لدى طالب الفقه، وذلك بتخريج أحكام المسائل المستحدثة على القواعد الأصولية لنيل ثمرة الأدلة وهي الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الصحيح الذي يحتاجه المكلف في عباداته ومعاملاته.

3 ــ تقريب شقة الخلاف بين المسلمين، والحد من تأثير العوامل المفرقة بين المسلمين، ذلك أن معرفة أسباب الخلاف وكيفية استدلال الأئمة لاستنباط الفقه، تضعف روح التعصب المذهبي المذموم.

4 ــ الوصول إلى استنباط سليم للأحكام الشرعية من السنة النبوية الشريفة وذلك بالاستفادة من جميع اجتهادات الأئمة الصائبة.

سادسا: الدراسات السابقة

لم أجد رغم بحثي المتواصل منذ سنوات، مصنفا جامعا لقواعد استنباط الأحكام من السنة، مع أثر ذلك في اختلاف الفقهاء، وكل من تناول هذا الموضوع تناوله مجزأ يستوي في ذلك القدامى والمحدثون،فقد تناول أجزاء من هذا الموضوع الشريف التلمساني في كتابه« مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»وكذلك فعل شهاب الدين الزنجاني في كتابه «تخريج الفروع على الأصول» وتناول أجزاء من هذه القواعد مصطفى سعيد الخن في كتابه« أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» وكذلك تناول يوسف خلف محل العيساوي جزءا من هذا الموضوع وهو الجزء المتعلق بالدلالات في رسالته «أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة» وتناول عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة الجزء المتعلق بالترجيح بين النصوص المتعارضة في كتابه« منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي» .

ومما يلاحظ على تلك الدراسات، فإنه بالإضافة إلى تناولها هذا الموضوع مجزأ، فإنها لم تعن كثيرا بأثر الأصول في الفروع إذ كان أصحابها يكتفون عند التطبيق على القاعدة بمثال واحد أو مثالين لأثر الأصل في الفرع، والمثال الواحد أو المثالان في تقديري غير كافيين في توضيح أثر القاعدة في الفروع الفقهية ،ويستثنى من ذلك بحث مصطفى سعيد

الفن، فهو وإن تناول في بحثه أجزاء فقط من هذا الموضوع إلا أنه عند التطبيق قد أتى بأمثلة كافية لكل قاعدة من القواعد التي ذكرها.

بينما كان بحثي هذا شاملا لأهم وأغلب تلك القواعد، وكنت لا أكتفي في التطبيق بأقل من خمسة مسائل لكل قاعدة أذكرها لأبين أثر تلك القاعدة في الفروع الفقهية عند التطبيق.

و رغم كل ذلك فإن كتب تخريج الفروع على الأصول قليلة، وقد لاحظ ذلك محمد حسن هيتو في مقدمة تحقيقه لكتاب« التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي حيث قال:« وهذه المصنفات – على الرغم من دقة الموضوع وأهميته- غير وافية بالغرض من حيث قلتها، وإن كانت تعطي صورة واضحة لابأس بها من حيث موضوعها، وإن المستقبل القريب أو البعيد لكفيل بإذن الله تعالى بأن يقدم لهذا الفن من يسبر غوره، ويظهر أثره، ويطلع الناس على حقيقته وأهميته»[1]

سابعا: منهج البحث

سلكت في هذا البحث منهجين:

1 ــ المنهج الاستقرائي: حيث تتبعت القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء في كتب أحاديث الأحكام وشروح الحديث،فقرأت كتاب نيل الأوطار للشوكاني و كذلك سبل السلام للصنعاني، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني وعمدة القاري لبدر الدين العيني، كما استعنت ببداية المجتهد لابن رشد وكتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي، وغير ذلك من الكتب التي لها صلة بهذا الموضوع.

2 ــ المنهج الاستدلالي المقارن: عندما تجمعت لدي آثار خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية قمت بتصنيفها زمرا، واضعا كل أثر في خانة القاعدة التي ينتمي إليها ثم بعد ذلك رجعت إلى كتب أصول الفقه مستعملا المنهج الاستدلالي المقارن في عرض القواعد الأصولية لكل مذهب لدراسة كل قاعدة، ووجهة كل مذهب

---

(1) الإسنوي جمال الدين : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : تحقيق محمد حسن هيتو-ط 3 (1403ه- 1984م) مؤسسة الرسالة -بيروت -ص 17

فيها ودليله في ذلك، ثم عدت إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب لمعرفة قوله في حكم كل مسألة ودليله عليها وبيان وجه استدلال كل مذهب بتلك القاعدة.

وهنا لا بد أن أنبه إلى القواعد الآتية التي سلكتها في إعداد هذا البحث:

1 - ذكرت في غالب المسائل الخلاف الذي وقع فيها بين المذاهب الأربعة المعتمدة وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

2 - لم أعتن كثيرا بترجيح المذاهب على بعضها، لأن ذلك يقتضي عرض كافة الأدلة، وهذا يأخذ وقتا طويلا، ويخرج عن منهج هذا البحث، فإن معظم الذين صنفوا في تخريج الفروع على الأصول لم يلتزموا الترجيح، لأن منهج تخريج الفروع على الأصول يقتضي ذلك.

3 ـ لم يكن غرضي إحصاء وحصر كل قواعد استنباط الأحكام من السنة، ولا الإتيان على كل المسائل التي تنضوي تحت القاعدة الأصولية، وإنما ألزمت نفسي بأن أهمل كل القواعد التي لم أجد لها أثرا في الفروع الفقهية، أو وجدت لها آثارا قليلة، والتزمت كذلك بأن لا أكتفي في كل قاعدة بأقل من خمس مسائل تطبيقية لكل قاعدة أتناولها وقد ذكرت للقاعدة الأولى - وهي قاعدة الحديث المرسل - عشر مسائل تطبيقية للتدليل على أنه يمكن الإتيان بعشر مسائل تطبيقية للقاعدة الواحدة أو أكثر، ثم رأيت أن أكتفي بخمس مسائل للقاعدة الواحدة، لأن هذا العدد متوسط بين القليل والكثير، وليس هدفي الإتيان بكل المسائل التي تحكمها القواعد التي ذكرتها في بحثي فذلك غير ممكن بالنسبة لي.

4 ـ التزمت كذلك بأن أعود في كل مسألة إلى قول كل مذهب فيها عن طريق كتبه المعتمدة، فرجعت في المذهب الحنفي إلى الهداية للمرغيناني وشروحها، واللباب شرح الكتاب والكتاب للقدوري، واللباب شرحه للغنيمي، وكذلك رجعت إلى بدائع الصنائع للكاساني، وفي المذهب المالكي اعتمدت على بداية المجتهد لابن رشد، والقوانين الفقهية لابن جزي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير وغير ذلك، وفي المذهب الشافعي اعتمدت على المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، وفي المذهب الحنبلي، اعتمدت على المغني لابن قدامة، والكافي في فقه الإمام أحمد له أيضا.

وفي أصول الفقه حاولت في كل مذهب العودة ما استطعت إلى كتبه، ففي أصول الفقه الحنفي رجعت إلى كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، وفي أصول الفقه المالكي. عدت إلى شرح تنقيح الفصول للقرافي، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، وفي أصول فقه الشافعية اعتمدت على البحر المحيط للزركشي، والإحكام للآمدي، وفي أصول الحنابلة اعتمدت على شرح الكوكب المنير لابن النجار وروضة الناظر لابن قدامة وشرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدومي وغيرها من كتب أصول الفقه الكثيرة.

5 ـ إن بعض المسائل الفقهية تحكمها أكثر من قاعدة، ويتكرر تناولها تحت عدة قواعد، لذلك فإذا ذكرت المسألة أول مرة فإني آتي بقول كل مذهب فيها بلفظه، لما في ذلك من توثيق مهم لأقوال المذاهب فإذا تكررت نفس المسألة الفقهية مع قاعدة أصولية أخرى، فإني أكتفي بقول المذهب فيها بالمعنى ولا أنقله بلفظه كما سبق تجنبا للتكرار.

6 ـ بالنسبة للآيات القرآنية الواردة في البحث، فإنني أذكر اسم السورة التي منها الآية ورقمها.

7 ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فإذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما، فإني أنسبه إليهما أو إلى أحدهما، وإذا كان في غيرهما، فإني أخرجه من مصادره المتاحة لي وقد أذكر قول نقاد الحديث فيه.

8 ـ إذا ذكرت المصدر أو المرجع أول مرة فإني أذكر في الهامش لقب صاحبه واسمه واسم أبيه ورقم الطبعة والناشر وبلده وسنة النشر، فإذا تكرر بعد ذلك فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب واسم صاحبه ورقم الجزء والصفحة فقط.

9 ـ قمت بترجمة مختصرة للأعلام الواردين في متن البحث.

10 ـ قمت بشرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الأصولية والفقهية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثامنا: الصعوبات المعترضة

تتلخص الصعوبات التي اعترضتني أثناء هذا البحث في ما يأتي:

1ـ شساعة الموضوع، إذ وجدت نفسي أمام موضوع يحتاج إلى فريق من الباحثين، أو يستغرق وقتا طويلا من عمري، ففي بداية الأمر تهيبت من اقتحام هذا الموضوع خوفا من سوء العاقبة، ثم بالاعتماد على الله سبحانه وتعالى والدعاء والتوكل عليه، تقدمت شيئا فشيئا، وقد استفدت كثيرا من موضوع هذا البحث، وإني عازم بإذن الله على استكمال بحث القواعد التي فاتتني في هذا البحث، وذلك في بحوث خاصة أنشرها في مجلة الجامعة أو الكلية، أو في مؤلفات خاصة، إذا رزقني الله الصحة والعافية وطول العمر، أو أرشد إليها طلبة الدراسات العليا لتسجيلها في بحوث الماجستير.

2ـ صعوبة أخرى واجهتني، وهي عدم فهرسة كتب الفقه على المسائل الفقهية، فهي مفهرسة على الأبواب، وللبحث عن حكم المسألة في كل مذهب في كتبه يستغرق وقتا طويلا، وجهدا كبيرا.

3ـ البحث العلمي يحتاج إلى الصحة والفراغ، وقد ابتلاني الله سبحانه وتعالى بالمرض، فكان المرض أكبر عائق لي على البحث، وكذلك مرض الوالدة ووفاتها، ومرض الأخت الوحيدة بعدها بقليل ووفاتها، فأسأل الله لهما الرحمة والغفران، ولي الصحة والعافية والتوفيق.

تاسعا: خطة البحث

اقتضت مني طبيعة هذا الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة.

- **ففي المقدمة: ذكرت سبب اختيار هذا الموضوع، والمنهج الذي سلكته في بحثه.**
- **والباب التمهيدي: خصصته للتعريف وتحديد المصطلحات، وهو يتكون من فصلين:**

- **ففي الفصل الأول: تناولت مفهوم القاعدة، والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية وأنواع القاعدة الأصولية .**

- وفي الفصل الثاني: تكلمت عن مفهوم السنة والفرق بينها وبين الحديث والأثر.

● أما الباب الأول: فقد جعلته لبحث القواعد الاجتهادية، لاستنباط الأحكام من السنة قبولا أو ردا، وأثرها في اختلاف الفقهاء، وهذا الباب يشمل ثلاثة فصول هي:

- الفصل الأول: وهو لقواعد قبول الحديث أو رده من حيث السند، وأثره في الفقه.
- الفصل الثاني: وهو لقواعد قبول الحديث أو رده من حيث المتن، وأثره في الفقه.
- الفصل الثالث: بحثت فيه قواعد استنباط الأحكام من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأثرها في الفقه.

● وأما الباب الثاني: فقد تناولت فيه قواعد الاستنباط الدلالية من السنة، وأثرها في اختلاف الفقهاء، حيث تناولت فيه الفصول الآتية:

- الفصل الأول: اللفظ باعتبار وضعه للمعنى.
- وفي الفصل الثاني: تناولت اللفظ باعتبار استعماله في المعنى.
- والفصل الثالث: جعلته لطرق دلالة اللفظ على المعنى.

● وأما الباب الثالث: فقد درست فيه قواعد دفع التعارض والترجيح بين نصوص السنة، وأثرها في اختلاف الفقهاء وفيه فصلان:

- الفصل الأول: بحثت فيه قواعد دفع التعارض بين نصوص السنة، وأثرها في اختلاف الفقهاء.
- والفصل الثاني: جعلته لقواعد الترجيح بين نصوص السنة، وأثرها في اختلاف الفقهاء.

● بعد ذلك تأتي الخاتمة وفيها نتائج البحث والتوصيات.

عاشرا: كلمة شكر وتقدير

وبعد، فإني أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بالانتساب إلى طلاب العلم الشرعي الشريف وجعلني من خدامه، ثم أعانني على إتمام إنجاز هذه الرسالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثم أتقدم بعد ذلك بجزيل الشكر ومنتهى العرفان، لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد وذلك من أجل إنجاز هذا البحث ، وأخص بالذكر أساتذتي الأفاضل، الأستاذ الدكتور محمد محدة، الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة في مراحلها الأولى ثم حالت بينه وبين مواصلة الإشراف ظروف معينة، فتنازل عن ذلك راضيا للدكتور مصطفى باجو، الذي استفدت منه كثيرا، لكن حال سفره إلى المشرق العربي بينه وبين مواصلة الإشراف،فتولى بعد ذلك الإشراف على هذه الرسالة الأستاذ الفاضل الدكتور نصر سلمان حفظه الله، فكان الدافع لي على مواصلة إتمام إنجاز هذه الرسالة، ذلك أنه كلما حزبي أمر من أمورها، أو اعترضتني صعوبة توجهت إليه فوجدته نعم المرشد المعين،فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أتقدم أيضا بخالص الشكر إلى كافة عمال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العامرة،الذين قدموا لي بسخاء نادر وحفاوة استقبال كل ما طلبته منهم من كتب أو مطبوعات.

وإني لا أدعي أنني قد وفيت هذا الموضوع حقه من البحث والتنقيب، وأعترف بالقصور، ولكن حسبي في ذلك، أنني قد استنفذت طاقتي ومبلغ استطاعتي والكمال لله وحده، ولعلي قد وضعت معلما في طريق من يريد استكمال بحث هذا الموضوع ممن سيأتي بعدي من الباحثين.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، كما أسأله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وعملا متقبلا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بـــاب تمـــهـــيـــدي

في التعريف وتـــحـــديد المصطلـــحـــات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سنتناول في هذا الباب التمهيدي، بعض التعريفات الواردة في هذا البحث، لتـــحديد مصطلحاته، وذلك في الفصلين الآتيين:

- حيث خصصت الفصل الأول لمفهوم القاعدة، والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعـــدة الفقـــهية، وأنواع القاعدة الأصولية.
- وأما الفصل الثاني فقد خصصته لمفهوم السنة والفرق بينها وبين الحديث والأثر.

الفصل الأول

مفهوم القاعدة والفرق بين القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية، وأنواع القواعد الأصولية

في هذا الفصل سأتناول مفهوم القاعدة، والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، وأنواع القواعد الأصولية، حيث خصصت المبحث الأول لمفهوم القاعدة، والمبحث الثاني للفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، والمبحث الثالث لأنواع القواعد الأصولية.

المبحث الأول

تعريف القاعدة

سأتناول في هذا المبحث، تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، وذلك في المطلبين الآتيين: حيث خصصت المطلب الأول لتعريف القاعدة لغة، والمطلب الثاني لتعريف القاعدة اصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة

للقاعدة في اللغة العربية عدة معان منها:

- **الأساس:** ففي لسان العرب «**والقاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه**»[1].

---

1 ابن منظور جمال الدين بن محمد:لسان العرب-ط(1412 هـ-- 1992 دار صادر-بيروت لبنان 361/3

- **الأصل**: وفيه أيضا«قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء»[2].

- **الثابتة**: قال الزمخشري[3]:«القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس والأصل لما فوقه، وهي صفة غالبة ومعناها الثابتة ومنه قعدك الله، أي اسأل الله أن يقعدك أي يثبتك»[4].

فالقاعدة في اللغة العربية اسم مفرد يجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله معنويا كان ذلك الشيء أو حسيا، فيقال قواعد الإسلام، وقواعد البيت أي دعائم وأسس كل منهما [5].

وبصورة عامة فإن المعنى اللغوي لهذه الكلمة هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد من معاني القاعدة هو الأساس نظرا لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس [6].

المطلب الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحا

عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات متقاربة منها:

1-تعريف الجرجاني:[7]«القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »[8].

ولكن اعترض على هذا التعريف، لأنه لا يشترط في القاعدة أن تنطبق على جميع الجزئيات، وإنما هي حكم أغلبي، إذ إن كثيرا من القواعد تشذ عنها بعض المسائل، فتعد مستثناة منها، ولا

---

(2) المصدر نفسه:361/3.

(3) هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، من أئمة العلم في الدين واللغة والآداب، ولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة 467هـ - 1075م من أشهر كتبه تفسير الكشاف وأساس البلاغة، وكان معتزلي المذهب، توفي سنة 538هـ - 1144م. (تهذيب سير أعلام النبلاء لأحمد الحمصي 568/2، الأعلام للزركلي: 178/7).

(4) الزمخشري محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل -ط1(1354هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر- 93/1.

(5) الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك – تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي (1400هـ-1980م) بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة-الرباط-ص109.

(6) الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية-ط1(1418هـ-1998م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض السعودية ص 15.

(7) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفا منها(التعريفات) وشرح مواقف الإيجي، توفي بشيراز سنة 813هـ-1410م. (الأعلام لخير الدين الزركلي:-7/5).

(8) الجرجاني علي بن محمد: كتاب التعريفات-ط3(1417هـ-1996م) دار الكتاب العربي- بيروت لبنان-ص219.

يقدح ذلك في كونها قاعدة، فمثلا قاعدة « لا ضرر ولا ضـــرار »[9] استثنى منها العلماء رمي الكـــفار إذا تترســـوا[10] بأسرى المسلمين، وكـــقاعدة « الأصل إضـــافة الحادث إلى أقرب أوقاته[11] »، استثني منـــها ما لو ضربه على يده فتورمـــت، ثم سقطـــت بعد أيـــام وجب القصاص[12]، وهذا الاعتراض صحيح بالنسبة للقواعد الفقهية، أما القواعد الأصولية فلا، كما سيأتي بعد قليل.

2- تعريف سعد الدين التفتـــازاني:[13] «القـــاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليُتعرّف أحكامها منه »[14].

3- تعريف جلال الدين المحلي[15] وآخرين[16]« القاعدة قضية كلية يتعرف منـــها أحكام جزئياتها »[17].

---

(9) هذه القاعدة هي نص المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية(أنظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء،ص113) وهي كذلك نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم،أخرجه ابن ماجه في أبواب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(سنن ابن ماجه بشرح السندي57/2)وأخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت(سنن الدار قطني مع التعليق المغني على سنن الدار قطني لشمس الحق العظيم آبادي: 4/227 228)، وصححه محمد ناصر الدين الألباني كما في إرواء الغليل (408/3).

(10) التَّتريسُ والتَّترُّسُ: التستُّرُ به، والمِتْرَسُ: خشبة توضع خلف الباب لا تخف معها.(القاموس المحيط للفيروز ابادي:ص481).

(11) هو نص المادة (11) من مجلة الأحكام العدلية(أنظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء-ص77).

(12) دداش سعد الدين: القواعد الأصولية والفقهية من كتاب الفروق للإمام القرافي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الفقه وأصوله من معهد الشريعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة(1417هـ-1997م)-53/1، والقصاص: قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع. (المصباح المنير للفيومي:ص2261).

(13) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والمنطق من كتبه(شرح العقائد النسفية)، (شرح التلويح على التوضيح) توفي بسمرقند سنة 723هـ-1390م). (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد:319/6-322،الأعلام:219/7)

(14) التفتازاني سعد الدين: شرح التلويح على التوضيح-ط1(1416هـ-1996م) بيروت لبنان-35/1.

(15) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي مفسر من كتبه(البدر الطالع في حل جمع الجوامع)، (شرح الورقات) كلاهما في أصول الفقه، توفي سنة 864هـ-1459م. (شذرات الذهب:303/7-304، الأعلام:333/5).

(16) منهم ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: 34/1، وعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي في نشر البنود على مراقي السعود: ص11.

(17) المحلي جلال الدين: شرحه على جمع الجوامع مع حاشية البناني:22/1-23.

وهذا التعريف الأخير أحسن من الذي قبله، لأن التعبير بالحكم وإن فسر بأن المراد منه القضية على سبيل التجوز، وذلك بإطلاق الجزء على الكل باعتبار أن الحكم أهم أجزاء القضية، إلا أن التعبير بالقضية أتم وأشمل لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة [18].

ولذلك فإن التعريف المختار عندي هو تعريف الجلال المحلي وغيره، وهو أن القاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها.

وبناء عليه فإن كل قضية كلية هي قاعدة، أيا كان مجالها، فقولنا كل فاعل مرفوع قضية كلية محكوم فيها على جميع أفراد موضوعها فهي قاعدة، وهذا معنى القاعدة الكلي، وهو صالح لتعريف كل قاعدة مهما كان نوعها، فإذا أردنا أن نحصرها بعلم معين قيدناها به، فنقول في تعريف القاعدة النحوية: قضية كلية نحوية، وفي تعريف القاعدة الفقهية: قضية كلية فقهية، وفي تعريف القاعدة الأصولية: قضية كلية أصولية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

فالقضية الكلية أو العامة تدخل تحتها جزئيات كثيرة، فمثلا قاعدة« الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب وذلك عند جمهور العلماء، فهي تنطبق على جزئيات كثيرة منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة الحج: الآية78) وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ (سورة البقرة190)، فهاتان الآيتان تتضمنان إيجاب الصلاة وقتال المعتدين بناء على قاعدة الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب [19].

وقد فرق العلماء بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من عدة وجوه، وهذا ما سأتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

لقد فرق العلماء بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من عدة وجوه نلخص أهمها كالآتي:

---

(18) الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية-مرجع سابق- ص-33، والندوي علي أحمد: القواعد الفقهية- ط 2(1412هـ-1991م)دار القلم دمشق، بيروت.

(19) المحلي: شرحه على جمع الجوامع مع حاشية البناني- 23/1، الباحسين: القواعد الفقهية، مرجع سابق ص53-54، فلوسي مسعود: القواعد الأصولية، تحديد وتأصيل ط1(1415هـ-1995م)- ص20.

1- إن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها أما الأصول، فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه، ككون ما في القرآن مقدم على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع دالة كاشفة كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور[20].

2- إن القواعد الأصولية هي المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، ليعتصم به من الخطأ في استنباط الأحكام الفقهية.

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو ضابط فقهي يربطها[21].

3- تتميز القواعد الأصولية، بأنها قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها، ولا تتخلف عن ذلك أية جزئية منها، ولا تشذ واحدة منها عن هذه القاعدة، فمثلا قاعدة: الأمر المجرد عن القرينة يقتضي وجوب القيام بالفعل المأمور به، هي قاعدة كلية يجب تطبيقها في جميع الحالات، ولا يجوز تطبيقها في موضع دون موضع، لان القاعدة الأصولية تقول إن صيغة الأمر المجرد عن القرينة تقتضي الوجوب عند جمهور العلماء[22].

أما القواعد الفقهية فهي في مجملها قواعد أغلبية غير مطردة فمثلا: قاعدة« إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[23].

---

(20) أبو زهرة محمد: مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه- دار الفكر العربي- ص206.

(21) أبو زهرة محمد: أصول الفقه- دار الفكر العربي- القاهرة- ص 7-8.

(22) أجرينا دلالة الأمر المجرد عن القرينة على أنها حقيقة في الوجوب جريا على قاعدة جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة (شرح الكوكب المنير:39/3).

(23) قال جلال الدين السيوطي: أورده جماعة حديثا بلفظ(ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال) ثم قال السيوطي: قال الحافظ أبو الفضل العراقي ولا أصل له، ثم قال كذلك: قال السبكي في الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقي: هو حديث رواه جابر الجعفي وهو رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع، وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه، وهو موقوف =

(*) الضابط الفقهي: القاعدة الكلية الناظمة للقضايا المتشابهة والمتداخلة (معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو: ص 263).

فإنه يخرج عن هذه القاعدة فروع منها: إن الثوب المنسوج من حرير وغيره يحل لبسه إن كان الحرير أقل وزنا [24].

و كذلك قاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان »[25]، ليست مطردة في جميع الحالات لأن هناك مستثنيات لا تدخل تحت هذا الحكم العام منها:

ما لو تصدق الملتقط باللـقطة، فجاء صاحبها بعد ذلك فـله تضمين الملتقط، وإنما وجب الضمان هنا لأنه أخذ مال الغير بلا عقد ولا عوض فقوبل بالضمان[26].

4-إن دراسة القواعد الأصولية تعتبر من قبيل دراسة أصـــــول الفـــقه وإن دراســـــة القواعد الفقهية تعتبر من قبيل دراسة الفقه[27].

المبحـــــث الثـــالث

أنـــواع القـــواعد الأصوليـــة

إن الموضوعات التي يتناولها أصول الفقه الإسلامي عموما هي:

1 - الحكم الشرعي وانقسامه إلى تكليفي ووضعي، وأنواع كل واحد منهما.

2- أدلة الأحكام الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وغيرها.

3- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

4- التعارض والترجيح بين الأدلة.

5- الاجتهاد والتقليد والإفتاء.

= على ابن مسعود لا مرفوع، ثم قال ابن السبكي: غير أن القاعدة في نفسها صحيحة. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص139،والأشباه والنظائر للسبكي: 117/1).

(24) السيوطي جلال الدين بن محمد: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية- تحقيق خالد عبد الفتاح شبل أبي سليمان- ط1(1415هـ-1994م)- مؤسسة الكتب الثقافية بيروت- لبنان ص139-141.

(25) نص القاعدة التسعين من مجلة الأحكام العدلية(شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص381).

(26) الزرقاء أحمد: شرح القواعد الفقهية- ط1(1403هـ-1983م) دار الغرب الإسلامي ص381-382، فلوسي مسعود: القواعد الأصولية - مرجع سابق ص27-28.

(27) أبو زهرة: أصول الفقه-مرجع سابق- ص8.

6 مقاصد الأحكام الشرعية، وهذا موضوع هام يدرس في أبواب أصول الفقه الإسلامي، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو القواعد المتعلقة بالسنة النبوية وهي قواعد شرعية وقواعد لغوية ويمكن إجمالها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القواعد الأصولية الشرعية

وهي تلك القواعد التي وضعها العلماء لتضبط عملية استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة، فهي ليست قواعد لفهم النصوص، ولكنها تعين الباحث على الوصول إلى الحكم الشرعي من مسالكه السليمة وطرقه الصحيحة[28].

وذلك كالقواعد المتعلقة بدراسة الأدلة الشرعية، ببيان معنى الدليل الشرعي ونوعه من حيث المصدر إما قرآنا وإما سنة، وشروط إلحاق النص بواحد من هذين المصدرين، وكذا درجة دلالة النص على الحكم إما بطريق القطع أو بطريق الظن، وطريقة ورده وثبوته حيث يشترط في النص القرآني أن يكون قطعي الثبوت، ويشترط في النص السني أن يكون صحيحا ثابت النسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، بتوافر رواته على شروط الضبط والعدالة والثقة[29]، وغير ذلك من القواعد التي وضعها الأصوليون لقبول الحديث ورده كقاعدة الحنفية، أنه لا يؤخذ بحديث الآحاد إذا خالف راويه روايته بعمله، وأنه لا يحتج بحديث الآحاد إذا كان فيما يكثر وقوعه وتعم به البلوى كما سيأتي تفصيله في أثناء هذا البحث، وكالقواعد التي تتعلق بالتعارض والترجيح، وطرق دفع التعارض الظاهري بين نصوص السنة إما بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح، وذلك حسب القواعد الأصولية التي وضعها الأصوليون لدفع التعارض بين نصوص السنة كما سيأتي تفصيله في أثناء هذا البحث.

---

(28) فلوسي مسعود: القواعد الأصولية ص36.

(29) المرجع نفسه: ص36.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية اللغوية

لقد وضع علماء الأصول قواعد وضوابط مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني، حسبما قرره أئمة اللغة العربية، ووفقا لتتبع واستقراء الأساليب العربية فهي ليست قواعد شرعية أو دينية خاصة، وإنما هي عربية شكلا ومضمونا [30].

ولهذه القواعد أهمية أساسية في أصول الفقه الإسلامي، ولذلك عني الأصوليون بدراستها بدقة بالغة وقاموا بتقسيمها كالآتي: [31]

1- **القسم الأول:** باعتبار وضع اللفظ للمعنى، أي من حيث شمول اللفظ للمعنى الذي أراده الواضع أم عدم شموله، وهو أربعة أنواع: العام، والخاص، المشترك، المؤول.

2- **القسم الثاني:** باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وهو أربعة أنواع: الحقيقة والمجاز، والصريح، والكناية.

3- **القسم الثالث:** باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه، وهو ينقسم إلى قسمين:

أ- باعتبار الظهور ينقسم إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

ب- باعتبار الخفاء ينقسم إلى أربعة أقسام كذلك هي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

4- **القسم الرابع:** باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه، وهو أربعة أنواع هي: الدال بالعبارة، والدال بالإشارة، والدال بالدلالة، والدال بالاقتضاء [32].

وتعتبر هذه القواعد عمدة أصول الفقه وهي ليست خاصة بالسنة وإنما يشترك القرآن مع السنة فيها.

---

(30) الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي- ط1(1406هـ-1986م) دار الفكر دمشق- سورية- 198/1.

(31) هذا التقسيم للحنفية، أما تقسيم الجمهور فيختلف عنه من بعض الوجوه.

(32) استخلصنا هذه القواعد من كتب الحنفية، ومنها التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام صدر الشريعة، وشرحه التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني (47/1) وما بعدها، وسيأتي تفصيل هذه القواعد في الباب الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

مفهوم السنة والفرق بينها وبين الحديث والأثر

سنتناول في هذا الفصل بإذن الله تعالى، تعريف السنة لغة واصطلاحا والفرق بينها وبين الحديث والأثر والخبر، وذلك في المباحث الآتية، حيث خصصت المبحث الأول لتعريف السنة لغة، والمبحث الثاني لتعريفها اصطلاحا، والمبحث الثالث للفرق بينها وبين كل من الحديث والأثر والخبر.

المبحث الأول

تعريف السنة لغة

للسنة في اللغة العربية عدة معان منها:

- **السيرة**: قال صاحب لسان العرب «والسنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة »[33].
- **أحكام الله**: وقال أيضا:«وسنة الله: أحكامه وأمره ونهيه »[34].
- **الطريقة**: وقال أيضا:«والسنة: الطريقة »[35].
- **الطبيعة**: وقال كذلك:«السنة الطبيعة»[36].

---

(33) ابن منظور: لسان العرب – مصدر سابق- 13/ 225.

(34) المصدر نفسه: 225/13.

(35) المصدر نفسه 226/13.

(36) المصدر نفسه: 226/13.

وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني وجدناها متقاربة إذ إنها تفيد معنى الاستمرار والدوام،ولذلك نقل الإمام محمد بن علي الشوكاني[37] عن الإمام الكسائي[38] أن السنة الدوام[39].

المبحث الثاني

تعريف السنة اصطلاحا

يختلف تعريف السنة اصطلاحا باختلاف تخصص معرفيها، فهي عند المحدثين غيرها عند الفقهاء، وكذلك عند الأصوليين، وسأتناول تعريف كل من المحدثين والفقهاء والأصوليين للسنة النبوية في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف السنة عند المحدثين

عرف المحدثون السنة بأنها «ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية أو سيرة سواء قبل البعثة أو بعدها»[40].

والأكثر أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي[41].

---

[37] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بشوكان من بلاد اليمن سنة 1173هـ 1760م، وتولى القضاء بصنعاء، له مؤلفات كثيرة منها(نيل الأوطار) في فقه الحديث و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه، توفي سنة(1250هـ 1834م) (الأعلام: 298/6، أصول الفقه تاريخه ورجاله: لشعبان محمد إسماعيل ص567 581).

[38] هو علي بن حمزة بن عبد الله المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة، كان إماما في النحو واللغة والقراءات، له تصانيف منها: معاني القرآن، وكتاب في القراءات وغيرها، توفي بالري سنة 189هـ. (وفيات الأعيان: 295/3، تهذيب سير أعلام النبلاء: 316/1).

[39] الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- ضبط وتصحيح أحمد بن عبد السلام- ط1(1414هـ- 1994م)- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ص53

[40] أبو غدة عبد الفتاح: السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي – ط1(1412هـ- 1992م)- مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب- ص7-8.

[41] عتر نورالدين: منهج النقد في علوم الحديث- ط3(1412هـ-1992م)- دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر- دمشق سورية ص28، والمقصود بالسنة في هذا البحث هو التعريف الذي يقصر السنة على ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره.

المطلب الثاني: تعريف السنة عند الفقهاء

تختلف عبارات تعريف السنة عند الفقهاء حسب كل مذهب، وسنقتصر على ذكر تعريف السنة عند فقهاء المذاهب الأربعة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف السنة عند الحنفية

السنة في اصطلاح الحنفية هي« ما واظب[42] عليه النبي صلى الله عليه وسلم»[43].

وفصلوا في شرح هذا التعريف فقالوا:

- إن كانت المواظبة لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة.
- وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل السنة الغير مؤكدة.
- وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب[44].

الفرع الثاني: تعريف السنة عند المالكية

عرف المالكية السنة فقالوا هي:« ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه»[45].

وذلك مثل صلاة الخسوف[46]، فهي عندهم من المستحب[47]، فخرج من هذا التعريف بقيد «وواظب عليه» ما فعله في جماعة ولم يداوم عليه كصلاة التراويح فإنها لاتسمى عندهم سنة[48]، بل هي نافلة[49].

---

(42) واظب عليه مواظبة: لازمه وداومه، (المصباح المنير للفيومي: ص342).

(43) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ط1(1418هـ-1997م) دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- 36/1، ابن عابدين محمد أمين رد المختار على الدر المختار-ط1(1415هـ-1994م)- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-221/1

(44) المصدران نفساهما: ابن نجيم: 36/1، وابن عابدين:221/1.

(45) عليش محمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل- دار صادر(بدون تاريخ)- 204/1، ابن ناجي قاسم بن عيسى: شرح على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، مع شرح العلامة أحمد بن محمد المعروف بزروق- (1402هـ-1982م) دار الفكر12/1.

(46) النفراوي أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني-دار الفكر- بيروت لبنان-21/1.

(47) العدوي علي الصعيدي: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني- دار المعرفة- بيروت لبنان-25/1.

(48) المصدر نفسه: 25/1.

(49) الفرق بين النافلة والرغيبة، أن الرغيبة، دوام عليها وحدها بخلاف النافلة فإنها ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه. (النفراوي: مصدر سابق-21/1).

وخرج بقيد« وأظهره في جماعة»[50]ما فعله ولم يظهره في جماعة، كركعتي الفجر فهما رغيبة[51].

والخلاصة: إن للمالكية أقوالا كثيرة في تقسيم السنة وتعريفاتها لخصها ابن بشير[52] فقال: «ما واظب عليه الرسول صلى الله عله وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير، فهو مستحب،وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها، فهو فضيلة، ويسمى رغيبة،وما واظب على فعله غير مظهر له، ففيه قولان:

أحدهما: تسميته سنة التفاتا إلى المواظبة.

والثاني: تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره كركعتي الفجر»[53].

الفرع الثالث: تعريف السنة عند الشافعية

السنة عند الشافعية « هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم»[54].

والمشهور[55] عند الشافعية أن النفل، والسنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن، ألفاظ مترادفة، أي معناها واحد، وهو الزائد عن الفرض[56].

الفرع الرابع: تعريف السنة عند الحنابلة

السنة في اصطلاح فقهاء الحنابلة هي:« ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه»[57].

---

(50) معنى إظهاره في جماعة، فعله في جماعة (حاشية العدوي 25/1).

(51) النفراوي أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني- مصدر سابق-21/1.

(52) هو محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي: قاض من أهل باجة، ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام، وضرب المثل بعدله، توفي بقرطبة سنة 198هـ-813م. (ترتيب المدارك للقاضي عياض:1/493-494، الأعلام:6/138).

(53) الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل- ط3(1412هـ-1992م) دار الفكر-40/1.

(54) الشربيني محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي- دار الفكر(بدون تاريخ)219/1.

(55) في هذا التعبير إشارة إلى خلاف القاضي حسين وغيره حيث قالوا: غير الفرض ثلاثة أقسام: تطوع، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ومستحب، وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي: 105/2).

(56) الشربيني محمد الخطيب: مصدر سابق-219/1، البجيرمي سليمان بن محمد: حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب- ط1(1417هـ-1996م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-52/2-53.

(57) البهوتي منصور بن يوسف: الروض المربع شرح زاد المستقنع- ط6- دار الفكر (بدون تاريخ)-19/1.

وعند بعضهم كابن النجار[58]، تسمى السنة مندوبا ومستحبا، وتطوعا وطاعة، ونفلا وقربة، ومرغبا وإحسانا[59].

وفصل الشيخ أبو طالب[60] فقال:« إن المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما يعظم أجره فيسمى سنة، والثاني ما يقل أجره فيسمى نافلة، والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة ورغيبة »[61].

وهذه التقسيمات كلها لمعنى واحد، وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

المطلب الثالث: تعريف السنة عند الأصوليين

عرف الأصوليون السنة بتعريفات تكاد تكون واحدة، منها:

1- تعريف ابن الحاجب[62]: السنة هي« ما صدر عن الرسول غير قران من قول[63] وفعل وتقرير »[64].

2- تعريف ابن النجار: « هي قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي[65]، وفعله صلى الله عليه وسلم وإقراره»[66].

---

(58) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، مولده سنة 898هـ-1492م، فقيه حنبلي مصري، له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) توفي سنة 972هـ-1564م- (الأعلام:6/6).

(59) ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير-تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- الرياض(1413هـ 1993م)- 403/1.

(60) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي أبو طالب، ولد سنة 624هـ-1227م، فقيه مفسر، من العلماء المجتهدين، من تصانيفه«جامع العلوم في التفسير» توفي سنة 684هـ-1285م (الأعلام:319/3، شذرات الذهب:387/5).

(61) ابن النجار محمد: شرح الكوكب المنير- مصدر سابق- 404/1-405.

(62) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية ولد في صعيد مصر سنة 570هـ-1174م وتوفي بها سنة646هـ-1249م، من تصانيفه(منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل) في أصول الفقه. (الأعلام:211/4).

(63) أما القول أو الفعل فواضحان أي هما كل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله، وأما التقرير، فصورته أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل تم بين يديه أو علم به. (إرشاد الفحول:117/1).

(64) ابن الحاجب الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجد ط1(1405هـ-1985م) - دار الكتب العلمية-بيروت لبنان- ص47.

(65) يقصد بذلك القرآن الكريم.

(66) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-160/2-166

3 تعريف الشوكاني: هي« ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير »[67].

وهذه التعريفات متفقة كلها على أن السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن سواء كان قولا أو فعلا أو تقريرا، لكن بعض الأصوليين منهم عبد الرحمن البناني[68]، وحسن العطار[69]، أضافوا إلى القول والفعل والتقرير الهم المصحوب بالقرائن[70]، كهمه عليه السلام بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه[71].كما زاد بعض الأصوليين[72] الإشارة كإشارته لكعب بن مالك[73]، أن يضع الشطر على ابن أبي حدرد[74].

---

(67) الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق أحمد عزو عناية ط1(1419هـ-1999م)دار الكتاب العربي - بيروت 96/1.

(68) هو عبد الرحمن بن حاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي، قدم مصر، وجاور بالأزهر له حاشية على شرح الجلال المحلي في أصول الفقه، توفي سنة 1198هـ 1784م. (الأعلام:302/3).

(69) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب ولد سنة1190 هـ 1776م بالقاهرة وتوفي بها سنة 1250هـ 1885م، وتولى مشيخة الأزهر الشريف، له مصنفات منها حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. (الأعلام:220/2).

(70) البناني عبد الرحمن بن حاد الله: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، بإشراف مكتب الدراسات والبحوث- ط(1415هـ 1995م)- دار الفكر- بيروت لبنان- 96/2، العطار حسن: حاشية العطار على جمع الجوامع- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان(بدون تاريخ) 128/2.

(71) العطار حسن: حاشية العطار على جمع الجوامع - مصدر سابق-128/2، والحديث عن عبد الله بن زيد أنه قال: « استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» رواه أبو داود(عون المعبود: 20/4) والحاكم(المستدرك: 475/1) وقال هو صحيح على شرط مسلم.

(72) منهم حسن العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع (128/2)، والإمام الشوكاني: إرشاد الفحول(118/1).

(73) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى«وعلى الثلاثة الذين خلفوا» (سورة التوبة:118) وتاب الله عليهم، توفي سنة 51هـ. (تهذيب التهذيب: 580/6، شذرات الذهب: 56/1).

(74) هو عبد الرحمن بن أبي حدرد واسمه عبد الأسلمي المدني روى عن أبي هريرة، قال الدار قطني لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 71هـ(تهذيب التهذيب:73/5،شذرات الذهب:76/1)، ونص الحديث: عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره « أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى يا كعب بن مالك، يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله قم فاقضه»، رواه البخاري(فتح الباري:726/1) ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي: 464/10).

وزاد الشوكاني[75]: الكتابة وذلك ككتابته صلى الله عليه وسلم إلى عماله في الصدقات[76].

وهناك من أضاف الترك[77]، وهو عدم إقدام النبي صلى الله عليه وسلم على القيام بعمل ما، وذلك مثلما روي عن أميمة بنت رقيقة[78]، قالت: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا: في ما استطعتن وأطقتن. قلت الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، فقلت يا رسول الله، بايعنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[79].

والتعريف المختار من تعريفات الأصوليين السابقة، هو تعريف القائلين بأن السنة هي ما صدر عن النبي[80] صلى الله عليه وسلم من غير القرآن[81]، من قول أو فعل أو تقرير.

لأنه لو أثبتنا هذه الزيادات التي أضافها بعض الأصوليين إلى التعريف، وهي الهم بالفعل والإشارة والكتابة والترك، لصار التعريف هكذا: السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، أو هم بفعل أو إشارة أو كتابة أو ترك، وهذا تعريف طويل، والأحسن في التعريف أن، يكون مختصرا مركزا. كما أن هذه العناصر المضافة

---

(75) الشوكاني: إرشاد الفحول مصدر سابق- تحقيق أحمد عزوعناية 1/118.

(76) هو حديث طويل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم ونص الحديث في المستدرك على الصحيحين(1/552 - 554)، ورواه الدارقطني وقال هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات، وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وقال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، و لم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره(نيل الأوطار: 4/124 -126).

(77) الشوكاني: إرشاد الفحول-1/119، منصور محمد سعيد: منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية- ط1(1413هـ-1993م)- مكتبة وهبة- القاهرة ص82.

(78) هي أميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما، واسم أبيها عبد الله بن بحاد التميمي، صحابية لها حديثان، وهي غير أميمة بنت رقيقة بنت وهب الثقفية فهذه تابعية. (تقريب التهذيب:2/855).

(79) أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء حديث رقم1645، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، (تحفة الأحوذي:5/182-184)، وأخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء(سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي:7/148-149)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الجهاد، باب بيعة النساء(شرح سنن ابن ماجه بشرح السندي:2/204).

(80) هذا قيد خرج به ما صدر عن الأنبياء والرسل السابقين عليهم السلام أجمعين، كما خرج به ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة.

(81) هذا قيد آخر، خرج به ما أمر به القرآن أو نهى عنه، فهذا لا يقال له سنة.

إلى التعريف، وهي الهم والإشارة والكتابة والترك هي في حقيقتها عند التمعن فيها لا تخرج عن نطاق الفعل أو القول، فالهم بالفعل والإشارة والكتابة، هي أنواع من الفعل.

وما ذكروه من أمثلة للترك منها، قوله صلى الله عليه وسلم: إني لا أصافح النساء[82]، هو في حقيقة الأمر قول ترك فيه المصافحة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للرهط[83] الذين ذهبوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:« أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[84].

فهذا الترك في حقيقته، هو ترك مستفاد من هذا القول-أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم-، فهو الذي أرشد هؤلاء الرهط إلى سنته صلى الله عليه وسلم بهذا القول، وبذلك يكون التعريف المختار شاملا لجميع أنواع سنته صلى الله عليه وسلم، ومن يرى أن هذا التعريف غير شامل للترك، فيلزمه حينئذ أن يضيفه إلى تعريفه.

---

(82) سبق تخريجه قريبا.

(83) الرهط من ثلاثة إلى عشرة(فتح الباري:132/9).

(84) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم5063(فتح الباري:131/9)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم 3389(صحيح مسلم بشرح النووي:178/9) واللفظ للبخاري.

المبحث الثالث

الفرق بين السنة والحديث والأثر

ذهب بعض العلماء[85] إلى أن لفظ الحديث إذا أطلق عند الأصوليين أريد به السنة القولية. لأن السنة عندهم أعم من الحديث وهي تشمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره[86].

وعند بعض العلماء فإن لفظي السنة والحديث مترادفان، قال ابن تيمية[87]:

« الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره، فإنه سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة»[88].

وهذا المفهوم هو الذي ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين منهم: محمد سعيد رمضان البوطي حيث قال:« تأتي كتابة السيرة النبوية-من حيث الترتيب الزمني-في الدرجة الثانية بالنسبة لكتابة السنة النبوية، فلا جرم أن كتابة السنة، أي الحديث النبوي، كانت أسبق من كتابة السيرة النبوية عموما»[89].

وإذا ذكر لفظ السنة أو الحديث في هذا البحث، فهما مترادفان، معناهما واحد، أخذا بهذا المفهوم الأخير.

---

(85) من العلماء الذين ذهبوا إلى ذلك، محمد محيي الدين عبد الحميد في مقال له: السنة، الحديث، السيرة-مجلة منبر الإسلام عدد 3يوليو 1964- ص34، نقلا عن كتاب الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه- علي نايف بقاعي- ط1(1419هـ-1989م)- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان ص34.

(86) الخطيب محمد عجاج: الوجيز في علوم الحديث1998- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية -- الجزائر- ص26.

(87) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية، شيخ الإسلام، ولد سنة661هـ-1263م، ومات معتقلا سنة 728هـ-1328م، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، له مصنفات كثيرة منها: منهاج السنة، والفتاوى الكبرى. (الأعلام:1/144).

(88) ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -- طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين- مكتبة المعارف- الرباط- المغرب (بدون تاريخ)- 6/18-7.

(89) البوطي محمد سعيد رمضان: فقه السيرة النبوية- ط11(1413هـ- 1991م) دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق سوريا- ص18.

وأما الأثر فهو عند المحدثين الخبر، وهو الحديث مرفوعا[90] كان أو موقوفا[91]، أو مقطوعا[92]، وهو مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته[93].

وعند فقهاء خراسان، يسمى الحديث الموقوف أثرا، والمرفوع خبرا[94].

والأثر عند عامة الأصوليين هو كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ويراد به السنة[95].

وبناء عليه فإن السنة والحديث والأثر ألفاظ مترادفة في هذا البحث.

---

(90) الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. (تدريب الراوي للسيوطي: 94/1، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص25).

(91) الحديث الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابة رضوان الله عليهم من قول أو فعل أو نحوه. (تدريب الراوي: 95/1، منهج النقد في علوم الحديث: ص326).

(92) الحديث المقطوع هو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل. (التدريب: 101/1، منهج النقد: ص327)

(93) السيوطي جلال الدين: تدريب الراوي- مصدر سابق- 95/1.

(94) المصدر نفسه: 95/1

(95) سانو قطب مصطفى: معجم مصطلحات أصول الفقه- ط1(1420هـ- 2000م) دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر- دمشق سوريا- ص26.

الباب الأول

القواعد الاجتهادية لاستنباط الأحكام من السنة قبولا أو ردا، وأثرها في اختلاف الفقهاء

نحاول في هذا الباب أن نجمع شتات أهم القواعد التي وضعها الأصوليون لقبول الحديث أو رده، مع تتبع بعض آثار هذا الخلاف في الفقه الإسلامي، وذلك في الفصول الآتية:

- حيث خصصت الفصل الأول لقواعد قبول الحديث أو رده من حيث السند.
- والفصل الثاني خصصته لقواعد قبول الحديث أو رده من حيث المتن.
- وأما الفصل الثالث فقد خصصته لقواعد استنباط الأحكام من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفاته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

قواعد قبول الحديث أو رده من حيث السند وأثره في الفقه

هذه بعض القواعد التي ردت بها بعض المذاهب الحديث، ولم تأخذ به لأنه لم يستوف شروط الصحة عندهم بسبب علة في سنده، وأهم تلك القواعد التي وجدت لها آثارا كثيرة في اختلاف الفقهاء، هي التي سأتناولها في المباحث الآتية، حيث خصصت المبحث الأول، لقاعدة الحديث المرسل، والمبحث الثاني خصصته لقاعدة الجرح والتعديل، أما المبحثان الثالث والرابع وهما قاعدة زيادة الثقة، وقاعدة مخالفة الراوي لما روى بعمله، فهما من المباحث المشتركة بين السند والمتن وقد ألحقتهما بمباحث السند، وذلك لتحقيق التوازن بين مباحث الفصول.

المبحث الأول

قاعدة الحديث المرسل وأثرها في الفقه

سأتناول قاعدة الحديث المرسل وأثره في الفقه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وسيكون لتعريف الحديث المرسل، والمطلب الثاني: سيكون للمذاهب في حجيته، والمطلب الثالث: لأدلة تلك المذاهب، وأما المطلب الرابع: فقد خصصته لآثار الخلاف في حجيته في الفقه.

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل

سأقوم بتعريف الحديث المرسل في الفرعين الآتيين، الفرع الأول: ويتضمن تعريف الحديث المرسل لغة، والفرع الثاني: ويتضمن تعريف الحديث المرسل اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الحديث المرسل لغة

قال صاحب لسان العرب:« أرسل الشيء: أطلقه وأهمله»[1].

---

[1] ابن منظور جمال الدين: لسان العرب- مصدر سابق- 285/11.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي:« يحتمل أن يكون من قولهم: جاء القوم أرسالا أي قطعا متفرقين... فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل: مرسل.

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه، فكأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه... ويجوز أن يكون المرسل من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير... فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلا فحذف بعض إسناده والكل محتمل»[2].

الفرع الثاني: تعريف الحديث المرسل اصطلاحا

إن تعريف المرسل عند المحدثين غير تعريفه عند الأصوليين والفقهاء، ولذلك سأقوم بتعريفه عند المحدثين ثم عند الفقهاء.

1- تعريف الحديث المرسل عند المحدثين

قال الإمام محيي الدين النووي[3] الحديث المرسل هو:« قول التابعي[4] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله»[5].

فالتابعي هو من لقي واحدا من الصحابة فأكثر، وقال بعضهم[6] لا يكفي مجرد الالتقاء، بخلاف الصحابي، فقد اكتفى فيه بذلك لشرف لقاء النبي صلى الله عليه وسلم، والاجتماع به أو رؤيته، ولكن أكثر المحدثين يرون أن التابعي هو من لقي واحدا من الصحابة فأكثر، وإن لم يصحبه[7].

---

(2) العلائي الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل: جامع التحصيل في أحكام المراسيل- ط2(1407هـ- 1986م) عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية- بيروت- ص23- 24.

(3) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، علامة في الفقه والحديث، ولد سنة 631هـ- 1233م بنواحي قرى حوران بسوريا، وتوفى سنة 686هـ- 1277م، من مؤلفاته(شرح المهذب) و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). (الأعلام: 149/8- 150).

(4) التابعي: هو من صحب الصحابي، وقيل من لقيه وهو الأظهر . (تدريب الراوي: 134/2).

(5) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- شرح ألفاظه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة- ط1(1417هـ- 1996م)- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- 102/1.

(6) المصدر نفسه: 134/2

(7) الخطيب محمد عجاج: الوجيز في علم الحديث ونصوصه- 1989- قصر الكتاب - البليدة- الجزائر-ص381.

2- تعريف الحديث المرسل عند الأصوليين:

الحديث المرسل في تعريف الأصوليين: هو قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله: سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو من بعدهم[8].

فدخل في التعريف المنقطع في الاصطلاح المشهور عند المحدثين، وهو ما سقط من رواته قبل الصحابي راو أو اثنان فصاعدا، لا من موضع واحد، والمعضل باصطلاحهم المشهور، وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا من موضع واحد[9].

فاصطلاح الأصوليين أعم من اصطلاح المحدثين إذ هو يشمل كل ما لم يتصل إسناده[10].

المطلب الثاني: المذاهب في حجية الحديث المرسل

في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل مذاهب يمكن إجمالها في ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: الاحتجاج بالمرسل مطلقا، والمذهب الثاني عدم الاحتجاج بالمرسل مطلقا، والمذهب الثالث التفصيل، وسأقوم الآن بتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: القائلون بحجية الحديث المرسل مطلقا

ذهب إلى القول بقبول الحديث المرسل مطلقا أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه[11]، واختاره القاضي أبو يعلى[12] وجماعة من المتكلمين

---

[8] الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه- قام بتحريره عمر سليمان الأشقر- ط1(1409هـ 1988م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت- 403/4، الشوكاني: إرشاد الفحول- 173/1.

[9] ابن أمير الحاج محمد بن محمد: التقرير والتحبير في علم الأصول- ط1(1417هـ- 1996م) دار الفكر- بيروت لبنان 384/2.

[10] السبكي علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين: الإبهاج في شرح المنهاج-(1416هـ- 1995م) دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- 339/2، الزركشي- البحر المحيط في أصول الفقه- مصدر سابق- 403/4.

[11] المحلي جلال الدين: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي- مصدر سابق- 170/2، السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول- تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي- ط1(1418هـ- 1997م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان- 376/1.

[12] هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع المعروف بالقاضي الكبير، من أهل بغداد ولد سنة 380هـ- 990م وتوفي سنة 458هـ- 1066م، له(أحكام القرآن) و(الأحكام السلطانية).
(الأعلام:6/99- 100، شذرات الذهب: 3/306- 307).

وجمهور المعتزلـــة[13]، واختـــاره الآمدي[14].

الفرع الثاني: القائلون بعدم حجية الحديث المرسل مطلقا

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أن المرسل ليس بحجة، وقال ابن عبد البر[15]: هو قول أهـــل الحديث[16] وبه قال ابن حزم[17] كمـــا في الإحكـــام[18]، واختـــاره الإمام أبو حـــــامد الغـــزالي[19] في المستصفى[20] والإمام الرازي[21] في المحصـــول[22]، ونقلـــه مسلـــــم بن

---

[13] الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ط2(1419هـ-1998م) مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- 230/2.

[14] الآمدي سيف الدين بن أبي علي: الإحكام في أصول الأحكام- تعليق عبد الرزاق عفيفي ط2(1402هـ) المكتب الإسلامي بيروت- 123/2. والآمدي هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد سنة 558هـ- 1163م وتوفي سنة 631هـ أصولي له نحو عشرين مصنف منها(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، مختصره منتهى السول. (شذرات الذهب لابن العماد: 144/5- 145، الأعلام: 332/4).

[15] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث يسمونه حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة 368هـ- 978م وتوفي بشاطبة سنة 463هـ- 1071م، من مؤلفاته(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد). (الشذرات: 314/3- 316، الأعلام: 240/8).

[16] ابن النجار: شرح الكوكب المنير- مصدر سابق- 577/2.

[17] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة 384هـ- 994م، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء أخذ فحذروا ملوكهم وعوامهم منه، واجمعوا على تضليله. من مصنفاته(المحلى) في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام، في أصول الفقه، توفي سنة 456هـ- 1064م. (الشذرات: 299/3- 300، الأعلام: 254/4- 255).

[18] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام- ط2(1403هـ- 1983م) دار الآفاق الجديدة- بيروت- 2/2.

[19] هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام، ولد سنة 450هـ- 1058م، فيلسوف متصوف، برع في علوم كثيرة، له مصنفات كثيرة أشهرها(إحياء علوم الدين) توفي سنة 505هـ- 1111م. (الشذرات: 10/4- 13، الأعلام: 22/7- 23).

[20] الغزالي أبو حامد: المستصفى من علم الأصول- ط1(1417هـ- 1997م)- مؤسسة الرسالة- بيروت- 318/1.

[21] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، ولد بالري سنة 544هـ- 1150م، من مصنفاته تفسيره مفاتيح الغيب، والمحصول في علم الأصول، توفي سنة 606هـ- 1210م. (الأعلام: 313/6).

[22] الرازي فخر الدين محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه- تحقيق- طه جابر فياض العلواني ط3(1418هـ-1997م) مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان- 455/4.

الحجاج[23] في مصادر الصحيح عن قول أهل العلم بالإخبار، وقال الخطيب[24]: وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر[25]، ونسبه الإمام الشوكاني إلى الجمهور[26].

الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل

فصل فريق من العلماء في حكم الحديث المرسل، فلم يقبلوه مطلقا كالمذهب الأول ولم يردوه مطلقا كالمذهب الثاني، وداخل هذا المذهب عدة أقوال أهمها ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: التفريق بين من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فيقبل مرسله، وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد فلا يقبل حينئذ مرسله، وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجَرح والتعديل، كيحيى بن سعيد القطان[27]، وعلي بن المديني[28]، وغيرهما[29]، وهو الذي اختاره ابن تيمية في منهاج السنة[30].

القول الثاني: إن كان المُرْسِل من أئمة النقل المرجوع إلى قوله في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا.

---

[23] هو مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الحافظ، أحد أركان الحديث وصاحب أحد الصحيحين المعول عليهما في الحديث عند أهل السنة. ولد سنة 204هـ- 820م وتوفي بنيسابور سنة 261هـ- 875م. (الأعلام: 172/1).

[24] هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين والمقدمين، ولد سنة 392هـ- 1002م بغزية بين الكوفة ومكة، من مصنفاته: تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية، توفي ببغداد سنة 450هـ- 1058م. (الأعلام: 172/1).

[25] ابن بدران عبد القادر بن أحمد: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر- ط2(1415هـ- 1995م) دار ابن حزم- بيروت لبنان- 267/1.

[26] الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول- 173/1.

[27] هو يحي بن سعيد القطان البصري، مولده سنة 120هـ- 773م، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، توفي سنة 198هـ- 813م. (تقريب التهذيب: 659/2، الأعلام: 147/8).

[28] هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر المعروف بابن المديني، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، ولد بالبصرة سنة 161هـ، ومات سنة 234هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 415/1).

[29] العلائي الحافظ صلاح الدين: جامع التحصيل في أحكام المراسيل- مصدر سابق- ص37.

[30] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: منهاج السنة النبوية- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان(بدون تاريخ)- 117/4.

وهـــذا اختيـــار جماعـــة من الأصوليين، منهم إمام الحرمين[31] وابن الحاجب[32] وغيرهما[33].

القول الثالث: اعتبار المرسل بما يعضده.

وهذا الإتجاه يعتبر الحديث المرسل ويحتج به، إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسلا قد أسنـــده غير مرسلـــه أو أرسلـــه راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قـــول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب[34] فهو مقبول وإلا فلا[35].

وهو مقبول بهذه الشـــروط عند الإمـــام الشافعي[36] والقاضي أبي بكـــر الباقلاني[37] وجماعة من الفقهاء[38].

المطلب الثالث: أدلة المذاهب

سأتناول في هذا المطلب أهم أدلة المذاهب التي ذكرناهـــا من قبل في حكـــم الاحتجـــاج بالحديـــث المرسل وذلك في الفروع الآتية، حيث خصصت الفرع الأول لأدلة القائلين بحجية

---

(31) الجويني عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه- تحقيق عبد العظيم الديب، ط 3 (1412هـ 1992م) 1/411-412. والجويني هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين بالمذهب الشافعي، ولد سنة 419هـ-1019م في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، من مصنفـــاته(البرهان في أصول الفقه) توفي في نيسابور سنة478هـ 1085م. (الأعلام:160/4).

(32) ابن الحاجب الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - مصدر سابق ص88

(33) العلائي: جامع التحصيل- ص39.

(34) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي بالمدينة المنورة سنة 94هـ-713م. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 1/143، الأعلام:102/3).

(35) الشافعي محمد بن إدريس: الرسالة- تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر- المكتبة العلمية- بيروت لبنان، ص461-471، الآمدي علي بن محمد- الإحكام في أصول الأحكام- تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط2(1402هـ) المكتب الإسلامي- بيروت- 123/2.

(36) الشافعي محمد بن إدريس: الرسالة- مصدر سابق- 461-471.

(37) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني، قاض من كبار علماء الكلام، ولد بالبصرة سنة338هـ-950م، من مولفاته(إعجاز القرآن)، توفي سنة403هـ-1013م. (الأعلام:176/6).

(38) الآمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام- مصدر سابق-123/2.

الحديث المرسل مطلقا، والفرع الثاني لأدلة القائلين بعدم حجية الحديث المرسل مطلقا، والفرع الثالث لأدلة القائلين بالتفصيل.

الفرع الأول: أدلة القائلين بحجية الحديث المرسل مطلقا

استدل القائلون بحجية الحديث المرسل مطلقا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

1- **الكتاب**: من القرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[39].

قالوا دلت الآية على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها، وأنذرهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يلزم قبول خبرهم، ولم تفرق الآية في الإنذار بين ما أسندوه وما أرسلوه ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم[40].

2- **السنة**: من السنة النبوية استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[41] قالوا شمل التبليغ المرسل والمسند لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه و لم يفرق بين المسند وغيره، والأمر بالتبليغ لابد له من فائدة، وتلك الفائدة ما هي إلا العمل بما يبلغه الراوي إلى غيره، فلو كان بعض ما يبلغه الراوي وهو المرسل لا يعمل به لبينه النبي صلى الله عليه وسلم[42].

3- **الإجماع**: وأما الإجماع فقد قال محمد بن جرير الطبري[43] لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول برده، يشير بذلك إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه[44].

---

(39) سورة التوبة: الآية122.

(40) العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل- مصدر سابق- ص65.

(41) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم حديث رقم1832(فتح الباري:54/4) ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها حديث رقم3291(صحيح مسلم بشرح النووي: 9/131-132).

(42) العلائي: جامع التحصيل- ص65-66.

(43) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة 224هـ-839م، له«أخبار الرسل والملوك» المعروف بتاريخ الطبري، و«جامع البيان في تفسير القرآن» توفي في بغداد سنة 310هـ-923م.
(تهذيب سير أعلام النبلاء:28/2، الأعلام:69/6).

(44) العلائي: جامع التحصيل- ص67.

قالوا: و أما عصر الصحابة فلا ريب في شيوع الإرسال منهم، و لم يحصل نكير البتة على أحد ممن أرسل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، و لم يقل لأحد منهم أبدا، هل سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم أو بينك وبينه واسطة؟

وأما التابعون فإرسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهور شاسع بينهم كابن المسيب وسعيد بن جبير[45] والحسن البصري[46] وإبراهيم النخعي[47]، و لم تكن روايتهم لها إلا للعمل بها، فلو كانت لغوا و لا يحتج بها لأنكرها عليهم العلماء[48].

4- **المعقول**: قالوا: إن العدل الثقة إذا قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا مظهرا للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجير، ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فإنه لو كان ظانا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، أو كان شاكا فيه، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديل ما روى عنه وإلا لما كان عالما ولا ظانا بصدقه في خبره»[49].

الفرع الثاني: أدلة القائلين برد الحديث المرسل مطلقا

استدل القائلون برد الحديث المرسل بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول وهي:

---

(45) **هو** سعيد بن جبير الأسدي الكوفي تابعي أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، وكان من كبار العلماء، ولد سنة45هـ-665م، وقتله الحجاج سنة 95هـ-714م. (تهذيب سير أعلام النبلاء:148/1، الأعلام: 93/3).

(46) **هو** الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، كان سيد زمانه علما وعملا، ولد بالمدينة سنة21هـ-642م، أدرك كثيرا من الصحابة وروى عنهم، توفي سنة110هـ-728م.(تهذيب سير أعلام النبلاء:166/1-167، الأعلام:226/2).

(47) **هو** إبراهيم بن زيد بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، ولد سنة 46هـ-666م، وتوفي سنة96 هـ-815م. (وفيات الأعيان لابن خلكان:256/1، الأعلام:80/1).

(48) **العلائي**: جامع التحصيل- ص67-68.

(49) **الآمدي**: الإحكام-125/2.

1- **الكتاب**: احتجوا من القرآن على رد الحديث المرسل بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [50]، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [51].

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين أنهم قالوا: إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة من حاله في غير ذلك فقد قفونا ما ليس لنا به علم وقلنا على الدين والشرع ما لا نتحققه[52].

2- **السنة**: احتجوا من السنة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم:« تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُم وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم»[53]، وقوله صلى الله عليه وسلم:« نَضَّرَ اللَّهُ امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه... »[54].

3- **المعقول**: قال الخطيب البغدادي:« إن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول»[55].

---

[50] سورة الإسراء: الآية 36.

[51] سورة البقرة: الآية 169.

[52] السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول -تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي،ط1(1418هـ-1997م)بيروت لبنان-380/1، العلائي: جامع التحصيل ص60.

[53] رواه أبو داود في كتاب العلم، باب نشر العلم، حديث رقم3654(عون المعبود:67/10) والحاكم في مستدرك(174/1) كتاب العلم حديث رقم328، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك.

[54] رواه أبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم حديث رقم3655(عون المعبود:68/10) والترمذي، باب الحث على تبليغ السماع حديث رقم2794(تحفة الأحوذي:347/7-348) وابن ماجه، باب من بلغ علما(سنن ابن ماجه بشرح السندي:102/1)، وقال البوصيري في الزوائد، إسناده صحيح ورجاله ثقات(سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني:جـ1/ق2/761).

[55] البغدادي أحمد بن علي الخطيب: الكفاية في علم الرواية-(1409هـ-1988م) دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ص387.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالتفصيل

إن مدار أدلة القائلين بالتفصيل في قبول الحديث المرسل على ظهور الثقة في غالب الظن، كخبر الواحد، والمرسل بمجرده لا يحصل به ذلك الظن فإذا اقترن به أحد الأسباب السابقة، وهي كونه أنه من عادته لا يرسل إلا عن ثقة، أو أنه من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم أو عضده ما يحصل به غالب الظن، فحينئذ يقبل وإلا فلا.

قال إمام الحرمين الجويني: إذا قال الراوي سمعت رجلا يقول: قال فلان، فليس في هذه العبارة ما يقتضي الثقة وقبول الرواية، وإن قال سمعت رجلا موثوقا به عدلا، يقول سمعت فلانا، وكان الراوي ممن يقبل تعديله، وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته، فهذا مما يورث الثقة لا محالة[56].

المطلب الرابع: أثر الاختلاف في قبول الحديث المرسل في الفروع الفقهية

وإننا نجد أثر الاختلاف بين الفقهاء في قبول الحديث المرسل أو رده، وذلك في فروع كثيرة من الفقه منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تحريم الزواج بسبب الزنا

اتفق الفقهاء على أن الأب إذا عقد على امرأة حرم على ابنه الزواج منها سواء دخل بها الأب أم لم يدخل؟ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [57].

غير أنهم اختلفوا في من زنى بها الأب أتحرم على الابن كما حرمت عليه زوجة أبيه، فيكون الوطء المحرم ناشرا للحرمة أم لا تحرم؟ فيكون الوطء المحرم غير ناشر للحرمة؟

ذهب الإمام مالك إلى أن الزنا غير ناشر للحرمة، قال في الموطأ:« فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم، فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا»[58].

---

(56) الجويني عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه- مصدر سابق-410/1.

(57) سورة النساء: الآية 22.

(58) ابن أنس مالك: الموطأ-كتاب النكاح-ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته- الموطأ بهامش المنتقى للباجي- ط3 (1417هـ-1996م)- دار الكتاب العربي- بيروت-لبنان- 217/3.

وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي كذلك حيث قال:

« فأما بالزنا فلا حكم للزنا يحرم حلالا، فلو زنـــا رجل بامرأة لم تحرم عليه، ولا على ابنه ولا على أبيه»[59].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- **القرآن الكريم**: احتجوا من القرآن الكريم بقوله تعـــالى:« **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**»[60]. ووجه الاستدلال من الآية أن الله تبارك وتعالى بـــعد أن نص على المحرمات من النساء، لم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم، فهو يدخـــل في عـــموم قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾[61].

2- **السنة النبوية**: استدلـــوا من السنة النبـــوية بحديـــث أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال:« لا يحرم الحرام الحلال»[62].

وذهب الحنفية إلا أن الزنا ناشر للحرمة كالنكاح الحلال، قال في الهداية وشرحها: «ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها»[63].

وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد كذلك في رواية جماعة عنه[64].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(59) الشافعي محمد بن إدريس: الأم- بإشراف محمد زهري النجار- دار المعرفة- بيروت 25/5.

(60) سورة النساء: الآية 24.

(61) الشيرازي أبو إسحاق بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي-(1414هـ-1494م)- دار الفكر بيروت لبنان-60/2، ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير مع المغني-483/7.

(62) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، وقال شارحه أبو الحسن السندي، وفي إسناده عبد الله بن عمر وهو غير الصحابي، وهو ضعيف(سنن ابن ماجه بشرح السندي : 622/1)، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر، وقال شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك. (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 268/3).

(63) المرغيناني برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراية، تخريج أحاديث الهداية للزيلعي- تحقيق أحمد شمس الدين- ط1(1416هـ1996م) دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-217/3.

(64) ابن قدامة موفق الدين: المغني- مصدر سابق-482/7.

1- **القرآن الكريم**: استدلوا من القرآن الكريم على أن الزنا ينشر الحرمة بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[65].

حيث قالوا إن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء[66] بقرينة، بقوله تعالى: «إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا»

وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء لا في العقد[67].

2- **السنة النبوية**: استدلوا من السنة النبوية بأحاديث منها حديثان:الحديث الأول: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[68]، والحديث الثاني ما روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية، أينكح ابنتها؟ قال لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها[69]، ذكر ابن حزم الحديثين، وقال إنهما مرسلان ولا حجة في مرسل[70].

لكن قال ابن الهمام[71]:« وهذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات»، بعد أن ذكر أن الحديث الأخير مرسل ومنقطع[72].

---

[65] سورة النساء: الآية22.

[66] لفظ النكاح من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الوطء وعلى العقد، فعند الحنفية يطلق على الوطء وعند الشافعية يطلق على العقد.(تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص273).

[67] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير ط2(1397هـ-1977م)- دار الفكر-220/3، ابن قدامة: المغني-482/7.

[68] رواه الدار قطني في سننه(269/3) كتاب النكاح، باب المهر، وقال موقوف وفي إسناده ليث وحماد، وهما ضعيفان.

[69] لم أهتد إلى مصدره.

[70] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: المحلى بالآثار- تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان(بدون تاريخ)-149/9.

[71] هو محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه والفرائض، ولد سنة 790هـ-1388م، من كتبه، فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة(861هـ-1457م). (الشذرات:328/7، الأعلام:49/7).

[72] ابن الهمام كمال الدين: شرح فتح القدير-221/3.

هذا وللمسألة أدلة أخرى لسنا في حاجة إلا د كرها إيثارا للاختصار.

المسألة الثانية: نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين

اختلف الفقهاء في حكم الخارج النجس من غير السبيلين أي القبل والدبر، فذهب الحنفية إلى أن الخارج من غير السبيلين، الجرح والقرح والأنف، من الدم والقيح، والرعاف والقيء، ناقض للوضوء[73].

وذهب المالكية إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قال الإمام أبو الوليد الباجي[74]: « إن ما خرج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة نجسا كان أو غيره»[75].

وهو مذهب الشافعية كذلك، ففي كفاية الأخيار «ما خرج من السبيلين، احترز به عما إذا خرج من غيرهما كالفصد[76] والحجامة[77] والقيء ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء»[78].

وفرق الحنابلة بين القليل والكثير فقالوا:« خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا، وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه[79] ولا ينقض اليسير»[80].

احتج الحنفية القائلون بأن الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء بأحاديث منها:

---

(73) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط1(1418هـ-1997م)- دار الكتب العلمية- بيروت- 1/224. ابن الجوزي سبط: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف- تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي- ط1(1408هـ- 1978)- ص35.

(74) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، مولود في باجة بالأندلس سنة 403هـ-1012م، من مصنفاته، إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك، توفي سنة 474هـ 1081م. (الأعلام:3/125).

(75) الباجي سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك- مصدر سابق-1/64.

(76) الفصد: شق العرق. (لسان العرب:3/336).

(77) الحجامة: مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس. (معجم لغة الفقهاء: ص175).

(78) الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- تحقيق محمد بكر إسماعيل- دار إحياء الكتب العربية- القاهرة (بدون تاريخ)-1/33.

(79) قال ابن عقيل«إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتذلين ولا الموسوسين» (المغني لابن قدامة:1/177).

(80) ابن ضويان إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل- تحقيق عبد العباسي ط1(1417هـ-1966م)- مكتبة المعارف الرياض-1/59.

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[81].

2- واحتجوا كذلك بحديث تميم الداري[82] أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الوضوء من كل دم سائل»[83].

وطعن في هذين الحديثين وغيرهما من جهة الإرسال،لكن أجاب عن ذلك، سبط بن الجوزي[84] فقال:« إنما طعنوا فيها من جهة الإرسال، والمراسيل عندنا حجة لما عرف من أصولنا»[85].

واحتج المالكية والشافعية على أن الخارج من غير السبيلين غير ناقض للوضوء بأحاديث منها:

1- حديث أنس بن مالك[86] أنه قال:« احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»[87].

---

(81) أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، وقال: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا.(سنن الدار قطني مع التعليق على سنن الدار قطني للعظيم آبادي: 1/153-154).

(82) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري، صحابي أسلم سنة 9هـ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، توفي سنة(40هـ-660م). (تهذيب سير أعلام النبلاء: 1/192، الأعلام: 2/87).

(83) أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان(سنن الدار قطني مع التعليق المغني: 1/157) فهو حديث مرسل حسب تعريف الأصوليين، إذ المرسل عندهم كل ما لم يتصل إسناده، وقد سبق ذكر ذلك في هذا البحث.

(84) هو شمس الدين أبو المظفر بن يوسف ويعرف بسبط بن الجوزي العلامة الواعظ المؤرخ، له كتاب مرآة الزمان في وفيات الفضلاء والأعيان، وكتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، توفي بدمشق سنة 654هـ. (شذرات الذهب: 5/266-267).

(85) ابن الجوزي سبط: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف- مصدر سابق- ص39.

(86) هو أنس بن مالك النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بالمدينة المنورة في السنة العاشرة قبل الهجرة 612م، أسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه علما جما، توفي بالبصرة سنة (93هـ-712م). (تهذيب سير أعلام النبلاء: 1/105، الأعلام: 2/24-25).

(87) أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه(سنن الدار قطني: 1/157) وقال الشوكاني، ورواه البيهقي وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف(نيل الأوطار للشوكاني: 1/189).

2- حديث جابر[88] رضي الله عنه قال:« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا. فقال: من رجل يكلؤنا، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال: كونا بفم الشّعب، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشّعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[89] للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها»[90].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث، أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي، ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت[91].

المسألة الثالثة: قضاء صيام التطوع الذي أفسده صاحبه

اختلف الفقهاء في حكم الصائم تطوعا،إذا أفسد صومه بالإفطار هل يجب عليه القضاء أم لا؟ فذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه القضاء قال في الهداية:« ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه »[92].

---

(88) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري: صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 78هـ-697م. (الأعلام:104/2).

(89) الربيء والربيئة: الطليعة والجمع الربايا. (عون المعبود شرح سنن أبي داود:230/1).

(90) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم حديث رقم 195(عون المعبود:229/1-231) وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة، حديث رقم:557، وقال هذا حديث صحيح الإسناد(المستدرك على الصحيحين للحاكم:258/1-259).

(91) العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-232/1.

(92) المرغيناني برهان الدين: الهداية شرح بداية المبتدي- مصدر سابق-489/2.

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس حيث قال:« من أفطر في صوم نفل مختار فعليه القضاء»[93].

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا قضاء عليه حيث قال:« وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه»[94].

وذهب كذلك إلى أنه لا قضاء عليه الإمام أحمد والثوري[95] وإسحاق[96] كما في المغني[97].

استدل الحنفية والمالكية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:« أهدي لي ولحفصة[98] طعام وكنا صائمتين فأفطرنا. ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما صوما مكانه يوما آخر»[99].

---

[93] ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى شرح الموطأ للباجي - مصدر سابق-68/2.

[94] الشافعي محمد بن إدريس: الأم- مصدر سابق -103/2.

[95] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله. ولد سنة 97هـ-716م أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد زمانه في علوم الدين والفتوى من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث، توفي سنة 161هـ-778م. (الأعلام:3/104، 105).

[96] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره وهو أحد كبار الحفاظ، ولد سنة 161هـ-778م، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، من تصانيفه المسند، توفي سنة 238هـ-853م. (الأعلام:1/292).

[97] ابن قدامة موفق الدين: المغني-89/3.

[98] هي حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، توفيت بالمدينة سنة45هـ-665م.
(تهذيب سير أعلام النبلاء:57/1، الأعلام:264/2-265).

[99] أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء حديث رقم:2454(عون المعبود:92/7) وقال الزيلعي:« أخرجه أبو داود والنسائي عن زميل عن عروة، وأخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة، قال الترمذي وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة و لم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه يروى عن ابن جريج، قال سألت الزهري، فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة». (نصب الراية للزيلعي:491/2-492).

قال سبط بن الجوزي:هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلا و لم يذكروا فيه عن عروة[100]، والمراسيل حجة عندنا[101].

واحتجوا كذلك بحديث إبراهيم بن عبيد[102] قال صنع أبو سعيد الخدري[103] طعاما، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:« صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر وصم يوما مكانه»[104].

واحتج القائلون بأنه لا قضاء على من أفطر في صوم التطوع بأحاديث منها:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال:« فإني إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس[105] فقال:« أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل[106].

واحتجوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال:« عندك شيء؟» قلت: لا، قال:« إذاً أصوم» ودخل علي يوما آخر فقال:« أعندك شيء؟» قلت نعم، قال: « إذا أطعم، وإن كنت قد فرضت الصوم»[107].

و لم يأخذوا بحديث القضاء لأنه مرسل لا يثبت عندهم، وإذا ثبت فهو محمول على الاستحباب.

قال الإمام الشافعي واحتجوا بحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة

---

(100) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة 22هـ-643م، وتوفي بالمدينة سنة 93هـ-712م. (الأعلام:226/4).

(101) ابن الجوزي سبط: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف- مصدر سابق- ص92.

(102) هو إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري المدني، صدوق. (تقريب التهذيب:31/1).

(103) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأبجر الإمام المجاهد مفتي المدينة، توفي سنة74هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:92/1).

(104) أخرجه الدار قطني في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال وقال: هذا حديث مرسل. (سنن الدار قطني مع التعليق المغني:177/2).

(105) الحَيس: بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط (شرح النووي على صحيح مسلم:276/8).

(106) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، حديث رقم:2708(صحيح مسلم بشرح النووي وتحقيق خليل مأمون شيحا: 276/8-277) .

(107) أخرجه الدار قطني في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، وقال: إسناده حسن صحيح.(سنن الدار قطني:175/2-176).

أن يقضيا يوما مكان يومهما الذي أفطرتا فيه، وهو ليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتا، كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا[108].

المسألة الرابعة: لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني[109] إلى أنه لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام، فلو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن في ذلك بأس، لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم برضى منهم فهو جائز[110].

وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي[111] وأبو يوسف[112] وإسحاق يحرم التعامل بالربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام[113].

استدل القائلون بأنه لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب بأدلة منها:

1- ما روى مكحول[114] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب»[115].

---

[108] الشافعي: الأم-103/2.

[109] هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، إمام في الفقه والأصول، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة، ولد سنة(131هـ-748م) وتوفي سنة(189هـ-804م) من مصنفاته«الحجة على أهل المدينة». (الشذرات:241/2، الأعلام:80/6).

[110] ابن الهمام كمال الدين:شرح فتح القدير:38/7، الشافعي: الأم:358/7.

[111] هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، ولد سنة 88هـ وتوفي سنة 157هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:251/1-252).

[112] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، الفقيه العلامة، ولد بالكوفة سنة 113هـ-731م، ولي القضاء ببغداد وتوفي بها سنة182هـ-798م، من مصنفاته(الخراج). (الأعلام:193/8).

[113] ابن قدامة: المغني-162/4،ابن الهمام: شرح فتح القدير:38/7.

[114] هو مكحول بن أبي مسلم الدمشقي، عالم أهل الشام، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وكذا عن عدد من الصحابة لم يدركهم، توفي سنة112هـ وقيل غير ذلك. (تهذيب سير أعلام النبلاء:181/1).

[115] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:« لم أجده، لكن ذكره الشافعي، ومن طريقه البيهقي، قال: قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال:«وأهل الإسلام». (الدراية تخريج أحاديث الهداية لابن حجر:158/2).

قال ابن الهمام:« قال في المبسوط: هذا مرسل ومكحول ثقة، والمرسل من مثله مقبول»[116].

كما احتجوا كذلك بربا العباس[117] قبل فتح مكة فقالوا: إنه لا تخفى مرابأة العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة قبل فتحها، ولما لم ينهه، فدل على أن ذلك جائز[118].

واستدل جمهور العلماء القائلين بحرمة الربا بين المسلم والحربي بأدلة منها:

إطلاق نصوص القرآن والسنة القاضية بتحريم الربا دون أن تقيده بمكان دون مكان، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[119]، وقوله كذلك: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا ﴾[120]، وحديث « لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[121] و« من زاد أو استزاد فقد أربى»[122].

وأجابوا عن أدلة القائلين بالجواز بأن خبر مكحول مرسل لا تعرف صحته[123].

كما أجابوا كذلك عن استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينه العباس عن الربا قبل فتح مكة بأنه ليس ثمة دليل على أن العباس رضي الله عنه استمر على الربا بعد إسلامه، ولو سلم استمراره عليه فقد لا يكون عالما بتحريمه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها يومئذ[124].

---

(116) ابن الهمام: شرح فتح القدير 39/7.

(117) هو العباس بن عبد المطلب، الصحابي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، له عدة أحاديث، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين توفي سنة 32هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 52/1).

(118) المترك عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، بإخراج بكر بن عبد الله أبي زيد ط2- 1417هـ-دار العاصمة- السعودية- ص221.

(119) سورة البقرة: الآية 275.

(120) سورة البقرة: الآية 278.

(121) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب آكل الربا وموكله رقم(469)(صحيح مسلم بشرح النووي: 28/11.

(122) تمام هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»،رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم(4040)، (صحيح مسلم بشرح النووي: 16/11-17).

(123) ابن قدامة: المغني-163/4.

(124) المترك عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية- مرجع سابق ص221.

المسألة الخامسة: رجوع البائع إلى عين ماله عند إفلاس أو موت المشتري

إذا باع البائع عينا و لم يقبض ثمن ذلك، وأفلس المشتري أو مات، ووجد البائع عين ماله في تركة المشتري، فهل يثبت له حق فسخ عقد البيع وأخذ ماله؟ أم لا يثبت له حق الفسخ، وهو أسوة الغرماء[125]؟

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن، فالبائع أسوة للغرماء مطلقا سواء في حالة الموت أو الإفلاس[126].

وذهب الإمام الشافعي إلى أن البائع أحق بماله مطلقا سواء في حالة الموت أو الإفلاس[127]، وفرق الإمام مالك بين الفلس والموت، فذهب إلى أن البائع أحق بالرجوع إلى عين ماله في حالة الفلس، دون حالة الموت حيث يكون حينئذ أسوة للغرماء[128]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك[129].

احتج الحنفية بحديث« أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه»[130].

---

(125) أسوة الغرماء: أي يقتسمونه. ولا يكون البائع أحق به(رد المختار على الدر المختار لابن عابدين:99/7).

(126) ابن عابدين محمد أمين: رد المختار على الدر المختار- مصدر سابق-99/7، ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام دار الكتاب العربي بيروت-201/3.

(127) الشافعي: الأم-199/3، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام- مصدر سابق-201/3.

(128) ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى للباجي- مصدر سابق-81/5، وابن دقيق العيد:إحكام الأحكام-201/3.

(129) ابن قدامة: المغني- 505/4.

(130) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه و لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به،وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، ونقل شارح سنن أبي داود شمس الحق العظيم آبادي عن المنذري قوله: إن هذا الحديث مرسل لأن أبا بكر بن عبد الرحمن تابعي. (عون المعبود شرح سنن أبي داود:314/9-315) وأخرج الدار قطني في سننه(29/3-30)كتاب البيوع رقم109، حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها، عند رجل قد أفلس، و لم يكن قد قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء» وقال إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وإنما هو مرسل.

قال ابن الجوزي، فإن قيل: في إسناده إسماعيل بن عياش[131]، ضعيف، وهو مرسل. قلنا: قد وثقه أحمد والمرسل حجة عندنا[132].

واحتج الشافعية بحديث« من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»[133].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:« وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه فهو أحق به»: بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء[134].

أما الإمام مالك القائل بالتفريق بين الإفلاس والموت فقد احتج بما رواه مرسلا عن أبي بكر بن الحارث بن هشام[135]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه و لم يقبض الذي ابتاعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء[136]».

وهذا الحديث نص في التفريق بين الفلس والموت، لأن المفلس ممكن أن تثرى حاله فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه، وذلك غير متصور في الموت فلا أمل في أن يتبعه غرماؤه بعد الموت[137].

---

(131) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. مات سنة 81أو 82هـ. (تقريب التهذيب لابن حجر: 53/1).

(132) ابن الجوزي: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف- ص317-318.

(133) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به حديث رقم(2402)(فتح الباري:79/5)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس حديث رقم(3966). (صحيح مسلم بشرح النووي 467/10).

(134) الشافعي: الأم-199/3.

(135) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، مدني، تابعي، ثقة، توفي سنة93 هـ، وقيل سنة95 هـ. (تهذيب التهذيب:34/10-35).

(136) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في إفلاس الغريم(الموطأ بهامش المنتقى سرح الموطأ للباجي:81/5).

(137) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود- ط1(1416هـ-1996م) دار الكتب العلمية- بيروت-273/5، وابن قدامة: المغني-506/4.

وقد أجاب الحنفية عن حديث من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به[138]، بإجابات ضعيفة وتأولوا هذا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملك المشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض للملك، وحملوا الحديث على صورة ما إذا كان المتاع وديعة[139] أو عارية[140] أو لقطة[141]، وتعقب ذلك بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق به، وأيضا يرد ما ذهبوا إليه، ما ورد في حديث أبي بكر بن الحارث أنما رجل باع متاعا، فإن فيه التصريح بالبيع، وهو نص في محل النزاع[142]، وستأتي هذه المسألة أيضا في آثار مخالفة الحديث للأصول والقياس إن شاء الله.

المسألة السادسة: قتل المسلم بالذمي[143]

ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى[144] والنخعي والشعبي إلى أن المسلم يقتل بالذمي[145]، قال في الهداية: « ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي»[146] و ذهب الإمام الشافعي[147] و أحمد[148]

---

(138) سبق تخريجه قريبا.

(139) الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا(التعريفات للجرجاني: ص325)

(140) العارية: تمليك منفعة بلا بدل(التعريفات: ص188).

(141) اللقطة: هي مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك(التعريفات: ص248).

(142) الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان 5/243.

(143) الذمي: من أعطي له عقد الذمة، وهو عهد للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. (معجم لغة الفقهاء: ص214).

(144) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة 74هـ-693م، أخذ عن الشعبي ونافع العمري وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، قال أحمد:سيء الحفظ وكان فقهه أحب إلينا من حديثه، توفي سنة 148هـ-765م.
(تهذيب سير أعلام النبلاء: 1/234، الأعلام:6/189).

(145) البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود: العناية على الهداية بهامش نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام-10/217، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مصدر سابق-6/30.

(146) المرغيناني برهان الدين: الهداية شرح بداية المبتدي-5/86-87.

(147) الشافعي: الأم-6/38.

(148) ابن قدامة: المغني-9/341.

وسفيان الثوري وداود[149] وغيرهم إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي[150].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:« ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبدا»[151].

وذهب الإمام مالك، والليث بن سعد[152]: إلى أن المؤمن لا يقتل بالكافر الذمي إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله[153].

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من قتل المسلم بالذمي بعموم الآيات القرآنية القاضية بوجوب استيفاء القصاص من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس[154]، منها قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِب عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[155]، وقوله تعالى كذلك: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[156].

ومن السنة النبوية احتجوا بحديث ابن البيلماني[157]« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته»[158].

---

(149) هو داود بن علي خلف، الإمام، البحر، الحافظ أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة 200هـ وتوفي سنة270هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:509/1).

(150) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد-30/6.

(151) الشافعي: الأم-38/6.

(152) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن: الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية، ولد سنة 94هـ وتوفي سنة175 هـ (تهذيب سير أعلام النبلاء:278/1).

(153) ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى للباجي-97/7، ابن رشد: بداية المجتهد-30/6.

(154) الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع- مصدر سابق-258/10،ابن الجوزي: إيثار الإنصاف- ص397.

(155) سورة البقرة: الآية 178.

(156) سورة المائدة: الآية45.

(157) هو عبد الرحمن بن البيلماني، قال أبو حاتم لين، وذكره ابن حبان في الثقات، وحديثه عن الصحابة مرسل. (تهذيب التهذيب لابن حجر:62/5).

(158) أخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والديات من طريقين: الطريق الأول عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن البيلماني«أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما قتل يهوديا، وقال أنا أحق من وفى بذمته». والطريق الثاني عن ربيعة عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته»، قال الدار قطني لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. (سنن الدار قطني: 134/3-135).

قال سبط بن الجوزي: فإن قيل: قد قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى[159] وهو متروك والصواب عن ابن البيلماني مرسلا، وابن البيلماني ضعيف.

قلنا الحديث رواه مالك في الموطأ[160]، واحتج به محمد رحمه الله والمرسل حجة عندنا[161].

احتج الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما ذهب إليه من أن المسلم لا يقتل بالذمي من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[162].

ووجه استدلال الإمام الشافعي بهذه الآية الكريمة، أن ظاهر القرآن قد فرض القصاص في القتل بين المؤمنين الذين ربطت بينهم أخوة الإيمان حيث قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[163]، لا بين الذين انقطعت بينهم تلك الرابطة، وقد دلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك أي أن لا يقتل المسلم بغير المسلم أبدا[164].

واحتجوا من السنة بحديث« المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر »[165].

---

(159) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكا عنه أكان ثقة؟ قال لا ولا ثقة في دينه، وقال أبو طالب عن أحمد: لا يكتب حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، توفي سنة 184هـ. (تهذيب التهذيب: 176/1 - 177).

(160) الذي قاله مالك في الموطأ، هو عمل أهل المدينة حيث قال:«الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به» (الموطأ، كتاب العقول، ما جاء في دية أهل الذمة، هامش المنتقى للباجي:97/7، لكن رواه الدار قطني في غرائب مالك من حديث حبيب عن مالك عن ربيعة به، قال الدار قطني وحبيب هذا ضعيف ولا يصح، كذا في التعليق المغني على سنن الدار قطني136/3).

(161) ابن الجوزي: إيثار الانصاف-ص398.

(162) سورة البقرة: الآية178.

(163) سورة الحجرات: الآية 10.

(164) الشافعي: الأم-37/6-38.

(165) نص هذا الحديث هو:«عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا إلا ما في كتابي هذا، قال فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافؤ =

وكذلك حديث أبي جحيفة[166]« قال قلت لعلي هل عندكم كتاب...؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل[167] وفكاك[168] الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»[169].

وجعلوا هذين الحديثين وغيرهما دليلا من السنة مخصصا لعمومات القرآن الواردة في القصاص واعتبروا دماء المسلمين متكافئة بخلاف الذميين فهم منقوصون بالكفر. فلذلك لا يقتل مسلم بذمي[170].

أما حجة الإمام مالك على ما ذهب إليه فهو عمل أهل المدينة قال في الموطأ:« الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة، وقتل الغيلة أن يتصحبه فيذبحه وبخاصة على ماله»[171].

= دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه أبو داود. كتاب الديات، باب إيقاد المسلم من الكافر، حديث رقم4519 (عون المعبود شرح سنن أبي داود: 12/168-169) وأخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي:8/19 20) وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله هو حديث صحيح. (إرواء الغليل:7/265).

(166) هو وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي والبراء بن عازب، توفي سنة 47هـ. (تهذيب التهذيب:9/181).

(167) العقل: الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. (فتح الباري: 1/271).

(168) فكاك الأسير: تخليص الأسير من يد العدو. (فتح الباري: 1/271).

(169) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتاب العلم، حديث رقم 111. (فتح الباري: 1/269).

(170) ابن قدامة: المغني- 6/30.

(171) ابن أنس مالك: الموطأ هامش المنتقى للباجي: 7/97، ابن رشد: بداية المجتهد- 6/30.

المسألة السابعة: إقامة الحد بأرض العدو

ذهب الحنفية إلى أن من زنى في دار الحرب[172] لا يقام عليه الحد، قال في الهداية: «ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي[173] ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد»[174].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك قال في المغني:« إن من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق»[175].

و قال الإمام مالك تقام الحدود على جيش المسلمين في دار الحرب كما في دار الإسلام[176]، ففي المدونة« قلت أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا، أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ قال: قال لي مالك يقيم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق، كما تقام الحدود في أرض الإسلام»[177].

وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي كذلك حيث قال:« يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض...ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود»[178].

احتج الحنفية والحنابلة بحديث« لا تقام الحدود في دار الحرب»[179].

---

(172) دار الحرب: أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين. (معجم لغة الفقهاء: ص205).

(173) البغي: خروج جماعة من المسلمين لهم منعة على الإمام الحق، متأولين. (معجم لغة الفقهاء: ص109).

(174) المرغيناني: الهداية- 521/3.

(175) ابن قدامة: المغني- 537/10.

(176) دار الإسلام: البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام (معجم لغة الفقهاء: ص205).

(177) ابن أنس الإمام مالك: المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون- نشر الحاج محمد أفندي ساسي- سنة 1323هـ- مصر 291/6.

(178) الشافعي: الأم- 354/7.

(179) أخرج الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء أنه لا يقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم 1474عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول«لا يقطع الأيدي في الغزو » (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمبار كفوري: 9/5-10). وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب السارق في الغزو أيقطع؟ حديث رقم 4397، عن جنادة بن أبي أمية قال-

قال صاحب العناية:« ووجه التمسك به أنه صلى الله عليه وسلم، لم يرد به حقيقة عدم الإقامة حسا، لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد بعدم الإقامة، عدم وجوب الحد فإن قيل: هذا الحديث معارض لقوله(فاجلدوا)[180] فلا يقبل، أجيب بأن مواضع الشبهة[181] خصت من ذلك فيجوز التخصيص بعد ذلك بخبر الواحد والقياس لأنه لم يبق حجة[182] قطعية»[183].

واحتج الإمام الشافعي والمالكية بعموم ما ورد في وجوب استيفاء الحدود منها:

كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق أكتية، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته». وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر بنحو لفظ أبي داود (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: 91/8). وأخرجه البيهقي في كتاب السير، باب السير، باب من زعم لا يقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، وقال كان يحي بن معين يقول أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطأة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، (السنن الكبرى للبيهقي 104/9). ونقل الزيلعي عن ابن سعد صاحب الطبقات عن الواقدي قوله بسر بن أبي أرطأة أدرك النبي صغيرا و لم يسمع منه شيئا (نصب الراية: 522/3). وأخرج البيهقي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي قال: قال أبو سيف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. قال وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى ... = عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة، قال الشافعي ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منكر، ومكحول لم ير زيد بن ثابت(سنن البيهقي: 105/9)، و

(الأم: 354/7-355) وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال: قلت أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار.(الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني بذيل السنن الكبرى للبيهقي: 105/9)، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو: 102/10 - 103) وفي المصنف أيضا أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو، وبه قال حذيفة بن اليمان(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: 103/10). هذه الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم جعلت موفق الدين بن قدامة يقول إنه إجماع الصحابة على ألا تقام الحدود في دار الحرب. (المغني: 537/10).

[180] إشارة إلى قوله تعالى:«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (سورة النور: الآية 2).

[181] يقصد أن لفظ (فاجلدوا) لفظ عام، وقد دخله التخصيص لعدم إقامة الحد عمن وطأ بالشبهة كمن وجد امرأة في فراشه فظنها زوجته أو كالدخول بالمرأة في عقد فاسد، فإنه لا يقام عليه الحد.

[182] اللفظ العام قبل التخصيص قطعي الدلالة على افراده عند الحنفية، فإذا دخله التخصيص لم يعد قطعيا فيما بقي من افراده بعض التخصيص. (شرح المنار في الأصول: لابن الملك- ص74-78).

[183] البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود: شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لابن الهمام- 266/5.

قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما﴾ [184]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جلْدة﴾ [185].

قالوا: إنه لم يفرق في وجوب إقامة الحدود بين دار الإسلام ودار الحرب[186]، ولم يأخذ الشافعية بحديث« لا تقام الحدود في دار الحرب»[187] لإرساله، كما لم يعمل به الإمام مالك مع أنه ممن يرى العمل بالمرسل لما قيل في رواية بسر[188] من أنه رجل سوء، ولي اليمن فكان له فيها آثار قبيحة، فانضم بذلك إلى إرساله علة أخرى منعت مالكا من قبوله[189].

المسألة الثامنة: إخراج القيمة في الزكاة

ذهب الحنفية إلى إنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة، قال في البدائع:« وأبو حنيفة يقول: الواجب هو الجزء من النصاب، غير أن وجوبه من حيث أنه مطلق المال، لا من حيث إنه جزء من النصاب»[190].

وذهب الشافعية إلى أن دفع القيمة في الزكاة لا يجزئ ففي المهذب« ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره»[191].

وظاهر مذهب الإمام أحمد أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات[192].

---

[184] سورة المائدة: الآية 38.

[185] سورة النور: الآية 2.

[186] الشافعي: الأم- 354/7، ابن علي القاضي أبو محمد عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف- ط1(1420هـ- 1999م)- دار ابن حزم- بيروت لبنان- 934/2.

[187] سبق تخريجه قريبا.

[188] هو بسر بن أرطأة ويقال ابن أبي أرطأة واسمه عمير بن عمير بن عمران بن الحليس، بن سيار مختلف في صحبته، سكن دمشق وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية اليمن، وكانت له بها آثار غير محمودة منها، قتله عبد الرحمن وقثم ابني عبيد الله بن عباس، مات بعد أن خرف سنة 86هـ. (تهذيب التهذيب: 455/1- 456).

[189] الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء- جامعة الدول العربية- معهد الدراسات العربية العالية سنة 1956- ص102.

[190] الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع- 423/2.

[191] الشيرازي أبو إسحاق: المهذب- مصدر سابق- 209/1.

[192] ابن قدامة: المغني - 2 /664

وفي مذهب الإمام مالك إخراج القيمة في الزكاة لا يجزئ[193]، وقال أشهب[194] وابن القاسم[195] جائز[196]، والذي في المدونة أن إخراج القيمة في الزكاة مكروه ففيها«قلت أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيرا أو عرضا من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف، فقال: قال مالك لا يعطي عروضا[197]، ولكن يعطي ورقا أو قيمة ذلك ذهبا، وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله»[198].

استند الحنفية فيما ذهبوا إليه من جواز دفع القيمة في الزكاة، على أدلة من السنة والمعقول، فمن السنة استدلوا بأحاديث منها: حديث طاوس[199] قال: قال معاذ[200] رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني

---

(193) ابن رشد: بداية المجتهد- 109/3، ابن علي القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف مصدر سابق 391/1.

(194) هو أبو عمرو اشهب بن عبد العزيز، تفقه على مالك والمدنيين والمصريين، ولد سنة 105هـ ومات في مصر سنة 204هـ، قال الإمام الشافعي ما رأيت أفقه من اشهب لولا طيش فيه. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ص 150).

(195) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي جمع بين الزهد والعلم وتفقه على مالك وصحبه عشرين سنة، ولد سنة 132هـ، وتوفي بمصر سنة 191هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ص 150).

(196) ابن ناجي قاسم بن عيسى: شرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع شرح أحمد بن محمد زروق ط (1402هـ-1982م) دار الفكر- 341/1.

(197) العروض: جمع عَرَض، المتاع = السلع التجارية ومنه وجوب الزكاة في عروض التجارة (معجم لغة الفقهاء: ص 309).

(198) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى- مصدر سابق- 300/1.

(199) هو طاوس بن كيسان اليماني، الفقيه القدوة عالم اليمن، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وأرسل عن معاذ بن جبل، توفي سنة 106هـ وقيل غير ذلك. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 172/1، تهذيب التهذيب: 100/4-101).

(200) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، السيد الإمام، شهد العقبة شابا، له عدة أحاديث، توفي سنة 17هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 44/1-45).

خمس[201] أو ليس[202] أحذه منكم في الصدقة، فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[203].

وكذلك احتجوا بما روى الصنابحي[204] قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال ما هذه؟ فقال يا رسول الله إني ارتجعتها[205] ببعيرين من حاشية[206] الصدقة[207].

قال ابن حزم الذي لا يجيز أخذ القيمة في الزكاة بعد أن ذكر حديث معاذ السابق قال: إنه مرسل لا حجة فيه لأن طاوسا لم يدرك معاذا، ولا ولد إلا بعد موت معاذ[208].

لكن أجاب سبط بن الجوزي فقال: فإن قيل حديث الناقة مرسل، وحديث معاذ مرسل أيضا، قلنا: المرسل حجة عندنا[209].

---

(201) الخمس: برد من برود اليمن. (التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم أبادي: 100/2).

(202) لبيس: على وزن أمير: الثوب قد أكثر نسجه. (التعليق المغني: 100/2).

(203) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، وقال هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذ (سنن الدارقطني: 100/2)، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (فتح الباري: 393/3) وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، عن طاوس قال: قال معاذ لأهل اليمن إئتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة. (السنن الكبرى للبيهقي: 113/4).

(204) هو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل أبو عبد الصنابحي، ثقة من كبار التابعين، قدم إلى المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام وروى عنه مرسلا. (تهذيب التهذيب: 139/5-140).

(205) ارتجعتها ببعيرين: أخذتها ببعيرين (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني بهامش الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، كلاهما للساعاتي: 229/8).

(206) من حاشية الصدقة: من أقل الأباعر قيمة: أبدلتهما بها وما أخذتها من أحد في صدقته (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: 229/8).

(207) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزكاة، باب اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة، واللفظ له. (الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي: 228/8-229) وأخرجه البيهقي في الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (السنن الكبرى للبيهقي: 113/4) وهو مرسل لأن عبد الرحمن الصنابحي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. (تهذيب التهذيب: 139/5-140).

(208) ابن حزم علي بن أحمد: المحلى بالآثار - مصدر سابق - 119/4-120.

(209) ابن الجوزي سبط: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف - ص70.

كما احتج الحنفية بالمعقول فقالوا: إن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق المرصود إليه، والواجب هو الجزء من النصاب، غير أن وجوبه من حيث إنه مطلق المال، لا من حيث إنه جزء النصاب بدليل إنه يجوز أداء الشاة عن خمس من الإبل، وإن لم يكن جزءا منها، والتعلق بكونه جزءا للتيسير، لأن الأداء منه أيسر من الأغلب، ولأن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق إليه لسد خلة المحتاج، وهو معقول المعنى[210].

واحتج الشافعية ومن معهم من القائلين بعدم جواز إعطاء القيمة في الزكاة من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه:« خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»[211].

قال القاضي عبد الوهاب[212]:

في هذا دليلان أحدهما التعيين، والآخر سياق الكلام على أخذ كل جنس من جنسه، فدل أنه مستحق فانتفى جواز إخراج القيمة[213].

ومن المعقول قالوا: إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع مما ستدفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[214].

ويمكن أن يجاب بأن دفع القيمة يحقق كذلك شكر النعمة، وبها يصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته.

---

[210] الكاساني: بدائع الصنائع- 423/2؛ المرغيناني: الهداية- 369/2.

[211] أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع حديث رقم 1596 (عون المعبود: 341/4)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال. (سنن ابن ماجه مع شرحه للسندي: 556/1). وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة (سنن الدارقطني: 100/2)، وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني، وفي إسناده عطاء عن معاذ و لم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ (التعليق المغني على سنن الدارقطني بهامش سنن الدارقطني: 100/2)، ولذلك فإن الحديث مرسل.

[212] هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، من كتبه (التلقين) في الفقه المالكي، توفي بمصر سنة 422هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 306/2).

[213] ابن علي القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف- 391/1.

[214] ابن قدامة: المغني- 664/2.

المسألة التاسعة: إجبار البكر البالغة على الزواج

قال الحنفية: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح[215]، وبذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم[216].

وقال الإمام مالك: للأب أن يجبر ابنته البكر البالغة على الزواج[217]، وبه كذلك قال الإمام الشافعي، ففي الأم« يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان النكاح حظا لها أو غير نقص عليها»[218].

وعن الإمام أحمد روايتان إحداهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها والثانية ليس له ذلك[219].

احتج الحنفية من السنة بأحاديث منها حديث ابن عباس[220]« أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم»[221].

---

[215] المرغيناني: الهداية مع نصب الراية- 238/3.

[216] ابن رشد: بداية المجتهد- 208/4، ابن قدامة: المغني- 380/7.

[217] ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى للباجي- 272/3.

[218] الشافعي: الأم- 19/5.

[219] ابن قدامة: المغني 380/7، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل له أيضا خرج أحاديثه ورجاله سليم يوسف (1414هـ- 1994م) دار الفكر بيروت لبنان- 19/3.

[220] هو حبر الأمة وفقيه عصره، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بن شيبة بن هاشم، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه، توفي سنة 68أو 67هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 102/1)

[221] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم 2096عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه من طريق آخر حديث رقم 2097 عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و لم يذكر فيه ابن عباس، وقال هكذا رواه الناس مرسلا معروفا (عون المعبود: 84/6- 86). وأخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، عن عكرمة عن ابن عباس (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 578/1)، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب وتابعه أيوب بن سويد الثوري عن أيوب عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح مرسل (سنن الدارقطني: 234/3- 235). -

كذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبي ونعم الأب هو، زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته، قالت: فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[222].

كما احتجوا بحديث جابر[223] أن رجلا زوج ابنته بكرا و لم يستأذنها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها[224].

ومن المعقول قالوا: إنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية. وإنما الولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب إليها[225].

ولا ولاية له في أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها، و كل المال دون النفس، فكيف يملك أن يخرجها قسرا إلى من هو أبغض الخلق إليها؟ ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك[226].

= وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، ولفظه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن إسحاق الصنعاني قال حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. (السنن الكبرى للبيهقي: 117/7).

[222] أخرجه النسائي في كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، عن عبد الله بن بريدة عن عائشة (سنن النسائي بشرح السيوطي: 86/6-87)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (سنن ابن ماجه مع شرح السندي: 577/1 - 578) وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح من طرق، عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، وقال هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا. (سنن الدارقطني: 232/3- 233). وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار عن عبد الله بن بريده عن عائشة وقال: هذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها (السنن الكبرى: 118/7).

[223] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، وتوفي بالمدينة بعد السبعين وهو ابن إحدى وتسعين. (تقريب التهذيب لابن حجر: 84/1).

[224] أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح عن شعيب بن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر، وقال الصحيح مرسل (سنن الدارقطني: 233/3)، وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني لم يسمعه الأوزاعي من عطاء والحديث في الأصل مرسل. (التعليق المغني على سنن الدارقطني: 234/3).

[225] المرغيناني: الهداية- 239/3.

[226] ابن الهمام: شرح فتح القدير- 263/3.

واحتج الشافعية من السنة على جواز إجبار الأب ابنته البكر على الزواج بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[227].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه لما قسم النساء قسمين: ثيبا، وأبكارا، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها، فلو أنها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى[228].

استدلوا كذلك على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»[229].

قال الإمام الشافعي رحمه الله في وجه الاستدلال من الحديث: «دل إنكاح أبي بكر عائشة النبي صلى الله عنيه وسلم، ابنة ست وبناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ولو كانت إذا بلغت بكرا كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها»[230].

أما الإمام مالك فقد استدل بعمل أهل المدينة ففي الموطأ «أنه بلغه أن القاسم بن محمد[231] وسالم بن عبد الله[232]، كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن، قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار»[233].

---

[227] أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم 3462. (صحيح مسلم بشرح النووي: 209/9).

[228] الشافعي: الأم 18/5، ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: التحقيق في أحاديث الخلاف- تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني- ط1 (1415هـ- 1494م) دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- 261/2.

[229] أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة حديث رقم 3465 (صحيح مسلم بشرح النووي: 212/9).

[230] الشافعي: الأم- 17/5.

[231] هو ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة، ولد في خلافة الإمام علي وتوفي سنة 107هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 173/1).

[232] هو ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ مفتي المدينة، مولده في خلافة عثمان، قال ابن سعد كان سالم ثقة، كثير الورع، توفي سنة 106هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 158/1).

[233] ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى للباجي- 272/3.

واحتج الحنابلة للرواية الأولى بمثل ما احتج به الشافعية، واحتجوا للرواية الثانية بمثل ما احتج به الحنفية[234].

وقد رجح أحمد بن تيمية الرواية الثانية الموافقة للحنفية حيث قال: واختلف العلماء في استئذان الولي البكر: هل هو واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب[235].

فأنت ترى في هذه المسألة أن المالكية رغم أنهم من القائلين بحجية الحديث المرسل إلا أنهم قدموا عليه عمل أهل المدينة كما هو أصلهم[236]، ولم يأخذ الشافعية بالأحاديث المرسلة الواردة في عدم جواز إجبار الأب ابنته البكر على الزواج لأنها لم تتوافر فيها شروطهم، واحتج بها الحنفية فقالوا: لا يجوز للأب أن يجبر ابنته البكر على الزواج، قال ابن الجوزي: فإن قيل أحاديث ابن عباس وجابر وعائشة، قال الدارقطني إنها مراسيل، قلنا المراسيل عندنا حجة[237].

المسألة العاشرة: بيع الغائب

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعيان التي لم يرها المتبايعان على أقوال كالآتي:

ذهب الحنفية إلى أن من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه إن شاء أمسكه، وإن شاء رده، قال في الهداية وشرحها« ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده»[238]، وفصل صاحب شرح فتح القدير فقال: إن المشتري له الخيار في رد ما كان غائبا ولم يره، سواء رآه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها[239].

---

(234) ابن قدامة: المغني- 7/380-381.

(235) ابن قاسم عبد الرحمن: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- 32/40.

(236) انفرد المالكية بالقول بحجية عمل أهل المدينة دون غيرهم، وقدموه على حديث الآحاد كما سيأتي تفصيل ذلك فيما سيأتي من هذا البحث.

(237) ابن الجوزي: إيثار الانصاف- ص112، ابن الهمام: شرح فتح القدير: 3/263.

(238) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى- 4/21.

(239) ابن الهمام شرح فتح القدير- 6/335.

وعند الشافعية قال الإمام النووي رحمه الله:في بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر قولان مشهوران، قال في القديم يصح، وقال في الأم[240]، والبويطي[241] وعامة الكتب الجديدة لا يصح، ويتعين هذا القول الثاني، وهو الأصح وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب لأنه الأخير من نص الشافعي فهو ناسخ لما قبله[242].

وأما عند الإمام مالك فإنه يجوز بيع الغائب على الصفة، وإذا جاء المبيع الغائب على الصفة فهو لازم للمشتري، ويسمى ذلك عند مالك بالبيع على البرنامج[243]، قال في الموطأ:«الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه، قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه، إذا كان ابتاعه على برنامج معلوم وصفة معلومة»[244].

وفي مذهب الحنابلة في بيع الغائب روايتان، قال صاحب المغني: وفي بيع الغائب روايتان أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه، وفي رواية أنه يصح[245].

ثم قال: وهل يثبت بعد ذلك للمشتري خيار الرؤية؟ على روايتين أشهرهما ثبوته وهو قول أبي حنيفة[246].

---

(240) نص ما في الأم«قال الربيع قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية» (الأم:3/3).

(241) هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، له المختصر في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي، توفي ببغداد سجينا سنة 231هـ- 846م (الأعلام:257/8).

(242) النووي محي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب- دار الفكر-290/9.

(243) فسر الشيخ أحمد بن محمد الدردير البرنامج بالصفة المكتوبة في الدفتر (الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير مع بلغة السالك:537/2) وفي المعجم الوسيط«البرنامج الورقة الجامعة للحساب أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم» (المعجم الوسيط لجماعة من الأساتذة:52/1).

(244) ابن أنس الإمام مالك: (الموطأ بهامش المنتقى للباجي-53/5)،ابن علي القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف-521/2.

(245) ابن قدامة: المغني-74/4، الكافي،له أيضا:10/2.

(246) ابن قدامة: المصدران نفساهما- المغني:75/4، الكافي:10/2.

ثم قال: وإذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم[247] صح بيعه في ظاهر المذهب، وإذا ثبت هذا فإنه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ[248].

اعتمد الحنفية فيما ذهبوا إليه على حديث«من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»[249].

قال ابن الجوزي:طعن في هذا الحديث من حيث الإرسال، والمرسل حجة عندنا[250].

كما احتجوا بما روي من أن طلحة بن عبيد الله [251]، اشترى من عثمان مالا [252] بالكوفة فقيل لطلحة قد غبنت، لأنك اشتريت ما لم تره، وقيل لعثمان قد غبنت لأنك بعت ما لم تره، واختصما إلى جبير بن مطعم[253] فاثبت الخيار لطلحة[254].

---

[247] السلم هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل (المغني:312/4).

[248] ابن قدامة: المغني 83/4.

[249] أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع من طريقين: الأولى عن مكحول قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم«من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه» وقال هذا مرسل وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. والثانية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذ رآه، وفي إسناده عمر بن إبراهيم، قال: ويقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح» (سنن الدارقطني:3/4 5).

وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وقال هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقال: وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح».

والطريق الأخير الذي قال عنه لا يصح ذكره بعد ذلك عن أبي هريرة وفي إسناده عمر بن إبراهيم قال: ويقال له الكردي يضع الأحاديث، وهو باطل لا يصح. (السنن الكبرى:268/5). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه عن مكحول مرسلا، قال حدثنا إسماعيل بن بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه قال: إذا اشترى الرجل الشيء و لم ينظر إليه غائبا عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه إن شاء أخذ وإن شاء ترك. (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة:7/6).

[250] ابن الجوزي: إيثار الانصاف- ص295، ابن الهمام: شرح فتح القدير-337/6.

[251] هو طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن كعب، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، له عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل سنة 36هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:14/1).

[252] وفي رواية البيهقي أرضا.

[253] هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، شيخ قريش في زمانه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، كان جبير شريفا مطاعا، له عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 59هـ(تهذيب سير أعلام النبلاء:87/1).

[254] أخرجه الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب البيوع، باب تلقي الجلب حديث رقم5507 (شرح معاني الآثار:10/4). وأخرجه البيهقي بلفظ قريب منه في كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (سنن البيهقي:268/5).

قالوا: دل ذلك على الجواز[255].

وقد اعتمد الشافعية فيما ذهبوا إليه من عدم جواز بيع الغائب الذي لم ير على حديث أبي هريرة[256] رضي الله عنه:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[257]»[258].

قالوا: وفي بيع ما لم ير غرر فلا يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم[259] [260].

كما احتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة[261] والمنابذة[262]»[263].

قالوا: لا يجوز بيع الغائب الذي لم ير لأنه في معنى الملامسة والمنابذة[264].

وحجة الإمام مالك فيما ذهب إليه من جواز بيع الغائب على الصفة، العرف[265] وعمل أهل المدينة. قال في الموطأ «قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ

---

[255] ابن الجوزي: إيثار الإنصاف- ص294.

[256] هو الإمام الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو هريرة الدوسي اليمني، اختلف في اسمه على أقوال أرجحها عبد الرحمن بن صخر، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة 59هـ 679م. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 81/1، الأعلام: 308/3).

[257] بيع الغرر: بيع ما فيه جهالة. (معجم لغة الفقهاء: ص330).

[258] أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر حديث رقم3787 عن أبي هريرة ولفظه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» (صحيح مسلم بشرح النووي: 395/10-396).

[259] الشيرازي أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي 367/7.

[260] اتفق أئمة المذاهب على أن السلم جائز بشروط منها: أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة ونفقة. (الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: 3604/5-3605).

[261] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المساوم، فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته». (فتح الباري: 454/4).

[262] قال الحافظ ابن حجر: «وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية أصحها: أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة». (فتح الباري: 454/4).

[263] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، حديث رقم2146. (فتح الباري: 453/4). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، حديث رقم3780. (صحيح مسلم بشرح النووي: 393/10).

[264] الشافعي: الأم-220/7.

[265] عرف مصطفى أحمد الزرقاء العرف بأنه «عادة جمهور قوم في قول أو فعل» وقال: قد وضعنا هذا التعريف مستوحى من التعاريف والشرائط التي يذكرها الفقهاء والأصوليون (المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء: 840/2-841).

عليهم برنامجه ويقول في كل عدل[266] كذا وكذا ملحفة[267] بصرية[268] وكذا وكذا ريطة[269] سابرية[270] ذرعها[271] كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة، فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستعلمونها ويندمون، قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه، قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم»[272].

واحتج الحنابلة للرواية الموافقة للشافعية القائلة بعدم جواز بيع الغائب بمثل ما احتج به الشافعية من النهي عن بيع الغرر[273].

وأما الرواية الموافقة للمالكية القائلة بجواز بيع الغائب إذا وصف، ومتى وجده على الصفة لم يكن له حق الفسخ، فدليلهم على ذلك القياس على السلم، لأنه بيع بالصفة فيصح كالسلم[274].

---

(266) العدل: نصف الحمل يكون على أحد جانبي البعير . (لسان العرب: 432/11).

(267) ملحفة: ملاءة يلتحف بها. (شرح الزرقاني على الموطأ:404/3).

(268) بصرية: نسبة إلى البصرة البلد المعروف بالعراق. (المصدر نفسه:404/3).

(269) ريطة: كل ملاءة ليست لفقتين، وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة. (المصدر نفسه: 404/3-405).

(270) سابرية: نوع رقيق من الثياب نسبة إلى سابور من بلاد فارس. (المصدر نفسه: 450/3).

(271) ذرعها: قياسها. (المصدر نفسه:450/3).

(272) ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى للباجي-54/5، الزرقاني محمد بن عبد الباقي شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-404/3-405.

(273) ابن قدامة: المغني-76/4، الكافي، له أيضا:10/2.

(274) ابن قدامة: المغني-82/4-83.

المبـــــحث الثاني

قاعدة الجرح والتعديل وأثرها في الفروع الفقهية

يشترط في راوي الحديث ليقبل حديثه شروطا، منها: أن يكون عدلا[275] ضابطا[276]، ولذلك إذا طعن نقاد الحديث في عدالة الراوي أو ضبطه نشأ ما يعـــرف في اصطلاح المحدثين والأصوليين بقاعدة الجَرْح والتعديل، وفي هذا المبحث، سأتناول بإذن الله تعالى هذه القـــاعدة، وذلك في المطالب الآتية: حيث خصصت المطلب الأول لتعريف الجرح والتعديل، والمطلب الثاني لتعارض الجرح والتعديل وحكمه، والمطلب الثالـــث لأثر قاعدة تعارض الجرح والتعديـــل في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الجرح والتعديل

المقصود بالجَرْح: هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه[277].

والمقصود بالتَّعْديل: عكس الجرح، وهو تزكية الراوي، والحكم عليـــه بأنه عدل أوضابط[278].

المطلب الثاني: تعارض الجرح والتعديل وحكمه

إذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد بأن عدله قوم وجرحه آخرون، فأيهما يقدم الجرح أم التعديل ؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال أهمها الأقوال الثلاثة الآتية:

---

[275] قال الإمام الزركشي: «اعلم أن العدالة شرط بالاتفاق، ولكن اختلف في معناها، فعند الحنفية، عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق وعندنا [يقصد الشافعية]ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المبـــاحة كالبـــول في الطريق ». (البحر المحيط للزركشي: 273/4).

[276] قال الإمام الشوكاني: «لابد أن يكون ضابطا لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهوه، فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته، إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سها عنه». (إرشاد الفحول للشوكاني: 149/1).

[277] عتر نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث-ص92.

[278] المرجع نفسه: ص92.

- **القول الأول**: الجرح مقدم على التعديل مطلقا، وهو قول الجمهور[279]، وحجتهم في ذلك أن مع الجارح زيادة علم، لم يطلع عليها المعدل[280].

- **القول الثاني**: إذا زاد عدد المعدلين على الجارحين فالتعديل مقدم، واختاره أبو البركات ابن تيمية[281] كما في المسودة[282]، وحجة أصحاب هذا القول: أن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وأن قلة عدد الجارحين تضعف خبرهم[283].

ورده الخطيب البغدادي فقال بعد أن ذكر هذا القول ودليله: «وهذا بعد ممن توهمه لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه...»[284].

- **القول الثالث**: وجوب الترجيح مطلقا، ونسب هذا القول إلى ابن شعبان[285] من المالكية[286].

---

[279] ابن النجار: شرح الكوكب المنير-430/2، الشوكاني: إرشاد الفحول-184/1.

[280] ابن النجار: شرح الكوكب المنير-430/2، الزركشي: البحر المحيط-296/4.

[281] هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، بن تيمية الحراني الملقب بشيخ الإسلام مجد الدين الفقيه الحنبلي المفسر المحدث، له كتاب المسودة في أصول الفقه زاد فيها ولده عبد الحليم، ثم حفيده أبو العباس تقي الدين، توفي سنة 652هـ-1254م.(أصول الفقه، تاريخه رجاله لشعبان محمد إسماعيل: ص133).

[282] آل تيمية الجد والابن والحفيد: المسودة في أصول الفقه -تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الكتاب العربي -بيروت - ص272، ابن اللحام علي بن محمد -المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -تحقيق محمد مظهر بقا (1400هـ - 1980م) دار الفكر-دمشق-ص87.

[283] البغدادي الخطيب: الكفاية في علم الرواية-ص107.

[284] المصدر نفسه: ص107.

[285] هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي، الفقيه الحافظ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، من مصنفاته الزاهي في الفقه، وهو كتاب مشهور، توفي سنة 355هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص80).

[286] السيوطي: تدريب الراوي-169/1، الخضري بك محمد: أصول الفقه-ط7 (1405هـ - 1985م) دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان-ص221.

المطلب الثالث: أثر قاعدة تعارض الجرح والتعديل في الفروع الفقهية

لقد كان للاختلاف في قاعدة الجرح والتعديل آثار في فروع الفقه، نذكر منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم مسح الأذنين بماء الرأس في الوضوء

ذهب الحنفية إلى أن الأذنين من الرأس، فيمسحان في الوضوء بالماء الذي يمسح به الرأس قال المرغيناني: «ومسح الأذنين وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي»[287]، قال ابن الهمام في شرح قول المرغيناني هذا «يعني فلا حاجة إلى أخذ ماء منفرد لهما، كما لا يؤخذ في السنة ماءان لعضو واحد في غير التكرار»[288].

وذهب المالكية إلى أنه يسن تجديد الماء لمسح الأذنين ولا يمسحهما بماء الرأس لأنهما ليستا من الرأس، قال في الفقه المالكي وأدلته «يسن تجديد الماء لهما[يقصد الأذنين] لا أن يمسحا بماء الرأس لأنهما ليستا من الرأس، وقيل إن الأذنين من الرأس ومسحهما واجب، وإنما يسن تجديد الماء لهما»[289].

وذهب الشافعية كذلك إلى أن الأذنين ليستا من الرأس، ويسن مسحهما على الانفراد، ولا يجب ذلك، قال في المهذب: «ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما... ويكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس»[290].

وذهب الحنابلة كذلك إلى مثل ما ذهب إليه المالكية والشافعية، فالأذنان عندهم من الرأس ويسن تجديد الماء لمسحهما[291]، قال في المغني: «المستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا لمسحهما،قال أحمد أنا أستحب

---

[287] المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-27/1.

[288] ابن الهمام: شرح فتح القدير-27/1-28.

[289] ابن طاهر الحبيب: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1 (1418هـ- 1998م) دار ابن حزم -بيروت لبنان- 82/1.

[290] الشيرازي: المهذب-27/1.

[291] ابن قدامة: الكافي-54/1.

أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديدا، وبهذا قال مالك والشافعي»[292].

احتج الحنفية بحديث «الأذنان من الرأس»[293].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث النبوي الشريف: أن المراد بحديث «الأذنان من الرأس» الحكم لا الخلقة[294].

أما القائلون بأن الأذنين ليستا من الرأس ولا تمسحان بماله فقالوا: إنهما عضوان تميزا عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعانه في الطهارة كسائر الأعضاء[295].

ولم يأخذوا بحديث شهر بن حوشب[296] عن أبي أمامة[297] لأن شهر بن حوشب تكلم فيه[298].

---

[292] ابن قدامة: المغني-1/87.

[293] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 134 (عون المعبود: 1/153-154)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، حديث رقم 37، وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم (تحفة الأحوذي: 1/119-120)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، وقال شارحه وفي الزوائد هذا إسناده حسن (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 1/168)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس وقال شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 1/103).

[294] المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-1/27-28.

[295] الشيرازي: المهذب-1/27.

[296] هو شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، اختلف فيه بين موثق ومضعف، فقال النضر عن ابن عون: شهر نزكوه أي طعنوا فيه، وقال العجلي، شامي تابعي ثقة، قيل توفي سنة 100هـ. (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: 3/656-659).

[297] هو صُدى بن عجلان بن وهب: أبو أمامة الباهلي الصحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي، توفي بحمص سنة 81هـ. (تهذيب التهذيب: 4/45).

[298] القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة-تحقيق محمد حجي وآخرين- ط1 (1994) دار الغرب الإسلامي بيروت-1/265.

سبب اختلافهم، اختلافهم في جرح وتعديل شهر بن حوشب الذي أدى إلى اختلافهم في تصحيح حديثه، وبالتالي اختلفوا في فقه هذا الحديث، فهل تغسل الأذنان مع الوجه أم تمسحان مع الرأس بمائه[299] ؟

المسألة الثانية: حكم تغطية المحرم أذنيه

ويلحق بالمسألة السابقة- وهي حكم مسح الأذنين بماء الرأس في الوضوء- حكم تغطية الأذنين بالنسبة للمحرم بحج أو عمرة، فلا تجب الفدية بستر الأذن في الإحرام عند الشافعية، وعند الحنفية أنه لا بأس بتغطية الأذن، وعند المالكية أنه لو غطى أذنه افتدى، وعند الحنابلة أن الأذنين من الرأس تحرم تغطيتهما، والأدلة وسبب الخلاف ما مر في المسألة السابقة[300].

المسألة الثالثة: الوضوء بنبيذ التمر

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بنبيذ التمر[301] لمن لم يجد الماء المطلق، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ لمن عدم الماء، وإنما عليه أن يتيمم، ففي المدونة «وقال مالك: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال والتيمم أحب إلي من ذلك»[302].

وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك، قال في المهذب: «وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ، وما اعتصر من التمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به»[303].وذهب الحنابلة كذلك إلى مثل ما ذهب إليه المالكية و الشافعية من عدم

---

[299] بقاعي علي نايف: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه، ط1 (1419هـ 1998م) دار البشائر بيروت لبنان- ص122.

[300] ابن قدامة: المغني-302/3، وبقاعي علي نايف: الاجتهاد في علم الحديث-ص124

[301] النبيذ: الماء الذي يطرح فيه التمر أو الزبيب أو نحوهما، ما لم ينقلب إلى مسكر، فإذا صار مسكرا فهو خمر، وعند الحنفية: الخمر هو الني من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف به الزبد وما عداه فهو نبيذ كله. (معجم لغة الفقهاء: ص474).

[302] ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-4/1.

[303] الشيرازي: المهذب-8/1.

جواز الوضوء بالنبيذ، قال ابن قدامة: «وما سوى الماء من المائعات كالخل والمرق والنبيذ وماء الورد، والمعتصر من الشجر لا يرفع حدثا، ولا يزيل نجسا»[304].

وخالف أبو حنيفة ذلك، قال المرغيناني: «فإن لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يتوضأ ولا يتيمم»[305]. وخالفه في ذلك صاحباه[306].

احتج جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ بأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تجدوا ماء فتيمَّمُوا﴾[307].

حيث قالوا: أوجب التيمم على من لم يجد الماء، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره[308].

واحتج أبو حنيفة بحديث ابن عباس عن ابن مسعود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: عندك طهور، قال: لا، إلا شيء من نبيذ في أداوة، قال: تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ»[309].

فسبب خلاف الجمهور مع أبي حنيفة، هذا الحديث الذي في إسناده ابن لهيعة[310]، فقد قال البزار[311]: «هذا حديث لا يثبت لأن ابن لهيعة، كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير وهذا منها»[312].

---

[304] ابن قدامة: الكافي-30/1.

[305] المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-117/1-118

[306] فأبو يوسف قال مثل المالكية والشافعية والحنابلة يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر، وقال محمد بن الحسن:«يتوضأ به ويتيمم». (الهداية مع شرح فتح القدير: 118/1-119).

[307] سورة النساء: الآية 43.

[308] الشيرازي: المهذب-8/1، ابن قدامة: المغني-10/1.

[309] أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 153/1-154). وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، وقال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف. (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 76/1).

[310] هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي، اختلف فيه بين موثق ومضعف، توفي سنة 74هـ. (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: 445/4-449).

[311] هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري البزار صاحب المسند الكبير، توفي سنة 292هـ.

(تهذيب سير أعلام النبلاء: 554/1-555).

[312] الغماري أحمد بن محمد: الهداية في تخريج أحاديث البداية-تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين- ط1 (1407هـ-1987م) عالم الكتب-بيروت- 304/1-305.

وقال صاحب الهداية تخريج أحاديث البداية: «وهذا كلام فيه تحامل وبعد عن الإنصاف، فابن لهيعة إمام حافظ، وهو وإن وقع فيه الغلط والخطأ الذي لا ينكسر لأجل ذلك الاحتراق، فقد احتج به أهل الصحيح كمسلم وابن خزيمة والحاكم، وصححوا ما توبع عليه كهذا الحديث»[313].

ولذلك كان سبب الخلاف في جواز الوضوء بالنبيذ هو الاختلاف في تصحيح هذا الحديث[314].

المسألة الرابعة: الزكاة في مال الصبي والمجنون

اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الصبي والمجنون، ويمكن إجمال ذلك الخلاف في قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال الإمام مالك، ففي المدونة «سألنا مالكا عن الصبيان، فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم[315] وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة، قال ابن القاسم والمجانين عندي بمنزلة الصدقة»[316].

وهو ما ذهب إليه كذلك الإمام الشافعي، حيث قال في الأم: «... أن كل مالك تام الملك من حر، له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أو صحيحا أو معتوها أو صبيا»[317].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك، قال في المغني: «وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون»[318].

---

(313) المصدر نفسه: 305/1.

(314) ابن رشد: بداية المجتهد وهامشه الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري-307/1، بقاعي علي نايف: الاجتهاد في علم الحديث-ص125.

(315) الناضُ: يقال درهم ناض إذا تحول نقودا بعد أن كان متاعا (معجم لغة الفقهاء: ص472).

(316) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-249/1-250.

(317) الشافعي: الأم-28/2.

(318) ابن قدامة: المغني-493/2.

وابن حزم أوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، أيضا حيث قال: «والزكاة فرض على الرجال والنساء، الأحرار منهم والخرائر والعبيد والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين من المسلمين»[319].

وخالف الحنفية، فلم يوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون، قال في الهداية: «وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافا للشافعي»[320].

احتج الجمهور القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بأدلة منها:

1 حديث «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا، لئلا تأكلها الزكاة»[321].

2- وفي رواية «لئلا تأكلها الصدقة»[322].

3 حديث «من ولي يتيما له مال، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[323].

4- وروي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في مال اليتيم الزكاة»[324].

---

[319] ابن حزم: المحلى بالآثار-3/4.

[320] المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-156/2.

[321] أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم بلفظ «اتجروا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة»،وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني الحديث فيه عبيد بن إسحاق وهو ضعيف، ومسدد قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك. (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 110/2).

[322] أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: قال البيهقي إسناده صحيح وله شواهد عن عمر. (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 110/2-111).

[323] أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم 636،وقال إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. (تحفة الأحوذي: 237/3-238)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، وقال صاحب التعليق المغني-بعد أن ذكر قول الترمذي السابق في المثنى بن الصباح- وقال صاحب التنقيح رحمه الله، قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 109/2-110).

[324] أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، وقال صاحب التعليق المغني رواد بن الجراح، وشيخه محمد بن عبد الله العرزمي كلاهما ضعيفان. (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 110/2).

واحتج الحنفية القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[325].

واحتجوا من المعقول فقالوا: إن الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار هنا لعدم العقل[326].

وأجاب الحنفية عن الأحاديث السابقة التي احتج بها الجمهور على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فقالوا:

أما الرواية الأولى[327] ففيها محمد عبيد الله العرزمي[328] ضعفه الدارقطني، وفي الرواية الثانية المثنى بن الصباح[329] قال أحمد: لا يساوي شيئا، وفي الرواية الثالثة مندل[330].

قال ابن حبان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش استحق الترك... فإن قالوا: كان يحيى بن معين يكتب حديث المثنى، والعرزمي روى عنه سفيان، قلنا: قال يحيى بن سعيد القطان: إن المثنى اختلط، والجرح مقدم على التعديل[331].

فأنت ترى كيف أن الاختلاف في تجريح وتعديل رواة أحاديث الزكاة في مال الصبي والمجنون أدى إلى اختلاف الفقهاء في الحكم الفقهي لهذه المسألة.

---

[325] أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم 4392. (عون المعبود: 51/12)، وأخرجه النسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: 156/6)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 629/1)، وهو حديث صحيح كما في إرواء الغليل-2/4-7.

[326] المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير 157/2.

[327] ليست الرواية الأولى هي التي فيها محمد بن عبيد الله العرزمي، وإنما الرواية الرابعة هي التي فيها محمد بن عبيد الله العرزمي.

[328] هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري، قال ابن حبان كان ردي، الحفظ وذهبت كتبه فجعل يحدث من حفظه، فيهم وكثرت المناكير في روايته، توفي سنة 155هـ. (تهذيب التهذيب: 303/7-304).

[329] هو المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، ضعيف اختلط بأخرة، وكان عابدا، توفي سنة 49هـ. (تقريب التهذيب: 569/2).

[330] هو منذل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، قال النسائي ضعيف، وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد وهو ممن يكتب حديثه، توفي سنة 167هـ. (تهذيب التهذيب: 342/8-343).

[331] ابن الجوزي: إيثار الانصاف في آثار الخلاف-74/73.

المسألة الخامسة: حكم حرق متاع الغال

اختلف الفقهاء في حكم حرق متاع الغال[332] عقوبة له على ما غل من الغنيمة، فذهب الحنابلة إلى أنه يحرق متاعه كله، قال في المغني: «فحكمه [يقتضي] أن يحرق رحله كله، وبهذا قال الحسن، وفقهاء الشام منهم مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر»[333].

وذهب المالكية إلى أنه يؤدب ولا يحرق متاعه، قال في القوانين الفقهية: «الغلول حرام إجماعا وإذا جاء من غل تائبا قبل القسمة لم يؤدب ورد ما غله للمغانم، وإن تاب بعد افتراق الجيش أدب وتصدق به»[334].

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الغال لا يعاقب بحرق متاعه، ففي الأم: «قلت للشافعي أفرأيت المسلم الحر أو العبد الغازي أو الذمي أو المستأمن يغلون من الغنائم شيئا قبل أن تقسم ؟ فقال لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذي أخذه قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة علموا ولم يعاقبوا، فإن عادوا عوقبوا، فقلت للشافعي: أفيرجل عن دابته ويحرق سرجه أو يحرق متاعه ؟ فقال: لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه»[335].

احتج الحنابلة لما ذهبوا إليه من حرق متاع الغال بحديث صالح بن محمد بن زائدة[336] قال: «دخلت مع مسلمة[337] أرض الروم، فأُتِيَ برجل قد غَلَّ، فسأل سالما عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل

---

(332) الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة. (المغني لابن قدامة: 532/10).

(333) ابن قدامة: المغني: 532/10.

(334) ابن جزي: القوانين الفقهية-ص153.

(335) الشافعي: الأم-251/4.

(336) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي، وهو ضعيف. (تقريب التهذيب: 251/1).

(337) قال صاحب عون المعبود: (مسلمة) أي سالما ابن عبد الله بن عمر (عون المعبود: 272/7-273).

فاحرقوا متاعه واضربوه". قال فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه ؟ فقال: بعه وتصدق بثمنه»[338].

واحتج المالكية والشافعية بحديث «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا، فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالا ينادي ثلاثا ؟ قال نعم، قال: وما منعك أن تجيء به فاعتذر إليه، فقال: كُنْ أنت تجيءُ به يوم القيامة، فلن أقبله منك»[339].

قالوا: ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال[340].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «وسبب اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عمر، أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: "من غَلّ، فاحرقوا متاعه»[341].

المبحث الثالث

قاعدة زيادة الثقة وأثرها في الفقه

سأتناول في هذا المبحث قاعدة زيادة الثقة وأثرها في الفروع الفقهية وذلك في المطالب الآتية، حيث خصصت المطلب الأول لتعريف زيادة الثقة، والمطلب الثاني لأقسام زيادة الثقة،والمطلب الثالث لحكم زيادة الثقة، أما المطلب الرابع فقد خصصته لآثار زيادة الثقة في الفروع الفقهية.

---

(338) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، حديث رقم 2710 (عون المعبود: 7/272-273). وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، حديث رقم 1486، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وسألت محمدا- يعني محمد بن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. (تحفة الأحوذي: 5/24)، وأخرجه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه» وقال حديث غريب صحيح و لم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: هو حديث على شرط مسلم، وهو غريب صحيح. (المستدرك على الصحيحين: 2/142).

(339) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله، حديث رقم 2709. (عون المعبود: 7/271-272).

(340) ابن قدامة: المغني-10/532.

(341) ابن رشد: بداية المجتهد-3/464.

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة

المقصود بزيادة الثقة: «ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن»[342].

وبناء على هذا التعريف فإن زيادة الثقات نوعان: زيادة في السند وزيادة في المتن، وسأوضحها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أقسام زيادة الثقات

تنقسم زيادة الثقات إلى نوعين: زيادة تقع في سند الحديث وزيادة تقع في متنه، وسأتناول كل نوع منهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الزيادة في السند

الزيادة في السند هي: ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من وصل للمرسل أو رفع للموقوف[343] ومثالها الحديث المروي عن إسرائيل بن يونس[344] عن جده أبي إسحاق السبيعي[345] عن أبي بردة[346] عن أبيه أبي موسى الأشعري[347] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»[348]. هكذا مسندا متصلا[349]. ورواه سفيان الثوري وشعبة

---

[342] عتر نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث-ص423.

[343] المرجع نفسه: ص423، نقاعي نايف: الاجتهاد في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي-ط1(1419هـ-1998م). دار البشائر الإسلامية- بيروت لبنان- ص446.

[344] هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، توفي سنة 160هـ. (تقريب التهذيب:47/1).

[345] هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، توفي سنة109 هـ. (تقريب التهذيب:442/1).

[346] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ثقة، توفي سنة 104هـ (تقريب التهذيب:696/2).

[347] هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى الأشعري، الإمام الكبير، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 44هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:70/1-71).

[348] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي حديث رقم2085 (عون المعبود:72/6)، وأخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم1107(تحفة الأحوذي:191/4)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي . (سنن ابن ماجه بشرح السندي:580/1).

[349] البغدادي أبو بكر أحمد بن علي: الكفاية في علم الرواية-1409هـ-1988م- بيروت لبنان- ص409-411،الأحدب خلدون: أسباب اختلاف المحدثين- ط1(1405هـ-1985م) الدار السعودية-364/1.

عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ولما سئل الإمام البخاري عنه، حكم لمن وصله، وقال: «الزيادة من الثقة مقبولة»[351].

الفرع الثاني: الزيادة في المتن

الزيادة في المتن: «هي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره»[352].

ومثالها حديث «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[353]، انفرد أبو مالك الأشجعي[354]، فقال: «وتربتها طهورا»[355] وسائر الرواة لم يذكروا ذلك[356].

المطلب الثالث: حكم زيادة الثقة

سأقتصر في هذا المطلب على تناول حكم زيادة الثقة في المتن، دون زيادة الثقة في السند، وذلك لأن الزيادة في المتن هي التي كان لها آثار كثيرة في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

وقبل التعرض لحكم زيادة الثقة في المتن لابد من تحرير محل النزاع، وذلك أن الزيادة تكون على ثلاثة أوجه وهي: إما أن يعلم تعدد المجلس، أو اتحاده، أو جهل الأمر[357].

فإن علم تعدد المجلس فيقبل قطعا لأنه لا يمنع أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة وفي الآخر بها[357].

---

(350) البغدادي: الكفاية - ص413، ابن النجار محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير: 2/551-552.

(351) عتر نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث- ص425.

(352) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب1، حديث رقم 335 (فتح الباري:1/565)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا حديث رقم1167(صحيح مسلم بشرح النووي:5/8).

(353) هو سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، توفي سنة 140هـ. (تهذيب التهذيب:3/283-284).

(354) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم1165. (صحيح مسلم بشرح النووي:5/7).

(355) السيوطي جلال الدين: تدريب الراوي-1/132، العراقي زين الدين: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح- ط1 (1417هـ-1996م) دار الكتب العلمية- بيروت- ص94-95.

(356) الزركشي بدر الدين: البحر المحيط-4/329، الآمدي: الإحكام-2/108.

(357) المصدران السابقان- الزركشي: البحر المحيط- 4/329، الآمدي: الإحكام- 2/108.

وإن جهل الحال، فلا يعلم هل تعدد المجلس أم اتحد، فقد ألحق بعض الأصوليين منهم الأبياري[358] هذه الحالة بحكم الحالة السابقة[359]. وكذلك الآمدي حيث قال: «وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس وقبول الزيادة فيه أو لا، نظرا إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية»[360].

وذهب أبو الحسين البصري[361] إلى التوقف، والرجوع إلى الترجيح[362]، وهو الذي اختاره الزركشي[363] كما في البحر المحيط[364].

أما إذا اتحد المجلس، ونقل بعضهم الزيادة وسكت بعضهم عنها، ففي هذه الحالة مذاهب أهمها المذاهب الآتية:

المذهب الأول: قبول الزيادة مطلقا

ذهب إلى القول بقبول زيادة الثقة مطلقا، وإن اتحد المجلس الجمهور من الفقهاء والمحدثين[365]، وهو ما ذهب إليه ابن حزم كذلك حيث قال: «وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض»[366].

وقد استدل القائلون بقبول زيادة الثقة مطلقا بأدلة هي:

---

[358] هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، فقيه مالكي أصولي محدث، له شرح البرهان في الأصول لإمام الحرمين، توفي سنة 617هـ. (أصول الفقه، تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل: ص243).

[359] الزركشي بدر الدين: البحر المحيط- 330/4.

[360] الآمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام- 110/2.

[361] هو أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب شيخ المعتزلة صاحب التصانيف منها (المعتمد في أصول الفقه) توفي ببغداد سنة 369هـ. (شذرات الذهب: 259/3).

[362] البصري محمد بن علي: المعتمد في أصول الفقه- تحقيق خليل الميس- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- 132/2، الزركشي: البحر المحيط- 330/4.

[363] هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة منها (البحر المحيط في أصول الفقه)، توفي سنة 794هـ- 1392م. (الأعلام: 60/6-61).

[364] الزركشي: البحر المحيط- 330/4.

[365] المصدر نفسه: 330/4، البغدادي أبو بكر أحمد بن علي- الكفاية في علم الرواية- ص424.

[366] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام- 90/2.

1- قالوا: إن هذه الزيادة لا تنافي المزيد عليه، فهو كما لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ نقبل، فلذلك إذا انفرد بزيادة[367].

2. قالوا: ولأن الخبر كالشهادة، فلو شهد شاهدان على رجل أنه أقر بألف، وشهد آخران أنه أقر بألف وخمسمائة، فإنه تثبت الزيادة، فكذلك في الخبر[368].

3- قالوا: لو لم يقبل خبر الواحد، بسبب الانفراد لوجب أن لا يقبل ما انفرد به أبي بن كعب[369] وابن مسعود[370] في القراءات، لأنها روايات انفردوا بها عن الصحابة[371].

وقد ناقش ابن حجر العسقلاني رحمه الله القول بقبول الزيادة مطلقا فقال:«واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن»[372].

---

(367) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي: التبصرة في أصول الفقه- تحقيق محمد حسن هيتو ط1(1980م) دار الفكر- دمشق-ص322-، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول ط1(1417هـ- 1997م) مؤسسة الرسالة- بيروت- 315/1.

(368) الشيرازي أبو إسحاق: التبصرة في أصول الفقه - المصدر السابق ص322، الكلوذاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد: التمهيد في أصول الفقه- تحقيق محمد بن علي إبراهيم- ط2(1421هـ- 2000م) مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان- 157/3.

(369) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، سيد القراء، جمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 22هـ بالمدينة. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 41/1).

(370) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الإمام الحبر، فقيه الأمة، توفي بالمدينة سنة 32هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 45/1).

(371) الشيرازي: التبصرة- ص322، الكلوذاني: التمهيد- 157/3 - 158.

(372) العسقلاني أحمد بن علي: نزهة النظر بشرح نخبة الفكر- علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي - شركة الشهاب- الجزائر- ص28.

المذهب الثاني: رد الزيادة مطلقا

قال بعدم قبول الزيادة التي انفرد بها الثقة، قوم من أصحاب الحديث[373]، وإليه ذهب معظم الحنفية[374]، وأبو بكر الأبهري[375] كما في شرح تنقيح الفصول[376].

واحتج القائلون برد الزيادة بأدلة منها:

1- قالوا: إن ضبط الراوي يعرف بموافقة المعروفين بالضبط له، فإذا لم يوافقوه لم يعرف ضبطه[377]، وأجيب عن ذلك بأنه لو لم يعرف ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له، لأدى ذلك إلا ما لا نهاية له فعلمنا أنه قد يعرف ضبط الإنسان بغير ذلك[378].

2- قالوا: إن ما اتفقوا عليه يقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا يترك اليقين بالشك[379].

وأجيب على ذلك بأننا لا نقول الزيادة مشكوك فيها، بل هي ثابتة على مقتضى الظاهر لأنه ثقة، فلو لم يسمع لما ذكر تلك الزيادة[380].

3 - قالوا: لو قوم اثنان نصاب السرقة أو الشيء المتلف بقيمة، وقومها آخران بأكثر من ذلك رجع إلى قول من قوم بأنقص[381].

---

(373) البغدادي: الكفاية في علم الرواية- ص425.

(374) الزركشي: البحر المحيط- 332/4، الحاج بن أمير: التقرير والتحبير 391/2.

(375) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، من مصنفاته (الرد على المزني)و(إجماع أهل المدينة) توفي سنة 375هـ- 986م). (الأعلام: 225/6).

(376) القرافي شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول- تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط1(1393هـ- 1973م) مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- ص382.

(377) البصري أبو الحسين: المعتمد- مصدر سابق- 131/2، الكلوذاني: التمهيد- 158/3.

(378) الكلوذاني: التمهيد-158/3.

(379) الشيرازي: التبصرة-ص323، الكلوذاني: التمهيد- 159/3.

(380) الشيرازي: التبصرة- ص223.

(381) الشيرازي: التبصرة- ص322، الكلوذاني: التمهيد- 160/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

... جب لا نسلم بذلك، والتقسيم متعارض، لأن المقوم بالنقصان يقول: أنا أعرف السلعة سعرها كذا وكذا، ويقول الآخر مثل ذلك وبزيد، فيتعارضان في النفي والإثبات لخلاف الخبر، وإن راوي الزيادة لم يعارضه قول من روى النقصان فافترقا[382].

مذهب الثالث: المشترطون

كثرت مذاهب المشترطين وتعددت بحيث أوصلها الزركشي في البحر المحيط إلى عشرة مذاهب[383]، ونحن لا نذكرها جميعا، خاصة وأن بعضها متداخل بل منها ما هو تكرار للذي قبله، ومن تلك المذاهب المشترطة ما يأتي:

1- إن كان الذي نقل الزيادة واحدا، والذي نقل الخبر جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، لأنه لا يجوز أن تسمع جماعة كلاما واحدا فيحفظ الواحد وتنسى الجماعة، بل تطرق النسيان إلى الواحد أولى، وبهذا قال أبو الخطاب الكلوذاني[384] كما في التمهيد[385].

2- إن كانوا عددا كثيرا لا يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الواحد رددناها، وإن جاز عليهم الذهول، فإن كانت الزيادة تغير إعراب[386] الباقي طلب الترجيح، وإن لم تغير الإعراب قبلت وهو اختيار البيضاوي[387] كما في نهاية السول[388].

3- إذا اشتهر الراوي بنقل الزيادات في وقائع فلا تقبل روايته لأنه متهم، وإن كان على سبيل الشذوذ قبلت، وهو اختيار الأبياري شارح البرهان[389].

---

(382) الشيرازي: التبصرة- ص322 - 323، الكلوذاني: التمهيد- 160/3.

(383) وهناك شروط أخرى لم يذكرها صاحب البحر المحيط.

(384) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب. إمام الحنابلة في عصره، له كتاب (التمهيد في أصول الفقه)، توفي ببغداد سنة 1041هـ- 1116م (الأعلام: 291/5).

(385) الكلوذاني: التمهيد- 153/3، آل تيمية: المسودة في أصول الفقه- ص229- 300.

(386) المراد باختلاف الإعراب، اختلاف المعنى بحيث يقتضي التعارض. (نهاية السول للاسنوي: 218/3).

(387) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ناصر الدين البيضاوي، قاض مفسر، ولد قرب شيراز بفارس، وولي قضاء شيراز مدة، من تصانيفه (منهاج الوصول إلى علم الأصول) توفي بتبريز سنة 685هـ- 1286م. (الأعلام: 110/4).

(388) الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: نهاية السول في شرح منهاج الأصول- سنة 1982- عالم الكتب- بيروت- 217/3- 218.

(389) الإسنوي جمال الدين: نهاية السول في شرح منهاج الأصول- مصدر سابق- 223/3- 227.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- والذي اختاره الإمام الزركشي أن زيادة الثقة مقبولة بشروط وهي:

أ- أن لا تكون منافية لأصل الخبر.

ب- أن لا تكون عظيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها.

ج- أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

د- ألا يخالف الأحفظ والأكثر عددا[391].

المذهب الرابع: اعتبار الترجيح

قال الزركشي: قال بعض مشايخنا، والمحققون من أئمة الحديث خصوصا المتقدمين كيحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي[391] ومن بعدهما كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحي بن معين[392] ثم ذكر عددا من أئمة الحديث، ثم قال: كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولا وردا بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق في نظر أهل الحديث[393].

وهذا الذي ذكره الإمام الزركشي موافق لما نقلناه سابقا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو قوله: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل... وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة[394].

المطلب الرابع: أثر الاختلاف في الاحتجاج بزيادة الثقة في الفروع الفقهية

نلمس أثر الخلاف بين الفقهاء في قبول زيادة الثقة أو ردها في مسائل فقهية فروعية كثيرة منها المسائل الآتية:

---

(390) الزركشي: البحر المحيط- 334/4.

(391) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد، سيد الحفاظ، ولد سنة 135هـ وتوفي بالبصرة سنة 198هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 318/1).

(392) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني، شيخ المحدثين، ولد سنة 158هـ و توفي سنة 233هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 416/1- 417).

(393) الزركشي: البحر المحيط: 336/4.

(394) العسقلاني أحمد بن علي: نزهة النظر بشرح نخبة الفكر- مصدر سابق- ص27.

المسألة الأولى: التتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء في غسل الإناء من ولوغ[395] الكلب فيه، فذهب الشافعية إلى أنه إذا ولغ الكلب في الإناء فتطهيره يكون بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، قال صاحب المهذب: «وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضوا منه فيه وهو رطب، لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب»[396].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك، قال في المغني: «وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب»[397].

أما المالكية فلم يشترطوا التتريب أي غسله بالتراب، وقالوا بندب غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الكلب، قال في الشرح الصغير: «إذا ولغ كلب أو أكثر في إناء ماء مرة أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء وندب غسل الإناء سبع مرات تعبدا، إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر ولا يفتقر غسله لنية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت ولا يندب التتريب»[398].

وأما الحنفية فذهبوا إلى عدم وجوب السبع ولا التتريب، قال صاحب الهداية:

«وسؤر[399] الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا»[400].

احتج الشافعية والحنابلة بحديث أبي هريرة «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[401].

قالوا فعلق طهارته بسبع مرات، فدل على أنه لا يطهر بما دونه[402].

---

(395) ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه. (شرح النووي على صحيح مسلم:174/3).

(396) الشيرازي أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي-68/1.

(397) ابن قدامة موفق الدين: المغني-45/1.

(398) الدردير أحمد بن محمد: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بذيل بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي- دار البخاري السعودية-69/1.

(399) السؤر: ما فضل من طعام الإنسان أو الحيوان وشرابه. (معجم لغة الفقهاء: ص238).

(400) المرغيناني برهان الدين: الهداية شرح بداية المبتدى مع نصب الراية-184/1.

(401) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم650 . (صحيح مسلم بشرح النووي:175/3).

(402) الشيرازي أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي-68/1.

وكذلك حديث عبد الله بن المغفل[403]: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه[404] الثامنة في التراب»[405].

أما الإمام مالك، فعنده أن الماء الذي يلغ فيه الكلب ليس بنجس، لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[406]، إذ لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات، وأنه لا يشترط في غسله العدد فقال: إن هذا العدد إنما هو عبادة ولم يعرج على سائر الآثار لضعفها عنده[407].

أما الحنفية فقد احتجوا بحديث أبي هريرة «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا»[408].

حيث قالوا: ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى، والأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام[409]، وحملوا الغسل سبعا على النسخ[410].

وللمسألة أدلة أصولية أخرى عند الحنفية، وستأتي في قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: أما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم لأن التتريب لم يقع في رواية مالك[411]، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع

---

[403] هو عبد الله بن معقل بن عبد نهم بن عفيف المزني صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم البصرة، له عدة أحاديث. توفي سنة 60هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 75/1).

[404] التعفير: وجه الأرض ويطلق على التراب، وعفرت الإناء عفرا من باب ضرب: دلكته بالتعفير. (المصباح المنير: ص216).

[405] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم651 (صحيح مسلم بشرح النووي:174/3).

[406] سورة المائدة: الآية4 وتمام الآية: «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب».

[407] ابن رشد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد-465/1-466.

[408] أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء، قال حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا، وقال تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب. (سنن الدارقطني: 65/1).

[409] الهداية-184/1.

[410] ابن الهمام: شرح فتح القدير-109/1-110، العسقلاني: فتح الباري-363/1.

[411] روى مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات. (شرح الزرقاني على موطأ مالك: 108/1-109).

ولا التثريب، واعتذروا عن ذلك بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع[412].

ثم قال وجنح بعضهم إلى الترجيح بحديث أبي هريرة على حديث ابن معقل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن معقل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة.

وسلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتثريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة[413].

المسألة الثانية: تكرار مسح الرأس في الوضوء

اختلف الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء، فذهب الحنفية إلى مسحه مرة واحدة، قال صاحب البدائع عند ذكره سنن الوضوء:«أن يمسح رأسه مرة واحدة والتثليث، ثلاث مرات بماء واحد مكروه وهذا عندنا»[414].

وهو ما ذهب إليه المالكية كذلك إذ الواجب عندهم في المسح مرة واحدة دون تكرار، ففي جواهر الإكليل«ورد مسح رأسه، فالغرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر، والسنة بواحدة من تحته»[415].

ولا يمسح الرأس في الوضوء إلا مرة واحدة عند الحنابلة أيضا، قال في المغني:«ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك»[416].

وقال الشافعية يسن تكرار مسح الرأس في الوضوء ثلاث مرات، قال الإمام الشافعي رحمه الله«وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه»[417].

---

(412) العسقلاني: فتح الباري-363/1.

(413) المصدر نفسه:363/1.

(414) الكاساني: بدائع الصنائع-214/1.

(415) الآبي صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل- دار الفكر- بيروت لبنان-14/1.

(416) ابن قدامة: المغني-114/1.

(417) الشافعي: الأم-26/1.

• مسح ثلاثا هو رواية عن الإمام أحمد كذلك[418].

احتج القائلون بعدم مشروعية تكرار مسح الرأس في الوضوء بأدلة منها:

1- حديث عبد الله بن زيد[419] أنه سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور[420] من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهـــما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين[421].

2- حديث علي رضي الله عنه:أنه أفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا، ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا[422].

3 - حديث ابن عباس رضي الله عنه «رأى رسول الله يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»[423].

4- القياس، فقالوا: إنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم • والمسح على الجبيرة وسائر المسح[424].

---

[418] ابن قدامة: المغني- 114/1.

[419] هو عبد الله بن زيد المازني البخاري من فضلاء الصحابة يعرف بابن أم عُمارة، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بحربته، قيل قتل يوم الحرة سنة 63هـــ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 70/1).

[420] التَّوْرُ: قال الأزهري، إناء معروف تذكره العرب والجمع أتوار. (المصباح المنير:ص45).

[421] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين حديث رقم186 (فتح الباري:384/1)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 557 .(صحيح مسلم بشرح النووي:117/3-118).

[422] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم111 (عون المعبود:130/1-131)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (سنن النسائي بشرح السيوطي:69/1-70).

[423] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم133 (عون المعبود:153/1)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين. (سنن النسائي:73/1).

[424] ابن قدامة: المغني-115/1.

ولكن الاحتجاج بالقياس أمر غير مستساغ في العبادات إذ يجب الوقوف عند النص في العبادات خوفا من الوقوع في الابتداع.

واحتج الشافعية بالأحاديث التي ذكرت أن الوضوء وقع ثلاثا ثلاثا. ولم تفرق بين الرأس وغيره من الأعضاء، منها حديث أبي بن كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء أو قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين[425] من الأجر، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي»[426].

كما احتجوا بالأحاديث التي ذكرت أن الرأس مُسح ثلاثا، منها: حديث عثمان بن عفان. أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا[427].

كما احتجوا بالقياس فقالوا: إن الرأس أصل في الطهارة، فسن تكراره فيه كالوجه[428].

لكن ما قيل في قياس المخالفين يقال كذلك في هذا القياس، وهو أن القياس في العبادات أمر غير مستساغ.

قال ابن رشد[429] وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد، ولم يروها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها، أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، من حديث عثمان وغيره، لم

---

[425] كِفْلَيْن: الكِفْلُ هو النَّصيب (القاموس الفقهي لسعدي أبي حبب:ص322).

[426] أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، وقال شارحه أبو الحسن السندي: وفي الزوائد في إسناده زيد العمي وهو ضعيف. (سنن ابن ماجه بشرح السندي:1/163).

[427] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم107 (عون المعبود:1/128)؛ وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس. (السنن الكبرى للبيهقي:1/62).

[428] الغامدي علي بن سعيد: فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية ط1(1416هـ-1995م)- دار ابن عفان- السعودية- ص92.

[429] هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، من مصنفاته(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) توفي سنة 595هـ. (الأعلام:5/318).

سفل فيهما إلا أنه مسح واحدة فقط، وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه، أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثا[430].

• قال ابن حجر العسقلاني: «وقد روى أبو داود[431] من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة[432] وغيره في حديث عثمان تثنيث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة»[433].

المسألة الثالثة: تثنية لفظ قد قامت الصلاة في الإقامة للصلاة

اختلف الفقهاء في ألفاظ الإقامة للصلاة هل تثنى أم تفرد؟ وذلك على مذاهب كالآتي:

ذهب المالكية إلى إفراد الإقامة ففي الموطأ«وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة، فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه،فأما الإقامة فإنها لا تثنى»[434].

• أما الشافعية فإن ألفاظ الإقامة عندهم مفردة كالمالكية إلا لفظ«قد قامت الصلاة»فإنه مثنى، قال صاحب المهذب:«ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلا الإقامة[435] قد قضى حقه في أول الأذان، فأعيدت على النقصان، ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان»[436].

ومذهب الحنابلة في صيغة الإقامة هو مثل مذهب الشافعية، أي إفراد ألفاظ الإقامة إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنها مرتان[437].

---

(430) ابن رشد: بداية المجتهد -1/372.

(431) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر أبو داود الأزدي السجستاني، محدث البصرة صاحب السنن. توفي سنة 275هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 1/520 521).

(432) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف. توفي سنة 311هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:2/35-36).

(433) العسقلاني: فتح الباري -1/341.

(434) ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي-1/134.

(435) يقصد بهذه الكلمة قد قامت الصلاة.

(436) الشيرازي أبو إسحاق: المهذب-1/80، النووي محيي الدين بن شرف: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني- تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط1(1415هـ-1994م) دار الكتب العلمية-بيروت-1/321.

(437) ابن قدامة: المغني-1/417-418.

أما الحنفية فألفاظ الإقامة عندهم مثناة، قال في بدائع الصنائع:

«وأما الإقامة: فمثنى مثنى عند عامة العلماء[438] كالأذان»[439].

حتج المالكية لمذهبهم في أن ألفاظ الإقامة مفردة بالسنة وعمل أهل المدينة:

من السنة استدلوا بعموم[440] حديث أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر لإقامة»[441].

أما احتجاجهم بعمل أهل المدينة ففي الموطأ«وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب لقيام على الناس حين تقام الصلاة، فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[442].

احتج الشافعية والحنابلة من السنة بحديث ابن عمر«إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير نه يقول، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى لصلاة»[443].

كما احتجوا بحديث أنس السابق الذي احتج بعمومه المالكية، لكن بزيادة إلا الإقامة، فعن سماك بن عطية[444] عن أيوب[445]

---

[438] لعله يقصد عامة علماء الحنفية.

[439] الكاساني: بدائع الصنائع-638/1.

[440] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك-135/1.

[441] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله:«قد قامت الصلاة»حديث رقم607 (فتح الباري111/2) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة حديث رقم836 (صحيح مسلم: بشرح النووي:299/4-300).

[442] ابن أنس الإمام مالك: الموطأ بهامش المنتقى للباجي-134/1.

[443] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة حديث رقم505 (عون المعبود:143/2-144)، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب كيف الإقامة (سنن النسائي بشرح السيوطي: 20/2-21) وأخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (سنن الدارقطني:239/1). وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، حديث رقم 709 وقال هذا حديث صحيح الإسناد. (المستدرك على الصحيحين للحاكم:312/1-313).

[444] هو سماك بن عطية البصري المربدي، ثقة (تهذيب التهذيب:519/3).

[445] هو أيوب السختياني أبو بكر بن أبي تميمة كيسان، الإمام الحافظ سيد العلماء، من صغار التابعين، توفي سنة 131هـ بالبصرة. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 219/1).

عن أبي قلابة[440] عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»[447].

أما الحنفية فقد اعتمدوا على حديث ابن أبي ليلى وفيه: أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلا قام على جرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى، وأقام مثنى، وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى[448].

وحمل الحنفية الآثار القاضية بإفراد ألفاظ الإقامة، على الإيتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة[449]، وهو حمل غريب، وادعوا أن الإفراد بدعة حدثت في عهد بني أمية[450].

ففي هذه المسألة نرى أن الشافعية والحنابلة قد أخذوا في صيغة الإقامة بحديث أنس السابق «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» وعملوا بزيادته إلا الإقامة أي أن الإقامة مثناة لأنها منفية عن الإفراد.

- لم يعمل بتلك الزيادة المالكية وتركوها لمخالفتها لعمل أهل المدينة، وأما الحنفية فقد ترجح عندهم تثنية صيغة الإقامة، لذلك ردوا إفرادها.

قال صاحب معرفة علوم الحديث بعد أن ذكر حديث أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة:«هذا حديث رواه الناس عن أيوب فلم يذكر الزيادة من تثنية قد قامت الصلاة غير سماك بن عطية البصري وهو ثقة»[451].

- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح حديث أنس السابق،«فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل»[452].

---

(440) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأعلام، تابعي، ثقة، توفي سنة 107هـ. (تهذيب التهذيب:4/307 309).

(447) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى حديث رقم 605 (فتح الباري:2/109)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم836 . (صحيح مسلم بشرح النووي:4/299-300).

(448) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان حديث503 (عون المعبود:2/138-139) وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، حديث رقم31 (سنن الدارقطني:1/242) وأخرجه ابن حزم في المحلى في كتاب الصلاة باب الأذان، وقال هذا إسناد في غاية الصحة. (المحلى بالآثار:2/191).

(449) الكاساني: بدائع الصنائع-1/639.

(450) ابن الهمام شرح فتح القدير-1/243.

(451) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله: معرفة علوم الحديث- ص134.

(452) العسقلاني: فتح الباري-2/110.

المسألة الرابعة: قراءة البسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة على مذاهب كالآتي:

ذهب المالكية إلى عدم جواز قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة جهرا كانت أم سرا، لا في سورة الفاتحة ولا في غيرها من السور، وأجازوا قراءتها في النافلة، ففي المدونة«وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: لا يقرأ ذلك أحد لا سرا ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام، قال مالك: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع»[453].

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى وجوب قراءة البسملة في الصلاة قال:«بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة [يقصد من سورة الفاتحة] فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة فيها»[454].

وعند الحنفية يسن قراءة البسملة في الصلاة سرا، قال صاحب الهداية وهو يذكر سنن الصلاة: «ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما»[455]، أي الاستعاذة والبسملة.

وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية وهو مشروعية قراءة البسملة في الصلاة، ففي المغني: وجملة ذلك أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة، لكن يسر بها، فالجهر غير مسنون[456].

احتج المالكية لمذهبهم القاضي بعدم مشروعية قراءة البسملة في الصلاة بالسنة وعمل أهل المدينة، فمن السنة اعتمدوا على أحاديث نبوية منها:

حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[457].

---

[453] ابن أنس مالك: المدونة الكبرى- 64/1.

[454] الشافعي: الأم- 107/1

[455] المرغيناني: الهداية مع نصب الراية- 400/1

[456] ابن قدامة: المغني- 520/1- 521.

[457] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير حديث رقم 743 (فتح الباري: 293/2) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم 890 (صحيح مسلم بشرح النووي: 332/4).

كما احتجوا بعمل أهل المدينة، قال أبو بكر بن العربي[458]:«وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قد انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم إتباعا للسنة، بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتهـــا في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها»[459].

واحتج الشافعيـــة بأحاديث منها حديث نعيم بن عبد الله المجمر[460]، قال:«صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضـــالين، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»[461].

وكذلك احتجوا بحديث أم سلمة[462] رضي الله عنها:«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحـــمن الرحيم، الحمد لله رب العـــالمين، الرحمن الرحيم...»إلى أن قالت فقطعها آية آية[463].

---

(458) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، عالم كبير بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من كتبه (عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي)، توفي سنة 543هـ - 1148م. (الأعلام: 230/6).

(459) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن - تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة، دار الجيل بيروت لبنان 3/1

(460) هو نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني، ثقة، روى عن أبي هريرة وابن عمر وأنـــس وغيرهـــم (تهذيب التهذيب: 532/8-533).

(461) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (سنن النسائي: 134/2)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، وقال هذا صحيح ورواته كلهم ثقات (سنن الدارقطني: 305/1- 306) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة، باب التأمين، حديث رقم 849 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين: 375/1).

(462) هي أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية كانت عند أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد، فلما مات أبو سلمة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفت سنة 59 وقيل 62هـــ. (صفة الصفوة لابن الجوزي: 29/2- 30).

(463) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني «في إسناده عمر بن هارون البلخي قال فيه ابن مهدي وأحمد والنسائي متروك الحديث»(سنن الدارقطني بهامشه التعليق المغني على سنن الدارقطني: 307/1).

أما الحنفية والحنابلة القائلون بسنية قراءة البسملة في الصلاة سرا، فقد جمعوا بين الأحاديث الدالة على عدم قراءتها والتي احتج بها المالكية والأحاديث الدالة على قراءتها والتي احتج بها الشافعية وجمعوا بينها، وذلك بحمل أحاديث عدم القراءة، على القراءة السرية. والأحاديث الدالة على القراءة على أنه كان يقرأ سرا، وأجابوا عن أحاديث الجهر بما صرح به الدارقطني من أنه لم يصح في الجهر بها حديث[464]، أو أن الجهر بها محمول على التعليم في ابتداء النزول[465].

ففي هذه المسألة نجد الفقهاء قد اختلفوا في الأخذ بزيادة نعيم المجمر، وهي صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن... وقد روى هذا الحديث غيره عن أبي هريرة و لم يذكروا زيادة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

فمن أخذ بالزيادة وهم الشافعية، قالوا بوجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة جهرا إن كانت الصلاة جهرية، ومن لم يأخذ بتلك الزيادة لم يقل بوجوب قراءتها جهرا.

قال الزيلعي[466] في زيادة نعيم المجمر في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة «إنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة... فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها »[467].

وقد قبلها الشافعية ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي قال في ذلك: «وقد رواها (أي رواية حديث أبي هريرة)جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما ...، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته»[468].

هذا وللمسألة أدلة أخرى لسنا في حاجة إلى ذكرها.

---

(464) ابن قدامة: المغني- 1/520- 522.

(465) البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود: شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام- 1/291- 292.

(466) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الفقيه الإمام الحافظ، جمال الدين، طلب الحديث وبرع فيه، من مؤلفاته(تخريج أحاديث الكشاف) و(تخريج أحاديث الهداية) في فقه مذهبه الحنفي، توفي سنة 762هـ. (ذيل تذكرة الحفاظ- ومعه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ- لابن فهد الهاشمي ص130.

(467) الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية-1/412.

(468) العسقلاني: فتح الباري-2/346.

المسألة الخامسة: القراءة في الصلاة خلف الإمام

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم القرآن في الصلاة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم القراءة مطلقا خلف الإمام، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية وهو مذهب الحنفية، قال في البدائع: «فأما المقتدي: فلا قراءة عليه عندنا»[469].

القول الثاني: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة سرية كانت الصلاة أم جهرية. وهو مذهب الشافعية، ففي مغني المحتاج «وتتعين الفاتحة أي قراءتها حفظا، أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك في كل ركعة في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أو جهرية فرضا أو نفلا»[470].

القول الثالث: أن يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية ولا يقرأ في الجهرية.

- هو مذهب المالكية ففي الموطأ «سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»[471].
- ذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه المالكية ففي المغني: «وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند إمامنا»[472].
- وفيه أيضا: «الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه»[473].

احتج الحنفية لما ذهبوا إليه من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[474].

حيث قالوا: «أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص»[475].

---

(469) الكاساني: بدائع الصنائع-518/1.

(470) الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- مصدر سابق- 518/1.

(471) ابن أنس مالك: الموطأ مع شرح الزرقاني عليه- مصدر سابق-257/1.

(472) ابن قدامة: المغني-600/1.

(473) المصدر نفسه:603/1.

(474) سورة الأعراف: الآية204.

(475) الكاساني: بدائع الصنائع-518/1.

من السنة النبوية اعتمدوا على أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»[476].

واعتمد الشافعية فيما ذهبوا إليه من وجوب قراءة المأموم الفاتحة وراء الإمام مطلقا، من السنة على حديث عبادة بن الصامت[477] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»[478].

قال الإمام النووي:«وهذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه»[479].

كذلك حديثه أي عبادة بن الصامت- قال:«صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال:قلنا: يا رسول الله إي والله قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[480].

أما المالكية والحنابلة فقد استدلوا بأدلة منها:

---

(476) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم600 وقال:هذه الزيادة«وإذا قرأ فأنصتوا»ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد (عون المعبود:221/2). وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح(سنن النسائي بشرح السيوطي:141/2-142) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وإذا قرأ الإمام فأنصتوا (سنن ابن ماجه بشرح السندي:289/1). وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. (سنن الدارقطني: 328/1).

(477) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، الإمام القدوة، من أعيان الصحابة البدريين توفي سنة34هـ (تهذيب سير أعلام النبلاء: 49/1).

(478) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم756 . (فتح الباري:306/2)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم872 (صحيح مسلم بشرح النووي:322/4).

(479) النووي زكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب-366/3.

(480) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة،باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث رقم 818 . (عون المعبود:31/3-32) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام حديث رقم310 وقال: قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن(تحفة الأحوذي:193/2-194)،وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، وقال: هذا إسناد حسن.(سنن الدارقطني:318/1).

1- **القرآن الكريم**: استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[481].

2- قال في المغني:«قال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة»[482].

3- **السنة النبوية**: اعتمدوا على أحاديث منها حديث أبي هريرة السابق«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا»[483].

ولدلالة حديثه -أي أبي هريرة-«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أُنازَعُ[484] القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[485].

وذهب المالكية فاحتجوا بعمل أهل المدينة، قال مالك:«الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»[486].

---

(481) سورة الأعراف: الآية204.

(482) ابن قدامة: المغني- 601/1.

(483) سبق تخريجه قريبا.

(484) المنازعة: المخادنة. قال صاحب النهاية: أنازع أي أجاذب، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة (نيل الأوطار: 217/2).

(485) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، حديث رقم 821(عون المعبود: 35/3)، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث رقم 311، وقال: هذا حديث حسن(تحفة الأحوذي: 196/2-197)، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به(سنن النسائي بشرح السيوطي: 140/2-141)، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة(شرح الزرقاني على الموطأ: 258/1)

(486) ابن أنس مالك: الموطأ مع شرح الزرقاني عليه- 257/1.

قال الدارقطني[487] بعد أن أورد هذا الحديث -أي حديث ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به- من طريق جرير[488] عن سليمان التيمي[489]،ورواه هشام الدستوائي[490]، وسعيد[491] وشعبة، وهمام[492] وأبو عوانة[493] وأبان[494] وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة[495]، فلم يقل أحد منهم:«وإذا قرأ فانصتوا»وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه[496].

قال ابن التركماني: «يقولون أخطأ التيمي، ولا نسلم أنه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة»[497].

وقال الباجي: ومما يقدح به في الحديث وليس بقدح أن يقول:«هذه الزيادة انفرد بها فلان» وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم بما رواه أبو خالد الأحمر[498] عن محمد بن عجلان[499]

---

(487) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام من أهل محلة دار القطن ببغداد، ولد في حدود سنة. انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله. توفي سنة 385هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 2/214-215).

(488) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، نشأ بالكوفة، ونزل الري، قال النسائي وغيره ثقة توفي سنة 188هـ. (تهذيب التهذيب: 2/41-42).

(489) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة، توفي سنة 143هـ. (تهذيب التهذيب: 3/486-487).

(490) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بصري ثقة، ثبت في الحديث، توفي سنة 52هـ. (تهذيب التهذيب: 9/51-53).

(491) هو سعيد بن بشير الأزدي: ضعيف، توفي سنة 68هـ. (تهذيب التهذيب: 2/638).

(492) هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي العودي: ثقة، وربما وهم، توفي سنة 64هـ. (تقريب التهذيب: 2/638).

(493) هو أبو عوانة الوضاح بن عبد الله، مولى يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي، الإمام الحافظ الثبت محدث البصرة، توفي سنة 176هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 1/285).

(494) هو ابن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، الإمام الحافظ، من كبار علماء الحديث، ثقة حجة. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 1/274).

(495) هو قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، توفي سنة 117هـ. (تهذيب التهذيب: 6/482-486).

(496) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.(سنن الدارقطني: 1/330-331).

(497) ابن التركماني علي بن عثمان: الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي-2/155.

(498) هو سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، قيل توفي سنة 18 . (تهذيب التهذيب: 3/467-468)

(499) هو محمد بن عجلان المدني القرشي، ثقة، توفي سنة 148 أو 149هـ. (تهذيب التهذيب: 7/323).

... زيد بن أسلم[500] عن أبي صالح[501] عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى ... عليه وسلم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا» فيقول الشافعي ... انفرد به أبو خالد الأحمر، وقد خولف فيه، والجواب من وجهين:

- أحدهما أن زيادة الثقة مقبولة لجواز أن ينفرد بسماعها.
- ذكر الوجه الثاني وهو أنه لم ينفرد به أبو خالد بل له متابع[502].

المسألة السادسة: إخراج زكاة الفطر عن غير المسلمين

اختلفوا في حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر على سيده المسلم، فذهب المالكية إلى أنه لا يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم،ففي الخرشي على مختصر خليل «واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الأسباب كزوجة أو أب أو ولد أو عبد كفار...ومقتضى المذهب عدم وجوبه على الكفار»[503].

- هو مذهب الشافعية كذلك قال في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب ولا يلزمه إلا فطرة مسلم فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم، ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا»[504].
- إليه ذهب أيضا الحنابلة ففي المغني: وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين
- لا تجب على كافر حر كان أو عبدا[505].
- خالف الحنفية فأوجبوا زكاة الفطر عن العبد الكافر على سيده ففي الهداية «ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر»[506].

---

(500) هو زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة الفقيه مولى عمر رضي الله عنه، توفي سنة 136هـ. (تهذيب التهذيب: 3/213-214).

(501) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة، توفي سنة 101هـ. (تهذيب التهذيب: 3/42).

(502) الباجي أبو الوليد: المنهاج في ترتيب الحجاج- تحقيق عبد المجيد تركي- ط2(1987)دار الغرب الإسلامي ص81-82

المتابع: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى أو معنى فقط، مع الإتحاد في الصحابي. (تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان: ص140).

(503) الخرشي محمد: شرح الخرشي على مختصر خليل- دار الفكر- 1/230.

(504) النووي محيي الدين: المجموع شرح المهذب- 6/118.

(505) ابن قدامة: المغني- 2/646.

(506) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى مع نصب الراية- 2/430.

احتج المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأنه لا يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم بالحديث الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[507].

واحتج الحنفية لما ذهبوا إليه من وجوب إخراج المسلم زكاة الفطر عمن يمونه ولو كان من غير المسلمين بعموم الأحاديث القاضية بوجوب إخراج زكاة الفطر[508] منها حديث ثعلبة[509] أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته: «أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير»[510].

كما احتج الحنفية بحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير»[511].

قال ابن رشد رحمه الله: «والسبب في اختلافهم، اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك من حديث ابن عمر وهي قوله من المسلمين»[512].

---

[507] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين حديث رقم 1504 . (فتح الباري: 465/3)وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم 2279(صحيح مسلم بشرح النووي: 64/7)وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر حديث رقم 632 (شرح الزرقاني على الموطأ: 196/2) .

[508] البابرتي أكمل الدين محمد: العناية على الهداية هامش شرح فتح القدير لابن الهمام- 288/2.

[509] هو ثعلبة بن صغير ويقال ابن عبد الله بن صغير، مختلف في صحبته. (تقريب التهذيب: 82/1) .

[510] أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح حديث رقم 1616 بلفظ قريب من هذا. (عون المعبود: 13/5-14) .

[511] أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر وقال في إسناده، سلام الطويل، وهو متروك الحديث و لم يسنده غيره . (سنن الدارقطني: 150/2) .

[512] ابن رشد: بداية المجتهد- 135/3.

قال الترمذي: وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل قالا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد زكاة الفطر عنهم واحتجا بحديث مالك، فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه فمن ذلك منه[513].

ومن هذه المسائل الفقهية التي ذكرناها وغيرها، كان لقاعدة الأخذ بزيادة الثقة أو عدم الأخذ مجال للاختلاف في بعض الفروع الفقهية كما رأينا.

المبحث الرابع

قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى

إذا روى الصحابي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن عمل بخلاف ما رواه أو أفتى بخلافه، فما حكم العمل بذلك الخبر؟، قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب تحرير محل النزاع أولا.

وذلك أنه إذا ظهرت منه المخالفة قولا أو عملا ففي ذلك حالات:

الحالة الأولى: إذا ظهرت منه المخالفة، وكان ذلك بتاريخ قبل الرواية، فإن ذلك لا يقدح في الخبر، ويحمل على أنه مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه[514].

الحالة الثانية: إن ظهرت منه المخالفة، ولم يعلم التاريخ، فحكم هذه الحالة كالحالة السابقة، فيحمل على أن ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه، لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه[515].

أما إذا عمل الراوي بخلاف الحديث بعد روايته للحديث، وكانت الرواية بتاريخ ثم عمل الراوي بخلاف الحديث بعد ذلك التاريخ الذي روى فيه الحديث،فالحالتان الأولى والثانية لم يجر فيهما الخلاف، وإنما الخلاف جرى بشأن الحالة الأخيرة، وهي حالة ما إذا عمل الراوي بخلاف الحديث بعد روايته له بتاريخ معروف، وقد وقع الخلاف في ذلك على مذهبين: مذهب المثبتين

---

(513) ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد: شرح علل الترمذي- تحقيق نورالدين عتر ط1(1398) دار الفلاح 419/1.

(514) السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد: أصول السرخسي- 5/2.

(515) المصدر نفسه: 5/2-6

للحديث، ومذهب الرادين له، وسأتناول ذلك في المطلبين الآتيين. حيث خصصت المطلب الأول: للمثبتين للحديث وأدلتهم، والمطلب الثاني: للرادين للحديث وأدلتهم، ثم سأتناول بعد ذلك بعض المسائل الفروعية الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء نتيجة للخلاف في هذه القاعدة، وذلك في مطلب ثالث.

المطلب الأول: المثبتون للحديث وأدلتهم

إذا عمل الراوي خلاف ما روى فإن الاعتداد يكون بما روى لا بما عمل، ولا ترد روايته لمخالفته لها، وهو مذهب الإمام الشافعي وأبي الحسن الكرخي[516]، وأكثر الفقهاء[517]،وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما في العدة[518].

وإليه ذهب كذلك فريق من المالكية،منهم أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول[519] والقرافي[520] في شرح تنقيح الفصول ونسبه إلى أكثر المالكية[521].

واحتج هذا الفريق من العلماء القائلين بحجية الرواية لا بحجية عمل الصحابي: بأن خلافه لا حجة فيه لأن قوله أو فعله غير معصوم من الخطأ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ فكان الحديث مقدما على عمل الصحابي المخالف له، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:«كيف أترك الحديث لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاجتهم»[522].

---

(516) هو عبيد الله الكرخي أبو الحسن: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، ولد سنة 260هـ - 874م، له رسالة في الأصول، عليها مدار فروع الحنفية، توفي ببغداد سنة 340هـ - 952م. (الأعلام: 193/4).

(517) الآمدي: الإحكام- 115/2.

(518) الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين: العدة في أصول الفقه- 589/2.

(519) الباجي أبو الوليد: إحكام الفصول في أحكام الأصول- ص345.

(520) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها (شرح تنقيح الفصول) في الأصول (والذخيرة) في فقه المالكية، توفي سنة 684هـ - 1285م. (الأعلام: 94/1-95).

(521) القرافي أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول- ص371.

(522) ابن برهان أحمد بن علي: الوصول إلى الأصول- تحقيق عبد الحميد علي أبي زنيد- ط1(1404هـ - 1984م) مكتبة المعارف- الرياض- 195/2-196.

المطلب الثاني: الرادون للحديث وأدلتهم

إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، فإن الحجة في عمله لا في روايته، وهو قول أكثر الحنفية[523] وبعض المالكية منهم القاضي أبو بكر الباقلاني[524]، ورواية عن الإمام أحمد[525]، وذهب إليه كذلك من الشافعية إمام الحرمين الجويني حيث قال: «وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملا في الجمع، فالذي أراه امتناع التعلق بروايته»[526].

واحتج أصحاب هذا المذهب بأن الراوي إذا خالف الحديث إما لأنه منسوخ أو ليس بثابت ولذلك فقد فُقِدَ الاحتجاج بالحديث، لأن الحديث المنسوخ أو الذي ليس بثابت، ساقط الاعتبار والعمل، وإن كان قد خالفه لقلة المبالاة أو الغفلة والنسيان فقد سقطت روايته لأنه ليس ضابطا ولا عدلا[527].

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في الاحتجاج برواية الراوي إذا خالفها بعمله في الفقه

لقد كان للاختلاف في قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى آثار كثيرة في الفروع الفقهية ومن تلك الآثار نختار المسائل الآتية:

المسألة الأولى: غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه

مرت بنا هذه المسألة في حكم الاحتجاج بزيادة الثقة، حيث قلنا، اختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فذهب الشافعية إلى أنه إذا ولغ الكلب في الإناء، فتطهيره يكون بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب[528].

---

(523) نسبه كثير من الأصوليين إلى جميع الحنفية منهم ابن برهان في الوصول إلى الأصول (195/2) والباجي في إحكام الفصول في أحكام الأصول ص345، والتحقيق أنه مذهب أكثر الحنفية لما علمت سابقا من أن أبا الحسن الكرخي، وهو من علماء الحنفية الكبار، قد قال مع المذهب الأول بحجية رواية الصحابي، لا بحجية عمله.

(524) النملة عبد الكريم بن علي: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، ط2(1420هـ-1999م) مكتبة الرشد- الرياض- ص112.

(525) الفراء أبو يعلى: العدة في أصول الفقه- 520/2.

(526) الجويني إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه- 294/1-295.

(527) السرخسي أبو بكر: أصول السرخسي- 6/2.

(528) الشيرازي: المهذب- 68/1.

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك[529].

والمالكية لم يشترطوا التتريب وحملوا الغسل سبعا على الندب[530].

أما الحنفية فذهبوا إلى عدم وجوب السبع ولا الترتيب، واكتفوا بغسله ثلاثا[531].

واحتج الشافعية والحنابلة بحديث أبي هريرة«طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[532].

أما الإمام مالك فعنده أن الماء الذي يلغ فيه الكلب ليس بنجس لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة المائدة: الآية 4)إذ لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته[533].

وأما الحنفية فلم يعملوا بحديث غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، لأن راويه أبا هريرة لم يعمل به، ذلك أنه كان يكتفي بغسله ثلاثا[534]،وقالوا: إن حديث الغسل سبعا لم يعد حجة، لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع[535].

المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وهو رواية عن الإمام مالك قال الزرقاني في شرحه على الموطأ:

---

(529) ابن قدامة: المغني- 45/1.

(530) الدردير: أقرب المسالك- 69/1.

(531) المرغيناني: الهداية- 184/1.

(532) تقدم تخريجه في ص78.

(533) راجع ص79 من هذا البحث.

(534) حديث «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» سبق تخريجه في ص79، وقد أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب.

(535) السرخسي: أصول السرخسي- 6/2.

«وروى أبو مصعب[536] وابن وهب[537] وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه»[538].

وإلى ذلك ذهب كذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه قال في الأم:«وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا، رجلا أو امرأة، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه»[539].

وهو مذهب الحنابلة أيضا قال في الكافي:«ويستحب أن يرفع يديه مع التكبير»[540].

وقال الحنفية إن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ليس سنة قال في الهداية:«ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى»[541].

وهو الرواية الأخرى عند الإمام مالك رحمه الله ففي شرح الزرقاني على الموطأ:«روى ابن القاسم عن مالك لا يُرْفَع في غير الإحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين»[542].

احتج الفريق الأول من الفقهاء القائلين بسنية رفع اليدين حين الركوع والرفع منه بأدلة منها:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين

---

(536) هو الإمام الثقة أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث، الفقيه، قاضي المدينة، لازم مالكا وتفقه عليه، وسمع منه الموطأ وأتقنه، توفي سنة 241. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 431/1) .

(537) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، فقيه من أصحاب الإمام مالك، من كتبه «الموطأ الكبير» و «الموطأ الصغير» توفي بمصر سنة 197هـ- 813م. (طبقات الفقهاء للشيرازي ص150، الأعلام: 144/4) .

(538) الزرقاني محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على الموطأ- 229/1.

(539) الشافعي: الأم- 104/1.

(540) ابن قدامة موفق الدين: الكافي في فقه الإمام أحمد- 161/1.

(541) المرغيناني: الهداية مع نصب الراية- 469/1.

(542) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ- 229/1.

يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[543].

2- حديث علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع»[544].

أما القائلون بأن الأيدي لا ترفع إلا في تكبيرة الإحرام، فقد اعتمدوا على أدلة منها: حديث ابن مسعود«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»[545].

ولم يعملوا بحديث ابن عمر السابق، الذي أثبت الرفع حين الركوع والرفع منه، لأن ابن عمر لم يعمل به، بل هو منسوخ عندهم قال علاء الدين عبد العزيز البخاري[546]: «فعمله بخلاف ما روى لا يكون إلا بعد ثبوت نسخه فلا تقوم به حجة»[547].

المسألة الثالثة: الصوم عن الميت

اختلف الفقهاء في من مات وعليه صوم، هل يُقْضَى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

---

(543) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع، حديث رقم 736(فتح الباري:2 284)وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع حديث رقم 860 . (صحيح مسلم بشرح النووي: 316/4) .

(544) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين حديث رقم 740.(عون المعبود: 2/ 313-314)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 283/1-284) وأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وقال حديث حسن. (تحفة الأحوذي: 268/9- 269) .

(545) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم 744 . (عون المعبود: 316/2) وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع حديث رقم 256 وقال حديث ابن مسعود حديث حسن. (تحفة الأحوذي: 91/2-92) .

(546) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول من مصنفاته شرح أصول البزدوي، المسمى كشف الأسرار عن أصول البزدوي، توفى سنة 730هـ- 1330م. (الأعلام: 13/4) .

(547) البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول البزدوي- 100/3.

القول الأول: لا يجوز صيام أحد عن أحـــد، ولا يجوز أن يقضى الصـــوم عن الميت مطلقا لا الواجب ولا النذر، وهو مذهب الحنفية قال في الهداية:«ومن مـــات وعليه قضـــاء رمضان فأوصى به، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي»[548].

وهو مذهب المالكية كذلك، ففي شرح الزرقاني على الموطأ:« وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور[549]، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد»[550].

وهو ماذهب إليه الشافعية أيضا في المشهور عندهم ففي المجموع:«الحال الثاني أن يتمكـــن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكـــل يوم مد من طعـــام ولا يصح صيام وليه عنه»[551].

وهو المروي عن الإمام أحمد كذلك، ففي المغني:«فإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين واحد نص عليه أحمد فيما روى عنه أبو داود»[552].

وهو المـــروي عن عائـــشة وابن عبـــاس وبه قـــال الليث[553] بن سعد والأوزاعي وسفيـــان الثوري[554].

القول الثاني: جواز الصوم عن الميت مطلقا سواء كان صوم رمضان أم نذرا، ويصوم عنه وليه وتبرأ به ذمة الميت.

---

(548) المرغيناني: الهداية-482/2.

(549) أي لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد.

(550) الزرقاني محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على الموطأ-247/2.

(551) النووي: المجموع شرح المهذب-368/6،

(552) ابن قدامة: المغني-84/3.

(553) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية، توفي سنة 175هـ.

(تهذيب سير أعلام النبلاء:279/1)

(554) ابن قامة: المغني-82/3.

قال الإمام النووي: وهو قول الإمام الشافعي في المذهب القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث[555].

- إليه ذهب أصحاب الحديث وأبو ثور[556].

- إليه ذهب كذلك ابن حزم، بل أوجب على الأولياء أن يصوموا عن موتاهم حيث قال:«ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنهم»[557].

القول الثالث:يصام عن الميت النذر الذي كان قد نذره دون الواجب من الصوم«وهذا مذهب الإمام أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد وهو المنصوص عن ابن عباس»[558].

- احتج أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز الصوم عن الميت مطلقا بالسنة منها:

حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»[559].

- أما القائلون بجواز الصوم عن الميت مطلقا، فقد احتجوا بأحاديث منها:

1- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[560].

---

(555) النووي: المجموع-369/6.

(556) الصنعاني محمد بن إسماعيل: سبل السلام-336/2.

(557) ابن حزم المحلى بالآثار:420/4.

(558) ابن قيم الجوزية: شرح سنن أبي داود بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي-27/7.

(559) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الكفارة، حديث رقم714،وقال:«قال أبو عيسى (يعني الترمذي) حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف» (تحفة الأحوذي-334/3)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب ما جاء في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه. (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 534/1).

(560) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم1952 (فتح الباري:245/4)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت حديث رقم2687 .(صحيح مسلم بشرح النووي:265/8).

2-حديث ابن عباس رضي الله عنهماعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليهـــا صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى»[561].

وأما القائلون بجواز الصوم عن الميت إذا كان نذرا، ولا يجوز أن يصام عنه الصوم الواجب، فقد اعتمدوا على أدلة منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقـــال ابن عباس: يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، أو يصوم عنه وليه نذره[562].

فأصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز الصوم عن الميت، فقد تمسكوا بحديث ابن عمر، من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، واعتذروا عن حديث عائشة وابن عباس«من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» بأنهما أفتيا بخلاف ما رواياه، قال صاحب عمدة القاري:«ولنا قاعدة أخرى في مثـــل هـــذا البـــاب، وهـــي أن الصـــحابي إذا روى شيئا ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه»[563].

وأما أصحاب القول الثاني فقد تمسكوا بالروايتين الصحيحتين المرويتين عن عائشة وابن عباس المذكورتين سابقا والقاضيتين بجواز الصوم عن الميت، والروايتان عامتان غير مقيدتين بنذر أو غيره.

وأما أصحاب القول الثالث القائـــلون بجواز صـــوم النذر عن الميت، لا الفرض فقـــد حملـــوا الأحاديث الدالة على جواز الصوم عن الميت على صوم النذر جمعا بين الأدلة، وهو مـــا رجحه ابن القيم حيث قال:«وتعليل حديث ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنـــه، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه»[564].

---

[561] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم1953 (فتح الباري:245/4)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت حديث رقم2689. (صحيح مسلم بشرح النووي:266/8).

[562] أخرجه البيهقي في كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان (السنن الكبرى للبيهقي:254/4).

[563] العيني بدر الدين: عمدة القاري-دار الفكر-11-60.

[564] ابن قيم الجوزية شمس الدين: شرح سنن أبي داود-مصدر سابق-27/7.

المسألة الرابعة: الولي في النكاح

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط الولي في النكـــاح-أي هل يصح النكـــاح بدون ولي-وذلك على قولين:

القول الأول: الولي شرط من شروط النكاح

فـــلا يصـــح عقـــد نكـــاح بدون ولي، وإلى هذا ذهـــب جمهور العلمـــاء منهم المالكيـــة ففي المنتقى«ولا يجوز نكاح امرأة بكرا كانت أو شابة،كانت أو عجوزا، غنية كانت أو فقيرة، شريفة كانت أو وضيعة إلا بولي يعقد نكاحها»[565].

وهو نفس ما ذهب إليه الشافعية ففي المهذب«لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقـــدت المرأة لم يصح»[566].

وقال الحنابلة كذلك لا يصح عقد نكاح المرأة إلا بولي قال في المغني:«إن النكـــاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلـــت لم يصح النكاح»[567].

القول الثاني: الولي ليس شرطا من شروط النكاح

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد أجاز للمرأة أن تباشر عقد نفسها وعقد غيرها من النســـاء، قال في شرح فتح القدير:«فعن أبي حنيفة روايتان، الأولى تجوز مباشرة البالـــغة العاقـــلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، ورواية عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح»[568].

وفي المسألة مذاهب أخرى اكتفينا منها بمذهب الذين اشترطوا الولي، ومذهب الذين لم يشترطوه.

وقد اعتمد الفريقان على أدلة كثيرة نكتفي منها كذلك ببعضها، وقد اعتمد الجمهور على أدلة منها:

---

(565) الباجي: المنتقى-267/3.

(566) الشيرازي أبو إسحاق: المهذب-50/2.

(567) ابن قدامة: المغني-337/7.

(568) ابن الهمام: شرح فتح القدير-312/3.

1- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»[569].

2- حديث عائشة كذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[570].

أما الحنفية فقد اعتمدوا على جملة أدلة منها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[571].

ووجه الاستدلال من الحديث أنه أثبت لكل من المرأة والولي حقا، في مباشرة العقد، بل جعل المرأة أحق منه به[572].

ولم يعمل الحنفية بحديثي عائشة السابقين في اشتراط الولي في عقد النكاح لأن عائشة خالفتهما بعملها، قال ابن الهمام: إن عائشة رضي الله عنها راويته[573] عملت بخلافه على ما في الموطأ[574]، أن عائشة زوجت حفصة

---

[569] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي حديث رقم2085 (عون المعبود:72/6) وأخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم1107 (تحفة الأحوذي:191/4)وأخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (سنن ابن ماجه بشرح السندي:580/1)وقال الحافظ ابن حجر«قد اختلف في وصله وإرساله» (تلخيص الحبير:156/3) وقال ناصر الدين الألباني بعد أن استقصى طرق الحديث وأطال في ذلك:«وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب إذا نظرنا إليه من مجموع هذه الطرق والشواهد فإن القلب يطمئن لصحته» . (إرواء الغليل:243/6).

[570] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي حديث رقم 2083 (عون المعبود:69/6-70) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم 1108 وقال:هذا حديث حسن(تحفة الأحوذي:192/4) وأخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(شرح سنن ابن ماجه:580/1).

[571] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت حديث رقم3462(صحيح مسلم بشرح النووي:209/9).

[572] ابن الهمام:شرح فتح القدير-259/3.

[573] يقصد حديث لا نكاح إلا بولي.

[574] الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك حديث رقم1209. (شرح الزرقاني على الموطأ:223/3).

بنت عبد الرحمن[575] من المنذر بن الزبير[576] وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يفتات عليه في بناته، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته فاستمرت حفصة عند المنذر[577].

المسألة الخامسة: رضاع الكبير

اختلف الفقهاء في حكم رضاع الكبير، هل يثبت به التحريم كما هو الحال بالنسبة للصبي الصغير الذي لم يتجاوز السنتين؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تثبت الحرمة برضاع الكبير، وإنما تثبت الحرمة برضاع الصغير، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك ففي المدونة«قلت: هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئا أم لا؟ قال: لا يرى مالك رضاع الكبير شيئا»[578].

وهو مذهب الحنفية كذلك، قال في الهداية«وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم»[579].

وقال الشافعية كذلك لا تحريم برضاع الكبير، قال في المهذب:«ولا يثبت تحريم الرضاع في ما يرتضع بعد الحولين لقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[580]، فجعل تمام الرضاع في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين»[581].

---

(575) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير، تابعية ثقة، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة. (تهذيب التهذيب:464/10).

(576) هو المنذر بن الزبير الأمير أبو عثمان أحد الأبطال، ولد زمن عمر وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد. (تهذيب سير أعلام النبلاء:103/1).

(577) ابن الهمام: شرح فتح القدير-260/3.

(578) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-407/2.

(579) المرغيناني: الهداية وهامشها شرح فتح القدير-444/3.

(580) سورة البقرة: الآية 233.

(581) الشيرازي: المهذب-219/2-220.

وهو ما عند الحنابلة أيضا قال في المغني:«وإذا ثبت هذا فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين»[582].

ولكن ذهبت عائشة رضي الله عنها وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية[583]، وداود الظاهري، وابن حزم[584]، إلى ثبوت الحرمة برضاع الكبير،وقد اعتمد القائلون بعدم التحريم برضاع الكبير على أدلة منها:

1-**القرآن الكريم**: احتجوا من القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[585].

حيث قالوا في وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة:«جعل تمام الرضاعة حولين فدل على أن لا حكم لها بعدهما»[586].

2- **من السنة النبوية**: اعتمدوا على عدة أحاديث منها:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت:فقال:« انْظُرْن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[587].

---

(582) ابن قدامة: المغني-201/9.

(583) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ البصري الكوفي الأصل المشهور بابن عُلَية وهي أمه، توفي سنة 193 هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:314/1).

(584) الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-314/6، ابن حزم: المحلى بالآثار-202/10، حيث قال ابن حزم«ورضاع الكبير محرم-ولو أنه شيخ- يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق» .

(585) سورة البقرة: الآية 233.

(586) ابن قدامة: المغني-202/9.

(587) **أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين حديث رقم5102 . (فتح الباري:183/9) وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث رقم3591 .(صحيح مسلم بشرح النووي:276/10).**

- **حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي[588]، وكان قبل الفطام»[589].**

أما القائلون بالتحريم برضاع الكبير فقد اعتمدوا هم كذلك على عدة أدلة منها:

1- **القرآن الكريم:** استدلوا من القرآن الكريم على التحريم برضاع الكبير بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[590].

قال ابن حزم مستدلا بهذه الآية الكريمة على التحريم برضاع الكبير:« لم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت»[591].

2- **السنة النبوية:** اعتمدوا من السنة النبوية على عدة أحاديث منها:

- حديث عائشة رضي الله عنها:أن سهلة بنت سهيل بن عمرو، جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال: «أرضعيه تحرمي عليه»[592].

- وفي رواية عند مالك في الموطأ: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين في من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال[593].

والذي يهمنا في هذه المسألة هو: أن القائلين، بأن الراوي إذا خالف روايته بعمله فإن الاعتداد بعمله لا بروايته وهم الحنفية، ومن معهم كان عليهم ويلزمهم مذهبهم هذا بأن يقولوا بالتحريم

---

[588] قوله إلا ما فتق الأمعاء: أي سلك فيها، والفتق: الشق، وقوله في الثدي: أي في زمن الثدي وهو لغة معروفة، فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام.(نيل الأوطار:316/6).

[589] أخرجه الترمذي في أبواب، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين حديث رقم 1126 وقال هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي:263/4- 264) وقال الشيخ الألباني حديث صحيح كما في إرواء الغليل. (221/7- 222).

[590] سورة النساء: الآية 23.

[591] ابن حزم: المحلى بالآثار -20/10.

[592] أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير حديث رقم3587 . (صحيح مسلم بشرح النووي:274/10).

[593] أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر حديث رقم1325 (شرح الزرقاني على الموطأ:314/3).

برضاع الكبير أخذا بما كانت تعمل به عائشة راوية الحديث، لكنهم خالفوا قاعدتهم وأخذوا بالرواية بدلا من العمل مما يدل على أن هذه القاعدة ليست ثابتة عندهم ولا يطبقونها في كل الحالات، وليست هذه هي المسألة الوحيدة التي خالفوا فيها قاعدة مذهبهم-الأخذ بعمل الراوي لا بروايته إذا خالفها بعمله- فإنهم لم يعملوا بهذه القاعدة كذلك في إخراج الزكاة على الحلي، فإن عائشة رضي الله عنها التي روت حديث زكاة الحلي وهو: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات[594]، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت لا قال: هو حسبك من النار[595].

ومع هذا الحديث الذي يوجب الزكاة في الحلي، وهو من رواية عائشة، فإنها رضي الله عنها كانت لا تعمل به، فإن هناك أحاديث دلت على أن عائشة كانت لا تخرج الزكاة عن الحلي، فقد أخرج مالك في الموطأ، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[596].

فإننا نجد الحنفية يوجبون الحلي في الزكاة، قال في الهداية:«وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة»[597].

وقد حاول الحنفية الإجابة عن مثل هذه الملاحظات بإجابات تؤكد أن قاعدة الأخذ بعمل الراوي لا بروايته عند تعارضهما، غير مستقرة التطبيق في فقههم، وذلك كإجابة ابن الهمام على عدم إخراج عائشة الزكاة عن حلي بنات أخيها في الحديث السابق، فقال:«إنما لم تؤدي من حليهن لأنهن يتامى»[598].

---

(594) فتخات من ورق: أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها. (عون المعبود:299/4).

(595) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي حديث رقم 1560. (عون المعبود: 299/4).

(596) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، حديث رقم 587 (شرح الزرقاني على الموطأ: 140/2).

(597) المرغيناني: الهداية-379/2 .

(598) ابن الهمام: شرح فتح القدير-217/2.

وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فالمانع من إخراج زكاة حلي بنات أخيها، هو كونه حليا مباحا لا لكونه مال يتامى وذلك على التحقيق[599].

وقال صاحب فقه الزكاة:«والحق أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم، وما روي عن ابن مسعود وابن عباس فهو ضعيف لا يحتج به»[600].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[599] الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن-ط1 (1417هـ-1996م) دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-333/2.

[600] القرضاوي يوسف: فقه الزكاة-ط8 (1405هـ-1985م) مؤسسة الرسالة-بيروت-112/1.

الفصل الثاني

قواعد قبول الحديث أو رده من حيث المتن وأثره في الفقه

سأتناول في هذا الفصل بعض القواعد التي ردت بها بعض المذاهب الحديث من حيث المتن ولم تعمل به، وذلك في المباحث الآتية: حيث خصصت المبحث الأول لقاعدة رد الحديث لمخالفته ظاهر القرآن، والمبحث الثاني خصصته لقاعدة رد الحديث لمخالفته لعمل أهل المدينة، والمبحث الثالث خصصته لقاعدة رد الحديث إذا كان فيما تعم به البلوى، وقد خصصت المبحث الرابع لقاعدة رد خبر الواحد إذا خالف القياس، المبحث الخامس قاعدة الزيادة على النص نسخ.

المبحث الأول

قاعدة رد الحديث لمخالفته ظاهر القرآن

اشترط الحنفية والمالكية ألا يخالف الحديث ظاهر القرآن، فإن خالف الحديث ظاهر القرآن فإنهم لا يعملون بما جاء في ذلك الحديث، وقد اختلفت آثار هذه القاعدة في فروع فقه كل منهما، وسأتناول تفصيل مذهبيهما بالنسبة لهذه القاعدة، وذلك في المطالب الآتية، حيث خصصت المطلب الأول لموقف الحنفية من مخالفة الحديث ظاهر القرآن، والمطلب الثاني لآثار هذه القاعدة في الفروع الفقهية، والمطلب الثالث لموقف المالكية من مخالفة الحديث ظاهر القرآن، والمطلب الرابع لآثار هذه القاعدة في الفروع الفقهية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: موقف الحنفية من مخالفة الحديث ظاهر القرآن

ذهب الحنفية إلى رد حديث الآحاد[601]، إذا جاء مخالفا لظاهر القرآن الكريم، قال الإمام أبو بكر السرخسي[602]:«... فأما الوجه الأول وهو ما إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى، فإنه لا يكون مقبولا ولا حجة للعمل به عاما كانت الآية أو خاصا، نصا أو ظاهرا عندنا»[603].

واحتج الحنفية لما ذهبوا إليه من تقديم ظاهر القرآن على الحديث المخالف له بأدلة من السنة منها:

1- حديث «تكثر الأحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه، فاقبلوه، واعلموا أنه مني، وما خالفه، فردوه واعلموا أني منه بريء»[604].

2- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن اشترط مائة شرط»[605].

قال الإمام أبو بكر السرخسي في توجيه الاستدلال بهذا الحديث: والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله، لا أن يكون المراد، ما لا يوجد عينه في كتاب الله، فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى، وبالإجماع: من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس وإن كان

---

(601) تعريف الحنفية لخبر الآحاد هو: كل خبر يرويه الواحد أو الإثنان فصاعدا دون المشهور أو المتواتر. (كشف الأسرار للنسفي: 364/1).

(602) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار علماء الحنفية، له كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسي، توفي سنة 483هـ-1090م. (أصول الفقه، تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل: ص194).

(603) السرخسي أبو بكر: أصول السرخسي-364/1.

(604) في كتاب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس«وقد سئل شيخنا-يعني الحافظ بن حجر- عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقال الصغاني إذا رويتم ويروى إذا حدثتم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه، قال هو موضوع». (كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني: 89/1-90)

(605) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، حديث رقم 2155 (فتح الباري: 364/1- 365) .

لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى، فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، ودلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود[606].

المطلب الثاني: أثر قاعدة مخالفة الحديث ظاهر القرآن عند الحنفية

وقد كان لهذه القاعدة وهي رد حديث الآحاد إذا كان مخالفا لظاهر القرآن آثار كثيرة في الفروع الفقهية عند الحنفية نذكر منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: عدم نقض الوضوء بمس الذكر

ذهب الحنفية إلى عدم نقض الوضوء بمس الذكر، قال في شرح فتح القدير«ولا يجب[أي الوضوء]من مجرد مسها ولو بشهوة ولو فرجها، ولا من مس الذكر»[607].

وذهب المالكية إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء،قال في الشرح الكبير وهو يعدد نواقض الوضوء:«والنوع الثالث: مطلق مس ذكره المتصل من غير حائل إن كان بالغا ولو كان الماس خنثى مشكلا، سواء كان المس عمدا أو سهوا إلتذ أولا»[608].

وكذلك الشافعية ذهبوا أيضا إلى القول بنقض الوضوء بلمس الذكر قال في مغني المحتاج وهو يعدد نواقض الوضوء:

«الرابع: مس قبل الآدمي ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلا أو منفصلا ببطن الكف من غير حائل»[609].

وفي حكم نقض الوضوء بلمس الذكر خلاف في مذهب الحنابلة، فعن أحمد ثلاث روايات في ذلك، قال ابن قدامة[610]: وفي نقض الوضوء بلمس الذكر ثلاث روايات، إحداهن: لا ينقض

---

(606) السرخسي: أصول السرخسي-1/364- 365.

(607) ابن الهمام: شرح فتح القدير-1/54.

(608) الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-1/200-201.

(609) الشربيني شمس الدين: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-1/146.

(610) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة من تصانيفه(المغني) في الفقه و(روضة الناظر وجنة المناظر) في أصول الفقه، توفي سنة 620هـ- 1172م. (شذرات الذهب: 5/88-92، الأعلام: 4/67) .

الوضوء، والثانية: ينقض وهي أصح، والثالثة: إن قصد إلى مسه نقض ولا ينقض من غير قصد[611].

احتج الحنفية القائلون بعدم نقض الوضوء بلمس الذكر بحديث قيس بن طلق[612] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة قال:«هل هو إلا بضعة منك»[613].

واحتج القائلون بنقض الوضوء بمس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان[614] أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«من مس ذكره فليتوضأ»[615].

ولم يأخذ الحنفية بحديث بسرة القاضي بنقض الوضوء بمس الذكر، لأنه مخالف عندهم لظاهر القرآن، قال السرخسي:«ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه مخالف للكتاب، فإن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾[616] يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا، ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر،

---

(611) ابن قدامة عبد الله بن محمد: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل-69/1.

(612) هو قيس بن علي بن المنذر، قال العجلي تابعي، ثقة وأبوه صحابي، وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. (تهذيب التهذيب: 534/6-535) .

(613) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك-يعني مس الذكر- حديث رقم 180(عون المعبود: 215/1) وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم 85 وقال هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.(تحفة الأحوذي: 230/1-231)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر(سنن النسائي بشرح السيوطي: 101/1) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك(سنن ابن ماجه بشرح السندي: 176/1)

(614) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. (تقريب التهذيب: 856/2) .

(615) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم 179(عون المعبود:211/1) وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم 82، وقال هذا حديث صحيح(تحفة الأحوذي: 227/1-228)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر(سنن النسائي بشرح السيوطي: 100/1- 101)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 176/1) .

(616) سورة التوبة: الآية 108.

فالحديث الذي يجعل مسه حدثا بمنزلة البول، يكون مخالفا لما في الكتاب لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا»[617].

المسألة الثانية: قضاء المجنون صومه

اختلف الفقهاء في وجوب قضاء الصوم على المجنون، فذهب الحنفية إلى أن المجنون إذا أفاق في بعض رمضان قضى ما مضى، قال في الهداية«ومن جن رمضان كله لم يقضه وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى»[618].

والمالكية كذلك ذهبوا إلى وجوب قضاء صوم رمضان عن المجنون، ففي بداية المجتهد«واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه»[619].

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لا قضاء على المجنون، قال في المهذب:«ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم- وعن المجنون حتى يفيق[620]- فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون»[621].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك، قال في المغني:«فأما المجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى وبه قال أبو ثور[622] والشافعي»[623].

احتج الحنفية بعموم قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[624].

---

(617) السرخسي: أصول السرخسي- 365/1.

(618) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-366/2-367.

(619) ابن رشد: بداية المجتهد-188/3.

(620) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(621) الشيرازي: المهذب- 247/1.

(622) هو إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي الإمام الحافظ الحجة، مفتي العراق، توفي سنة 240هـ.
(تهذيب سير أعلام النبلاء: 450/1)

(623) ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير هامش المغني لابن قدامة موفق الدين 22/3.

(624) سورة البقرة: الآية 184.

واحتج الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[625].

ولم يأخذ الحنفية بهذا الحديث الذي يرفع الإثم عن المجنون حال جنونه وتأولوا معناه: بأن القلم مرفوع في حق الأداء لا في حق الوجوب، ثم قالوا : هو خبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب، فلا يقبل[626].

المسألة الثالثة: تحريم الزواج بسبب الزنا

اختلف الفقهاء في من زنى بها الأب أتحرم على الابن كما حرمت عليه زوجة أبيه فيكون الوطء المحرم ناشرا للحرمة أم لا تحرم؟ فيكون الوطء المحرم غير ناشر للحرمة؟

ذهب الإمام مالك إلى أن الزنا غير ناشر للحرمة[627].

وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي كذلك[628].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من القـــرآن الكريم بقولـــه تعالى:﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[629] حيث قالوا: إن الله تعالى بعد أن نص على المحرمات من النساء، لم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم فهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[630].

كما احتجوا من السنة بأحاديث منها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا يحرم الحرام الحلال »[631].

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما، ثم ينكح ابنتها، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها قال: لا يحرم الحرام الحلال[632].

---

(625) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم 4392.(عون المعبود: 50/12) وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (سنن النسائي: 156/6)، وأخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 629/1) .

(626) ابن الجوزي سبط: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف-ص83.

(627) ابن أنس مالك: الموطأ، كتاب النكاح- ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، الموطأ بهامش المنتقى للباجي- 217/3.

(628) الشافعي: الأم- 25/5.

(629) سورة النساء: الآية 24.

(630) الشيرازي: المهذب- 60/2.

(631) سبق تخريجه في ص 68

(632) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (سنن الدارقطني: 268/3).

وذهب الحنفية إلى أن الزنا ناشر للحرمة كالنكاح الحلال، واحتجوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [633].

حيث قالوا إن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء[634].

وأما من السنة قد استدلوا بحديثين أحدهما:« لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[635]، وأما الآخر هو ماروى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية، أينكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها[636].

ولم يعمل الحنفية بالأحاديث التي اعتمد عليها المالكية والشافعية والتي سبق ذكرها، وقالوا إنها أخبار آحاد وردت على مخالفة قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ**﴾ والنكاح حقيقة في الوطء[637].

ونشير إلى أن هذه المسألة قد مرت سابقا عند الحديث عن قاعدة الحديث المرسل.

المسألة الرابعة: النكاح بلا ولي

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح، وهل عقد النكاح بعبارة المرأة صحيح أم لا؟ فذهب المالكية إلى أنه لا يجوز عقد النكاح بدون ولي[638]، وإلى مثل ذلك ذهب الشافعية[639]، والحنابلة كذلك[640].

وأجاز أبو حنيفة رحمه الله للمرأة أن تباشر عقد نفسها، وعقد غيرها من النساء[641].

---

(633) سورة النساء: الآية 22.

(634) ابن الهمام: شرح فتح القدير-220/3.

(635) سبق تخريجه في ص32.

(636) سبق تخريجه في ص32.

(637) ابن الجوزي: إيثار الإنصاف- ص107.

(638) الباجي: المنتقى- 267/3.

(639) الشيرازي: المهذب- 50/2.

(640) ابن قدامة: المغني- 337/7.

(641) ابن الهمام: شرح فتح القدير-312/3.

اعتمد القائلون باشتراط الولي في النكاح على جملة من الأدلة منها:

- حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لا نكاح إلا بولي»[642].

- كذلك حديث عائشة«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»[643].

واعتمد الحنفية على جملة أدلة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[644].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه أثبت لكل من المرأة والولي حقا في مباشرة العقد بل جعل المرأة أحق منه[645].

ولم يعمل الحنفية بأحاديث اشتراط الولي في النكاح، لأنها عندهم مخالفة للكتاب، قال ابن الجوزي: «هي أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب[646] فلا تقبل»[647].

وننبه إلى أن هذه المسألة قد مرت عند بحث قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى.

المسألة الخامسة: نفقة المبتوتة وسكناها

اختلف الفقهاء في سكنى المبتوتة[648] ونفقتها إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لها السكن ولا نفقة لها، وإليه ذهب مالك والشافعي[649].

القول الثاني: إنه لا سكن ولا نفقة لها، وهو قول الحنابلة، قال في المغني«وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يمكن فيه الرجعة فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا»[650].

---

(642) سبق تخريجه في ص71-105.

(643) سبق تخريجه في ص105.

(644) سبق تخريجه في ص54.

(645) ابن الهمام: شرح فتح القدير- 259/3.

(646) يعنون بالكتاب قوله تعالى:«فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»(سورة البقرة: الآية 230) وقوله تعالى: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» (سورة البقرة: الآية 232)، حيث أسند القرآن عقد النكاح إلى المرأة، وأحاديث اشتراط الولي تمنعها من ذلك فهي مخالفة للقرآن فترد (تعارض القياس مع خبر الواحد: لخضاري لخضر- ص114).

(647) ابن الجوزي: إيثار الإنصاف ص120.

(648) البتوتة: المطلقة طلاقا بائنا (معجم لغة الفقهاء: ص400).

(649) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- 270/3، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم- 335/10.

(650) ابن قدامة: المغني- 288/9.

القول الثالث: لها السكن والنفقة معا، وهو قول الحنفية، قال صاحب بدائع الصنائع: فلها النفقة والسكن إن كانت حاملا بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[651]، وإن كانت حائلا فلها النفقة والسكن عند أصحابنا[652].

ولكل قول من الأقوال السابقة أدلته، فقد احتج من أوجب لها السكن دون النفقة وهم المالكية والشافعية، فقد احتجوا لوجوب السكن بظاهر قوله تعالى:

﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾[653] ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة بنت قيس[654]، الذي رواه الإمام مالك في الموطأ، أن زوج فاطمة طلقها ثلاثا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لك عليه نفقة[655].

واستدل القائلون بأنه لا سكن ولا نفقة لها من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[656].

حيث قالوا هذا الكلام خاص بالمطلقات الرجعيات يرشد إليه قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾، فإن الأمر الذي يرجى إحداثه هو المراجعة، وقد فهمته فاطمة نفسها حينما

---

(651) سورة الطلاق: الآية 6.

(652) الكاساني: بدائع الصنائع- 4/464-467.

(653) سورة الطلاق: الآية 6.

(654) هي فاطمة بنت قيس الفهرية إحدى المهاجرات، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهل، فنصحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، توفيت في خلافة معاوية.
(تهذيب سير أعلام النبلاء: 1/65).

(655) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، حديث رقم 1267(الموطأ بشرح الزرقاني: 3/267-268).

(656) سورة الطلاق: الآية 1.

بلغها إنكار الناس عليها، فقالت بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾» ثم قال ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وأي أمر يحدث بعد الثلاث[657]؟.

واستدلوا من السنة بحديث فاطمة بنت قيس من رواية مسلم قالت:«طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة »[658].

أما الحنفية القائلون بأن لها السكن والنفقة، فقد احتجوا كقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[659] وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسر الأخرى كقوله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[660].

وقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أيمانهما، ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة من الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت [661].

ولم يأخذ الحنفية بحديث فاطمة بنت قيس وقالوا: إنه مخالف لظاهر القرآن، وقاعدتهم رد خبر الواحد المخالف لظاهر القرآن، قال السرخسي:« وكذلك لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة لأنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ ولا خلاف أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم »[662].

---

(657) شلتوت محمود محمد، السايس محمد علي، مقارنة المذاهب في الفقه- دار المعارف 1986 ص114- 115، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 3688 (صحيح مسلم بشرح النووي: 340/10-341).

(658) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 3700 (صحيح مسلم بشرح النووي: 10/ 345).

(659) سورة الطلاق: الآية 6.

(660) سورة المائدة: الآية 38.

(661) الكاساني: بدائع الصنائع- 476/4- 477.

(662) السرخسي: أصول السرخسي- 365/1.

المطلب الثالث: موقف المالكية من مخالفة الحديث ظاهر القرآن

في فقه المالكية ظاهر القرآن مقدم على السنة عند التعارض، إلا إذا عضد خبر الواحد إجماع أو عمل أهل المدينة، قال محمد بن الحسن الحجوي: ظاهر القرآن مقدم عند مالك على صريح السنة وهو كذلك في جل المسائل ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السنة، والذي يظهر من فقه مالك أن السنة الصريحة إذا اعتضدت بإجماع أو عمل المدينة قدمها[663].

وزاد الشيخ محمد أبو زهرة هذا الأمر وضوحا عندما قال: وهو بالنسبة لعام القرآن قارب العراقيين، وإن لم يسلك مسلكهم، فهو في بعض الأحيان يجعل الحديث معارضا لظاهر القرآن ويخصصه به، وفي بعضها يرد خبر الآحاد بظاهر القرآن على السنة، وهو في ذلك كأبي حنيفة إلا إذا عاضد السنة أمر آخر من قياس أو عمل أهل المدينة، فإنها في هذه الحال تعتبر مخصصة لعموم القرآن، أو مقيدة لإطلاقه، فإذا عاضد السنة عمل أهل المدينة كما في تحريم أكل ذي ناب من السباع فإنه قد أخذ بالسنة فيه مع مخالفته لعموم القرآن، لأن كل عمل أهل المدينة على ذلك، وإن لم تعاضد السنة بعمل لأهل المدينة أو قياس، فإن النص يسير على ظاهره ويرد خبر الآحاد الذي يعارض ذلك الظاهر[664].

المطلب الرابع: أثر قاعدة مخالفة الحديث ظاهر القرآن عند المالكية

نجد عند التطبيق في فروع المالكية هذه القاعدة وهي ترك العمل بحديث الآحاد الذي يخالف ظاهر القرآن، إلا إذا عاضد الحديث عمل أهل المدينة أو القياس في مسائل مبثوثة في الفقه المالكي منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ولوغ الكلب في الإناء

اختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فذهب الشافعية إلى أنه يغسل سبع

---

(663) الحجوي محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي-ط1 (1416هـ- 1995م)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- 456/2.

(664) أبو زهرة محمد: ابن حنبل- دار الفكر العربي- القاهرة- ص189- 200.

مرات إحداهن بالتراب[665]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك[666]، ولم يشترط الحنفية وجوب الغسل سبعا ولا التتريب[667].

وأما المالكية فلم يشترطوا التتريب، وقالوا بندب غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه[668].

احتج الشافعية والحنابلة بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[669].

أما الحنفية فاحتجوا بحديث أبي هريرة «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا»[670].

وردوا حديث الغسل سبعا لأن راويه أبا هريرة لم يعمل به.

وأما المالكية فلم يعملوا بحديث الغسل لأنه مخالف لظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[671]، وقالوا: لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته[672].

وقد مرت هذه المسألة عند الحديث عن قاعدة زيادة الثقة، وقاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى.

المسألة الثانية: الحج عن الميت

اختلف الفقهاء في حكم الحج عن الميت الذي لم يحج مع التمكن، فذهب الشافعية إلى أنه يجب قضاء الحج عنه فيحج عنه غيره من ماله، قال في المهذب: «وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته»[673].

---

(665) الشيرازي: المهذب- 68/1.

(666) ابن قدامة: المغني- 45/1.

(667) المرغيناني: الهداية- 184/1.

(668) الدردير: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بذيل بلغة السالك- 69/1.

(669) سبق تخريجه في ص78.

(670) سبق تخريجه في ص79.

(671) سورة المائدة: الآية 4.

(672) ابن رشد: بداية المجتهد- 465/1- 466.

(673) الشيرازي: المهذب- 278/1.

وإلى وجوب الحج عن الميت ذهب كذلك الحنابلة، قال في المغني: «وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريطه أو بغير تفريطه»[674].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن القضاء واجب إذا أوصى به ويخرج من مال الوصية، فإذا لم يوص به فلا وجوب، ففي تحفة الفقهاء «من مات وعليه حجة الإسلام وله مال، فلا يخلو: إما إن أمر بأن يحج عنه وأوصى به، أو لم يأمر الوصي بشيء، أما إذا لم يوص سقـــط عنه في حق أحكام الدنيـــا ولا يجب على الوارث والوصي أن يأمـــر بالحج عنه»[675].

وذهب المالكية إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية وهو عدم وجوب الحج عن الميت، وإنّما تنفذ وصيته إن أوصى بذلك، ففي المدونة: قلت لابن القاسم ما قول مالك فيمن مات فلم يوص بأن يحج عنه، أيحج عنه أحد تطوعا بذلك،؟ قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يعتق عنه، قلت لابن القاسم ما قول مالك في الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه، قال مالك: إذا أوصى أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي[676].

احتج الشافعية والحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم، وذلك في حجة الوداع»[677].

---

(674) ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير بهامش المغني- 188/3.

(675) السمرقندي علاء الدين: تحفة الفقهاء-ط2 (1414هـ- 1993م)دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- 426/1.

(676) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى- 491/1.

(677) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم 1513 (فتح الباري: 476/3)وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم 3238 (صحيح مسلم بشرح النووي: 102-101/9).

أما الحنفية والمالكية فإن الحج عندهم عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة[678]، ولم يأخذ مالك بحديث المرأة الخثعمية لأن ظاهره مخالف للقرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [679] فلا يحج أحد عن أحد[680].

المسألة الثالثة: أكل لحم الخيل

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل، فذهب الشافعية إلى أن أكل لحم الخيل حلال[681]، وهي حلال كذلك في مذهب الحنابلة[682]، أما الحنفية فإنه يكره عندهم أكل لحم الخيل[683]، وحرم المالكية أكل لحمها[684].

احتج الشافعية والحنابلة بحديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل[685].كما احتجوا على إباحة لحوم الخيل بحديث أسماء قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلناه[686].

واحتج الحنفية على كراهة[687] أكل لحوم الخيل بحديث خالد بن الوليد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»[688].

---

(678) ابن قدامة: المغني- 196/3.

(679) سورة النجم: الآية 39.

(680) الشوكاني: نيل الأوطار- 286/4، لخضاري لخضر: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي بحث لنيل دكتوراه من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة 2001- ص118.

(681) الشيرازي: المهذب- 343/1- 344.

(682) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل- 530/1.

(683) المرغيناني: الهداية- 487/4.

(684) ابن رشد: بداية المجتهد- 170/4.

(685) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم 5524(فتح الباري: 808/9) وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم 4997 (صحيح مسلم بشرح النووي: 95/13-96).

(686) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح،باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم4999(صحيح مسلم بشرح النووي: 97/13)

(687) هي كراهة تحريم عندهم كما حقق ذلك برهان الدين المرغيناني(الهداية: له-487/4) .

(688) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم 3784، وقال شارح سنن أبي داود «والحديث ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر» (عون المعبود: 187/10)،وأخرجه..

ولم يأخذ الحنفية بحديث جابر الذي يبيح أكل لحوم الخيل لأنه عندهم خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب، وهو قوله تعالى:﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[689] وقالوا إن الآية خرجت مخرج الامتنان فلو كان حل الأكل ثابتا لم يمتن علينا بذلك[690].

أما المالكية، فقد قال الإمام مالك: إن الخيل والبغال والحمير لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال:﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[691].

فأحاديث إباحة أكل لحومها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد[692].

المسألة الرابعة: عدد الرضعات المحرمة

اتفق الفقهاء على أن الرضاع تثبت به حرمة النكاح كما تثبت بالنسب والمصاهرة، ولكنهم اختلفوا، في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم، وفي ذلك أقوال كثيرة أهمها الأقوال الآتية:

القول الأول: المحرم مطلق الرضاع، وهو قول الحنفية قال في الهداية:« قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم»[693].

والمالكية أيضا قالوا بمثل ما قال به الحنفية أي التحريم بمطلق الرضاع، قال ابن رشد:« أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوما قالوا فيه بعدم التحديد، وهو مذهب مالك وأصحابه»[694].

القول الثاني: لا تحرم المصة ولا المصتان، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها وبه قال أبو عبيد وأبو ثور[695].

القول الثالث: المحرم خمس رضعات فأكثر، وإليه ذهب الشافعية، قال الشيرازي:

=النسائي في الصيد والذبائح،باب تحريم أكل لحوم الخيل (سنن النسائي: 202/7) وأخرجه ابن ماجه في أبواب الذبائح، باب لحوم البغال،وقال شارح سنن ابن ماجه قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف،وذكر بعضهم أنه منسوخ (شرح سنن ابن ماجه:287/2).

(689) سورة النحل: الآية 8.

(690) ابن الجوزي: إيثار الإنصاف- ص279.

(691) الموطأ- كتاب الصيد باب ما يكره من أكل الدواب، حديث رقم 1098 (شرح الزرقاني على الموطأ: 121/3).

(692) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-122/3.

(693) المرغيناني: الهداية مع نصب الراية- 285/3.

(694) ابن رشد: بداية المجتهد- 261/4.

(695) المصدر نفسه:262/4.

«ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات»[696].

والتحريم بخمس رضعات قال به كذلك الحنابلة، قال ابن قدامة:« إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب»[697].

احتج أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم بمطلق الرضاع بالقرآن والسنة:

- فمن القرآن الكريم احتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[698].

- ومن السنة احتجوا بأحاديث تحريم الرضاع منها حديث«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[699].حيث قالوا: إنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بمقدار معين فيعمل به على إطلاقه[700].

أما أصحاب القول الثاني القائلون بالتحريم بثلاث رضعات فأكثر فقد اعتمدوا على أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها«لا تحرم المصة ولا المصتان»[701]. وفي لفظ«لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة أو المصتان»[702].

أما الشافعية والحنابلة القائلون بالتحريم بخمس رضعات فأكثر، فقد اعتمدوا على حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن[703].

---

(696) الشيرازي: المهذب-220/2.

(697) ابن قدامة: المغني-191/9.

(698) سورة النساء: الآية23.

(699) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث رقم3569 (صحيح مسلم بشرح النووي:266/10).

(700) الصنعاني: سبل السلام-438/3، الشوكاني: نيل الأوطار-312/6.

(701) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث رقم3575(صحيح مسلم بشرح النووي:269/10-270).

(702) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث رقم3578(صحيح مسلم بشرح النووي:270/10).

(703) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم3582 (صحيح مسلم بشرح النووي:271/10).

ولم يأخذ المالكية ومعهم الحنفية بالأحاديث القاضية بتحديد الرضاع المحرم بعدد معين لأنها أحاديث آحاد جاءت متعارضة مع ظاهر القرآن، قال أبو بكر بن العربي: «ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن، وهو الصحيح لأنه عمل بعموم القرآن وتعلق به، وقد قوي ذلك بأنه من باب التحريم في الأبضاع والحوطة على الفروج»[704]. وللمسألة أدلة أخرى لسنا في حاجة إلى ذكرها.

المسألة الخامسة: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

في هذه المسألة نجد الإمام مالكا قد قدم السنة على ظاهر القرآن، فقد روى في الموطأ حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[705]، فأخذ به وجعله مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[706].

قال الشيخ محمد أبو زهرة: وكذلك الشأن من حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، فإن الإجماع وعمل أهل المدينة قد انعقد على ذلك، فكان مزكيا للسنة، فكانت مخصصة لعموم آية ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[707].

المبحث الثاني

قاعدة رد الحديث لمخالفته إجماع أهل المدينة

انفرد الإمام مالك رحمه الله تعالى دون غيره من أئمة المذاهب باعتبار إجماع أهل المدينة حجة مقدما على خبر الآحاد إذا تعارض معه، قال أبو الوليد الباجي[708]: « وذلك أن مالكا إنما

---

(704) ابن العربي أبو بكر: أحكام القرآن-374/1.

(705) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب النكاح: باب ما لا يجمع بينه وبين النساء، حديث رقم1154 . (الموطأ بشرح الزرقاني عليه:181/3) .

(706) سورة النساء: الآية24.

(707) أبو زهرة محمد: ابن حنبل-ص199.

(708) سبقت ترجمته.

عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل، كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة، عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد»[709].

وسأتناول هذه القاعدة في المطالب الآتية: حيث خصصت المطلب الأول لأدلة المالكية على حجية إجماع أهل المدينة والمطلب الثاني لأدلة الجمهور على عدم حجية اجماع أهل المدينة، والمطلب الثالث لتحرير محل النزاع في هذه القاعدة، والمطلب الرابع سأتناول فيه بعض آثار الاحتجاج بإجماع أهل المدينة في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: أدلة المالكية على حجية إجماع أهل المدينة

استدل المالكية على حجية إجماع أهل المدينة بأدلة منها:

أ - **السنة النبوية**: اعتمدوا من السنة النبوية على بعض الأحاديث منها حديث «إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»[710]، حيث قالوا: والخطأ من الخبث، فكان منفيا عنها[711].

وكذلك حديث«إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها»[712].

وقد أجاب الإمام أبو حامد الغزالي عن هذا الاستدلال فقال:« وربما احتجوا بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وعلى أهلها، وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم، لسكناهم المدينة، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم»[713].

---

(709) الباجي سليمان بن خلف: إحكام في الفصول في أحكام الأصول- تحقيق عبد المجيد تركي-ط1 (1407هـ -1986م) دار الغرب الإسلامي-بيروت لبنان-ص480-481.

(710) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها،حديث رقم3339بلفظ«..ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث،لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» (صحيح مسلم بشرح النووي:155/9)

(711) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام-243/1.

(712) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إن الإيمان لا يأزر إلى المدينة، حديث رقم372 (صحيح مسلم بشرح النووي:355/2) .

(713) الغزالي أبو حامد: المستصفى من علم الأصول-351/1.

2- **المعقول**: احتجوا من المعقول على حجية إجماع أهل المدينة فقالوا: إن العادة تقضي بأن هذا الجمع الكثير من المقيمين بالمدينة مهبط الوحي، والذين شاهدوا التنزيل وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم، لا يصح أن يجمعوا إلا عن دليل راجح[714].

وأجيب عن هذا الاستدلال من المعقول بأن ذلك صحيح لو لم يتفرق الصحابة في الأمصار وينتشروا في البلدان، فإن كثيرا من الصحابة قد رحلوا عن المدينة كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم، ومن الجائز أن يطلع هؤلاء على دليل أرجح مما اطلع عليه أهل المدينة[715].

المطلب الثاني: أدلة جمهور الأصوليين على عدم حجية إجماع أهل المدينة

استدل الجمهور على عدم حجية إجماع أهل المدينة بأدلة منها:

1- إن أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم، لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم، ولأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة[716].

2- ولأن الاعتبار بالعلم، ومعرفة الأصول وقد استوى فيه أهل المدينة وغيرهم[717].

3- ولأن القول بأن إجماع أهل المدينة حجة يفضي إلى شناعة، وهي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين كان بالمدينة كان حجة، فلما خرج إلى الكوفة خرج قوله عن أن يكون حجة معتبرة في الأحكام، وكذا عبد الله بن مسعود وأكابر الصحابة وهذا لا يرتضيه أحد[718].

---

(714) الإيجي عضد الدين: شرح القاضي عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تحقيق شعبان محمد إسماعيل-1403هـ-1983م- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة-2/35-36، الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي-1/510.

(715) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد:2/361-362.

(716) الكلوذاني أبو الخطاب محفوظ: التمهيد في أصول الفقه-3/274.

(717) الشيرازي أبو إسحاق: التبصرة في أصول الفقه-ص365.

(718) ابن برهان أحمد بن علي: الوصول إلى الأصول-2/122.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع والقول الراجح في حجية إجماع أهل المدينة

إن القول بقبول اجماع أهل المدينة على علاّته، أو القول برده جملة وتفصيلا كلاهما غير سديد، لذلك ينبغي تفصيل القول في إجماع أهل المدينة، فهو أنواع وكل نوع له حكمه وليست كل أنواعه سواء، وقد فصل كثير من الأصوليين في إجماع أهل المدينة، وقد حرر الزركشي الاحتجاج بإجماع أهل المدينة فقال:

إن التحقيق في هذه المسألة أن منها ما هو كالمتفق عليه، ومنها ما يقول به جمهورهم ومنها ما يقول به بعضهم، فالمراتب أربعة:

- **إحداها:** ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم لمقدار الصاع والمد فهذا حجة باتفاق، ولهذا رجع أبو يوسف إلى مالك فيه، وقال لو رأى صاحبي كما رأيت لرجع كما رجعت، ورجع إليه في زكاة الخضروات، فقال: هذه بقائل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر ولا عمر.
- **الثانية:** العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهذا كله حجة عند مالك، حجة عندنا أيضا، ونص عليه الشافعي فقال: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبقى في قلبك ريب أنه الحق، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد فإن عنده أن ما سنّه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها.
- **الثالثة:** إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين، فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة؟ وهذا هو موضع الخلاف، فذهب مالك والشافعي إلى أنه مرجح، وذهب أبو حنيفة إلى المنع، وعند الحنابلة قولان أحدهما: المنع، والثاني: مرجح.
- **الرابعة:** النقل المتأخر بالمدينة، والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره

القـــاضي عبد الوهاب فقال: إن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند العراقيين وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل[719].

المطلب الرابع: أثر الاحتجاج بقاعدة إجماع أهل المدينة في الفقه

لقد كان لقاعدة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة عند المالكية آثار كثيرة في الفروع الفقهية، حيث إن الإمام مالكا رحمه الله تعالى، قد قدم إجماع أهل المدينة على خبر الآحاد في كثير من المسائل الفقهية دون غيره من الأئمة رحمهم الله تعالى، وإننا لنلمس ذلك في كثير من المسائل منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تثنية ألفاظ الأذان

اختلف الفقهاء في صفة الأذان على مذاهب نذكر منها المذاهب الآتية:

المذهب الأول: تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان وهو مذهب المكيين، وإلى هذه الصيغة ذهب الشافعية، قال في المهذب: «والأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[720].

المذهب الثاني: تثنية التكبير وترجيع الشهادتين وتثنية باقي الأذان، وهو مذهب المدنيين، وإلى هذه الصيغة ذهب المالكية، قال في الرسالة:«والأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة، فتكرر التشهد، فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح-فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم،

---

(719) الزركشي بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه-486/4.

(720) الشيرازي: المهذب-78/1-79.

الصلاة خير من النوم، ولا تقل ذلك في غير نداء الصبح- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله مرة واحدة»[721].

المذهب الثالث: تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان وهو مذهب الكوفيين، وهو مذهب الحنفية،ففي اللباب:«وصفة الأذان معروفة، وهي أن يقول المؤذن: الله أكبر، الله أكبر إلى آخره أي آخر ألفاظه المعروفة بتربيع تكبير أوله وتثنية باقي ألفاظه،ولا ترجيع فيه، وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وهو مكروه»[722].

وهذه الصفة ذهب إليها الحنابلة كذلك، ففي المغني:«ويذهب أبو عبد الله[723] رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[724].

احتج الشافعية بحديث أبي محذورة[725] عن أبيه عن جده قال:«قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[726].

---

(721) القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: الرسالة هامش شرح العلامة زروق عليها-150/1.

(722) العيسي عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب-59/1.

(723) يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(724) ابن قدامة: المغني-415/1-416.

(725) هو أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان، مات بمكة سنة 59هـ. (تقريب التهذيب: 762/2).

(726) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث رقم 496 (عون المعبود:124/2-125)وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث رقم 191، وقال حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح=

واحتج مالك بإجماع أهل المدينة، ففي الموطأ: «وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة، فقال لم يبلغني في النداء والإقامة، إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[727].

قال الإمام الباجي عقب كلام الإمام مالك هذا: «لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل العمل به في المدينة وهو أصل يجب أن يرجع إليه»[728].

أما حجة الحنفية والحنابلة فهي حديث عبد الله بن زيد[729]: «قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت بلى قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله...»[730].

فقد خالف هذان الخبران عمل أهل المدينة في التكبير أول الأذان، فقد أثبته الخبران مربعا، ولكن لم يعمل بهما المالكية لمخالفتهما لعمل أهل المدينة إذ التكبير في أول الأذان مثنى وليس مربعا.

المسألة الثانية: إفراد ألفاظ الإقامة

اختلف الفقهاء كذلك في صفة الإقامة للصلاة، فذهب الشافعية إلى أن ألفاظ الإقامة للصلاة مفردة إلا قد قامت الصلاة فإنها مثناة، قال في المهذب: «وأما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة:

=تحفة الأحوذي: 1/484-485). وأخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب كيف الأذان؟ (سنن النسائي: 2/4-6). وأخرجه ابن ماجه في أبواب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان. (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 1/241-242) وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير لابن حجر: 1/200.

(727) ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى للباجي- 1/134.

(728) الباجي أبو الوليد: المنتقى شرح الموطأ- 1/134.

(729) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، من سادة الصحابة شهد العقبة وبدرا، توفي سنة 32هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 1/70).

(730) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم 495 . (عون المعبود: 2/119-120) .

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[731].

وإلى هذه الصفة ذهب الحنابلة كذلك، ففي المغني: «والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[732].

والإقامة عند الحنفية مثناة كالأذان، إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين، قال في الهداية: «والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين»[733].

وأما المالكية فإن ألفاظ الإقامة عندهم مفردة، ففي المدونة: « قال ابن القاسم والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[734].

وحجة الشافعية والحنابلة حديث ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة...»[735].

وحجة الحنفية حيث ابن أبي ليلى وفيه: أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلا قام على جرم حائط وعليه بردان أخضران، فأذن مثنى وأقام مثنى، وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى[736].

واحتج المالكية بعموم حديث«أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»[737].

---

(731) الشيرازي: المهذب-1/80.

(732) ابن قدامة: المغني-1/417.

(733) المرغيناني: الهداية-1/340.

(734) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-1/58.

(735) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث رقم 506 (عون المعبود:2/143-144)، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب كيف الإقامة (سنن النسائي:2/20-21.)

(736) سبق تخريجه في ص85 من هذا البحث.

(737) سبق تخريجه في ص85 كذلك.

واحتجوا: بعمل أهل المدينة، فقد سبق أن ذكرنا قول مالك في الأذان«وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة... فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[738]، ولم يعمل المالكية بما احتجت به المذاهب الأخرى من السنة لمخالفته لعمل أهل المدينة، وقد مرت هذه المسألة في هذا البحث عند الحديث على زيادة الثقة.

المسألة الثالثة: قراءة البسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة في الصلاة فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى منع قراءة البسملة في الصلاة، سواء كان ذلك سرا أم جهرا، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة، ففي المدونة:« وقال مالك لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا، قال وهي السنة وعليها أدركت الناس، قال: وقال مالك: في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: لا يقرأ ذلك أحد لا سرا ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام، قال مالك وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع »[739].

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى وجوب قراءتها في السر سرا، وفي الجهر جهرا، قال أبو إسحاق الشيرازي[740]، ويجب أن يبتدأ قراءة الفاتحة ببسم الله الرحمن الرحيم، فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها، كما يجهر في سائر الفاتحة[741].

وذهب الحنفية إلى أن قراءة البسملة في الصلاة سنة، تقرأ في الصلاة سرا سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، قال في البدائع وهو يعدد سنن الصلاة:« ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وقال الشافعي يجهر بها»[742].

---

(738) ابن أنس مالك: الموطأ هامش المنتقى للباجي-135/1.

(739) ابن أنس مالك: المدونة-1 64.

(740) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، مرجع الطلاب وفقيه الأمة في عصره، من تصانيفه «المهذب» في الفقه و«التبصرة» في أصول الفقه، توفي سنة 476هـ-1083م. (الأعلام: 21/1).

(741) الشيرازي: المهذب-101/1.

(742) الكاساني: بدائع الصنائع-32/2.

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك، ففي المغني:« ويبتدئها[أي القراءة في الصلاة] ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها »[743].

احتج المالكية من السنة بحديث أنس رضي الله عنه« أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[744]

واعتمد المالكية في قولهم بعدم جواز قراءة البسملة في الصلاة على عمل أهل المدينة، ففي النص الذي نقلناه عن الإمام مالك قوله:« وقال مالك لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا وهي السنة وعليها أدركت الناس»[745].

ويقصد الإمام مالك في قوله:« وهي السنة وعليها أدركت الناس»أي العمل الذي أدرك الناس عليه يعملونه في المدينة، قال أبو بكر بن العربي:« إن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم، إتباعا للسنة»[746].

وأما الشافعية فقد احتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»[747].

واعتمد الشافعية في قولهم بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على عدهم بسم الله الرحمن الرحيم آية من سورة الفاتحة، قال أبو إسحاق الشيرازي:« ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فيدل على أنها آية منها، فإن كان في صلاة يجهر فيها، جهر بها كما يجهر في سائر الفاتحة»[748].

---

(743) ابن قدامة: المغني-1/520-521.

(744) سبق تخريجه في ص86.

(745) ابن أنس مالك: المدونة-1/64.

(746) ابن العربي أبو بكر: أحكام القرآن-1/3.

(747) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، وصوب وقفه (سنن الدارقطني: 1/312)، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني 1/355.

(748) الشيرازي: المهذب-1/101.

احتج الحنفية على عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، وآمين، وربنا ولك الحمد[749].

واحتج الحنابلة بحديث أنس، قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[750].

وهناك أدلة أخرى تعمدنا عدم التعرض لها، تماشيا مع منهجنا، إذ الذي يهمنا من تلك الأدلة هو، أن المالكية تركوا الأحاديث المخالفة لمذهبهم القائل بعدم قراءة البسملة في الصلاة مطلقا، وذلك لاعتمادهم على الاحتجاج بعمل أهل المدينة الذين لا قراءة للبسملة في الصلاة عندهم، وقد مرت هذه المسألة عند الحديث على قاعدة زيادة الثقة.

المسألة الرابعة: القراءة في الصلاة خلف الإمام

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم القرآن في الصلاة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

1- ذهب الحنفية إلى عدم القراءة مطلقا سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية[751].

2- وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، سرية كانت الصلاة أم جهرية[752].

وذهب المالكية إلى أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية ولا يقرأ في الجهرية[753]، وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه المالكية[754].

---

(749) قال الزيلعي في نصب الراية: «روي عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام، فذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وربنا ولك الحمد، قلت: غريب، ومعناه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا هيثم عن سعيد بن المرزبان حدثنا واثل عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا ولك الحمد، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار، حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك، ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن حماد به فذكره إلا أنه قال عوض قوله سبحانك اللهم ربنا لك الحمد، ثم قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكرها، وزاد سبحانك اللهم وبحمدك» (نصب الراية للزيلعي: 1/401-402).

(750) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(سنن النسائي:2/135)،وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(سنن الدارقطني:1/315).

(751) الكاساني: بدائع الصنائع-1/518.

(752) الشربيني شمس الدين: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-1/5178.

(753) ابن أنس مالك: الموطأ مع شرح الزرقاني-1/257.

(754) ابن قدامة: المغني-1/600-603.

وحجة الحنفية قوله تعالى:« ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [755].

وحديث«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا»[756].

وحجة الشافعية حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[757]، إذ اعتبروه عاما في كل مصل سواء كان إماما أومأموما[758].

واعتمد المالكية والحنابلة على قوله تعالى::﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [759].

وحديث«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[760].

وزاد المالكية فاحتجوا بعمل أهل المدينة، قال مالك:« الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام في القراءة»[761].

ولذلك لم يعملوا بالأحاديث المخالفة الأخرى، لأنها أحاديث آحاد مخالفة لعمل أهل المدينة.

---

(755) سورة الأعراف: الآية 204.

(756) سبق تخريجه في ص90.

(757) سبق تخريجه في ص90 كذلك.

(758) النووي: المجموع شرح المهذب-366/3.

(759) سورة الأعراف: الآية 204.

(760) سبق تخريجه في ص91.

(761) ابن أنس مالك: الموطأ مع شرح الزرقاني-257/1.

ونشير إلى أن هذه المسألة قد مرت عند الحديث عن قاعدة زيادة الثقة وأثرها في الفقه.

المسألة الخامسة: زكاة الفواكه والخضروات

اختلف الفقهاء في زكاة الفواكه والخضروات، فذهب الإمام مالك إلى أنه لا زكاة في شيء من الفواكه والخضروات، قال في الموطأ:«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك[762] والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال ولا في القضب[763] ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب»[764].

وذهب الشافعية إلى أنه لا زكاة في الفواكه والخضروات سوى في تمر النخل والعنب، قال في المهذب:«تجب الزكاة في ثمرة النخل والكرم...ولا تجب في ما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة... واختلف قوله[765] في الزيتون ، فقال في القديم: تجب الزكاة فيه... وقال في الجديد: لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالخضروات»[766].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى وجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى، فقالا: لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية، وليس في الخضروات عندهما عشر، ففي بداية المبتدي وشرحها الهداية:«قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقي سيحا أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش، وقالا: لا يجب

---

(762) الفرسك: بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة، الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه (شرح الزرقاني على الموطأ: 182/2).

(763) القضب: بفتح القاف وإسكان الضاد، نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب (شرح الزرقاني على الموطأ: 182/2).

(764) ابن أنس مالك: الموطأ مع شرح الزرقاني- 182/2- 183.

(765) يعني الإمام الشافعي حيث ذكر ذلك في الأم: 34/2.

(766) الشيرازي: المهذب- 214/1.

العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في الخضروات عندهما عشر»[767].

وعند الحنابلة فإن الزكاة تجب فيما ييبس ويبقى ويكال، قال في المغني:«إن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف، الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون... سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت[768] والأرز والذرة والدخن[769] أو من القطنيات كالباقلى[770] والعدس والماش والحمص... وتجب فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز، ولا في الخضر كالقثاء[771] والخيار والباذنجان واللفت والجزر»[772].

احتج الإمام مالك رحمه الله تعالى بإجماع أهل المدينة الذي نقلناه عنه من قبل وهو قوله:«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة... »[773].

قال الباجي مستدلا بإجماع أهل المدينة على أنه لا زكاة في الخضر: «والدليل على ما نقوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، بحيث لا يخفى ذلك عليه و لم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحدا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فثبت أن لا زكاة فيها»[774].

---

(767) المرغيناني برهان الدين: بداية المبتدى مع شرحها الهداية: 398/2.

(768) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر (المصباح المنير للفيومي: ص148) .

(769) الدُّخْن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت بريا ومزروعا (المعجم الوسيط: 276/1) .

(770) الباقلا: لفظ معرب، الفول، وهو نبات عشبي معروف يصير حبا (معجم لغة الفقهاء: ص103).

(771) القثاء: هو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجوز والفقوس (المصباح المنير: ص254).

(772) ابن قدامة: المغني- 549/2.

(773) ابن أنس مالك: الموطأ مع شرح الزرقاني- 182/2.

(774) الباجي: المنتقى شرح الموطأ- 171/2.

واحتج الشافعية بالحديث والقياس فأما الحديث فهو:«أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخرَصَ[775] العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا»[776].

والقياس، ففي كفاية الأخيار«ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار، فإنه إنما يؤكل تلذذا أو تنعما أو تأدما فليس بضروري، فلا تليق به المساواة الواجبة، وذلك كالكمثرى أو الرمان والخوخ والسفرجل... »[777].

أما حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُواْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ**﴾[778] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم:«ما أخرجت الأرض ففيه العشر»[779].

وأما حجة أبي يوسف ومحمد بن الحسن فحديث:«ليس في الخضروات صدقة»[780].

وحجة الحنابلة عموم قوله عليه الصلاة السلام:«فيما سقت السماء العشر»[781] وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ:« خذ الحَبَّ من الحَبِّ»[782]، يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم:« ليس في حب ولا تمر

---

(775) الخرص: التقدير والحزر، يقال باعه خرصا، أي تقديرا من غير وزن (معجم لغة الفقهاء: ص194).

(776) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم 639 عن عتاب بن أسيد بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« في زكاة الكروم إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا» وقال هذا حديث حسن غريب. (تحفة الاحوذي: 246/3).

(777) الحصني تقي الدين: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- 176/1.

(778) سورة البقرة: الآية 267.

(779) قال الزيلعي في نصب الراية: هو حديث غريب بهذا اللفظ ومعناه ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» (نصب الراية: 399/2).

(780) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، وذلك من عدة طرق (سنن الدارقطني: 94/2) وأشار الزيلعي في نصب الراية إلى ضعف كل هذه الطرق (نصب الراية: 400/2-404)

(781) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء وبالماء الجاري، حديث رقم 1483 (فتح الباري: 437/3).

(782) سبق تخريجه في ص51

صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»[783]، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم[784].

والذي يهمنا هنا هو أن المالكية تركوا الاحتجاج بأدلة المذاهب الأخرى لحجة عندهم وهي إجماع أهل المدينة الذي قدموه على أحاديث الآحاد التي استدلت بها المذاهب الأخرى.

المسألة السادسة: خيار المجلس ولزوم البيع

اختلف الفقهاء في إثبات خيار المجلس للمتبايعين وهل يلزم البيع ما دام المتبايعان في مجلس البيع؟

فذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى إثبات خيار المجلس، وأن عقد البيع غير لازم بعد الإيجاب والقبول مادام المتبايعان في مجلس البيع، الذي تم فيه عقد البيع، ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد، ماداما لم يتفرقا بأبدانهما، فإذا تفرقا لزم عقد البيع، وليس لأحدهما إبطاله بعد ذلك، قال الإمام الشافعي:«وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه، فلكل واحد منهما فسخ البيع»[785].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك، قال ابن قدامة:«إن البيع يقع جائزا، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ماداما مجتمعين لم يتفرقا»[786].

ولم يذهب الحنفية إلى القول بخيار المجلس في البيع، وعندهم أنه متى تم الإيجاب والقبول لزم البيع وليس لأحد منهما أن يفسخ عقد البيع سواء بقيا في مجلس البيع أم غادراه، قال في الهداية: «وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما، إلا من عيب أو عدم رؤية»[787].

---

(783) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم 2265 (صحيح مسلم بشرح النووي: 56/7).

(784) ابن قدامة: المغني- 550/2- 551.

(785) الشافعي: الأم – 4/3.

(786) ابن قدامة:المغني- 6/4.

(787) المرغيناني: الهداية- 3/4.

وذهب مالك إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، ففي المدونة«قلت لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك قال: قال مالك لا خيار لهما وإن لم يتفرقا، قال مالك: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام، وجب البيع و لم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه»[788].

احتج الشافعي وأحمد القائلان بخيار المجلس بحديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[789].

واحتج الحنفية بالسمع والقياس، فأما السمع فقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ »[790]، ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى ألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه، وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به، وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به، وذلك خلاف مقتضى الآية[791].

وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة، كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع[792].

واستدل المالكية بمثل ما استدل به الحنفية آي بالقرآن والقياس[793].

و لم يأخذ مالك بحديث خيار المجلس المروي في الصحيحين والذي رواه مالك نفسه في الموطأ، وذلك لأنه مخالف لعمل أهل المدينة، حيث عقب مالك على الحديث بعد أن رواه في الموطأ بقوله:«وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه»[794].

---

(788) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى- 188/4.

(789) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب بيع الخيار، حديث رقم 1411 (الموطأ بشرح الزرقاني: 405/3) وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، حديث رقم 2111 (فتح الباري: 415/4)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم 3831(صحيح مسلم بشرح النووي: 413/10).

(790) سورة المائدة: الآية 1.

(791) الجصاص أبو بكر أحمد بن علي: أحكام القرآن- ط1(1415هـ- 1994م) دار الكتب العلمية- بيروت لبنات- 221/2، ابن العربي أحمد بن عبد الله: أحكام القرآن- 409/1- 410.

(792) ابن الهمام: شرح فتح القدير- 258/6.

(793) ابن رشد: بداية المجتهد- 29/5-30.

(794) ابن أنس مالك: الموطأ مع شرح الزرقاني عليه- 405/3-406.

فهو حديث آحاد عنده، ورد مخالفا لعمل أهل المدينة، فلم يعمل به، قال ابن رشد: «فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به، أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه»[795].

المبحث الثالث

قاعدة رد الحديث إذا كان فيما تعم به البلوى[796]

سأتناول هذه القاعدة في المطلبين الآتيين، المطلب الأول أبحث فيه موقف الأصوليين من الاحتجاج بالخبر إذا كان فيما تعم به البلوى، والمطلب الثاني أتناول فيه أثر قاعدة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: موقف الأصوليين من الاحتجاج بخبر الآحاد إذا كان فيما تعم به البلوى

ذهب عامة الحنفية إلى أن خبر الآحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول[797]، وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه مقبول كغيره من الأخبار، فلم يفرقوا بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى[798].

احتج أكثر الحنفية القائلين برد خبر الآحاد إذا كان فيما تعم به البلوى بأدلة منها:

1- إن ما تعم به البلوى كخروج الخارج من السبيلين، ومس الذكر، مما يتكرر في كل وقت، فلو كانت الطهارة مما تنتقض به، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم، إشاعته وان لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته، حتى لا يفضي

---

(795) ابن رشد: بداية المجتهد- 27/5.

(796) المقصود بخبر الواحد في تعم به البلوى«أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره» (التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام ص350).

(797) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير - 112/2، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه- دار الطباعة المحمدية بالأزهر- القاهرة- 159/3.

(798) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام- /112، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه- المرجع السابق-159/3.

ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق، وهم لا يشعرون، فحيث لم ينقله سوى الواحد دل ذلك على كذبه[799].

وأجيب عن هذا الدليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس مكلفا بإشاعة الخبر على عدد التواتر، وإنما هو مكلف بالتبليغ فقط، والتبليغ يتحقق بالتبليغ لواحد، ولأكثر من غير فرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى، والقول بأن عدم إشاعة الخبر يوجب فساد العبادة على الناس من حيث لا يشعرون غير مسلم، فإن الأحكام إنما تثبت بالعلم بها، فمن لم يعلم بالحكم لا يؤاخذ بتركه، ومن علم به من أي طريق وجب عليه العمل به[800].

2- قالوا إن خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مما يكثر السؤال عنه والجواب، والدواعي متوافرة على نقله بالتواتر فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه. كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق، وأن الخطيب سب الدين على المنبر[801].

وأجيب عن هذا الاستدلال، بأن الدواعي إنما تتوافر على نقل ما تعم به البلوى إذا كان لا طريق لثبوته إلا التواتر، ولكن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس إتفاقا وخبر الواحد هو ظني كالقياس، فوجب قبوله لذلك[802].

واحتج جمهور الأصوليين الذين قالوا بحجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى بالكتاب والإجماع والمعقول.

1- فمن القرآن الكريم احتجوا بقوله تعالى ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[803].

---

[799] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام- 113/2، السرخسي: أصول السرخسي- 368/1.

[800] الآمدي: الإحكام- 114/2، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه- 160/3.

[801] الآمدي: الإحكام- 113/2.

[802] الآمدي: الإحكام- 144/2، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه- 160/3-161.

[803] سورة التوبة: الآية 122.

حيث قالوا: أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحادا، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم[804].

1- وأما الإجماع فمن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال، إلى خبر عائشة«إذا التقى الختانان، وجب الغسل، أنزل أم لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، واغتسلنا»[805]، فصاروا إلى قولها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلا أحد اسقط العمل بخبرها[806].

2- وأما المعقول فقالوا: إن العمل بالقياس في الأحكام التي تعم بها البلوى جائز والقياس فرع لخبر الواحد، والخبر أصل، فإذا جاز إثبات هذه الأحكام بما تفرع عن خبر الواحد، فأولى أن يثبت بخبر الواحد وهو الأصل[807].

وبالتمعن في أدلة الفريقين ندرك مدى قوة أدلة القائلين بحجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى فهو كغيره من الأخبار التي لا تعم بها البلوى.

المطلب الثاني: أثر قاعدة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في الفروع الفقهية

وقد كان للاختلاف في هذه القاعدة آثار للاختلاف في الفروع الفقهية، نذكر جملة منها وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بمس الذكر، فذهب المالكية إلى القول بأن مس الذكر ينقض الوضوء[808].

---

(804) الآمدي: الإحكام- 112/2، ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1(1420هـ- 1999م) مؤسسة الرسالة- لبنان- 390/4.

(805) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث رقم 108، وقال حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي: 305/1- 306) وأخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 211/1).

(806) الآمدي: الإحكام- 112/2، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه- مصدر سابق-390/4- 391.

(807) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه-391/4، الآمدي-113/2.

(808) الدردير أحمد بن محمد:الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-200/1-201.

وكذلك الشافعية ذهبوا إلى القول بنقض الوضوء بلمس الذكر[809]، وفي حكم نقض الوضوء بمس الذكر في مذهب أحمد ثلاث روايات: إحداهن لا ينقض، والثانية ينقض وهي الأصح، والثالثة إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد[810].

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم نقض الوضوء بمس الذكر[811].

احتج القائلون بنقض الوضوء بمس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول«من مس ذكره فليتوضأ»[812].

واحتج الحنفية بحديث قيس بن طلق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة قال:« هل هو إلا بضعة منك»[813].

ولم يأخذ الحنفية بحديث بسرة لأنه عندهم حديث آحاد فيما تعم به البلوى، قال السرخسي: «وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال»[814].

ونشير إلى أن هذه المسألة قد مرت عند الحديث على قاعدة رد حديث الآحاد إذا كان مخالفا لظاهر القرآن.

المسألة الثانية: الجهر بالبسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة جهرا في الصلاة، فذهب الإمام مالك إلى منع قراءة البسملة في الصلاة، سواء كان ذلك سرا أم جهرا[815].

---

(809) الشربيني شمس الدين: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-146/1.

(810) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل-69/1.

(811) ابن الهمام: شرح فتح القدير-54/1.

(812) سبق تخريجه في ص114 من هذا البحث.

(813) سبق تخريجه كذلك في ص114.

(814) السرخسي: أصول السرخسي-368/1.

(815) بن أنس مالك: المدونة-64/1.

وذهب الشافعية إلى وجوب قراءتها في السر سرا، وفي الجهر جهرا[816]، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن قراءة البسملة في الصلاة سنة تقرأ في الصلاة سرا، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية[817].

اعتمد المالكية في قولهم بعدم جواز قراءة البسملة في الصلاة على عمل أهل المدينة الذين لا يقرؤون البسملة في الصلاة [818].

وأما الشافعية فقد احتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»[819].

واحتج الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية وآمين، وربنا ولك الحمد [820].

واحتج الحنابلة بحديث أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [821].

ولم يعمل الحنفية بحديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لأنه حديث آحاد ورد فيما تعم به البلوى والدواعي متوافرة على أن يرد متواترا فلم يقبل، قال السرخسي:« وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته»[822].

وقد مرت هذه المسألة عند الحديث عن قاعدة رد حديث الآحاد إذا كان مخالفا لعمل أهل المدينة.

---

(816) الشيرازي: المهذب-101/1.

(817) الكاساني: بدائع الصنائع-32/2، ابن قدامة: المغني-520/1-521.

(818) ابن أنس مالك: المدونة-64/1.

(819) سبق تخريجه في ص136

(820) سبق تخريجه في ص137.

(821) سبق تخرجه كذلك في ص137.

(822) السرخسي: أصول السرخسي-369/1.

المسألة الثالثة: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة[823].

وهو مذهب الحنابلة كذلك[824]، وهو رواية عن الإمام مالك[825]أيضا.

وقال الحنفية إن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ليس سنة، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام[826]، وهو ما يوافق الرواية الثانية عن الإمام مالك [827].

احتج القائلون بسنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بحديث عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود[828].

وأما القائلون بأن الأيدي لا ترفع في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام فقد اعتمدوا على أدلة منها حديث ابن مسعود«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»[829].

وفي هذه المسألة لم يعمل الحنفية بحديث ابن عمر في رفع اليدين حين الركوع والرفع منه لأنه عندهم حديث آحاد فيما تعم به البلوى، فلا يعمل به حسب قاعدتهم في رد حديث الآحاد إذا كان فيما تعم به البلوى، وقد سبق قول السرخسي«لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته»[830].

---

[823] الشافعي: الأم-104/1.

[824] ابن قدامة: الكافي-161/1.

[825] الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ-229/1.

[826] المرغيناني: الهداية-469/1.

[827] الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ-229/1.

[828] سبق تخريجه في ص99.

[829] سبق تخريجه في ص100.

[830] السرخسي: أصول السرخسي-369/1.

وهذه المسألة أدلة أخرى، وقد مرت حين الحديث عن قاعدة، رد حديث الآحاد إذا عمل راويه بخلافه.

المسألة الرابعة: شهادة المنفرد برؤية الهلال

اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين تثبت بهم رؤية هلال رمضان، فعند الإمام الشافعي رحمه الله، تثبت رؤية هلال شهر رمضان بقول العدل الواحد، قال الشيرازي:« وقال في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح»[831].

وعن الإمام أحمد روايتان: الرواية الأولى تقبل شهادة الواحد، والرواية الثانية لا يقبل فيها إلا شهادة اثنين، وظاهر المذهب يوافق الرواية الأولى وهي قبول شهادة الواحد[832].

وعند الإمام مالك لا تجوز شهادة رجل واحد، ففي المدونة«قلت أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك، قال: قال مالك:لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلا»[833].

وفصل الحنفية فقالوا: إن كانت السماء مغيمة قبلت شهادة الواحد، وإن كانت السماء صحوا فلا تقبل إلا شهادة الجمع الكثير، قال في البداية وشرحها:« وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا، وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير»[834].

احتج الشافعية والحنابلة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:« تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»[835].

واحتج المالكية بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألتهم وأنهم حدثوني

---

(831) الشيرازي: المهذب-250/1.

(832) ابن قدامة: الكافي-389/1.

(833) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-194/1.

(834) المرغيناني: البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير-322/2-324.

(835) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم2339 (عون المعبود: 335/6) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة(سنن الدارقطني:156/2).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا[836].

أما الحنفية فلم يقبلوا شهادة الواحد والاثنين إذا كانت السماء مصحية«لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكثر جمعا كثيرا، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة، لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر »[837].

وهذا النظر أساسه عدم قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، قال السرخسي: «فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ... وهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة »[838].

المسألة الخامسة: خيار المجلس ولزوم البيع

اختلف الفقهاء في حكم خيار المجلس للمتابعين، وهل يلزم البيع ما دام المتبايعان في مجلس البيع؟

فذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى إثبات خيار المجلس، وأن عقد البيع غير لازم بعد الإيجاب والقبول، ما دام المتبايعان في مجلس البيع الذي تم فيه عقد البيع، ولكل منهما أن يفسخ العقد، ما داما لم يتفرقا بأبدانهما، فإذا تفرقا لزم عقد البيع وليس لأحدهما إبطاله بعد ذلك[839].

وذهب الحنابلة كذلك إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية حيث قالوا بخيار المجلس[840].

---

(836) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (سنن النسائي:133/4).

(837) المرغيناني: الهداية وهامشها شرح فتح القدير-324/2.

(838) السرخسي: أصول السرخسي-368/1.

(839) الشافعي: الأم-4/3.

(840) ابن قدامة: المغني-6/4.

ولم يذهب الحنفية والمالكية إلى القول بخيار المجلس، وعندهم أنه متى تم الإيجاب والقبول لزم البيع، وليس لأحدهما أن يفسخ عقد البيع سواء بقيا في مجلس العقد أم غادراه[841].

احتج الشافعي وأحمد القائلان بخيار المجلس بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:« المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »[842].

واحتج الحنفية من القرآن الكريم بقول تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوْفُواْ بالعُقُودِ**﴾.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى، ألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه[843].

كما احتجوا بالقياس على النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة، إذ إن كلا منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس[844].

واستدل المالكية بمثل ما استدل به الحنفية أي بالقرآن والقياس[845]، ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر السابق في خيار المجلس لأنه عنده مخالف لعمل أهل المدينة[846].

ولم يعمل به الحنفية كذلك لأنه حديث آحاد ورد فيما تعم به البلوى، قال الزنجاني[847]:«ومنها أن خيار المجلس يثبت في عقود المعاوضات عندنا على حديث عبد الله بن عمر، وعندهم لا يثبت لعموم البلوى»[848].

لكن الحنفية ناقضوا أصلهم هذا بأحاديث قبلوها فيما تعم به البلوى، فأثبتوا الوضوء من القهقهة والحجامة والفصادة بأحاديث أخبار آحاد، مع أن هذه

---

(841) المرغيناني: الهداية-3/4، ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-188/4.

(842) سبق تخريجه في 143.

(843) الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن- مصدر سابق-409/1-410.

(844) ابن الهمام: شرح فتح القدير-258/6.

(845) ابن رشد: بداية المجتهد-29/5-30.

(846) ابن أنس مالك: الموطأ مع شرح الزرقاني عليه-405/3-406.

(847) هو محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزنجاني: لغوي من فقهاء الشافعية له كتاب« تخريج الفروع على الأصول» استشهد ببغداد سنة 656هـ-1258م. (الأعلام:161/7-162).

(848) الزنجاني محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول- تحقيق محمد أديب صالح- ط5 (1404هـ-1984م) مؤسسة الرسالة-بيروت-ص66-67.

الأمـــور مما تعـــم به البلـــوى، وكذلـــك الوضـــوء من القيء والرعـــاف ونحو ذلـــك[849].

وقد مرت هذه المسألة في قاعدة رد الحديث لمخالفته لعمل أهل المدينة.

المبحـــــث الرابع

قاعدة رد خبر الآحاد إذا خالف القياس والأصول

وسأتناول هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية: حيث خصصت المطلب الأول لقاعدة رد حديث الآحاد إذا خالف القياس، والمطلب الثاني لقاعدة رد حديث الآحاد إذا خالف الأصول، والمطلب الثالث لأثر قاعدتي رد الحديث إذا خالف القياس والأصول.

المطلب الأول: قاعدة رد خبر الآحاد إذا خالف القياس

إذا خالف خبر الآحاد القياس [850]، فإن الأصوليين قد اختلفوا في أيهما يقدم على الآخر؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الخبر مقدم على القياس، وبذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الكرخي، وبه قال عامة الفقهاء[851].

القول الثاني: القياس مقدم على خبر الآحاد.

نســـب القـــرافي القـــول بتقـــديم القيـــاس عـــلى خـــبر الواحـــد إلى الإمـــام مالـــك كمـــا في شـــرح تنقيـــح الفصـــول، لـــكنـــه حـــكى عن القـــاضي عيـــاض[852]

---

[849] القرافي شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول-ص372.

[850] قيل في تعريف القياس: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، كحمل النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.(روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر، الروضة لابن قدامة والنزهة لابن بدران الدومي: 196/2) .

[851] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام-118/2، الكلوذاني: التمهيد-94/3.

[852] هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمران، كان مقدم وقته في الحديث والتفسير والأدب والشعر والأصول والفقه، من كتبه«الشفا في التعريف بحقوق المصطفى » وكتاب«التنبيهات على المدونة» توفي بمراكش سنة 544هـ (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي:260/4-261) .

في التنبيهات وابن رشد[853] في المقدمات أن في مذهب مالك قولين[854].

وقد أنكر السمعاني نسبة القول بتقديم القياس على خبر الواحد إلى الإمام مالك فقال:«وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يدرى ثبوت هذا عنه»[855].

والذي انتهى إليه الشيخ محمد أبو زهرة عند تحقيقه لهذه المسألة فقال:« وبعد التتبع لأقوال أولئك العلماء الممتازين في التخريج في الفقه المالكي لا نقر ما تشير إلى ترجيحه عبارة القرافي، وهو تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق، بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معاضدا بقاعدة أخرى قطعية»[856].

وأما الحنفية فقد ذهب صاحب التقرير والتحبير إلى أن أبا حنيفة يقدم الخبر على القياس مطلقا، حيث قال«إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن، قدم الخبر مطلقا عند الأكثر منهم، أبو حنيفة والشافعي وأحمد »[857].

بينما يذهب البزدوي [858]إلى أنه إذا كان الخبر مخالفا للقياس وكان راوي الخبر فقيها قدم الخبر على القياس، أما إذا كان راوي الخبر المخالف للقياس غير فقيه فيقدم حينئذ القياس على الخبر المخالف له[859].

---

(853) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، زعيم الفقهاء بالأندلس والمغرب، تولى قضاء قرطبة ثم استعفى منه، من كتبه «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، توفى سنة 520هـ.(الفكر السامي:255/4) .

(854) القرافي شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول- ص387.

(855) السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول-ص387 وابن القصار أبو الحسن علي بن عمر: المقدمة في الأصول- تحقيق محمد بن الحسين السليماني- ط1(1996) دار الغرب الإسلامي-بيروت-ص110.

(856) أبو زهرة محمد: مالك-دار الفكر العربي-ص243.

(857) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول- 398/2.

(858) هو علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، توفى سنة 1010هـ.

(الأعلام:328/4) .

(859) البخاري علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-550/2-570، أبو زهرة محمد: أبو حنيفة ص250-251.

والـذي انتهـى إليه كذلـك الشيـخ محمـد أبو زهـرة عند التحقيـق في هـذه المسألـة هو التفصيل حيث قال: «وخلاصة القول في نظـر أبي حنيفـة إلى أخبـار الآحـاد أنهـا إن لم تعارض قياسا قبلهـا، وإن عـارضت قياسـا علته مستنبطة من أصل ظني أو كـان استنباطهـا ظنيا ولو من أصـل قطعي، أو كـانت مستنبطة من أصل قطعي، وكـانت قطعية ولكن تطبيقهـا في الفـرع ظني، تقدم الأخبـار أيضـا على القيـاس... أمـا إذا عارضـت أخبـار الآحـاد أصلا عامـا من أصـول الشرع ثبتت قطـعيته، وكـان تطبيقـا على الفـرع قطعيـا، فأبو حنيفـة يضعف بذلـك خبـر الأحـاد، وينفي نسبته إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلـم، ويحكم بالقـاعدة العـامة التي لا شبهـة فيهـا»[860].

وقد استدل القائلون بتقديم خبر الواحد على القياس بأدلة منها:

1- استدلوا من السنة بحديث معاذ رضي الله عنه حينما أرسله الرسول صـلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا وسأله: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ فقال: بكتاب الله، قـال: فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن لم تجد، قال: قال أجتهد برأيي ولا آلو[861]»[862].

ووجـه الاستدلال من الحديـث: أن معـاذ بن جبل رضي الله عنه قـد أخـر العمـل بالقياس عن السّنة، من غير تفصيـل بين المتواتر والآحـاد، والنبي صلى الله عليه وسلـم أقره على ذلـك[863].

---

(860) أبو زهرة: أبو حنيفة-ص262.

(861) لا آلو: لا أقصر في الاجتهاد (عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي: 369/9)

(862) أخرجه أبو داود عن أصحاب معاذ، في كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم3587 (عون المعبود:9/368-369)، وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم1342 وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل (تحفة الأحوذي:464/4).

(863) الآمدي: الإحكام-119/2.

2- ومن الإجماع احتجوا بما روي أن عمر رضي الله عنه: ترك القياس لحديث حمل بن مالك[864] وقال: «لولا هذا لقضينا فيه برأينا»[865]، ولم ينكر عليه منكر فصار إجماعا[866].

3- واحتجوا بالمعقول فقالوا: إن خبر الواحد راجح على القياس، وأغلب على الظن، فكان مقدما عليه، وذلك لأن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس، لأن الاجتهاد في خبر الواحد لا يخرج عن عدالة الراوي، وعن دلالته على الحكم، وعن كونه حجة معمولا بها، فهذه ثلاثة أمور.

وأما بالقياس فإنه إن كان حكم أصله ثابتا بخبر الواحد، فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الثلاثة، وبتقدير أن يكون ثابتا بدليل مقطوع به، فيفتقر إلى الاجتهاد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليله أولا: وبتقدير إمكان تعليله، فيفتقر إلى الاجتهاد في إظهار وصف صالح للتعليل، وبتقدير وصف صالح، يفتقر إلى الاجتهاد في وجوده في الفرع، وبتقدير وجوده فيه، يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض في الفرع من وجود مانع أو فوات شرط، وبتقدير انتفاء ذلك يحتاج إلى النظر في كونه حجة.

فهذه سبعة أمور لابد من النظر فيها، وما يفتقر إلى بيان ثلاثة أمور، فإن احتمال الخطأ فيه يكون أقل من احتمال الخطأ في الذي يفتقر في بيانه إلى سبعة أمور، ولذلك فإن خبر الواحد أولى من القياس[867].

واحتج القائلون بتقديم القياس على خبر الواحد: بأن الصحابة تركوا خبر الواحد في وقائع كثيرة، وعملوا فيها بالقياس، فقد ترك ابن عباس وعائشة حديث أبي هريرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم:«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإنـــاء فإن أحدكم

---

(864) هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، صحابي، نزل البصرة، وله ذكر في الصحيحين (تقريب التهذيب:141/1).

(865) الآمدي: الإحكام-119/2، الكلوذاني أبو الخطاب- التمهيد-95/3، وتمام القصة أن عمر رضي الله سأل عن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في إسقاط الجنين، فقال حمل بن مالك: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد أو أمة، قال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هـذا، أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب دية الجنين، الحديثان 4559، 4560 (عون المعبود:204/12-205).

(866) الآمدي: الإحكام 119/2، الكلوذاني: التمهيد-95/3.

(867) الآمدي: الإحكام-120/2.

لا يدري أين باتت يده»[868] وقالا كيف نصنع بالمهراس، والمهراس حجر كبير مجوف الوسط لا يقدر أحد على تحريكه، ولم ينكر أحد من الصحابة على ابن عباس وعائشة ذلك، فصار إجماعا منهم على أن القياس مقدم على خبر الواحد عند تعارضهما[869].

كما احتجوا بالمعقول فقالوا: إن الخبر قول الغير، والقياس يتعلق باستدلاله، وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره، وهذا قدمنا اجتهاده على اجتهاد غيره من العلماء، فكان الرجوع إلى فعله أولى[870].

وأجيب عن هذا الدليل الأخير بأنه لا فرق بينهما، لأنه يرجع في عدالة الراوي ومعرفة صدقه إلى أفعاله التي قد شاهدها منه، كما يرجع إلى المعنى الذي ورد عن صاحب الشرع في الأصل فنحكم به في الفرع[871].

المطلب الثاني: رد خبر الآحاد المخالف للقواعد والأصول

لم يفرق بعض الأصوليين بين خبر الآحاد المخالف للقياس وخبر الآحاد المخالف للأصول، قال نجم الدين الطوفي[872]: «وأعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل، فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟ والحنفية يمثلونه بخبر المصراة[873] وهو أيضا مخالف للقياس، إذ القياس ضمان المثلي بمثله، والتمر ليس مثلا للّبن.

---

(868) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث رقم162 (فتح الباري:344/1).

(869) الآمدي: الإحكام-121/2، الكلوذاني: التمهيد-96/3.

(870) المصدران السابقان، الآمدي: الإحكام-122/2، الكلوذاني: التمهيد-97/3.

(871) الكلوذاني: التمهيد-98/3.

(872) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي نجم الدين، فقيه حنبلي من العلماء، من مصنفاته كتاب« البلبل في أصول الفقه» اختصر به روضة الناظر لابن قدامة ثم شرحها بكتاب شرح مختصر الروضة، توفي سنة 716هـ-1316م. (الأعلام:127/3-128) .

(873) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»، والحديث مروي في الصحيحين، وسيأتي تفصيل تخريجه قريبا إن شاء الله في المسائل التطبيقية.

والجواب أن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسا، فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا للقياس أو للنص أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك»[874].

وفي حكم الاحتجاج بخبر الآحاد إذا جاء مخالفا للقواعد والأصول ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى تقديم خبر الآحاد على القواعد والأصول[875].

القول الثاني: وهو للحنفية حيث قالوا: إن القواعد والأصول مقدمة على خبر الآحاد عند التعارض[876].

القول الثالث: وهو للمالكية، وهو أن حديث الآحاد المخالف للأصول، إن عضدته قاعدة أخرى قالوا به، وإن كان وحده تركوه[877].

وحجة الشافعية والحنابلة القائلين بتقديم الخبر على الأصول: أن تحكيم الأصول ضرب من الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص.

وحجة الحنفية فيما ذهبوا إليه من تقديم الأصول على حديث الآحاد أن القواعد والأصول قطعية، والخبر ثبوته ظني فلا يقوى على إبطال الأصل القطعي.

وأما المالكية فقد حاولوا الجمع بين المذهبين السابقين[878].

المطلب الثالث:أثر قاعدتي رد خبر الواحد إذا خالف القياس والأصول في الفقه

وقد كان للاختلاف في هاتين القاعدتين آثار كثيرة في فروع الفقه نلمس بعضا منها في المسائل الآتية:

---

(874) الطوفي نجم الدين: شرح مختصر الروضة-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط2(1419هـ-1998م) مؤسسة الرسالة-بيروت لبنان-237/2-238.

(875) الزركشي: البحر المحيط-349/4،الكلوذاني: التمهيد-101/3.

(876) الدبوسي عبيد الله بن عمر: تأسيس النظر- نشر زكريا علي يوسف-القاهرة-ص106، الكلوذاني: التمهيد-101/3.

(877) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات-تحقيق أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان- ط1(1417هـ-1997م) - دار ابن عفان- السعودية-201/3.

(878) الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء- ص72، الخضاري الخضر: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في **الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه دولة نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة2001 م ص178.

المسألة الأولى: العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فذهب الشافعية إلى أنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب[879]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك[880]، ولم يشترط الحنفية وجوب الغسل سبعا ولا التتريب[881].

وأما المالكية فلم يشترطوا التتريب كالحنفية، وقالوا بندب غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه.(الدردير:أقرب المسالك بذيل بلغة السالك: 69/1)

احتج الشافعية والحنابلة بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[882].

وأما الحنفية فلم يعملوا بهذا الحديث لأنه مخالف عندهم للأصول، قال المرغيناني: « ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى»[883].

وقال ابن رشد رحمه الله:«وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب ولم ير العدد في غسله شرطا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه، لأنه عارض ذلك عند القياس في غسل النجاسات، أعني: أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط، وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها»[884].

والمالكية أيضا لم يعملوا بهذا الحديث لمخالفته عندهم للأصول، قال أبو بكر بن العربي[885]:«هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ**

---

(879) الشيرازي: المهذب-68/1.

(880) ابن قدامة: المغني-45/1.

(881) المرغيناني: الهداية-184/1.

(882) سبق تخريجه في ص77.

(883) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير -109/1.

(884) ابن رشد: بداية المجتهد-467/1.

(885) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد في عدة علوم، من كتبه عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، توفي سنة 543هـ-1148م (الأعلام: 230/6)

عَلَيْكُمْ ﴾ قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ والثاني أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب»[886].

وقد مرت هذه المسألة عند الحديث عن قواعد: مخالفة حديث الآحاد لظاهر القرآن، وزيادة الثقة، وعمل الراوي بخلاف ما روى.

المسألة الثانية: قضاء صوم من أفطر ناسيا

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم من أفطر في رمضان ناسيا، هل هو مفطر إفطارا يوجب عليه القضاء، أم هو ليس بمفطر ولا يجب عليه القضاء؟

فذهب الشافعية إلى أن من أكل ناسيا لم يفطر، ولا قضاء عليه ولا كفارة[887].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك، قال في المغني: «وإنما يفطر بما ذكرنا إذا فعله عامدا ذاكرا لصومه وإن فعل شيئا من ذلك ناسيا لم يفسد صومه»[888].

والحنفية كذلك ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فقالوا: من أفطر ناسيا لا قضاء عليه، قال برهان الدين المرغيناني:«وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر»[889].

وذهب المالكية إلى أن من أفطر ناسيا في شهر رمضان فإنه يجب عليه القضاء، قال في المدونة:«قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه»[890].

---

[886] ابن العربي أبو بكر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم- ط1(1992م) دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان-812/2 .

[887] الشيرازي: المهذب-255/1، الشربيني: مغني المحتاج-158/2-159.

[888] ابن قدامة: المغني-41/3.

[889] المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-327/2.

[890] ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-208/1.

احتج الشافعية والحنابلة والحنفية بحديث«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[891].

حيث قالوا: «حكم ببقاء صومه، وعلل لانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى، لوقوعه من غير قصد»[892].

وفي رواية«من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة »[893].

و لم يأخذ المالكية القائلون بوجوب القضاء بحديث البخاري ومسلم السابق، لأنه عندهم حديث آحاد مخالف للقياس والقواعد، قال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى:«إن هذا الحديث صحيح مليح ينظر إلى مطلقه، دون التثبت جميع فقهاء الأمصار، وقالوا من أفطر ناسيا لا قضاء عليه تعلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح، الله أطعمك وسقاك، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها، فرأى في مطلعها أن عليه القضاء، لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته و لم يوجد لم يكن ممتثلا، ولا قاضيا ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة، وهو الوضوء، الحدث، إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعا ولا حسا »[894].

ثم قال:«وقد روى الدارقطني: الله أطعمك وسقاك لا قضاء عليك وصححه، قال علماؤنا معناه لا قضاء عليك الآن، وهذا تعسف، وإنما أقول ليته صح فإنا نتبعه ونقول به إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد، إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به»[895].

---

(891) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم1933 (فتح الباري:197/4) و أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم2709 (صحيح مسلم بشرح النووي:277/8) .

(892) الكاساني: بدائع الصنائع-597/2 .

(893) أخرجه الحاكم في كتاب الصوم، حديث رقم 1569، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم(المستدرك على الصحيحين للحاكم: 595/1) وأخرجه الدار قطني في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، وقال إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات (187/2) .

(894) ابن العربي أبو بكر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي- دار العلم للجميع- لبنان-247/3.

(895) المصدر نفسه: 248/3.

إن الحديث إذا صح صار قاعدة بنفسه لا مسوغ لرده، ولذلك قال الإمام الشوكاني رحمه الله:«واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة، وهو اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولرد من شاء مـــا شاء»[896].

المسألة الثالثة: رد الشاة المصراة

الشاة المصراة أو الناقة المصراة: هي التي لا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيعظم، فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن[897].

وقد ذهب الإمام مالك في المشهور من مذهبه إلى أن من اشترى شاة ووجدها مصـــراة فـــإن رضي بها أمسكها وإن لم يرض بها ردها وصاعا من تمر[898].

وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك، قال في المهذب:«وإذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة، ولم يعلم بأنها مصراة، ثم علم أنها مصراة فهو بالخيار بين أن يمسك أو يرد... فـــإن اختـــار رد المصراة رد بدل اللبن الذي أخذه»[899].

وذهب الحنابلة كذلك إلى مثل ما ذهب المالكية والشافعية، ففي المغني«إذا اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر»[900].

واحتجوا بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليـــه وســـلم «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمســـكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[901].

---

(896) الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار- 207/4.

(897) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ- 428/3، ابن بطال الركبي: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، بهامش المهذب للشيرازي - 392/1.

(898) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ- 428/3.

(899) الشيرازي: المهذب- 392/1.

(900) ابن قدامة: المغني- 233/4.

(901) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، حديث رقم 1427 (الموطأ بشرح الزرقاني: 3/428-429)،وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة،حديث-

أما عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فليس له ردها، ولم يأخذا بحديث أبي هريرة في المصراة لأنه حديث آحاد مخالف للأصول، قال صاحب رد المحتار على الدر المختـــار: وإذا اشتراها فحلبها فوجدها قليلة اللبن، ليس له أن يردها عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن اللذين لم يأخذا بخبر أبي هريرة لأنه مخالف للأصول[902].

قال علاء الدين عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى: إن حديث المصراة ورد مخالفا للقياس لأن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل بالكتاب وهو قوله تعالى:« ﴿**فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [903] وفي ما لا مثل له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف وهو قوله صلى الله عليه وسلم:«من اعتق شِقْصا[904] له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا»[905]، وقد انعقد الإجماع أيضا على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين، وتعذر الرد، ثم اللبن إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة فإيجاب التمر مكانه يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع[906].

وقد رد ابن تيمية على حجة الحنفية هذه فقال: أما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله ألبتة، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كـــان ظلمـــا تتنزه الشريعة عنه[907].

=رقم 2148 (فتح الباري: 456/4). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث رقم 3794(صحيح مسلم بشرح النووي: 400/10) .

[902] ابن عابدين محمد امين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - 222/7-223.

[903] سورة البقرة: الآية 194.

[904] شقصا: أي نصيبا من عبد (فتح الباري: 169/5).

[905] أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، حديث رقم 2503 (فتح الباري: 169/5).

[906] علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي- 556/2-557.

[907] ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- 557/20.

ثم قال: وأيضا فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر منه فيفضي إلى الربا، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة[908].

وقد ذكر الحنفية اعتراضات كثيرة على حديث المصراة، وقد رد عليها العلماء واحدة واحدة بما يكفي ويشفي[909]، حتى قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر بعض اعتراضات الحنفية على الحديث وناقشها:«فيالله العجب من قوم يبالغون في الخامة عن مذاهب أسلافهم، وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة إلى هذا الحد الذي يسر به إبليس»[910].

المسألة الرابعة: ذكاة الجنين

اختلف الفقهاء في حكم الجنين إذا وجد في بطن أمه المذكاة ميتا، فهل يؤكل حلالا باعتبار أن ذكاة أمه ذكاة له، أم يعتبر حراما لا يحل أكله، لأن ذكاة أمه ليست ذكاة له؟

فذهب الشافعية إلى أن ذكاة الجنين هي ذكاة أمه، فيحل أكله إذا ذبحت أمه ووجد في بطنها فلا يحتاج إلى ذبح جديد، قال في المهذب:«وإن ذكي ما يؤكل لحمه ووجد في جوفه جنينا ميتا حل أكله»[911].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك، قال في المغني:« إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها أو وجده ميتا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال»[912].

واشترط الإمام مالك رحمه الله تمام خلق الجنين ونبات شعره، فحينئذ ذكاته ذكاة أمه ولا يحتاج إلى تذكية جديدة[913].

أما عند الحنفية فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه إذا وجد الجنين في بطن الأم المذكاة فإنه لا يؤكل، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، إذا تم خلقه أكل، قال في فتح

---

(908) المصدر نفسه- 558/20.

(909) انظر على سبيل المثال: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (460/4-464).

(910) الشوكاني: نيل الأوطار- 218/5.

(911) الشيرازي: المهذب- 355/1.

(912) ابن قدامة: المغني-51/11.

(913) ابن رشد: بداية المجتهد-104/4، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ- 110/3-111.

القديـــر:« ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أم لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر[914] والحسن بن زياد[915] رحمهمـــا الله وقال أبـــو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا تم خلقه أكل وهو قول الشافعي»[916].

وذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى عكس ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو عدم جواز أكل الجنين إذا وجد ميتا في بطن أمه المذكاة حيث قال:«وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله. فلو أدرك حيا فذكي حل أكله»[917].

احتج الشافعية والحنابلة القائلون بأن ذكاة الأم ذكاة للجنين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:« قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال كلـــوه إن شئتم فإن ذكاته ذكـــاة أمه»[918].

واحتج مالك رحمه الله تعالى بالحديث الذي رواه في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره»[919].

واحتج القائلون من الحنفية بحرمة أكله بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[920] حيث قالوا:« والدليل على أنه أصل في الحياة أنه يتصور بقاؤه حيا بعد ذبح أمه ولو كان تبعا للأم في الحياة لما تصور بقاؤه حيا عن الأم، وإذا كـــان أصـــلا في الحياة يكـــون أصلا في الذكاة»[921].

---

[914] هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة 185هـــ. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ص135).

[915] هو الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، توفي سنة 204هـــ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 350/1).

[916] ابن الهمام: شرح فتح القدير- 498/9.

[917] ابن حزم: المحلى بالآثار- 96.

[918] أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا: باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث رقم 2824(عون المعبود: 18/8-19)وأخرجه الترمذي في أبواب الصيد، باب في ذكاة الجنين، حديث رقم 1503، وقال وهذا حديث حسن (تحفة الأحوذي: 40/5)وابن ماجه في أبواب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه. (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 288/2).

[919] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الذبائح، باب ذكاة مـــا في بطن الذبيحـــة، حديث رقم 1082 (الموطأ بشرح الزرقاني : 110/3).

[920] سورة المائدة: الآية 3.

[921] الكاساني: بدائع الصنائع- 216/6.

واحتج ابن حزم بمثل ما احتج به الحنفية[922].

ولم يأخذ الحنفية بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» لأنه عندهم مخالف للأصول. قال ابن رشد: «وأما مخالفة الأصل من هذا الباب للأثر، فهو أن الجنين إذا كان حيا ثم مات بموت أمه، فإنما يموت خنقا، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها»[923].

هذا ولهذه المسألة أدلة وأصول أخرى ستأتي في مباحث أخرى قادمة إن شاء الله.

المسألة الخامسة: من وجد سلعته عند رجل قد أفلس

اختلف الفقهاء في حكم البائع الذي باع عينا ولم يقبض ثمن ذلك، وأفلس المشتري أو مات، ووجد البائع عين ماله في تركة المشتري، فهل يثبت له حق فسخ عقد البيع وأخذ ماله؟ أم لا يثبت له حق الفسخ وهو أسوة الغرماء؟

فذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترى شيئا قبضه، ومات فعلا قبل نقد الثمن، فالبائع أسوة الغرماء مطلقا، سواء في حالة الموت أو الإفلاس[924].

وذهب الشافعي إلى أن البائع أحق بماله مطلقا سواء في حالة الموت أو الإفلاس[925].

وفرق الإمام مالك بين الفلس والموت، فذهب إلى أن البائع أحق بالرجوع إلى عين ماله في حالة الفلس، دون حالة الموت حيث يكون حينئذ أسوة للغرماء[926]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك[927].

احتج الحنفية بحديث «أيما رجل باع سلعته فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه»[928].

---

(922) ابن حزم: المحلى بالآثار- 96/6.

(923) ابن رشد: بداية المجتهد-108/4.

(924) ابن عابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار- 99/7، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- 201/3.

(925) الشافعي: الأم- 199/3، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام- 201/3.

(926) ابن أنس الإمام مالك: الموطأ هامش المنتقى للباجي- 81/5، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام- 201/3.

(927) ابن قدامة: المغني- 505/4.

(928) سبق تخريجه في ص40.

واحتج الشافعية بحديث«من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»[929].

أما الإمام مالك القائل بالتفريق بين الفلس والموت، فقد احتج بما رواه مرسلا عن أبي بكر الحارث بن هشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي ابتاعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[930].

و لم يعمل الحنفية بحديث«من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»، لأنه عندهم خبر آحاد مخالف للأصول لأن السلعة صارت بالبيع ملك المشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع، أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وتعقب ذلك بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق به[931].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نقض حجة الحنفية التي ردوا بها هذا الحديث:« والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أقوى منها و لم يرد في المقام ما هو كذلك»[932].

ونشير إلى أن هذه المسألة قد مرت سابقا عند بحث قاعدة الحديث المرسل.

المسألة السادسة: حكم المساقاة[933]

اختلف الفقهاء في حكم المساقاة، فذهب المالكية إلى جوازها، قال في أسهل المدارك: «وهي مستثناة مما نهى عنه وحكمها الجواز»[934].

---

[929] سبق تخريجه في ص41.

[930] سبق تخريجه في ص41.

[931] الشوكاني: نيل الأوطار- 243/5.

[932] المصدر نفسه:243/5.

[933] المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.(المغني لابن قدامة: 554/5).

[934] الكشناوي أبو بكر حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك- 141/2.

وذهب الشافعية كذلك إلى جوازها، لكن الجواز عندهم يقتصر على المساقاة في النخل والكرم، قال في المهذب:« تجوز المساقاة على النخل... وتجوز على الكرم لأنه شجر تجب الزكاة في ثمرته فجازت المساقاة عليه كالنخل»[935].

وهي جائزة كذلك عند الحنابلة، قال في المغني:« وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر»[936].

وهي جائزة كذلك عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[937].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جوازها، قال المرغيناني:« قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة»[938].

احتج القائلون بجواز المساقاة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما«أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع...»[939].

وأما حجة أبي حنيفة في قوله بعدم جواز المساقاة، هي أنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة[940].

ولم يأخذ أبو حنيفة رحمه الله بحديث ابن عمر في المساقاة لأنه مخالف للأصول لأنه بيع ما لم يخلق[941].

وأجيب بأنها جائزة لأنها كالمضاربة[942]، فإن العامل فيها يعمل في المال بنمائه، وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع[943].

---

(935) الشيرازي: المهذب- 546/1.

(936) ابن قدامة: المغني- 556/5.

(937) المرغيناني: الهداية- 462/4، ابن رشد: بداية المجتهد-174/5.

(938) المرغيناني: الهداية- 464/4.

(939) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم 2328 (فتح الباري: 14/5).

(940) العسقلاني أحمد بن علي: فتح الباري- 17/5.

(941) ابن رشد: بداية المجتهد- 176/5، آل بسام عبد الله بن عبد الرحمن: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ط1(1416هـ-1996م) دار الفيحاء دمشق- 235/2.

(942) المضاربة: هي عقد شركة فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال وتسمى القراض. (معجم لغة الفقهاء: ص434).

(943) ابن قدامة: المغني- 557/5.

وأجيب كذلك بأنها مستثناة من تلك الأصول بما ورد فيها من الحديث، قال الزرقاني:« إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد: بيع الغرر والإجارة بمجهول أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام إجماعا.

وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد... ولا يلزم الشارع إذا شرع حكما أن يشرعه مثل غيره بل له أن يشرع ماله نظير وما لا نظير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه» [944].

المسألة السابعة: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول

اختلف الفقهاء في حكم المرأة التي مات زوجها قبل أن يسمي لها صداقا وقبل أن يدخل بها.

فقال الحنفية لها مهر المثل، قال في الهداية:« وإن تزوجا ولم يسم لها مهرا، أو تزوجها على أن لا مهر لها، فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها»[945].

وهو ما قال به الحنابلة كذلك، ففي المغني «ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها»[946].

وقال مالك، وأصحابه والأوزاعي: ليس لها صداق ولها المتعة [947] والميراث[948].

وفي مذهب الشافعي قولان: قول بوجوب مهر المثل، وقول إنه لا يجب لها، والقول الراجح فيها هو الوجوب[949].

احتج الحنفية والحنابلة بحديث عبد الله بن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط[950] وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله

---

[944] الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ- 460/3.

[945] المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير- 324/3-325.

[946] ابن قدامة: المغني- 58/8.

[947] متعة الطلاق: كسوة يرسلها الزوج لمطلقته بعد الطلاق. (معجم لغة الفقهاء: ص403).

[948] ابن رشد: بداية المجتهد- 247/4-248.

[949] الحصني تقي الدين: كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار- 62/2-63.

[950] لا وكس: لا نقص، ولا شطط: أي لا جور (شرح السيوطي على سنن النسائي: 121/6).

صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود (951).

واحتج مالك بما رواه في الموطأ: أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها ميراث (952).

ولم يعمل مالك بحديث ابن مسعود، القاضي بأن لها صداق المثل، لأنه معارض بقياس وهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع (953).

المبحث الخامس

قاعدة الزيادة على النص نسخ

سأتناول هذه القاعدة في المطلبين الآتيين، المطلب الأول وسيكون لموقف الأصوليين من قاعدة الزيادة على النص نسخ، والمطلب الثاني سيكون لأثر قاعدة الزيادة على النص نسخ في الفقه.

---

(951) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم 1154 وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي: 251/4)، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث رقم 2114 (عون المعبود: 103/5- 104). وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب ذكر التزوج بغير صداق (سنن النسائي:121/6)، وقال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح (شرح فتح القدير لابن الهمام: 325/3).

(952) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، حديث رقم 1140 (الموطأشرح الزرقاني: 178/3).

(953) ابن رشد: بداية المجتهد- 248/4-249.

المطلب الأول: موقف الأصوليين من قاعدة الزيادة على النص نسخ

ذهب الحنفية إلى أن النص سواء كان قرآنا أو سنة متواترة إذا زيد عليه بحديث آحاد كان ذلك نسخا[954] له، ولذلك فهم لا يجيزون الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد، لأن ذلك يعتبر نسخا له، ولا يمكن لحديث الآحاد الظني أن ينسخ نص القرآن القطعي.

وخالفهم جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم، فلم يقولوا بقاعدة الزيادة على النص نسخ[955].

هذا في الجملة، وفي التفصيل فإن الزيادة على النص على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، كما إذا أوجب الشرع الصلاة ثم أوجب الصوم، فإن ذلك ليس بنسخ بلا خلاف[956].

النوع الثاني: أن تكون الزيادة من جنس المزيد عليه، ولكن ليست شرطا فيه وذلك كزيادة ركعة على الركعات، أو زيادة صلاة على الصلوات الخمس، فليس هذا بنسخ على قول الجمهور[957].

النوع الثالث: أن لا تستقل الزيادة عن المزيد وتتعلق به تعلق الشرط بالمشروط، وذلك كزيادة النية في الطهارة، وزيادة التغريب على الجلد في حد الزاني غير المحصن[958].

وهذا النوع الأخير هو الذي وقع الخلاف فيه على أقوال أهمها القولان الآتيان:

أ- إن ذلك لا يكون نسخا مطلقا، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من المعتزلة[959].

ب- إنها نسخ وهو قول الحنفية[960].

---

(954) النسخ: هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه (إرشاد الفحول: 52/2).

(955) البخاري: كشف الأسرار- 284/3، ابن النجار: شرح الكوكب المنير- 581/3.

(956) ابن قدامة: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر- 172/1-173، الشوكاني: إرشاد الفحول- 79/2.

(957) المصدران السابقان: ابن قدامة- الروضة- 173/1-174، الشوكاني: الإرشاد- 79/2.

(958) المصدران السابقان: ابن قدامة- الروضة- 581/3-582، الشوكاني: الإرشاد- 80/2.

(959) ابن النجار: شرح الكوكب المنير- 581/3-582، الشوكاني: إرشاد الفحول- 80/2.

(960) السرخسي: أصول السرخسي- 82/2، ابن النجار: شرح الكوكب المنير- 582/3.

وهناك أقوال أخرى كثيرة في هذه المسألة آثرنا ألا نتعرض لها طلبا للاختصار إذ الخلاف الحقيقي هو بين القولين السابقين، أما الأقوال الأخرى فهي عبارة عن تفصيلات لهذين القولين[961].

ودليل الجمهور القائلين بأن الزيادة على النص -حسب التفصيل السابق- ليست نسخا«أن النسخ هو الرفع والإزالة وبالزيادة لا يحصل الرفع ولا الإزالة، ألا ترى أن زيادة عبادة على العبادات لا يسمى نسخا لأنه ليس برفع»[962].

قال القاضي أبو يعلى الفراء:« ولأن النسخ هو: رفع الحكم وإزالته، والزيادة لا توجب رفع المزيد عليه، ألا ترى انه إذا كان في الكيس مائة درهم فزدت فوقها درهما، أن ذلك لا يوجب رفع شيء مما كان في الكيس»[963].

وهذه حجة مفحمة نكتفي بها ولسنا في حاجة إلى ذكر أدلة الجمهور الأخرى.

أما الحنفية فيرون أنه إذا كان هناك حكم شرعي، ثم زيد عليه شرط أو قيد، فقد حصل حينئذ نوع من التناقض بينهما، فالحكم الأول يدل على وجوب العمل بدون قيد والثاني يستلزم العمل بالقيد، فيكون حينئذ الحكم الثاني المقيد ناسخا للذي لا قيد إضافة عليه، قال علاء الدين البخاري:« احتج من قال بأن الزيادة نسخ معنى، بأن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخا، وبيان ذلك أن الاطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم، وهو الخروج بالاتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر على مضادة المعنى الأول لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه، وله حكم معلوم، وهو الخروج من العهدة بمباشرة ما وجد فيه من القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيدا لابد من انتهاء حكم الاطلاق بثبوت حكم التقييد لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان ناسخا له ضرورة»[964].

---

(961) يمكن الإطلاع على تلك الأقوال في إرشاد الفحول للشوكاني: 2/80-81.

(962) الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه- 2/400.

(963) الفراء أبو يعلى: العدة في أصول الفقه- 3/816.

(964) البخاري: كشف الأسرار- 3/287.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الحكم المطلق لم ينته و لم يرفع بالحكم الثاني المقيد بل هو باق، وإنما ضم إليه القيد أو الشرط، كما هي حجة الجمهور، خاصة، وأن الحنفية، قد خالفوا قاعدتهم هذه كثيرا عند التطبيق، وقد أحصى لهم ابن القيم رحمه الله تعالى عدة أحاديث خالفوا بها قاعدتهم وزادوا بها على النص، و لم يعدوا ذلك نسخا، وهو خلاف أصلهم[965].

قال الإمام الزركشي رحمه الله: وثمرة الخلاف أنه إن حكم بأن الزيادة على النص نسخ وكان النص قطعيا كالقرآن والسنة المتواترة، فلا ينسخ حينئذ ذلك النص القطعي إلا بنص قطعي مثله، ولذلك فلا ينسخ القرآن القطعي حسب قاعدة أبي حنيفة، بخبر الواحد الظني، ولما لم يكن عند الجمهور نسخا، قبلوه إذ لا معارضة[966].

المطلب الثاني: أثر قاعدة الزيادة على النص نسخ في الفقه

وتطبيقا لهذه القاعدة، وقع الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسائل كثيرة من الفروع الفقهية، نختار منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: فرض النية في الوضوء

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[967] والشافعية[968] والحنابلة[969] وكذلك ابن حزم[970] إلى اشتراط النية في الوضوء وأنه لا يجزئ وضوء لرفع الحدث بدون نية.

وخالفهم الحنفية فقالوا: إن النية لا تشترط للوضوء[971].

---

(965) ابن قيم الجوزية شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين- 2/287- 309. وأنظر: الدميني مسفر عزم الله، مقاييس نقد متون السنة ط1(1404هـ- 1984م)- ص331-335.

(966) الزركشي: البحر المحيط- 4/147.

(967) قال ابن جزي: «فرائض الوضوء، وهي ستة: النية وغسل الوجه... » (القوانين الفقهية: ص26).

(968) قال الشيرازي:« أما الطهارة من الحدث، فهو الوضوء والغسل والتيمم، فإنه لا يصح شيء منها إلا بالنية» (المهذب: 1/22).

(969) قال ابن قدامة:« أول فرائضه[يقصد الوضوء] النية، وهي شرط لطهارة الأحداث كلها، الغسل والوضوء والتيمم» . (الكافي: 1/47).

(970) قال ابن حزم« ولا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا» (المحلى بالآثار: 1/90).

(971) قال المرغيناني:« ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، فالنية في الوضوء سنة عندنا» (الهداية مع شرح فتح القدير: 1/32)

احتج الجمهور بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»[972].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات، وما لا نية فيه فليس بمعتبر[973].

أما الحنفية فلا تجب النية عندهم في الوضوء، لأن الله تعالى ذكر غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء و لم يذكر النية[974]، فمن أوجبها فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ ولا ينسخ القرآن القطعي الثبوت بحديث الآحاد الظني الثبوت، قال السرخسي: «وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز- أي الوضوء والغسل- إلا بالنية، لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، ولأنها طهارة هي عبادة كالتيمم فلا تتأدى بدون النية... ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس»[975].

وقد رد ابن القيم رحمه الله تعالى على هذا الاستدلال بما يكشف عوارة فقال: «المثال الثامن عشر: رد المحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما في قوله﴿**وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾[976] وقوله (وإنما لكل امرئ ما نوى)، وهذا لم يثبت رفع الحدث فلا يكون له بالنص، فردوا هذا بالمتشابه من قوله ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ ولم يأمر بالنية قالوا: فلو أوجبناها بالسنة لكان زيادة على نص القرآن فيكون نسخا، والسنة لا تنسخ القرآن... »[977].

---

(972) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1(فتح الباري: 12/1) وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم 4904(صحيح مسلم بشرح النووي: 13/55-56).

(973) القرافي: الذخيرة-1/241.

(974) يقصدون قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (سورة المائدة: الآية6).

(975) السرخسي شمس الدين: المبسوط-1406هـ-1986م -دار المعرفة-بيروت-لبنان-1/72.

(976) سورة البينة: الآية 5.

(977) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين-2/287.

ثم قال: فإن لم يكن القرآن قد دل على النية، ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخا للقرآن، وإن كان زائدا عليه، ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع في صدورها وأعجازها.

وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيقع وحذّر منه كما في السنن من حديث المقدام بن معد يكرب[978] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»[979].

ثم أطال بعد ذلك في الرد على هذه القاعدة وأبان بطلانها[980].

هذا وستأتي إن شاء الله هذه المسألة عند الحديث عن قاعدة الحقيقة والمجاز.

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة

ذهب جمهور العلماء من مالكية [981] وشافعية [982] وحنابلة [983] إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، وأنه لا يجزئ غيرها، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته.

---

(978) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي صحابي مشهور، نزل الشام وتوفي سنة 87هـ.(تقريب التهذيب: 601/2).

(979) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم 4591 (عون المعبود:231/12-232) وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم2800.وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه. (تحفة الأحوذي:355/7-356).وأخرجه ابن ماجه في باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 9/1-10) وأخرجه الحاكم في كتاب العلم، حديث رقم 371(المستدرك على الصحيحين للحاكم: 189/1- 190).

(980) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين-287/2 وما بعدها.

(981) قال الدردير: « الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام» (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: 371/1-372).

(982) قال الشيرازي: « ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وهي فرض من فروض الصلاة» (المهذب:101/4).

(983) قال ابن قدامة: « ثم يقرأ الفاتحة، وهي الركن الثالث في حق الإمام والمنفرد» (الكافي: 156/1).

وخالف الحنفية فلم يعتبروا قراءة الفاتحة ركنا من أركانها، بل الركن قراءة أي شيء من القرآن الكريم [984].

احتج الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[985].

واحتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ [986]، فقالوا: هذا النص القرآني قطعي الثبوت، وحديث« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»حديث ظني الثبوت لأنه حديث آحاد، لا يزاد به على النص القرآني« فاقرؤوا ما تيسر منه»لأن الزيادة على النص نسخ، ولا يستطيع الحديث الظني أن ينسخ النص القرآني القطعي[987].

ونشير إلى أن هذه المسألة ستأتي عند الحديث على قاعدة الحقيقة والمجاز.

المسألة الثالثة: الطمأنينة في الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية [988] وشافعية [989] وحنابلة[990] إلى أن الطمأنينة[991] في الركوع والسجود فرض.

وذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن إلى أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض وإنما هي واجب[992].

---

(984) قال المرغيناني:« ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا » . (الهداية مع شرح فتح القدير: 293/1).

(985) سبق تخريجه في ص9 .

(986) سورة المزمل: الآية20.

(987) ابن الهمام: شرح فتح القدير-294/1، البخاري: كشف الأسرار-291/3.

(988) القرافي: الذخيرة-205/2.

(989) الشيرازي: المهذب-105/1-108.

(990) ابن قدامة: المغني-541/1-551.

(991) الطمأنينة في الصلاة: إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه، وجبهته من الأرض في سجوده وتمكن مطمئنا، فقد تمكن ركوعه وسجوده (الذخيرة للقرافي: 205/2) .

(992) الكاساني: بدائع الصنائع-686/1، ويجب التنبه إلى معنى الواجب عند الحنفية، وهو الحكم الذي ثبت بدليل ظني بخلاف الفرض الذي يثبت عندهم بدليل قطعي.

احتج جمهور الفقهاء بحديث المسيء صلاته وهو« أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه فقال له: ارجع فصلّ فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم سلم، فقال: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، قال في الثالثة، فاعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا... »[993].

واستدل الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُواْ وَاسْجُدُوا** ﴾[994]، حيث قالوا: أمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة هو الانحناء والميل في السجود، التطأطؤ والخفض، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع، فقد امتثل لاتيانه بما ينطلق عليه الاسم[995].

أما حديث المسيء صلاته والذي ينص على الاطمئنان في الركوع والسجود فلم يعملوا به، وقالوا: هو حديث آحاد، فلا يصلح للزيادة على نص القرآن، لأن الزيادة على النص نسخ وحديث الآحاد ليس له أن ينسخ القرآن[996].

المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين

ذهب مالك[997]، والشافعي[998]، وأحمد[999]، وغيرهم إلى أنه يقضي باليمين مع الشاهد في الأموال.

---

[993] أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم 6667(فتح الباري: 669/11) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة، حديث رقم883 (صحيح مسلم بشرح النووي: 329/4).

[994] سورة الحج: الآية77.

[995] الكاساني: بدائع الصنائع-687/1.

[996] المصدر نفسه:687/1.

[997] ابن رشد: بداية المجتهد-219/6.

[998] الشافعي: الأم-7/7.

[999] ابن قدامة: المغني-10/12.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة، لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل شاهد ويمين في شيء[1000].

احتج القائلون بجواز القضاء بالشاهد واليمين بحديث« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين»[1001].

واحتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[1002].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أنها تضمنت استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور وذلك كقوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[1003].

فلم يجز الاقتصار على ما دون العدد المذكور، كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه[1004].

وأجاب الحنفية عن حديث« قضى رسول الله بالشاهد واليمين» من عدة أوجه منها: أن طرق الحديث ضعيفة، ثم إن فيه زيادة على النص، والزيادة على النص بخبر الآحاد لا تقبل، قال أبو بكر الجصاص:« أنها لو وردت من طرق مستقيمة[1005]، تقبل أخبار الآحاد في مثلها، وعريت من ظهور نكير السلف على رواتها، وإخبارهم أنها بدعة، لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن، إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد، ووجه النسخ منه أن المفهوم منه الذي لا يرتاب به أحد من سامعي الآية، من أهل اللغة حظر قبول من شاهدين أو رجل

(1000) الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن: 623/1.

(1001) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم4447(صحيح مسلم بشرح النووي: 230/11).

(1002) سورة البقرة: الآية 282.

(1003) سورة النور: الآية4.

(1004) الجصاص: أحكام القرآن-623/1-624.

(1005) بل ورد من طريق صحيحة، ويكفي أنه في صحيح مسلم، كما ذكرنا سابقا، وقد أشار الشيخ الألباني إلى صحته كما في إرواء الغليل(296/7).

وامرأتين، وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور»[1006].

لكن ابن القيم رحمه الله تعالى قد تعجب من هذا الجواب فقال:« فسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في صدورنا وأعظم وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين، وكذلك فرض على الأمة الأخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين، وإن كان زائدا على ما في القرآن، وقد أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين والأئمة، والعجب ممن يرده لأنه زائد على ما في كتاب الله!»[1007].

المسألة الخامسة: تغريب الزاني البكر

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني البكر مائة جلدة، واختلفوا بعد ذلك في تغريبه عاما بعد حد الجلد وهو مائة جلدة.

فذهب جمهور الفقهاء من مالكية[1008] وشافعية[1009] وحنابلة[1010] إلى أن الزاني البكر يغرب سنة بعد حد الجلد وهو مائة جلدة.

وخالف الحنفية، فقالوا بالجلد، ولم يقولوا بالتغريب[1011].

احتج الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة القائلين بالجلد والتغريب بحديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلدة مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1012].

واحتجوا كذلك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: «إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا

(1006) الجصاص: أحكام القرآن-628/1.

(1007) ابن القيم: إعلام الموقعين-289/2-290.

(1008) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-315/6.

(1009) الشيرازي: المهذب-375/2.

(1010) ابن قدامة: الكافي-112/4.

(1011) القدوري: الكتاب مع شرحه اللباب-184/3-187.

(1012) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم 4390(صحيح مسلم بشرح النووي:189/11).

قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر--وهو أفقه منه-- نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام... »[1013].

وحجة الحنفية قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[1014]، حيث قالوا: إن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فمن أوجبه، فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ النص القرآني بخبر الواحد[1015].

هذا ولهذه المسألة أدلة أخرى وقد تمر عند الحديث على قاعدة تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء أو الإمامة وأثر ذلك في الفقه.

(1013) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 4410(صحيح مسلم بشرح النووي:11/204-205).

(1014) سورة النور: الآية2.

(1015) الكاساني: بدائع الصنائع-9/211-212.

الفصل الثالث

قواعد استنباط الأحكام من أفعال وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم

قسم الحافظ شهاب الدين أبو شامة[1016] أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: فعله صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا، لما أُمِر هو ونحن به، وهو الذي قام دليل للتساوي بيننا وبينه فيه، وذلك كالإتيان بالشهادة، وأركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد.

القسم الثاني: فعل وقع منه جبلة، مما لا يخلوا لبشر عنه من حركة وسكون، بحكم العادة من قيام وقعود، ونوم، وركوب وسفر، وقيلولة تحت شجرة أو في بيت.

القسم الثالث: فعل صدر منه، وثبت بدليل ما أنه من خواصه، كإباحة الزيادة على أربع في النكاح، وجواز الوصال في الصوم[1017].

القسم الرابع: ما فعله بيانا لحكم مجمل في القرآن، كبيانه كيفية الصلاة والزكاة والحج، ومن ذلك قطعه يد السارق من الكوع[1018].

القسم الخامس: فعل صدر منه مبتدأ، ولم يعلم أنه من خاصته، وعلم أنه ليس من أفعال العادة التي طبع الإنسان عليها، فهذا القسم على نوعين:

(1016) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، مؤرخ ومحدث. له كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث) توفي سنة 665هـ-1267م. (الأعلام:299/3).

(1017) إشارة إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما«أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيئتكم، إني أظل أُطعم وأُسقى»أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم 1922 (فتح الباري:178/4).

(1018) وردت آثار في قطع يد السارق من الكوع، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما«قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل»وله شواهد (إرواء الغليل للشيخ الألباني:81/8-83).

أحدهما: أن تعلم صفة ذلك الفعل الذي صدر منه، من كونه واجبا عليه كقيام الليل[1019]، أو مندوبا كصلاة العيد.

ثانيهما: ما لم تعلم صفته، بل وقع مطلقا، وهذا أيضا على نوعين:

أحدهما: ما يظهر فيه قصد القربة.

والثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة[1020].

لم يجر الخلاف عموما في القسم الأول وهو فعله صلى الله عليه وسلم لما أمر هو ونحن به، وهو الذي قام دليل للتساوي بيننا وبينه فيه[1021].

كما لم يجر الخلاف كذلك بين الأصوليين في الفعل الذي وقع منه جبلة، فذلك مباح قطع به الأكثر و لم يحكوا فيه خلافا، لأن ذلك لم يقصد به التشريع، و لم نتعبد به[1022].

و لم يجر الخلاف كذلك من حيث المبدأ، في القسم الثالث المتعلق بما صدر منه صلى الله عليه وسلم، وثبت أنه من خواصه، قال الآمدي:«... ما ثبت كونه من خواصه لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعا»[1023].

و إنما الذي جرى فيه الخلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم، و كان له أثر في الفروع الفقهية، هو إعمال هذه القاعدة عند التطبيق كما سنرى في المسائل التطبيقية بعد قليل.

كما لم يقع الخلاف في حكم القسم الرابع، وهو ما فعله بيانا لحكم مجمل في القرآن، فحكم ذلك البيان هو حكم المُبيَّن، قال شهاب الدين أبو شامة:«وأما القسم الرابع وهو ما فعله بيانا

(1019) اختلف الفقهاء في قيام الليل بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، هل كان فرضا عليه أم لا؟ وقد بسط ابن القيم هذه المسألة في زاد المعاد (322/1).

(1020) أبو شامة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول-صلى الله عليه وسلم- تحقيق أحمد الكويتي-ط1(1409هـ-1989م) دار الكتب الأثرية-الأردن-ص41-45.

(1021) أبو شامة شهاب الدين: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول-صلى الله عليه وسلم- المصدر السابق-ص41-45.

(1022) ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي: شرح الكوكب المنير-178/2.

(1023) الآمدي: الإحكام-173/1.

لحكم مجمل، أو تقييدا لحكم مطلق فلا خلاف بينهم في أن فعله المبين متعين لإيقاع ذلك المأمور به على شكله»[1024].

وجرى الخلاف بين العلماء في القسم الخامس، وهو الفعل الذي صدر منه ابتداء مجردا بقسميه أي المعلوم الصفة، وغير المعلوم الصفة.

أما المعلوم الصفة، فالجمهور على أن الأمة متعبدون بذلك على وفق ما وقعت صفته من النبي صلى الله عليه وسلم: إن واجبا فواجب وإن ندبا فندب، وإن إباحة فإباحة، وهناك من خالف كما سيأتي التفصيل[1025].

وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير معلوم الصفة، ففي حكمه خلاف، ترتب على الخلاف فيه، خلاف في الفروع الفقهية، كما سنتناول ذلك بالتفصيل بعد قليل.

وتفصيل ذلك يقتضي مني تقسيم المباحث الثلاثة الآتية، حيث خصصت المبحث الأول لقاعدة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم الخاصة به، وأثر هذه القاعدة في الفروع الفقهية، والمبحث الثاني خصصته، لقاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ المجرد، وأثر ذلك في الفروع الفقهية، وأما المبحث الثالث فقد خصصته لقاعدة تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم، بصفته قاضيا أو إماما وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

المبحـــــث الأول

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص به، وأثر الخلاف فيه في الفقه

سأتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين، المطلب الأول خصصته لقاعدة الاحتجاج بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص به، والمطلب الثاني خصصته لأثر قاعدة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص به في الفقه.

المطلب الأول: قاعدة الاحتجاج بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص به

خص النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الخصائص لا يشاركه فيها أحد، وذلك لكونه نبيا خاتما، فأباح الله تعالى له أمورا، وفرض عليه أخرى، قال الإمام أحمد رحمه:

(1024) أبو شامة : المحقق من علم الأصول -ص57.

(1025) المصدر نفسه: ص 58-59.

«خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات»[1026].

وفصل الحافظ أبو شامة المقدسي ذلك فقال:«في هذا تفصيل حسن مبني على قواعد الشريعة، لا إنكار فيه، فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم، منقسمة إلى واجبات عليه ومحرمات عليه ومباحات له.

فأما المباحات فليس لأحد أن يتشبه به فيها، وإلا لزالت الخصوصية، وذلك أكثر في كتاب النكاح مذكور نحو نكاحه أكثر من أربع نساء، وكالوصال في الصوم، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث.

وأما الواجبات عليه فكلها تقع من غيره مستحبة كالضحى والأضحى والوتر والتهجد... فالتشبه به في ذلك، واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته.

وأما المحرمات عليه، فيستحب أيضا التنزه عنها ما أمكن كأكل الزكاة، وماله رائحة كريهة... فهذا الذي سبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده ومارس أدلة الشرع »[1027]

وقد عقب الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى على تقسيم أبي شامة السابق لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فقال:«والحق انه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به، كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا، فإذا قال مثلا: هذا واجب عليّ مندوب لكم، كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبا لنا، لا لكونه واجبا عليه، وإن قال: هذا مباح لي أو حلال لي ولم يزد على ذلك، لم يكن لنا أن نقول: هو مباح لنا، أو حلال لنا، وذلك كالوصال فليس لنا أن نواصل»[1028].

وهو الصحيح إن شاء الله تعالى فإن الأمر يدور مع الدليل فما دل الدليل على أنه مستحب لنا من الأفعال الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مستحب بناء على الدليل الذي دل عليه، وما لم يكن هناك دليل فليس لنا أن نتأسى بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم الخاصة به.

(1026) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-140/2.

(1027) أبو شامة: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول-صلى الله عليه وسلم- ص52-55.

(1028) الشوكاني: إرشاد الفحول- 103/1-104.

المطلب الثاني: أثر قاعدة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص به في الفقه

وقد كان للاختلاف بين الفقهاء في تطبيق قاعدة الأفعال الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، آثار في الفروع الفقهية، نلمس بعضا من تلك الآثار في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الصلاة على الغائب

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الغائب، أي الصلاة على الميت الذي لا تكون جثته حاضرة أمام المصلين لسبب من الأسباب كالبعد مثلا، وذلك على مذاهب كالآتي:

ذهب الشافعية إلى جواز الصلاة على الميت الغائب، قال الشيرازي:«وتجوز الصلاة على الميت الغائب... وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة»[1029].

وهو مذهب الحنابلة كذلك، قال في المغني:« وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن»[1030].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصلى على ميت غائب، قال الكاساني:« وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله: لا يصلى على ميت غائب، وقال الشافعي يصلى عليه»[1031].

وإلى عدم جواز الصلاة على الميت الغائب ذهب المالكية كذلك، قال الباجي:«ووجه ذلك أن الصلاة على الميت إنما شرعت عند موته أو ما يقرب منه، وأما إذا بعد موته أو طالت مدته فإنه لا يصلى عليه»[1032].

(1029) الشيرازي: المهذب- 186/1.

(1030) ابن قدامة: المغني- 391/2.

(1031) الكاساني: بدائع الصنائع-338/2.

(1032) الباجي: المنتقى- 13/2.

احتج الشافعية والحنابلة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»[1033].

قال ابن قدامة عقب ذكره هذا الحديث:« فإن قيل فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الأرض فأري الجنازة، قلنا هذا لم ينقل ولو كان لأخبر به، ولنا أن نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه»[1034].

ورد الحنفية هذا الحديث ولم يعملوا به بدعوى، أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي خاصة به، قال الكاساني:« وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله لا يصلى على ميت غائب، وقال الشافعي يصلى عليه، استدلالا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو غائب، ولا حجة له فيه، لما بينا على أنه روي أن الأرض طويت له، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره»[1035].

وقال القرطبي:« والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي. وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص»[1036]

المسألة الثانية: صلاة المأموم وراء الإمام الجالس

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأمومين جلوسا مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام.

فذهب الحنفية إلا محمدا بن الحسن إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما، ففي الهداية«ويصلي القائم خلف القاعد، وقال محمد رحمه الله لا يجوز»[1037].

(1033) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعا، حديث رقم 1333 (فتح الباري: 258/3).

(1034) ابن قدامة: المغني- 392/2.

(1035) الكاساني: بدائع الصنائع-338/2.

(1036) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لاحكام القرآن- 56/2.

(1037) المرغيناني: الهداية-44/2.

وإليه ذهب الشافعية كذلك، قال في المهذب:« ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد»[1038].

وذهب الحنابلة إلى جواز صلاة المأمومين وراء الإمام القاعد جلوسا، قال في المغني: « فإن صلى بهم قاعدا جاز ويصلون من ورائه جلوسا»[1039].

وذهب المالكية إلى عدم جواز الصلاة وراء الإمام الجالس، ففي المدونة«وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك»[1040].

وأما الحنفية والشافعية فقد احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما[1041].

وأما الحنابلة فاحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[1042].

(1038) الشيرازي: 136/1.

(1039) ابن قدامة: المغني- 48/2.

(1040) ابن انس مالك: المدونة الكبرى- 81/1.

(1041) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم 664(فتح الباري: 197/2-198)ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، حديث رقم 940.

(صحيح مسلم بشرح النووي: 361/4-362).

(1042) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم 688(فتح الباري: 224/2)وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام، حديث رقم 920(صحيح مسلم بشرح النووي: 351/4)

وأما المالكية فاحتجوا بحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لا يؤمنّ أحد بعدي جالسا»[1043].

وأجابوا عن حديث صلاة الصحابة وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو جالس بأن ذلك خاص به ولا يجوز لأحد من بعده أن يؤم الناس جالسا[1044].

هذا وللإمام احمد تفصيل جميل في هذه المسألة، وهو أنه إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم اعتل في أثنائها فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا عملا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأبي بكر والناس حين مَرِضَ مَرَضَ الموت جالسا والناس قياما، وإن ابتدأ الصلاة بهم جالسا صلوا خلفه جلوسا عملا بحديث أبي هريرة إنما جعل الإمام ليؤتم به وهو جمع حسن، وفيه تتلاقى الأحاديث الصحيحة التي تظـــهر متعارضة[1045].

المسألة الثالثة: صلاة الوتر على الراحلة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على الراحلة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك[1046]، ففي المدونة«قال مالك لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر»[1047].

وقال النووي:« مذهبنا أنه جائز في السفر كسائر النوافل سواء كان لعذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة»[1048].

وقال ابن قدامة:« ولأنه يجوز فعله على الراحـــلة من غير ضـــرورة فلم يكـــن واجبـــا كالسنن»[1049].

(1043) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين: وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. (سنن الدارقطني: 398/1).

(1044) الشوكاني: نيل الأوطار- 172/3، آل بسام عبد بن عبد الرحمن- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام- 175/1.

(1045) آل بسام عبد الله: تيسير العلام- 175/1.

(1046) ابن رشد: بداية المجتهد- 446/2.

(1047) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-126/1.

(1048) النووي: المجموع-21/4.

(1049) ابن قدامة: المغني-765/1.

وعند الحنفية لا تجوز صلاة الوتر على الراحلة، ففي رد المختار: ولا يصح قاعدا ولا راكبا لأن الواجبات لا تصح على الراحلة بلا عذر[1050].

احتج الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته[1051].

أما الحنفية فإن الوتر عندهم واجب على منهجهم في أن ما ثبت بدليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني من السنة فهو واجب، وهم يقولون بأن الفروض أو الواجبات لا تؤدى على الراحلة.

ولذلك لم يعملوا بحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته، وحملوه على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال بدر الدين العيني:« فالواجب لا يؤدى على الراحلة ويحتمل أن يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية»[1052].

المسألة الرابعة: نكاح المحرم

اختلف الفقهاء في صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة، فذهب المالكية إلى انه لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ، قال في القوانين الفقهية:« فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا مس ولا ينكح، ولا ينكح، ولا يخطبها لنفسه، ولا غيره ويفسخ نكاحه وإنكاحه قبل البناء وبعده»[1053].

وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك، قال في المهذب«ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة والولاية الخاصة، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل»[1054].

(1050) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار-2/441.

(1051) أخرجه البخاري في كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر، حديث رقم 1000(فتح الباري: 2/603).وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم1615 (صحيح مسلم بشرح النووي: 5/217).

(1052) العيني بدر الدين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري- 7/140.

(1053) ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية-ص142.

(1054) الشيرازي: 1/293.

وهو مذهب الحنابلة كذلك، ففي المغني«ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل»[1055].

وخالف الحنفية فقالوا بجواز نكاح المحرم والمحرمة، قال المرغيناني:« ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام»[1056].

احتج الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة بأدلة منها، حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب»[1057].

أما الحنفية فاحتجوا بحديث ابن عباس:« أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم»[1058].

وقد أجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة كثيرة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو ما خص به دون الأمة، قال الإمام النووي وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا[1059].

هذا وللمسألة أدلة أخرى كثيرة آثرنا عدم ذكرها طلبا للاختصار وسيأتي بعض منها في البابين القادمين.

المسألة الخامسة: انعقاد النكاح بلفظ الهبة

اختلف الفقهاء في حكم انعقاد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب الحنفية إلى جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، قال في بدائع الصنائع:« لا خلاف في أن النكاح

(1055) ابن قدامة: المغني-311/3.

(1056) المرغيناني: الهداية مع نصب الراية-219/3.

(1057) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم 3432(صحيح مسلم بشرح النووي:196/9).

(1058) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم 3437(صحيح مسلم بشرح النووي:199/9).

(1059) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم-197/9.

ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج ، وهل ينعقد بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك؟ قال أصحابنا رحمهم الله : ينعقد»[1060].

وهو مذهب المالكية كذلك، ففي المدونة«أرأيت إن وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أيبطل هذا أم تجعله نكاحا في قول مالك، قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولكنه إذا كان بصداق فهذا نكاح، إذا كان إنما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق»[1061].

فقد أجاز المالكية انعقاد النكاح بلفظ الهبة إذا كان ذلك مع ذكر الصداق، واعتبروا النكاح بدون مهر مما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب الشافعية إلى أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة، قال الشيرازي:« ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الانكاح، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى النكاح» [1062].

وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية، فإن النكاح لا يصح عندهم إلا بلفظ النكاح أو التزويج، قال في المغني:« وينعقد النكاح بلفظ الانكاح والتزويج... ولا ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة والشافعي» [1063].

احتج الحنفية والمالكية بأدلة منها حديث سهل بن سعد:« أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه... فقام رجل من أصحابه فقال:أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها...» [1064].

قال الكاساني: ولنا أنه انعقد نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة فينعقد به نكاح أمته ودلالة الوصف قوله تعالى:« : ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَّسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [1065]، حيث أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي

(1060) الكاساني: بدائع الصنائع-317/3.

(1061) ابن انس مالك: المدونة الكبرى-242/2.

(1062) الشيرازي: المهذب-58/2.

(1063) ابن قدامة: المغني- 428/7-429.

(1064) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث رقم 5126(فتح الباري: 226/9).

(1065) سورة الأحزاب: الآية 5.

وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عند استنكاحه إياها حلال له،وما كان مشروعا في حق النبي صلى الله عليه وسلم، يكون مشروعا في حق أمته، وهو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص[1066].

واحتج الشافعية والحنابلة بأن ما ورد من نصوص تبيح الزواج بلفظ الهبة هي خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي تكملة المجموع شرح المهذب:« ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فذكر النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة، وأن غيره لا يساويه »[1067].

المبحـــــث الثاني

قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ المجرد أثرها في الفقه

سأتناول هذه القاعدة في المطلبين الآتيين، حيث أتناول في المطلب الأول موقف العلماء من قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ المجرد، والمطلب الثاني أثر قاعدة فعل النبي المبتدأ المجرد في الفقه.

المطلب الأول: موقف العلماء من قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ المجرد

إذا صدر الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء مجردا عما سبق، أي لم يكن فيه قرينة تلحقه بأحد الأقسام السابقة، أي لم يكن من الأفعال التي قام الدليل على التساوي بيننا وبينه فيه، ولم يكن جبليا، ولم يكن خاصا به، ولم يكن بيانا لحكم مجمل في القرآن، فهو ينقسم إلى قسمين:

1- الفعل المجرد المعلوم الصفة، وهو الذي علمنا أن فعله واجبا عليه أو مندوبا أو مباحا له.

2- الفعل المجهول الصفة، وهو الذي لم نعلم وجه صفته بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم هل فَعَلَهُ واجبا أو مندوبا أو مباحا؟

[1066] الكاساني: بدائع الصنائع- 3/318-319.

[1067] المطيعي محمد نجيب تكملة المجموع شرح المهذب للنووي:16-20.

ولبيان حكم كل قسم من هذين القسمين لابد من تقديم الفرعين الآتيين: حيث خصصت الفرع الأول لحكم الفعل المجرد المعلوم الصفة، والفرع الثاني لحكم الفعل المجهول الصفة.

الفرع الأول: حكم الفعل المجرد المعلوم الصفة

اختلف الأصوليون في حكم الفعل المعلوم الصفة، الذي فعله صلى الله عليه وسلم، وعلمنا صفته من وجوب أو ندب أو إباحة له، على أقوال:

القول الأول: المساواة مطلقا، أي أننا نتساوى مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا فيما فعله، فما فعله واجبا، فهو واجب علينا وما فعله ندبا فهو علينا مندوب، وما فعله على صفة الاستباحة فهو مباح لنا، وهو قول الجمهور[1068]، واختاره الإمام الشوكاني وقال: إنه هو الحق ما لم يدل دليل على اختصاصه به[1069].

القول الثاني: المساواة في العبادات، أي أن أمته تتأسى بأفعاله في العبادات دون غيرها من المناكح والعقود، وهو قول أبي علي بن خلاد[1070].

القول الثالث: الوجوب، أي أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا ان نفعله على كل حال سواء علمنا أنه فعله صلى الله عليه وسلم واجبا أو مندوبا أو مباحا فهو واجب علينا في كل الحالات[1071].

القول الرابع: الندب، ومعناه أنه يندب لنا فعل مثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا، يعني سواء علمنا صفة فعله أو جهلناها، وحتى لو علمنا أنه صلى الله عليه وسلم فعله وجوبا فإنه لا يجب علينا بل يندب لنا فعله[1072].

(1068) أبو شامة: المحقق من علم الأصول-ص58-59، البخاري علاء الدين: كشف الأسرار-298/3.

(1069) الشوكاني: ارشاد الفحول- 105/1.

(1070) الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه-314/2، وأبو علي بن خلاد هو أبو علي بن خلاد المعتزلي صاحب كتاب الأصول والشرح. (طبقات المعتزلة لأحمد بن المرتضى: ص105).

(1071) الأشقر محمد سليمان: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام الشرعية-ط4 (1416هـ-1996م)مؤسسة الرسالة-بيروت- 319/1.

(1072) المرجع نفسه: 319/1.

القول الخامس: إنه لا يكون شرعا لنا إلا بدليل، وهو معزو إلى أبي بكر الدقاق [1073] كما في البحر المحيط[1074].

القول السادس: الوقف، ومعناه، أن لا نحكم على حق الأمة بأي حكم بالنسبة للحكم معلوم الصفة الذي فعله وعلمنا صفته له من وجوب أو مندب أو استباحة [1075].

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة تركناها طلبا للاختصار[1076].

الفرع الثاني: حكم الفعل المجهول الصفة

إذا كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم غير معلوم الصفة،فهو نوعان:

أحدهما: ما ظهر فيه قصد القربة، والثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة.

فأما ما ظهر فيه قصد القربة فقد ذكر شهاب الدين أبو شامة أن في حكمه سبعة مذاهب[1077] ملخصها كالآتي:

المذهب الأول: إنه يدل على الوجوب ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وبه قال جماعة من المعتزلة وابن سريج[1078]، وأبو سعيد الأصطخري[1079]، ونسب إلى مالك وأصحابه وأكثر أهل العراق منهم الكرخي، ونسب كذلك إلى الحنابلة وطوائف من الحنفية، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري[1080]، وقال: هو الأظهر على مذهب الشافعي.

[1073] هو أبو بكر محمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الدقاق، كان فقيها أصوليا، ولي القضاء بكرخ بغداد، وتوفي سنة 392هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ص118).

[1074] الزركشي: البحر المحيط-180/4.

[1075] الزركشي: البحر المحيط- 180/4، الأشقر محمد سليمان-أفعال الرسول- مرجع سابق- 320/1.

[1076] كما آثرنا ألا نتعرض إلى أدلة هذه المذاهب ومناقشتها تجنبا لتشعبات الأدلة، ومن شاء ذلك فليعد إلى رسالة عمر سليمان الأشقر للدكتوراه والتي عنوانها أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية.

[1077] أبو شامة شهاب الدين: المحقق من علم الأصول-ص62.

[1078] هو الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات، توفي سنة 166هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:18/2).

[1079] هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الأصطخري، ولي قضاء قم والحسبة ببغداد فكان ورعا، صنف كتابا في أدب القضاء، توفي سنة328هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي:ص111) .

[1080] هو القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، صنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، توفي سنة450هـ.(طبقات الفقهاء للشيرازي:ص127-128) .

المذهب الثاني: إنه يدل على الندب وهو مذهب المحققين من أهل الآثار، واختاره إمام الحرمين، وقال: وإليه صار معظم أصحاب الشافعي، وهو مذهب أهل الظاهر، وهو اختيار ابن الحاجب المالكي.

المذهب الثالث: هو للوجوب إن كان في العبادات، وإن كان في العادات فعلى الندب.

المذهب الرابع: إنه محمول على الإباحة له ولأمته.

المذهب الخامس: قال قوم: يحرم اتباعه فيه، وهذا بناء منهم على أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر.

المذهب السادس: الوقف، وهو أن الحكم علينا بعد نقل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كالحكم علينا قبل نقله، ولا يثبت علينا به حكم أصلا، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كأبي بكر الصيرفي[1081]، وابن فورك[1082]، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي ، والغزالي، وحكي عن جماعة من المالكية والمعتزلة ونسب إلى كثير من الفقهاء من أهل الحجاز والعراق، وهو واختيار شهاب الدين أبي شامة.

المذهب السابع: إنه مشترك بين الواجب والمندوب لانحصار القربة فيهما، وهو اختيار الآمدي[1083].

وأما إذا لم يظهر قصد القربة في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنهم قد اختلفوا فيه كذلك على أقوال كالآتي:

(1081) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، له مصنفات في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة330هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي:ص111).

(1082) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، شيخ المتكلمين، توفي سنة406هـ. (الأعلام:83/6).

(1083) انتهى ملخصا من كتاب المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة، من ص62 إلى ص68.

القول الأوّل: إنه واجب علينا وروي هذا عن ابن سريج وابن خيران[1084] وابن أبي هريرة[1085] والطبري وأكثر متأخري الشافعية[1086].

القول الثاني: إنه مندوب وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة، ونسبه القاضي أبو بكر لأصحاب الشافعي، وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه.

القول الثالث: إنه مباح، ولا يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير، وهو الراجح عند الحنابلة ونقله الدبوسي عن أبي بكر الرازي، وقال: إنه الصحيح.

القول الرابع: الوقف حتى يقوم دليل، نقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية، قال واختاره الدقاق، وأبو القاسم ابن كج[1087] وقال الزركشي: وبه قال جمهور أصحابنا وقال ابن فورك: إنه الصحيح[1088].

المطلب الثاني: أثر قاعدة فعل النبي المبتدأ المجرد في الفقه

نلمس أثر قاعدة فعل النبي المبتدأ المجرد في اختلاف الفقهاء،وذلك في مسائل كثيرة نختار منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ترتيب فرائض الوضوء

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الفرائض المغسولة في الوضوء على قولين:

القول الأول: إن الترتيب في غسل أعضاء الوضوء فرض، وذهب إلى ذلك الشافعية، قال في المهذب«ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه[1089].

(1084) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي الشافعي، عرض عليه القضاء فلم يتقلد، توفي سنة 320هـ.
(طبقات الفقهاء للشيرازي:ص110).

(1085) هو القاضي أبو علي ابن أبي هريرة البغدادي الشافعي، توفي ببغداد سنة 345هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي:ص113).

(1086) الشوكاني: إرشاد الفحول: 109/1.

(1087) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد ابن كج الدينوري، القاضي العلامة، شيخ الشافعية، توفي سنة 405هـ.
(تهذيب سير أعلام النبلاء: 263/2).

(1088) الزركشي: البحر المحيط-183/4-184، الشوكاني: إرشاد الفحول-111/1.

(1089) الشيرازي: المهذب-28/1.

وهو مذهب الحنابلة كذلك، قال ابن قدامة:« وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء... واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب»[1090].

وبوجوب الترتيب قال كذلك إسحاق ابن رهويه رحمه الله[1091].

القول الثاني: الترتيب في الوضوء سنة وليس فرضا، وهو للحنفية، قال الكاساني: «... ومنها الترتيب في الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه، ومواظبته عليه دليل السنة، وهذا عندنا، وعند الشافعي: هو فرض»[1092].

وهو مذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها، وبذلك قال أصحابه[1093]، ففي المدونة: «وسألت مالكا عمن نكس وضوء فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى، قال: صلاته مجزئة عنه، قال: فقلت لمالك أفترى له أن يعيد الوضوء قال: ذلك أحب إلي، قال: ولا أدري وجوبه»[1094].

احتج الشافعية ومن معهم القائلون بوجوب الترتيب بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ (سورة المائدة: الآية 6) .

قالوا: إنه أدخل ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا، هي الترتيب[1095].

واحتج الحنفية ومن معهم على أن الترتيب ليس بواجب فقالوا: إن الله عز وجل عطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو في كلام العرب تقتضي الجمع دون الترتيب[1096].

(1090) ابن قدامة: المغني-125/1.

(1091) القرطبي محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن-66/6.

(1092) الكاساني: بدائع الصنائع-211/1.

(1093) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن-66/6.

(1094) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-14/1.

(1095) الشيرازي: المهذب-28/1، ابن قدامة: المغني-126/1.

(1096) الكاساني: بدائع الصنائع-211/1، الباجي: المنتقى-47/1.

وهناك أدلة أخرى آثرنا ألا نتعرض لها طلبا للاختصار، وإجمالا قال ابن رشد رحمه الله تعالى: وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: الاشتراك الذي في "واو" العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها مع بعض وقد يعطف بها غير المرتبة...

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب أم على الندب؟ فمن حملها على الوجوب، قال بوجوب الترتيب، لأنه لم يُرْوَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلاّ مرتبا، ومن حملها على الندب، قال إن الترتيب سنة [1097].

المسألة الثانية: حكم الجلوس للتشهد الأخير

قد وقع الخلاف في حكم الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة هل واجب أم ليس بواجب؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود[1098] وأبو حنيفة[1099] والشافعي[1100] ومن أهل البيت الهادي[1101] والقاسم والناصر والمؤيد بالله [1102]، وإلى وجوبه ذهب الحنابلة كذلك، قال ابن قدامة:« وهذا التشهد والجلوس له، من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري»[1103].

(1097) ابن رشد: بداية المجتهد-395/1.

(1098) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة توفي سنة39هـ وقيل سنة40هـ (تهذيب سير أعلام النبلاء: 76/1).

(1099) قال الكاساني:«ومنها [أي أركان الصلاة]القعدة الأخيرة، مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال مالك إنها سنة » . (بدائع الصنائع:532/1).

(1100) قال تقي الدين الحصني: «القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، كل واجب » (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني:110/1) .

(1101) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم العلوي الرسي الهادي إلى الحق، إمام زيدي، له كتاب الجامع ويسمى «الإحكام في الحلال والحرام والسنن والاحكام » توفي سنة 298هـ-911م (الأعلام:141/8).

(1102) الشوكاني: نيل الأوطار-274/2، والمؤيد بالله هو يحيى بن حمزة بن علي، من أكابر علماء الزيدية توفي سنة 745هـ (الأعلام:143/8).

(1103) ابن قدامة: المغني-578/1.

وقال علي بن أبي طالب وسفيان الثوري والزهري ومالك [1104] إنه غير واجب [1105].

احتج القائلون بالوجوب بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة:« إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك» [1106].

قالوا:« علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به تمام الفرائض، إذ لم يتم أصل العبادة بعد، فدل أنه لا تمام قبلها» [1107].

واحتج المالكية على عدم فرضية الجلوس للتشهد الأخير بحديث عبد الله بن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلّم [1108].

ووجه الاستدلال من الحديث أن شأن السنن يسجد لها قبل السلام، قال القاضي عياض: إن الجلوس الوسط ليس فرضا إذ الفرض لا ينجبر بالسجود [1109]، ثم قالوا: وتقاس الجلسة الأخيرة على الجلسة الأولى [1110].

فالقائلون بالوجوب حملوا فعله صلى الله عليه وسلم في الجلوس على الوجوب، ومن لم يقل بالوجوب وهم المالكية ومن معهم، حملوا فعله في الجلوس على الندب لا على الوجوب، قال

[1104] عند المالكية الجلوس بقدر التشهد سنة، أما الجلوس بقدر السلام فهو فرض(الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر-220/1)

[1105] الشوكاني: نيل الأوطار-274/2.

[1106] أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، حديث رقم6251 ولفظه «عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها، علمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (فتح الباري:11/44-45) .

[1107] الكاساني: بدائع الصنائع-532/1.

[1108] أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم6670 (فتح الباري:11/669) .

[1109] ابن طاهر الحبيب: الفقه المالكي وأدلته-ط1 (1418هـ-1998م) دار ابن حزم-بيروت219/1.

[1110] الشوكاني: نيل الأوطار-274/2.

ابن رشد:« فإن من الناس من اعتقد أيضا أن الجلستين كلتيهما فرض من جهة أفعاله عليه السلام، عنده الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب»[1111].

وقال الشوكاني: «استدل الأولون بملازمته صلى الله عليه وسلم له، والآخرون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب، وهذا هو الظاهر»[1112].

هذا وللمسألة أدلة أخرى اكتفينا منها بما يتعلق ببحثنا.

المسألة الثالثة: حكم سجود السهو في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو في الصلاة، هل هو سنة أم فرض؟

ذهب الشافعية إلى أن سجود السهو في الصلاة سنة لا فرض، قال الإمام النووي: « وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب»[1113].

وذهب الحنفية إلى وجوبه قال المرغيناني:« ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة وهو الصحيح»[1114].

وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، قال ابن قدامة:« وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب»[1115].

وقال الإمام مالك بالتفصيل قال ابن رشد:« وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة، والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب»[1116].

احتج الشافعية بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت

(1111) ابن رشد: بداية المجتهد-2/260.

(1112) الشوكاني: نيل الأوطار-2/274.

(1113) النووي: المجموع شرح المهذب-4/152.

(1114) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-1/501-502.

(1115) ابن قدامة: الكافي-1/197.

(1116) ابن رشد: بداية المجتهد-2/418.

صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» [1117].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه وصف السجدتين مرة بالنافلة ومرة بمرغمتي الشيطان، وهذا الوصف يدل على عدم وجوبهما، ولأن سجود السهو يفعل لما لا يجب فلا يجب[1118].

واحتج الحنفية والحنابلة بحديث ثوبان رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام » فيجب تحصيلهما تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره وكذا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم واظبوا عليه، والمواظبة دليل الوجوب، ولأنه شرع لنقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج[1119].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: والسبب في اختلافهم، اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب.

فأما أبو حنيفة، فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في السجود على الوجوب إذ هو الأصل عندهم، إذا جاءت بيانا لواجب.

وأما الشافعي: فحمل أفعاله في ذلك على الندب، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض، وإنما ينوب عن ندب، رأى أن البدل عما ليس بواجب، ليس هو بواجب.

وأما مالك: فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال، فكأنه رأى أن الأفعال أكبر من الأقوال، وتفريقه أيضا بين سجود النقصان، والزيادة، لكون سجود النقصان شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل[1120].

(1117) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، حديث رقم1020.
(عون المعبود: 3/231-232).

(1118) الشيرازي: المهذب-1/128.

(1119) الكاساني: بدائع الصنائع-1/690-691، ابن قدامة: الكافي-1/197، وحديث ثوبان «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس حديث 1032 (عون المعبود:3/250).

(1120) ابن رشد: بداية المجتهد-2/418-419.

المسألة الرابعة: حكم الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية هل هي سنة أم واجبة؟، فذهب مالك إلى أنها سنة وليست بواجبة ففي الموطأ قال مالك«الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها»[1121].

وهو ما ذهب إليه كذلك الشافعية، قال في المهذب:«الأضحية سنة... وليست بواجبة»[1122].

وهي سنة كذلك عند الحنابلة، قال في الكافي:« وهي سنة مؤكدة... وليست واجبة»[1123].

وذهب الحنفية إلى وجوبها، قال برهان الدين المرغيناني:« الأضحية واجبة على كل مسلم مقيم في يوم الأضحى»[1124].

واحتج القائلون بسنيتها بما روي« أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا»[1125].

واحتج الحنفية القائلون بوجوب الأضحية بقوله صلى الله عليه وسلم:« من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»[1126].

قالوا:« ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب»[1127].

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب؟ ذلك أنه لم يترك الضحية قط، فيما روى عنه حتى في السفر على

(1121) الموطأ بهامش المنتقى للباجي كتاب الضحايا، الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى-100/3.

(1122) الشيرازي: المهذب-330/1-331.

(1123) ابن قدامة: الكافي-512/1.

(1124) المرغيناني: الهداية مع نصب الراية-496/4.

(1125) الشيرازي: المهذب-331/1، ابن قدامة: الكافي-512/1.

(1126) أخرجه ابن ماجه في أبواب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا؟ وقال شارح سنن ابن ماجه أبو الحسن السندي: وفي إسناده عبد الله بن عياش، وهو وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق (سنن ابن ماجه بشرح السندي:271/2).

(1127) المرغيناني: الهداية مع نصب الراية-497/4.

ما جاء في حديث ثوبان قال:« ذبح رسول الله أضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة»[1128].

هذا وللمسألة أدلة أخرى كثيرة وسنعود إلى هذه المسألة عند الحديث عن قاعدة مفهوم المخالفة في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: حكم طواف القدوم

اختلف الفقهاء في حكم طواف القدوم لمن أحرم بالحج، فذهب الحنفية إلى أن طواف القدوم سنة لا فرض، قال الكاساني:« ثم يفتتح الطواف، وهذا الطواف يسمى طواف اللقاء، وطواف التحية وطواف أول عهد بالبيت، وأنه سنة عند عامة العلماء، وقال مالك: إنه فرض»[1129].

وذهب الشافعية كذلك إلى سنيته، قال الشيرازي:« ويبتدئ بطواف القدوم... فإن خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف لا يفوت، وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد»[1130].

وهو سنة كذلك عند الحنابلة، قال ابن قدامة:« ولأن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها»[1131].

وقال المالكية إن طواف القدوم واجب، قال في بلغة السالك:« وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم، والحق أنه واجب يجبر بالدم»[1132].

احتج القائلون بسنيته« بأنه لا يجب على أهل مكة بالإجماع، ولو كان ركنا لوجب عليهم، لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم كطواف الزيارة، فلما فلم يجب على أهل مكة دل على أنه ليس بركن»[1133].

(1128) ابن رشد: بداية المجتهد-70/4، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم5083 (صحيح مسلم بشرح النووي:13/134-135).

(1129) الكاساني: بدائع الصنائع-119/3.

(1130) الشيرازي: المهذب-308/1.

(1131) ابن قدامة: المغني-390/3.

(1132) الصاوي أحمد بن محمد: بلغة السالك-559/1.

(1133) الكاساني: بدائع الصنائع-119/3-120.

واحتج القائلون بفرضيته بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [1134] حيث قالوا: «أمر بالطواف بالبيت، فدل على الوجوب والفرضية» [1135].

وأجيب بأن الآية نزلت في طواف الزيارة بإجماع أهل التفسير، لأنه خاطب الكل بالطواف بالبيت، وطواف الزيارة أو الإفاضة هو الذي يجب على الكل، وأما طواف اللقاء أو القدوم، فإنه لا يجب على أهل مكة، فدلّ ذلك على أن المراد من الآية طواف الزيارة [1136].

فأنت ترى أن أصل هذا الخلاف يعود إلى الاختلاف في قاعدة هل فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب أو الندب، قال علي الخفيف رحمه الله تعالى: وكذلك طواف القدوم، فعله الرسول فاختلف فيه، فذهب فريق إلى أنه فرض، وممن ذهب إلى ذلك مالك وأبو ثور وبعض الشافعية وبعض الزيدية لقوله تعالى:« وليطوفوا بالبيت العتيق» وقوله صلى الله عليه وسلم: «خُذُواْ عَنِّي مَنَاسِكَكُم» [1137].

ورد آخرون هذا الاستدلال بأن الآية نزلت في طواف الزيارة لا في طواف القدوم، ولو صح الاستدلال بذلك الحديث على وجوب طواف القدوم لدل على وجوب كل فعل في الحج، وليس كذلك، ولذا رأوا أنه سنة، ومن هؤلاء الحنفية وبعض الشافعية [1138].

المبحث الثالث

قاعدة تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء أو الإمامة وأثر ذلك في الفقه

إن خاتم النبيين والمرسلين محمدابن عبد الله صلى الله عليه وسلم لشخصيته جوانب يمكن إجمالها في ثلاثة جوانب هي:

(1134) سورة الحج: الآية29.

(1135) الكاساني: بدائع الصنائع-119/3.

(1136) الكاساني: بدائع الصنائع-120/3.

(1137) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم:«لتأخذوا مناسككم » حديث رقم3124 (صحيح مسلم بشرح النووي:49/9).

(1138) الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء،ص107-108.

1- جانب التبليغ باعتباره نبيا مبلغا رسالة الخالق سبحانه وتعالى للعالمين، فهو مفتي السائلين في كل مسائل الدين من حلال وحرام وواجبات ومكروهات وغيرها.

2- وهناك جانب آخر من شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضيا يصدر الأحكام للفصل بين المتخاصمين من النـــاس، وذلك كالحكم بالتمليـــك، أو فسخ عقود وغيرها، ولا يجوز لأحد أن يباشر مثل هذه التصرفات إلا من كان في منصب القضاء.

3- وهناك جانب ثالث من شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما أي رئيسا للدولة الإسلامية يصدر أحكاما تتعلق بمصالح الأمة عامة، وذلك كإعلان الحرب وإبرام المعاهدات وغيرها، ولا يجوز أن يمارس هذه المهمة الخطيرة إلا من كان في منصب الإمامة.

ولقد أجمل الإمام القرافي تلك الجوانب وحكم كلّ جانب منها فقال:« اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية، فوّضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولّى منصبا منها في ذلك المنصب، إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلـــك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كـــان مأمـــورا به أقدم عليه كل أحـــد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصـــرف فيه عليه الســـلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام، ولأن سبـــب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه صـــلى الله

عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم»[1139].

ثم قال: «بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار، ذمة وصلحا، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمن فعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الأمامة دون غيرها، ومتى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان، ونحوها بالبينات، أو الأيمان والنكولات[1140] ونحوها، فتعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها، لأن هذا شأن القضاء والقضاة، وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني، فأجابه فيه، فهذا التصرف بالفتوى والتبليغ، فهذه المواطن لا خفاء فيها، وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل»[1141].

ثم ذكر الإمام القرافي بعد ذلك ثلاث مسائل وقع فيها التردد بين العلماء، هل فصل فيها النبي صلى الله عليه وسلم بصفته إماما، أم بصفته قاضيا.

ونحن سنتعرض الآن بالتفصيل لتلك المسائل وغيرها وهي كثيرة، والتي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء بسبب هل كان تصرفه فيها صلى الله عليه وسلم بصفته إماما أم قاضيا؟ ونختار منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إحياء الأرض الموات

اختلف الفقهاء في حكم من أحيا أرضا ميتة[1142]، فهل له أن يملكها بإحيائها أم لا؟

(1139) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس: الفروق -ط1 (1418هـ-1998م) دار الكتب العلمية-بيروت- 1/357-358.

(1140) نكل عن اليمين: امتنع عنها (المصباح المنير: ص 321).

(1141) القرافي: الفروق- مصدر سابق- 1/359.

(1142) الأرض الميتة: هي التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها (تحفة الأحوذي: 4/524).

فذهب الإمام مالك[1143] والشافعي[1144] إلى أن لكل أحد أن يحيي أرضا ميتة ويملكها بإحيائها، ولو لم يأذن له الإمام، وهو مذهب الحنابلة لكنهم اشترطوا لملك الأرض الميتة بالإحياء ألا يكون قد جرى عليها ملك لأحد، وليس بها أثر من عمارة، قال في المغني: « وجملته أن الموات قسمان:

أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد و لم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف.

القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع:

أحدهما: ما له مالك معين وهو ضربان: أحدهما: ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف، الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فهو كالذي قبله سواء.

النوع الثاني: ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم، فهذا يملك بالإحياء لان ذلك الملك لا حرمة له، والنوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الخرقي[1145] أنها لا تملك بالإحياء، وهو أحد الروايتين عن أحمد»[1146].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن من أحيا أرضا ميتة فلا يملكها إلا بإذن إمام المسلمين، وخالفه صاحباه فقالا بأنه يملكها دون حاجة إلى إذن الإمام، قال في الهداية: «ثم من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يملكه»[1147].

احتج القائلون بتملك الأرض بإحيائها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[1148].

(1143) واشترط المالكية لتملك الأرض بالإحياء أن تكون بعيدة عن العمران، قال الباجي: «فالموات على ضربين ضرب يبعد من العمران، وضرب يقرب، فأما ما بعد من العمران فقد قال مالك يحييه بغير إذن الإمام» (المنتقى للباجي: 6/27- 28م).

(1144) قال الشيرازي: «وإذا أحيا الأرض، ملك الأرض وما فيها من المعادن» (المهذب للشيرازي: 592/1).

(1145) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي، شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، توفي بدمشق سنة 334هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 102/2).

(1146) ابن قدامة: المغني- 147- 149.

(1147) المرغيناني: الهداية وهامشها شرح فتح القدير- 10-70.

(1148) أخرجه الترمذي عن جابر في أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم 1394 وقال هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي: 525/4)، وأخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية عن عروة عن أبيه، باب القضاء في عمارة =

ووجه الاستدلال من الحديث: إن هذا الحديث عام فيحمل على عمومه[1149]، واحتجوا بالمعقول فقالوا: إن هذه أرض لا يتعلق بها حق لغير المحيي، فلم يحتج في إحيائها إلى إذن إمام كالاصطياد[1150].

أما الحنفية القائلون: بأن الأرض الموات لا تملك بالإحياء إلا بإذن الإمام فقد استدلوا بحديث«ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به»[1151].

حيث قالوا: ولأنه مغنوم لوصوله إلى يد المسلمين، فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم[1152].

فأنت ترى أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى نوع تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال:«من أحيا أرضا ميتة فهي له» هل قال ذلك بصفته مفتيا أم قاله بصفته إماما، ولذلك قال الإمام القرافي:«قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له، اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول، هل تصرف بالفتوى، فيجوز لكل أحد أن يحيي، أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا، وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما، أو تصرف منه عليه السلام بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله»[1153].

المسألة الثانية: سلب القتيل

اختلف الفقهاء في حكم المجاهد الذي يقتل مقاتلا في صفوف العدو، هل يستحق سلبه[1154] دون حاجة إلى إذن الإمام؟ أم ليس له الحق في ذلك السلب إلا بناء على إذن الإمام؟

= الموات بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» (الموطأ بهامش المنتقى للباجي -6/ 28).

(1149) الباجي: المنتقى- 28/6.

(1150) الباجي: المنتقى- 28/6، الشيرازي: المهذب- 591/1.

(1151) قال الزيلعي:«رواه الطبراني وفيه ضعف» (نصب الراية للزيلعي: 604/4).

(1152) المرغيناني: الهداية شرح فتح القدير- 70/10-71.

(1153) القرافي: الفروق- 359/1.

(1154) السلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من مال في حقيبته (الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير: 514/5).

ذهب الشافعية إلى أن من قتل قتيلا فله سلبه سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، قال في كفاية الأخيار:«ومن قتل قتيلا أعطي سلبه، وتقسم الغنيمة بعد ذلك، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، من غرر بنفسه وهو من أهل السهمان في قتل كافر فمنع في حال القتال استحق سلبه سواء شرط له الإمام ذلك أم لا»[1155].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك، ففي المغني:« ومن قتل منا أحدا منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير مخموس، قال ذلك الإمام أم لم يقل»[1156].

وهو ما ذهب إليه ابن حزم أيضا حيث قال:« وكل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه، قال ذلك الإمام أم لم يقله كيفما قتله»[1157].

وذهب الحنفية إلى أن من قتل قتيلا فليس له سلبه إلا أن يأذن بذلك الإمام، قال القدوري [1158]:«ولا بأس أن ينفل[1159] الإمام في حال القتال، ويحرض بالنفل على القتال فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة»[1160].

وذهب المالكية إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، قال أبو بكر بن العربي:« قال ابن القاسم، وأصحاب مالك: من قتل قتيلا لم يكن له سلبه إلا بإذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد»[1161].

احتج الشافعية ومن معهم الذين أثبتوا للقاتل سلب القتيل بأدلة منها:

(1155) الخصني تقي الدين: كفاية الاخيار - 210/2.

(1156) ابن قدامة: المغني- 418/10.

(1157) ابن حزم: المحلى بالآثار - 399/5.

(1158) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفي سنة 428هـ (تهذيب سير أعلام النبلاء: 327/2- 328).

(1159) النفل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة (اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي: 130/4).

(1160) القدوري أحمد بن محمد:الكتاب ومعه شرحه اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي ط(1405هـ-1985م) دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان- 130/4.

(1161) ابن العربي أبو بكر: أحكام القرآن- 912/2.

حديث«من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[1162]، وكذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال: « من قتل كافرا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم[1163].

واحتج الحنفية والمالكية القائلون بأن القاتل لا يأخذ سلب القتيل إلا بإذن الإمام بحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لحبيب بن أبي سلمة: «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك»[1164]. كما قالوا إنه مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم[1165].

ففي هذه المسألة نرى أن الخلاف قد وقع بين الفقهاء بسبب فهمهم لتصرف الرسول صلى الله عليه وسلم، هل وقع بالفتوى فيستحل كل أحد سلب المقتول ولو لم يأذن الإمام بذلك، أو وقع تصرفا بالإمامة فلا يستحل أحد سلب المقتول إلا أن يأذن الإمام بذلك، قال الإمام القرافي:« اختلف العلماء في كون قوله صلى الله عليه وسلم(من قتل قتيلا فله سلبه)تصرفا بالفتوى عملا بالغالب من تصرفه صلى الله عليه وسلم، فيستحل كل أحد سلب المقتول، ولو لم يقل الإمام ذلك وإليه ذهب مالك رحمه الله تعالى»[1166].

المسألة الثالثة: تغريب الزاني البكر

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني البكر مائة جلدة، واختلفوا بعد ذلك في تغريبه عاما بعد حد الجلد وهو مائة جلدة.

فقال المالكية إن الزاني البكر يغرب سنة بعد الجلد عقوبة له، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير «وغرب الحر الذكر أي بعد الجلد مائة وإنما غرب عقوبة له»[1167].

(1162) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى:«ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم» حديث رقم 4321(فتح الباري: 44/8) وأخرجه مسلم في كتاب المغازي، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم 4543(صحيح مسلم بشرح النووي: 284/2- 286).

(1163) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، حديث رقم 2715 وقال هذا حديث حسن (عون المعبود: 277/7) .

(1164) قال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط وهو معلول، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وذكره البيهقي في المعرفة وقال: هو منقطع (نصب الراية للزيلعي: 649/3) .

(1165) المرغيناني: الهداية مع نصب الراية- 647/3.

(1166) القرافي: الفروق- 361/1.

(1167) الدسوقي محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- 315/6.

وإلى تغريب الزاني البكر ذهب الشافعية كذلك، قال الشيرازي:« وإن كان غير محصن نظرت، فإن كان حرا جلد مائة وغرب سنة»[1168].

وهو مذهب الحنابلة كذلك، قال ابن قدامة:« الحر غير المحصن، فجلده مائة جلدة وتغريبه عام»[1169].

وخالف الحنفية فقالوا بالجلد و لم يقولوا بالتغريب قال القدوري:«وإن لم يكن محصنا، وكان حرا فحده مائة جلدة... ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه»[1170].

احتج الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة القائلين بالجلد والتغريب بحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»[1171].

وكذلك احتجوا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: «إن رجلا من الأعراب أتى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر- وهو أفقه منه- نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفا[1172] على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام...»[1173].

(1168) الشيرازي: المهذب- 375/2.

(1169) ابن قدامة: الكافي- 112/4.

(1170) القدوري أحمد بن محمد: الكتاب مع شرحه اللباب- 184/3- 187.

(1171) سبق تخريجه في ص179.

(1172) عسيفا: أي أجيرا، وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء (شرح النووي على صحيح مسلم: 205/11).

(1173) سبق تخريجه في ص180.

وحجة الحنفية قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [1174] حيث قالوا: إن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة على النص نسخ[1175]، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد[1176].

وأجابوا عن أحاديث التغريب التي استدل بها غيرهم، بأن ذلك محمول على السياسة الشرعية الموكولة إلى الإمام لتحقيق المصلحة[1177].

ففي هذه المسألة نرى أن الحنفية لم يعملوا بأخبار تغريب الزاني البكر لأنهم رأوا أن ذلك تصرف موكول إلى إمام الأمة، بناء على ما يحقق مصلحتها.

ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بصفته إماما للأمة، ما وسع الخليفة عمر رضي الله عنه أن يخالفه حين غرب زانيا فلحق بالروم فقال: لا أغرب بعد اليوم مسلما أبدا[1178].

المسألة الرابعة: أخذ النفقة دون إذن الزوج

اختلف الفقهاء في حكم المرأة التي يمنعها زوجها من نفقتها ثم تظفر بماله، فهل لها أن تأخذ حقها دون علمه أم ليس لها ذلك؟ فذهب الحنفية إلى أن الزوجة التي يمنعها الزوج من حقها، لها أن تأخذ كفايتها إذا ظفرت بماله، ولو كان ذلك بغير علمه، قال في البدائع:« فأما إذا كان له مال حاضر فإن كان المال في يدها، وهو من جنس النفقة، فلها أن تنفق على نفسها منه بغير أمر القاضي »[1179].

(1174) سورة النور: الآية 2.

(1175) عند الحنفية إذا جاء القرآن الكريم بحكم، ثم جاءت السنة فأضافت إليه شرطا أو جزءا فإن ذلك يعتبر عندهم نسخا، ولا يمكن لخبر الواحد الظني الثبوت أن ينسخ القرآن القطعي الثبوت، ولذلك يردون ذلك الخبر، لأنه عندهم زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يمكن لخبر الآحاد الظني أن ينسخ القرآن القطعي، وقد مر ذلك عند الحديث على قاعدة الزيادة على النص نسخ.

(1176) الكاساني: بدائع الصنائع-9/211- 212.

(1177) الكاساني: بدائع الصنائع-9/213، القدوري: الكتاب مع شرح اللباب- 3/187.

(1178) ابن الهمام: شرح فتح القدير- 5/243-244.

(1179) الكاساني: بدائع الصنائع- 5/160.

وإلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، ذهب الشافعية كذلك، قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر حديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[1180] «فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه إياه، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرا وعلانية»[1181]،وهو مذهب الحنابلة كذلك، قال في المغني: «وجملته أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة أو دفع إليها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه وبغير إذنه»[1182].

وخالف المالكية في ذلك، قال القرافي بعد أن ذكر المسألة: «ومشهور مذهب مالك خلافه»[1183].

وحجة القائلين بأن لها أن تأخذ حقها إذا ظفرت به دون حاجة إلى حكم من القاضي، حديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك»،و لم يأخذ المالكية بهذا الحديث، وحجتهم في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ذلك لهند باعتباره قاضيا، وأنه تصرف بالقضاء في دعوى في مال على شخص معين، فلا حكم في مثلها إلا عن طريق القضاء، بينما رأي المخالفون أنه تصرف بالفتوى وان لكل أحد إذا ظفر بماله عند غيره فله أخذه دون حاجة إلى قضاء، قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: «قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها عليه السلام خذي لك

(1180) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5364 (فتح الباري: 9/628--629) .

(1181) الشافعي: الأم- 5/100.

(1182) ابن قدامة: المغني- 9/239.

(1183) القرافي: الفروق- 1/359- 360.

ولولدك ما يكفيك بالمعروف، اختلف العلماء في هذه المسألة، وهذا التصرف منه عليه السلام، هل هو بطـــريق الفتوى، فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، ومشهور مذهـــب مالك بخلافه، بل هو مذهب الشافعي، أو هـــو تصرف بالقضـــاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه، أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضـــاء قاض، حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث»[1184].

المسألة الخامسة: قطع أطراف السارق الأربعة

لا خلاف أن اليمنى هي التي تقـــطع أولا، ثم اختـــلفوا إن ســـرق ثـــانية، فقال مالك وأهل المدينة[1185] والشافعي[1186] وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابع رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يعزر ويحبس[1187].

وخالف الحنفية[1188] والحنابلة[1189] فقالوا: إذا سرق قطـــعت يده اليمنى، فإن سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى، فإن سرق لم يقطع وحبس.

احتج المالكية والشافعية القائلون، بأن السارق إذا عاد إلى السرقة تقطع أطرافه حتى يأتي عليها كلها مرة مرة بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلـــم قـــال:« إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»[1190].

(1184) القرافي: الفروق- 1/359- 360.

(1185) قال ابن العربي: «تقطع يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، قاله مالك والشافعي» (أحكام القرآن لابن العربي: 2/616).

(1186) قال الشيرازي: «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى» (المهذب للشيرازي: 2/397).

(1187) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن- 6/112.

(1188) قال الجصاص: «واختلف في قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، فقال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب حين رجع إلى قول علي لما استشاره وابن عباس: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى، فإن سرق لم يقطع وحبس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد» (أحكام القرآن للجصاص: 2/527).

(1189) قال الخرقي في مختصره:«وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ويحسم فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل» (المغني لابن قدامة: 10/264-271).

(1190) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها، وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: «فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، الواقدي المدني القاضي، قال أحمد كذاب، وقال البخاري متروك الحديث، والأكثر على ضعفه» (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 3/181).

واحتجوا أيضا بما روي عن أبي بكر الصديق أنه استضاف رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، فسرق حلي أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى[1191].

واحتجوا كذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع بعد يد ورجل يدا[1192].

واحتج القائلون بأنه لا قطع بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى بقوله تعالى: ﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[1193]، حيث قالوا واليمنى مرادة بالإجماع، فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة[1194].

واحتجوا كذلك بما روي عن علي بن أبي طالب: أنه أتي بسارق، قد سرق، فقطع يده، ثم أتي به قد سرق، فقطع رجله، ثم أتي به ثالثة وقد سرق، فأمر به إلى السجن، وقال دعوا له رجلا يمشي عليها ويدا يأكل بها، ويستنجي بها[1195].

إزاء هذا الخلاف الذي وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك الفقهاء من بعدهم، يمكننا القول، بأن سبب الخلاف يعود إلى أن تصرف أبي بكر وعمر وعلي قد وقع بالإمامة وأن لولي الأمر أن يتصرف بناء على ما يحقق مصلحة المسلمين وأمنهم وهذه القاعدة مشهورة في السياسة الشرعية الإسلامية وهي: تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، ولذلك قال ابن الجوزي: «وأما فعل أبي بكر، فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة، فلا يحتج بالبعض على البعض، أو يحمل فعله على السياسة والمصلحة، لا على طريق الحتم والإيجاب والأصح من مذهب عمر رضي الله عنه مثل قولنا، أو يحمل على ما قلنا من السياسة»[1196].

(1191) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب جامع القطع، حديث رقم 1626(الموطأ مع شرح الزرقاني: 194/4-195).

(1192) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها، وفي التعليق المغني: «وأخرج عبد الرزاق بسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة، فقال له علي اضربه واحبسه ففعل» (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 181/3- 182)

(1193) سورة المائدة: من الآية 38.

(1194) ابن الجوزي سبط: إيثار الانصاف في آثار الخلاف- ص222.

(1195) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها (سنن الدارقطني: 180/3).

(1196) ابن الجوزي: إيثار الانصاف في آثار الخلاف:- ص224.

الباب الثاني

قواعد الاستنباط الدلالية من السنة
و أثرها في اختلاف الفقهاء

للغة العربيـــة أهمية بالغة في استنباط الأحكام من القرآن و السنة ، لأنهما نزلا بلغة العرب ، ولذلك فإنه لا يمكن فهم مراد الوحي إلا من خلال قواعد و أحكام اللغة العربية .

و لقد قام علماء أصول الفقه بجمع أهم قواعد اللغة العربية التي يتم بها استنباط الأحكام من النصوص مباشرة و أطلقوا عليها اسم الدلالات ، و إن كان الفقيه في حـــاجة في الحقيقة إلى جميع قواعد اللغة العربية ، لكن القواعد المسماة بالدلالات تشتد إليها الحاجة أكثر من غيرها .

و قد قسم علماء أصول الفقه تلك القواعد إلى أربعة أقسام[1] ، هي كالآتي :

القســـم الأول : باعتبار وضـــع اللفظ للمعنى ، أي من حيث شمول اللفظ للمعنى الذي أراده المتكـــلم أم عدم شموله ، و هو أربعة أنواع هي : الخاص ، و العـــام ، المشتـــرك ، المؤول .

القســـم الثاني : باعتبار ظهور المعنى و خفـــائه : و ينقسم من حيث الظهور إلى أربعة أنواع هي : الظاهر، و النص، و المفســـر، و المحكم، و ينقســـم من حيث الخفاء إلى أربـــعة أقســـام كذلك هي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

القســـم الثالث : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى ، و هو أربعة أنواع أيضا و هي : الحقيقة

---

(1) ابن مسعود عبيد الله : التوضيح لمتن التنقيح --- 47/1

و المجاز ، و الصريح ، و الكناية .

القسم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه ، أي من حيث الوقوف على مراد المتكلم من كلامه ، و ينقسم كذلك إلى أربعة أقسام هي : الدال بالعبارة و الدال بالإشارة و الدال بالدلالة و الدال بالاقتضاء[2] .

و أنبه في البداية إلى أنني سأقتصر على دراسة الأقسام التي كان لها آثار كثيرة في اختلاف الفقهاء ، مخصصا لكل قسم من تلك الأقسام فصلا من الفصول الآتية ، حيث سيكون:

- الفصل الأول للفظ باعتبار وضعه للمعنى .
- الفصل الثاني باعتبار استعمال اللفظ في المعنى .
- الفصل الثالث أخصصه لطرق دلالة اللفظ على المعنى .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(2) الزحيلي وهبة : أصول الفقه الإسلامي : 1/202.

الفصل الأول

اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، أي من حيث شموله للمعنى الذي أراده المتكلم أم عدم شموله إلى أربعة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول، وسأقتصر على بحث الأقسام الثلاثة الأولى فقط لأنها هي التي كان لها آثار كثيرة في الفروع الفقهية، وذلك في المباحث الثلاثة الآتية حيث خصصت المبحث الأول لقاعدة اللفظ الخاص، والمبحث الثاني خصصته لقاعدة اللفظ العام، والمبحث الثالث لقاعدة اللفظ المشترك.

المبحث الأول

قاعدة اللفظ الخاص

سأتناول في هذا المبحث اللفظ الخاص، وذلك في المطالب الآتية، حيث سيكون المطلب الأول لتعريف الخاص، والمطلب الثاني، لحكم الخاص، والمطلب الثالث لأنواع الخاص.

المطلب الأول: تعريف الخاص

الخاص في اللغة العربية الانفراد وعدم الاشتراك، قال صاحب لسان العرب: «خصصه واختصه أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد»[3].

وأما تعريف الخاص اصطلاحا فهو: كلّ لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد[4].

---

[3] ابن منظور: لسان العرب-24/7.

[4] ابن الملك عبد اللطيف: شرح المنار في الأصول- ص13، السرخسي أبو بكر محمد: أصول السرخسي-124/1.

والمراد بالواحد أعمّ من أن يكون واحدا بالشخص مثل: عليّ وإبراهيم، أو واحدا بالنوع مثل رجل وامرأة وشاة وسيارة أو واحدا بالجنس، مثل إنسان وحيوان، وسواء وضع للأعيان كالأمثلة السابقة، أم وضع للمعاني كالعلم والجهل[5].

وسواء كانت الوحدة حقيقية أم اعتبارية، والوحدة الحقيقية: كالأمثلة السابقة، أما الوحدة الاعتبارية: فهي ما وضع لمحصور ولو كان كثيرا كأسماء الأعداد من مثل: عشرة، عشرون، مائة، ألف وغيرها، ذلك أن اسم العدد، وإن كان يدل على كثير متعدد غير أنه وضع لوحدة اعتبارية أي للمجموع من حيث هو مجموع إذ لم يلاحظ عند الوضع اللغوي كلّ فرد منها على حدة[6].

المطلب الثاني: حكم اللفظ الخاص

ثبت بالاستقراء أن اللفظ الخاص يدل على معناه دلالة قطعية[7]، ولا يصرف عن المعنى الذي دلّ عليه إلا بدليل يدلّ على تأويله وإرادة المعنى الآخر منه، يقول فخر الإسلام البزدوي[8]: « اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد من الحكم »[9].

وذلك مثل لفظ مائة في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[10].

---

(5) الدريني فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي-ط2 (1405هـ-1985م) الشركة المتحدة للتوزيع- دمشق- سوريا -ص658-659. صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-ط3 (1404هـ-1984م) المكتب الإسلامي-1/2.

(6) الدريني فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي- المرجع السابق-ص659.

(7) إنما هو القطع بالمعنى الأعم: وهو نفي الاحتمال الناشئ عن دليل لا نفي الاحتمال أصلا (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي محمد أديب صالح: 168/2) .

(8) سبقت ترجمته.

(9) البزدوي فخر الإسلام: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري-123/1.

(10) سورة النور: الآية2.

فلفظ المائة هو من أسماء الأعداد، ويدلّ على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية ولا يحتمل التصرف فيه عن طريق البيان[11].

فإن قام دليل يصرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي فلا تكون دلالته حينئذ قطعية وذلك مثل قولك: « رأيت أسدا » فإن لفظة الأسد تدلّ على الحيوان المفترس المعروف دلالة قطعية، ومع ذلك يحتمل أن يكون المراد منه الرجل الشجاع، ولا يكون هذا المعنى الأخير إلا بقرينة كقولك: « رأيت أسدا يرمي»[12].

وهذا الاحتمال ناشئ عن دليل، لكن لما لم يقم، لم يكن له أي وزن واعتبر هو والعدم سواء[13].

المطلب الثالث: أنواع اللفظ الخاص

للفظ الخاص أنواع، فقد يأتي اللفظ الخاص بصيغة الإطلاق أو التقييد أو الأمر أو النهي، فهذه الأربعة أنواع هي أهم أنواع الخاص، ولذلك فإني سأتناولها من الفروع الآتية ،حيث خصصت لكل نوع فرعا على حدة.

الفرع الأول: قاعدة اللفظ المطلق وأثرها في الفقه

عرّف الآمدي اللفظ المطلق فقال: «هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[14].

ثم شرح الآمدي هذا التعريف فقال:

فقولنا (لفظ) كالجنس للمطلق وغيره.

وقولنا (دال) احترازا من الألفاظ المهملة.

وقولنا (على مدلول) ليعم الوجود والعدم.

وقولنا (شائع في جنسه) احتراز من أسماء الأعلام، وما مدلوله معين أو مستغرق[15].

---

(11) صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-163/2.

(12) البخاري علاء الدين: كشف الأسرار-123/1-124.

(13) البخاري: كشف الأسرار-123/1-124، صالح محمد أديب: تفسير النصوص-164/2.

(14) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام-3/3.

(15) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام-3/3-4.

واختار محمد أديب صالح لتيسير تعريف الآمدي أن يقال في المطلق، هو « اللفظ الذي يدل على الماهية[16] بدون قيد يقلل من شيوعه».

ثم قال شارحا هذا التعريف المختار: فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحدا غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، دون أن يكون هناك ما يقيده من وصف أو شرط أو زمان أو مكان أو غيرها[17].

وبذلك تخرج عن المطلق،ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد، كما تخرج المعارف كـ« زيد»و« أحمد»وغير ذلك.

فلفظ رقبة في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ،فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾[18]، لفظ خاص مطلق، إذ إنه تناول واحدا غير معين من جنس الرقاب، لم يقيد بأي قيد يقلل من شيوعه في إفراده[19].

وحكم المطلق أنه يجري على إطلاقه ما لم يدل دليل على خلاف ذلك قال أبو المظفر السمعاني:« اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقا، لا مقيد له حمل على إطلاقه»[20].

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[21].

فلفظ أزواجا، لفظ مطلق، و لم يقم دليل على تقييده« بالدخول» و لم يرد في نص آخر مقيدا، فيجب العمل به على إطلاقه كما ورد، ومقتضى هذا أن الزوجة التي توفى عنها زوجها تجب عليها عدّة الوفاة مطلقا، سواء أكان دخل بها الهالك أم لم يدخل عملا بإطلاق الآية الكريمة[22].

---

(16) الماهية: كنه الشيء وحقيقته. (معجم لغة الفقهاء:ص389).

(17) صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-187/2.

(18) سورة البلد: الآيتان 12-13.

(19) صالح محمد أديب: تفسير النصوص-187/2.

(20) السمعاني أبو المظفر: قواطع الأدلة في الأصول-228/1.

(21) سورة البقرة: الآية 234.

(22) الدريني فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص669-670.

فإن قام دليل على تقييد المطلق، فإنه يعمل حينئذ بذلك القيد وذلك كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[23].

فإنه قد قام الدليل على تقييد الوصية بالثلث، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص:« الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النّاس »[24]، ففي هذه الحالة يجب العمل بالمطلق مقيدا كما دلّ عليه الحديث الشريف[25].

الفرع الثاني: قاعدة اللفظ المقيد وأثرها في الفقه

القيد في اللغة هو حبل أو نحوه يوضع في لأرجل ليعيق حركتها[26]، والمقيد اصطلاحا هو ما يقابل المطلق وقد عرّفه الإمام الشوكاني فقال:« هو ما دلّ على الماهية بقيد من قيودها »[27]، وهو نفس التعريف الذي اختاره صاحب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي حيث قال هو: « اللفظ الذي على الماهية بقيد يقلّل من شيوعه»[28]، وهو التعريف المختار لدينا.

فلفظ « رقبة مؤمنة» مثلا في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[29]من الخاص المقيد، فالمراد بالتحرير رقبة موصوفة بالإيمان لا يجوز غيرها للخروج من عهدة الامتثال.

وفي قول تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[30]،قيد الدم المحرم التناول بالدم المسفوح فلا ينطبق الحكم على الدم غير المسفوح الباقي في اللحم والعروق[31].

---

[23] سورة النساء: الآية12.

[24] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم2742 (فتح الباري:5/445) .

[25] الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي-1/209، الدريني فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص 371.

[26] قلعه جي محمد رواس: معجم لغة الفقهاء-ص373.

[27] الشوكاني: إرشاد الفحول-2/6.

[28] صالح محمد أديب: تفسير النصوص-2/189.

[29] سورة النساء: الآية92.

[30] سورة المائدة: الآية3.

[31] صالح محمد أديب: تفسير النصوص-2/189، الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي-1/210.

وحكم اللفظ المقيد أن الأصل فيه أن يعمل به مقيدا، ما لم يدل دليل على إلغاء ذلك القيد[32]، فمثال القيد الذي لم يدل دليل على إلغائه وجب العمل به، قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[33]، حيث ورد الصيام مقيدا بتتابع الشهرين، فلا يجزئ في كفّارة الظهار تفريق الصيام[34].

وأما مثال إلغاء القيد فهو في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[35]، فإنه يعمل بالقيد الثاني وهو اشتراط الدخول بالزوجة، فلا تحرم الربيبة إلا إذا دخل الزوج بأمّها، ولا يعمل بالقيد الثاني وهو كونهن في الحجور أي في رعاية الأزواج وتربيتهم، وإنما ذكر في الآية بناء على العرف الغالب في أحوال الناس، وهو كون الربيبة غالبا مع أمها في بيت الزوج، ومقتضاه حرمة الربيبة ولو كانت في غير بيت الزوج، لأن هذا القيد ملغى فلا اعتبار له بدليل أن الله تعالى اكتفى في مقام التحليل بنفي القيد الثاني فقط وهو المعتبر فقال: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾[36].

وأهمل القيد الأول وهو وجود الربيبة في حجر الزوج[37].

وكلّ ما سبق تناوله في ما يتعلق بالمطلق والمقيد لا يثير خلافا بين العلماء، وإنما الذي وقع الخلاف فيه بينهم هو قاعدة حمل المطلق على المقيد.

والمقصود بحمل المطلق على المقيد هو بيان المقيد للمطلق، أو تقييد المطلق بالمقيد[38]، فإذا ورد اللفظ مطلقا في نصّ، وورد ذلك اللفظ نفسه في نصّ آخر مقيدا، فهل يحمل المطلق على المقيد، أي هل يراد باللفظ المطلق مقيدا، أم يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه، ويعمل بالمقيد مقيدا فيما ورد فيه؟

---

[32] الشوكاني: إرشاد الفحول-6/2، الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي-209/1.

[33] سورة المجادلة: الآية3

[34] الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي-209/1.

[35] سورة النساء: الآية23.

[36] سورة النساء: الآية23.

[37] الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي-210/1، الدريني فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي-ص673.

[38] الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي-210/1.

للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن للأصوليين تفصيلات في ذلك، وهي كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم

وذلك مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[39].

وفي رواية أخرى لم يذكر فيها من المسلمين، قال ابن عمر:« فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر-أو قال رمضان- على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر... »[40].

إن الحكم في النصين واحد وهو وجوب زكاة الفطر، ولكنّ الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الشخص الذي يمونه المزكي، إذ ورد أحدهما مقيدا بأنه من المسلمين، وورد النص الآخر مطلقا عن هذا القيد[41].

فالحنفية في هذه الحالة، وهي حالة إتحاد الحكم، والإطلاق والتقييد في السبب لم يحملوا المطلق على المقيد، بل عملوا بكلّ نص على حدة، فلم يعتبروا الإسلام سببا في وجوب صدقة الفطر.

والمالكية والشافعية والحنابلة حملوا المطلق على المقيد، واعتبروا الإسلام سببا في وجوب صدقة الفطر[42]، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل التطبيقية، وحجة الحنفية هي: أن حمل المطلق على المقيد يكون عند وجود التنافي بينهما، وكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم فلا يقع التنافي لإمكان العمل بكل منهما على حدة.

وحجة الجمهور هي: أن الحادثة إذا كانت واحدة، كان الإطلاق والتقييد في شيء واحد، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا في آن واحد، للتنافي بينهما فلا بدّ أن يجعل أحدهما أصلا ويبني عليه الآخر[43].

---

(39) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم 1503. (فتح الباري: 463/3).

(40) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك، حديث رقم 1511.(فتح الباري: 173/3).

(41) صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:203/2-204، الزحيلي: أصول الفقه-211/1.

(42) صالح محمد أديب: تفسير النصوص:204/2-205، الزحيلي: أصول الفقه-211/1-212.

(43) الزحيلي: أصول الفقه-212/1.

الحالة الثانية: أن يكون الإطلاق والتقييد في نفس الحكم

ولهذه الحالة أربع صور نوجزها كالآتي:

- الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب

إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[44]، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[45].

فالحكم في الآيتين واحد، وهو تحريم تناول الدم، والسبب أيضا واحد وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم وأكله.

وقد ورد الدم في الآية الأولى مطلقا وفي الآية الثانية مقيدا بالمسفوح،ففي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد إتفاقا، وقد نقل الإتفاق على هذه الصورة القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب وابن فورك وإلكيا الطبري[46] وغيرهم[47].

- الصورة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب

إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[48]، وقوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[49]، حيث نجد كلمة الأيدي في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بالمرافق، والسبب في الآيتين مختلف، ففي الآية الأولى: اقتراف جريمة السرقة، وفي الآية الثانية غسل الأيدي[50].

---

[44] سورة المائدة: الآية 3.

[45] سورة الأنعام: الآية145.

[46] هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن عماد الدين المعروف بإلكيا الهراسي ويقال له إلكيا الطبري، كان شيخ الشافعية ببغداد، توفي سنة 504هـ . (معجم الأصوليين: لأبي الطيب مولود السوسي-ص365-366).

[47] الشوكاني: إرشاد الفحول-6/2.

[48] سورة المائدة: الآية38.

[49] سورة المائدة: الآية6.

[50] الدريني: المناهج الأصولية ص682.

فلا يحمل في هذه الصورة المطلق على المقيد إتفاقا، حكاه القاضي أبو بكر البقلاني وإمام الحرمين الجويني، والكيا الهراسي، وابن برهان[51] والآمدي وغيرهم[52].

- **الصورة الثالثة: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب**

وذلك مثل قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[53].

وقوله سبحانه وتعالى:﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[54]

فالسبب واحد، وهو التطهر لأداء الصلاة، والحكم مختلف، فهو في الآية الأولى وجوب غسل الأيدي في الوضوء، وفي الثانية وجوب مسح الأيدي في التيمم[55].

ففي هذه الصورة الثالثة لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر العلماء، ويعمل بكل واحد منهما على حدة، إلا إذا دلّ دليل على الحمل، لعدم التنافي بينهما[56] [57].

- **الصورة الرابعة: أن يتّحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب**

إن اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب هو مثل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[58].

وقوله تعالى : ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[59].

---

[51] هو أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول، من تصانيفه (البسيط)و(الوجيز) توفي ببغداد سنة 540هـ-1145م. (الأعلام: 173/1).

[52] الشوكاني: إرشاد الفحول-6/2.

[53] سورة المائدة: الآية6.

[54] سورة المائدة: الآية53.

[55] الدريني: المناهج الأصولية- ص682-683.

[56] الشوكاني: إرشاد الفحول-8/2، صالح محمد أديب: تفسير النصوص-215/2، الزحيلي: أصول الفقه-215/1.

[57] قرر أغلب الفقهاء أن الأيدي في التيمم غير مقيدة بالغاية التي وردت في الوضوء، لأنه لا حمل للمطلق على المقيد في هذه الصورة، والذين قالوا: بأن المسح في التيمم إلى المرفقين، لم يكن ذلك بسبب حمل المطلق على المقيد، وإنما لأدلة أخرى منها حديث ابن عمر:«التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم.

(سنن الدار قطني:180/1).

[58] سورة المجادلة: الآية3.

[59] سورة النساء: الآية92.

فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل الخطأ، والظهار والقتل سببان مختلفان[60].

وفي حكم هذه الصورة آراء مختلفة يمكن إجمالها في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[61] وأكثر المالكية[62] إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد في حالة إتحاد الحكم واختلاف السبب[63].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الشافعية[64] إلى التقييد[65]، وفي مذهب الإمام أحمد روايتان، إحداهما: يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة، وفي رواية أخرى لا يبنى المطلق على المقيد، ويحمل على إطلاقه[66].

الرأي الثالث: يحمل المطلق على المقيد قياسا، أي إذا وجدت علة مشتركة بين المطلق والمقيد، وبه قال المحققون من الشافعية[67] وبعض المالكية[68] وبعض الحنابلة[69].

احتج الحنفية القائلون بعدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة- وهي إتحاد الحكم واختلاف السبب- بأن الأصل التزام ما جاء به الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام فكل

---

[60] الشوكاني: إرشاد الفحول-7/2.

[61] قال الإمام العلاء الأسمندي:«وإذا ورد في حادثتين مختلفتين نحو إطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل بصفة الإيمان، ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يجري كل واحد منهما على ما هو عليه من الإطلاق والتقييد».(بذل النظر في الأصول للأسمندي:ص263).

[62] قال القرافي: «والثالث[يقصد اتحاد الحكم واختلاف السبب]لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا».

(شرح تنقيح الفصول للقرافي-ص262).

[63] الشوكاني: إرشاد الفحول-7/2.

[64] قال الشيرازي: «وإن لم يعارض المقيد مقيد آخر كالرقبة في كفارة القتل، أو الرقبة في الظهار، قيدت بالإيمان في القتل وأطلقت في الظهار، حمل المطلق على المقيد، فمن أصحابنا من قال يحمل من جهة اللغة... ومنهم من قال يحمل من جهة القياس وهو الأصح». (اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص102- 103).

[65] الشوكاني: إرشاد الفحول-7/2.

[66] الفراء أبو يعلى: العدة في أصول الفقه- 637/2- 638، الكلوذاني: التمهيد- 180/2.

[67] الزركشي: البحر المحيط- 421/3، الشوكاني: إرشاد الفحول- 7/2.

[68] ونسبه الزركشي إلى جمهور المالكية (البحر المحيط للزركشي: 421/3) وهو يتعارض مع ما نقلناه سابقا عن القرافي حيث قال: لا يحمل المطلق على المقيد عند إتحاد الحكم واختلاف السبب عند أكثر المالكية، والقرافي أعلم بالمذهب من الزركشي.

[69] الكلوذاني أبو الخطاب: التمهيد- 181/2-182.

نص حجة قائمة بذاتها، ولذلك لا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا عند التعارض بين النصين، بحيث يؤدي العمل بهما معا إلى التناقض، ولا تناقض في هذه الصورة- وهي إتحاد الحكم واختلاف السبب -والعمل بكل من الحكمين كل على حدة ممكن بدون تناقض، والمناسب للقتل الخطأ التشديد، فقيدت الرقبة بكونها مؤمنة، أما الظهار من الزوجة فالمناسب له التخفيف فجعل التكفير فيه بمطلق الرقبة للحفاظ على الحياة الزوجية[70].

واحتج الشافعية والقائلون بالتقييد من طريق اللغة، بأن كلام الله تعالى متحد في ذاته لا تعدد فيه، فإذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل، كان ذلك تنصيصا على اشتراطه في كفارة الظهار[71].

ولكن هذا الدليل لم يرض حتى علماء الشافعية الذين ردوا عليه، فقالوا إن كلام الله عز وجل متحد لا تعدد فيه وذلك باعتبار التناقض لا باعتبار اختلاف الأحكام، فهي متعددة قطعا، فبعضها نفي وبعضها إثبات وفيها الأمر والزجر والأحكام المتغايرة[72].

ومما احتجوا به أيضا: أن المطلق ساكت عن ذكر القيد، والسكوت عدم أما المقيد فهو ناطق بالقيد، فكان كالمفسر، فكان أولى أن يجعل أصلا يبنى عليه المطلق ويكون المقيد بيانا له[73].

واستدل القائلون بحمل المطلق على المقيد قياسا بأن المطلق يشبه اللفظ العام[74]، واللفظ العام يجوز تخصيصه بالقياس، فكذلك المطلق يجوز تقييده بالقياس لعلة جامعة[75].

وقد ترتب على الخلاف في هذه القاعدة اختلافات كثيرة بين الفقهاء في الفروع الفقهية نختار منها المسائل التالية:

---

(70) ابن الملك عبد اللطيف: شرح المنار في الأصول- ص186، صالح محمد أديب: تفسير النصوص- 220/2-221.

(71) الآمدي: الإحكام في أصول الاحكام-6/3.

(72) الزركشي: البحر المحيط- 420/3.

(73) صالح محمد أديب: تفسير النصوص-222/2-223، البرزنجي عبد اللطيف: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية-55/2.

(74) اللفظ العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بوضع واحد دون حصر، وسيأتي بحثه فيما بعد في هذه الرسالة إن شاء الله.

(75) الكلوذاني: التمهيد-186/2-187، الفراء أبو يعلى: العدة-642/2.

المسألة الأولى: زكاة الفطر عن غير المسلمين

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر عن العبد الكافر على سيده المسلم، فذهب المالكية إلى أنه لا يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم[76].

وهو مذهب الشافعية كذلك[77]، وإليه ذهب الحنابلة أيضا[78].

وخالف الحنفية فأوجبوها عن العبد الكافر على سيده[79].

احتج المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأن لا زكاة عن عبده غير المسلم بحديث ابن عمر« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[80].

واحتج الحنفية، لما ذهبوا إليه من وجوب إخراج المسلم زكاة الفطر عمن يمونه ولو كان من غير المسلمين، بعموم الأحاديث القاضية بوجوب إخراج زكاة الفطر منها حديث ثعلبة أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في خطبته: «أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير، نصف صاع من بر أو صاعا من شعير»[81].

وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية هو أن الجمهور حملوا النص المطلق، القاضي بإخراج زكاة الفطر على الرأس دون أن يقيدوه بالإسلام، بالنص الذي يخرج عنه زكاة الفطر بكونه من المسلمين، قال الزنجاني: «فالشافعي رضي الله عنه يحمل المطلق على المقيد ويشترط الإيمان، وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل ولا يشترط الإيمان»[82].

وقال صاحب عمدة القاري: «إن في صدقة الفطر نصين، أحدهما جعل الرأس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين، والآخر جعل الرأس المسلم سببا ولا تنافي في

---

[76] الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل-1/230.

[77] النووي: المجموع-6/118.

[78] ابن قدامة: المغني-2/646.

[79] المرغيناني: الهداية-2/430.

[80] سبق تخريجه في ص94.

[81] سبق تخريجه في ص94.

[82] الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول-ص265.

الأسباب... فإذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل أحدهما على الآخر، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد»[83].

ولهذه المسألة أدلة أخرى وقد مرت في قاعدة زيادة الثقة.

المسألة الثانية: شفعة الجار

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت الشفعة[84] للجار، فذهب المالكية إلى أنه لا شفعة للجار، قال ابن جزي: «أن يكون الشفيع شريكا فلا شفعة لجار»[85]، وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك، قال الشيرازي: «ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع، فأما الجار والقاسم فلا شفعة لهما»[86].

وهو مذهب الحنابلة أيضا، قال في المغني: «فأما الجار فلا شفعة له، وبه قال عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز... »[87].

واختار ابن تيمية رحمه الله ثبوت الشفعة للجار بشرط أن يكون شريكا في الطريق، وقال: وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عنه، واختار بعض الحنابلة هذا الرأي[88].

وأثبت الحنفية الشفعة للجار، قال الكاساني: «فسبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة:الشركة في ملك المبيع، والخلطة، وهي الشركة في حقوق الملك، والجوار، وإن شئت قلت أحد الشيئين: الشركة والجوار»[89].

استدل الذين لم يثبتوا الشفعة بالجوار من السنة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

---

[83] العيني بدر الدين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري-111/9.

[84] الشفعة: هي تملك البقعة جبرا، بما قام على المشتري بالشركة والجوار (التعريفات للجرجاني ص68).

[85] ابن جزي أبو القاسم محمد: القوانين الفقهية-ص291.

[86] الشيرازي: المهذب-527/1.

[87] ابن قدامة: المغني-461/5.

[88] ابن تيمية: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقي-دار المعرفة-بيروت لبنان ص167، المطيعي محمد نجيب: التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب للنووي-305/14.

[89] الكاساني: بدائع الصنائع-90/6.

«قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[90].

واستدل الحنفية القائلون بثبوت الشفعة للجار مطلقا من السنة بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أرض بيعت وليس لها شريك ولها جار؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بشفعتها»[91]، قالوا: وهذا نص في الباب[92].

ودليل ابن تيمية على ثبوت الشفعة للجار بشرط أن يكون شريكا في الطريق، حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعته، ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا»[93].

فالجمهور لم يأخذوا بحديثي الشفعة للجار، لأنهما لم يثبتا عندهم، والحنفية أخذوا بالحديث القاضي بمطلق الشفعة للجار، وابن تيمية وبعض الحنابلة حملوا المطلق على المقيد، فقالوا بالشفعة للجار إذا كان شريكا في الطريق، قال الشيخ علي الخفيف: «ومن ذلك أيضا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» وروي عنه أيضا: «الجار أحق بصقبة[94] أو بشفعة جاره» على حسب اختلاف الرواية، فالروايتان في موضوع واحد هو الشفعة والحكم بثبوتها للجار، والسبب في الأول جوار مقيد بالاشتراك في الطريق، وفي الثاني جوار مطلق، وقد رأى الحنفية العمل بهما جميعا، فاثبتوا الشفعة للجار مع الاشتراك في الطريق ومع عدم الاشتراك فيه، وذهب بعض الفقهاء إلى إثباتها للجار عند اشتراكه في الطريق فقط»[95].

---

(90) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم 2257 (فتح الباري: 550/4).

(91) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث رقم 2258 ولفظه «الجار أحق بسقبه» . (فتح الباري: 551/4).

(92) الكاساني: بدائع الصنائع-93/6.

(93) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، حديث رقم 1381، وقال حديث غريب. (تحفة الأحوذي: 509/4).

(94) والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا، ويجوز فتح القاف واسكانها: القرب والملاصقة. (فتح الباري: 552/4).

(95) الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء-ص135.

المسألة الثالثة: عدد الرضعات المحرمة

اتفق العلماء على أن الرضاع تثبت به حرمة النكاح كما تثبت بالنسب والمصاهرة، ولكنهم اختلفوا في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم، وفي ذلك الأقوال الآتية:

- **القول الأول**: المحرم مطلق الرضاع وهو قول الحنفية[96]، والمالكية أيضا[97].
- **القول الثاني**: المحرم ثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور[98].
- **القول الثالث**: المحرم خمس رضعات فأكثر، وإليه ذهب الشافعية[99]، والحنابلة[100].

احتج أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم بمطلق الرضاع بالقرآن والسنة، فمن القرآن احتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[101] ومن السنة احتجوا بأحاديث تحريم الرضاع منها حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[102] حيث قالوا: إنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بمقدار معين فيعمل به على إطلاقه[103].

أما أصحاب القول الثاني القائلون بالتحريم بثلاث رضعات فأكثر فقد اعتمدوا على أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها «لا تحرم المصة ولا المصتان»[104] وفي لفظ، لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة أو المصتان[105].

---

[96] المرغيناني: الهداية-285/3.

[97] ابن رشد: بداية المجتهد-261/4.

[98] المصدر نفسه: 262/4.

[99] الشيرازي: المهذب-220/2.

[100] ابن قدامة: المغني-191/9.

[101] سورة النساء: الآية 23.

[102] سبق تخريجه في ص126.

[103] الصنعاني: سبل السلام-483/3، الشوكاني: نيل الأوطار-312/6.

[104] سبق تخريجه في ص126.

[105] سبق تخريجه في ص126.

أما الشافعية والحنابلة القائلون بالتحريم بخمس رضعات فقد اعتمدوا على حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن[106].

في هذه المسألة نجد الحنفية والمالكية لم يحملوا المطلق على المقيد، مع أن المطلق والمقيد متحدان في الحكم وهو التحريم والسبب وهو الرضاع، والحنفية والمالكية من القائلين بحمل المطلق على المقيد عند إتحاد الحكم والسبب إذ هذه الصورة متفق فيها على حمل المطلق على المقيد بين الجميع كما سبق ذكره، لكن الحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد في هذه المسألة لأن أحاديث التقييد أحاديث آحاد، وهي لا تقوى عندهم على تقييد مطلق القرآن أو تخصيصه[107]، والمالكية لم يأخذوا بأحاديث العدد في الرضاع وأخذوا بظاهر القرآن وبعمل أهل المدينة[108].

وقد مرت هذه المسألة عند بحث مخالفة الحديث لظاهر القرآن.

المسألة الرابعة: اشتراط السوم في زكاة الإبل

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الإبل السائمة[109]، واختلفوا بعد ذلك في زكاة المعلوفة، هل تجب فيها الزكاة كالسائمة أم لا زكاة فيها ؟

فذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ولو كانت معلوفة، قال الدسوقي[110] في حاشيته على الشرح الكبير: «واعلم أن السائمة تجب الزكاة فيها، إذا توفرت فيها الشروط و ختلف في المعلوفة في كل الحول أو بعضه وفي العاملة في حرث ونحوه، فمذهبنا وجوب لزكاة فيهما»[111].

---

[106] سبق تخريجه في ص126.

[107] يحي مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء- ص257-258.

[108] الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ- 3/321-322.

[109] السائمة: هي الراعية التي تكتفي بالرعي عن العلف وتموها ذلك، ولا تحتاج إلى العلف، (بدائع الصنائع للكاساني: 2/436).

[110] هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، وكان من المدرسين في الأزهر الشريف، من كتبه (الحدود الفقهية)، توفي سنة 1230هـ- 1815م. (الأعلام: 6/17).

[111] الدسوقي محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- 2/5.

ولم يوجب الحنفية الزكاة في الإبل المعلوفة واشترطوا لزكاتها أن تكون سائمة، قال القدوري: «ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة»[112].

وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك إذ اشترطوا قيد السوم في زكاة الإبل والبقر والغنم، قال الشيرازي: «ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم»[113].

وذهب الحنابلة كذلك إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية، قال الخرقي في مختصره: «وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة»[114] ولا زكاة في المعلوفة[115].

احتج المالكية القائلون بوجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، سواء كانت سائمة أو معلوفة، من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم «في خمس من الإبل شاة»[116].

ووجه الاستدلال من الحديث: إن قوله صلى الله عليه وسلم مطلق في السائمة وغير السائمة وفي العاملة وغيرها[117].

واحتج الجمهور القائلون بأن لا زكاة في المعلوفة بحديث بهز بن حكيم عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...»[118].

ففي هذه المسألة نجد أن الحديث الذي استدل به الجمهور وردت فيه لفظة " في خمس من الإبل" مطلقة،ووردت مقيدة بالحديث الآخر بكونها سائمة، أي متروكة في المرعى، ونجد أن الحكم قد اتحد في الحديثين، وهو وجوب الزكاة، كما اتحد سبب الوجوب، وهو ملكية خمس من الإبل وقد حصل الإطلاق والتقييد في السبب، فالشافعية والحنابلة حملوا المطلق على المقيد كما هو أصلهم فقالوا: لا زكاة في المعلوفة، وإنما الزكاة في السائمة، والحنفية كان

---

(112) القدوري أبو الحسن أحمد: المختصر مع شرحه اللباب-138/1.

(113) الشيرازي: المهذب- 198/1.

(114) ابن قدامة: المغني-439/2.

(115) ابن قدامة: الكافي-323/1.

(116) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم 1565.(عون المعبود: 306/4-308).

(117) بن طاهر الحبيب: الفقه المالكي وأدلته- 12/2.

(118) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم 1572. (عون المعبود: 316/4-318) وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم (سنن النسائي بشرح السيوطي:25/5)

اللازم ألا يحمل المطلق على المقيد حسب قاعدتهم، وهي أنه لا يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واتحاد السبب وحصول الإطلاق والتقييد في السبب كما قدمنا، ولكنهم لم يوجبوا الزكاة في المعلوفة لحديث «ليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة»[119].

وأجابوا عن عدم حمل المطلق على المقيد بإجابة ضعيفة، قال أكمل الدين البابرتي: «ولم يحمل المطلق على المقيد وإنما جعلنا المقيد متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين، فإن الأصل فيه هو الإطلاق لكونه عدمـــا فلو قدمنا المقيد نسخ الإطـــلاق، ثم المطلق ينسخه فعكسناه دفعا لذلك»[120].

وهذه الإجابة غير مرضية، ذلك أنه إذا ظهر نوع من التعـــارض بين المطلـــق والمقيد فإن دفع التعارض بينهما يكون بحمل المطلق على المقيد فيعمل بهما معا ولا نسخ.

وأما المالكية فعملوا بالحديث المطلق الذي يوجب الزكاة في السائمة وغير السائمة ولم يعملوا بالحديث المقيد الذي يقضي بالزكاة في السائمة، وقالوا: إن تخصيص السائمة بالذكر خرج مخرج الغالب، وغالب الأنعام السوم فهو قيد غير معتبر عندهم[121].

المسألة الخامسة: عدالة شهود النكاح

اختلف الفقهاء في شرط عدالة شاهدي عقد النكاح، وهل يكون عقد النكاح صحيحا إذا كان الشاهدان فاسقين ؟

فذهب المالكية إلى أن عدالة الشهود شرط لانعقاد النكاح، قال في الرسالة: «ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل»[122] غير أنهم جعلوا الشهادة شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد[123].

---

[119] البري زكريا: أصول الفقه الإسلامي- (1406هـ- 1986م) مكتبة فضة الشرق- جامعة القاهرة، ص194، والحديث لم أجده بهذا اللفظ وإنما الذي عند الدارقطني «ليس في الإبل العوامل صدقة» وفي إسناده غالب بن عبيد الله، قال صاحب التعليق الممجد على سنن الدارقطني غالب بن عبيد الله، هذا لا يعتمد عليه، وقال يحيى ليس بثقة، وقال الرازي متروك.(سنن الدارقطني مع التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي: 103/2).

[120] البابرتي أكمل الدين: شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام-194/2.

[121] ابن ظاهر الحبيب: الفقه المالكي وأدلته-13/2.

[122] القيرواني عبد الله بن أبي زيد: الرسالة بهامش شرح العلامة زروق وشرح ابن ناجي عليها-26/2.

[123] ابن ناجي قاسم بن عيسى: شرح ابن ناجي على الرسالة مع شرح زروق-27/2.

وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك، قال الإمام النووي في المنهاج: «ولا يصح [أي عقد النكاح] إلا بحضرة شاهدين، وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر»[124].

وفي اشتراط العدالة في شاهدي النكاح عند الحنابلة روايتان، قال ابن قدامة وهو يعدد شروط الشهود: «السادس: العدالة، للخبر، وعنه ينعقد بحضور فاسقين، لأنه تحمل، فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات، والأول أولى»[125].

إلا أن الحنفية خالفوا في اشتراط عدالة الشهود فقالوا: يصح عقد النكاح بشهادة الفاسقين، قال في البداية وشرحها الهداية: «ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول»[126].

وحجة الجمهور القائلين باشتراط عدالة الشهود حديث« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[127].

و احتج الحنفية القائلون بعدم اشتراط عدالة الشهود بحديث « لا نكاح إلا بشهود »[128].

قال الزنجاني:« إن النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين عند الشافعي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، فإنه تقييد للشهادة بالعدالة.

وعندهم[يقصد الحنفية] ينعقد لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم:« لا نكاح إلا بولي وشهود».

---

(124) النووي: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني-4/234-235.

(125) ابن قدامة: الكافي-3/16.

(126) المرغيناني: بداية المبتدي مع شرحها الهداية مع شرح فتح القدير عليها لابن الهمام-3/199.

(127) أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح من طرق مختلفة (سنن الدار قطني:3/221-227) وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد. (السنن الكبرى للبيهقي:7/125).

(128) قال الزيلعي في نصب الراية:« لا نكاح إلا بشهود» قلت غريب هذا اللفظ وفي الباب أحاديث منها ما أخرجه ابن حبّان في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدّثنا حفص عن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ثم قال: لم يقل وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموي عن حفص عن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يوسف الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. (نصب الراية للزيلعي:3/212).

والشافعي رضي الله عنه نزّل هذا المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة، وأبو حنيفة قدّم المطلق على المقيد»[129].

وفي هذه المسألة نجد الحنفية قد خالفوا قاعدتهم من غير وجه صحيح، وكان الواجب أن يحمل المطلق على المقيد عند الجميع، لاتحاد الحكم وهو وجوب الإشهاد واتحاد السبب وهو عقد النكاح[130].

الفرع الثالث: قاعدة لفظ الأمر وأثرها في الفقه

سأتناول في هذا الفرع تعريف لفظ الأمر ثم صيغة الأمر ووجوه صيغة الأمر، ثم دلالة الأمر على الأحكام، وأثرها في الفقه.

1- **تعريف الأمر:** الأمر في اللغة نقيض النهي، وهو بمعنى الطلب[131]،والأمر في الاصطلاح قد عرّفه ابن الحاجب فقال:« حد الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء»[132].

وهو ما نقله علاء الدين البخاري في تعريفه إذ قال:« الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء»[133].

وقد استخرج علاء الدين البخاري محترزات هذا التعريف فقال:

أ- أراد بالاقتضاء ما يقوم بالنفس من الطلب لأن الأمر في الحقيقة هو ذلك الاقتضاء والصيغة سميت به مجازا[134].

ب- وبعبارة فعل غير كف احترز عن النهي لأنه طلب كف[135].

---

[129] الزنجاني شهاب الدين: تخريج الفروع على الأصول-ص262-263.

[130] حسب الله عباس: أصول التشريع الإسلامي-ص266.

[131] ابن منظور: لسان العرب-26/4، الفيومي: المصباح المنير-ص16.

[132] ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية الجرجاني وشرح القاضي العضد-77/2.

[133] البخاري علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول البزدوي-155/1.

[134] البخاري: كشف الأسرار-155/1.

[135] المصدر نفسه: 155/1.

ج- وبعبارة على جهة الاستعلاء عن الالتماس، وهو الطلب الصادر من مساو لمساويه كقول الطالب لزميله« ناولني كتابك»،والدعاء وهو الطلب الصادر من الأدنى إلى الأعلى كقولك:« اللهم اغفر لي»[136].

2- **صيغ الأمر**: للأمر صيغ تدل عليه منها[137]:

- فعل الأمر مثل ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[138].
- المضارع المجزوم بلام الأمر مثل ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾[139].
- اسم فعل الأمر مثل ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾[140].
- المصدر النائب عن فعل الأمر مثل ﴿**فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾[141].
- الجملة الخبرية التي قصد منها الطلب كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[142].

3- **وجوه استعمال صيغة الأمر**: ترد صيغة الأمر لمعان كثيرة منها[143]:

- **الوجوب**: مثل قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[144].
- **الندب**: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[145].
- **الإباحة**: وذلك نحو قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾[146].

---

(136) البخاري: كشف الأسرار-155/1، الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي-ص701.

(137) الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر -ص337، الزحيلي: أصول الفقه-219/1.

(138) سورة الإسراء: الآية78.

(139) سورة الطلاق: الآية7.

(140) سورة المائدة: الآية 105.

(141) سورة محمد: الآية5.

(142) سورة البقرة: الآية233.

(143) ابن النجار محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير-17/3-28، الآمدي: الإحكام-142/2-143، والشوكاني: إرشاد الفحول-253/1-255.

(144) سورة الإسراء: الآية78.

(145) سورة النور: الآية33.

(146) سورة البقرة: الآية 187.

- **الإرشاد**: مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[147]، والإرشاد قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة غير أن الندب لمصلحة أخروية والإرشاد لمصلحة دنيوية.
- **التأديب**: كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة-وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم-:(كل مما يليك)[148]
- **الإكرام**: كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[149].
- **التهديد**: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[150].
- **الإهانة**: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ﴾[151].
- **التحسير**: كقوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾[152].
- **التعجيز**: نحو قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾[153].
- **الاحتقار**: كقوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾[154].
- **الدعاء**: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[155].

وهي وجوه كثيرة أوصلها صاحب شرح الكوكب المنير إلى خمسة وثلاثين وجها[156].

4- **دلالة الأمر على الأحكام**: إذا ورد الأمر مصحوبا بقرينة، حمل الأمر على ما تدل عليه تلك القرينة، فإن دلت القرينة على الإباحة كان الأمر مفيدا للإباحة نحو قوله

---

(147) سورة البقرة: الآية 282.

(148) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، حديث رقم 5377. (فتح الباري:649/9).

(149) سورة الحجر: الآية 46.

(150) سورة فصّلت: الآية 40.

(151) سورة الدّخان: الآية 49.

(152) سورة آل عمران: الآية 119.

(153) سورة يونس: الآية 38.

(154) سورة يونس: الآية 80، سورة الشعراء: الآية 43.

(155) سورة إبراهيم: الآية 41.

(156) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-17/3-38.

تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إذ لما كان الأكل والشرب من الأمور الطبيعية التي لا يستغني عنها الإنسان، كان ذلك قرينة واضحة على أن الأمر للإباحة هنا.

وإن دلت القرينة مثلا على الندب كان الأمر مفيدا للندب، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فالكتابة مندوبة بقرينة أن المالك حرّ في التصرف في ملكه، وهكذا.

إلا أنّ الظاهرية ومنهم ابن حزم، يرون أن دلالة الأمر دائما للوجوب، ولا تصرفه عن الوجوب قرينة، وإنما الصارف عن الوجوب هو النص أو الإجماع ولا اعتبار للقرينة عندهم، قال ابن حزم:« فإذا قد ذكرنا كلّ ما شغبوا به، فلنذكر إن شاء الله تعالى البراهين المصححة أن الأوامر كلها على الوجوب، والنواهي كلّها على التحريم إلا ما خرج منها بدليل »[157].

ثم قال:« فإن قالوا: فإنكم تحملون كثيرا من أوامره تعالى على التخيير والندب فقد نقضتم هذا الحكم، قيل لهم وبالله التوفيق: ما فعلنا ما تقولون من النقض، لأننا إنما حملنا ما حملنا منها على التخيير بأمر الله تعالى حملناه أيضا على وجوبه فإذا نص ربنا عز وجل في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا فقد أوجب علينا قبول هذا النص ضرورة فلم نخرج عن أصلنا... كما تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه، فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه... والإجماع إذا صح على حمل آية أو خبر على التخيير فقد أيقنا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حملنا ذلك التوقيف أيضا على الوجوب، فلم ننقض قولنا بحمد الله»[158].

ولسنا هنا بصدد ترجيح مذهب على مذهب، لأن ذلك يخرجنا عن منهج هذا البحث الذي يعنى بربط الأصول بالفروع، دون حاجة إلى ترجيح المذاهب والأقوال على بعضها لأن ذلك يتطلب استقصاء جميع الأدلة، وذلك يجعلنا ننحرف عن طبيعة هذا البحث، ولكننا نشير فقط إلى أن جمود الظاهرية على النص هو الذي جعلهم يشذون ويقفون هذا الموقف الغريب.

---

(157) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام-13/3.

(158) المصدر نفسه:22/3-23.

أما إذا جاء لفظ الأمر مجردا عن القرينة التي تعين على فهم دلالتـــه، فقد اختـــلف الأصوليون حينئذ فيما تدلّ عليه صيغة الأمر المجردة عن القرينة على أقوال كثيرة أهمها ثلاثة أقـــوال هي:

القـــول الأوّل: إذا ورد الأمـــر مجردا عن القرينـــة كان حقيقة في الندب، وإليه ذهـــب أبو هاشم [159] وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو رواية عن الإمام الشافعي [160].

واحتج القائلون بأن الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الندب بحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» [161] حيث قالوا: ردّ الأمر إلى مشيئتنا وهو معنى الندب [162].

وأجيب بأن هذا يصلح أن يكون دليلا للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب، لأن ما لا نستطيع لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه [163].

القول الثاني: إذا ورد الأمر مجردا عن القرينة كان مشتركا اشتراكـــا لفظيا في الوجوب والندب، وهذا قول للإمام الشافعي في رواية عنه، وقيـــل هو مشترك اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب والإباحة كذلك [164].

واحتج أصحاب هذا القول القائلون بأن صيغة الأمر مشتركة بين الوجـــوب والنـــدب أو بينهما وبين الإباحة اشتراكا لفظـــيا، بأنه قد ثبت إطـــلاق هـــذه الصيغ عليهما أو عليها والأصل في الإطلاق الحقيقة [165].

---

(159) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد أبو هاشم الجبائي المعتزلي من أعيان المتكلمين المعتزلة ومن أصوليهم، له مؤلفات منها (العدة في أصول الفقه) توفي سنة 321هـــ (معجم الأصوليين لمولود السريري: ص280).

(160) الآمدي: الاحكام-144/2، الشوكاني: إرشاد الفحول-247/1.

(161) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الله تعالى: « واجعلنا للمتقين إماما » حديث رقم7288. (فتح الباري: 308/13).

(162) الشوكاني: إرشاد الفحول- 2523/1.

(163) المصدر نفسه:252/1.

(164) المصدر نفسه:248/1.

(165) المصدر نفسه:252/1.

وأجيب بأن المجاز أولى من الاشتراك، ولقد تبين من أدلة الجمهور كما سيأتي أن الوجوب متعين للحقيقة عند الإطلاق- أي عند عدم وجود القرائن- فتكون دلالة الأمر على المعاني الباقية من قبيل المجاز[166].

وأجيب كذلك بأنه كان يلزم أن تكون الصيغة في جميع معاني الأمر التي سبق بيانها ولا قائل بذلك[167].

القول الثالث: إذا ورد الأمر مجردا عن القرينة كان حقيقة في الوجوب، وإنما يصرف إلى غيره بالقرينة.

وهذا القول للجمهور وصححه ابن الحاجب[168]، والبيضاوي[169]، وقال الرازي[170] هو الحق[171].

وقال الآمدي: «وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري[172]، وهو قول الجبائي[173] في أحد قوليه»[174].

واستدلوا على أن صيغة الأمر المجردة على القرينة تقتضي الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقد استدلوا بآيات منها:

قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[175]

---

[166] المصدر نفسه: 252/1، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير-377/1.

[167] المصدر نفسه: 252/1-253.

[168] ابن الحاجب عثمان بن عمرو: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، وحاشيتي الجرجاني والتفتازاني-79/2-80.

[169] البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر: منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول للأسنوي-251/2.

[170] الرازي فخر الدين محمد بن عمر: المحصول في علم الأصول-44/2-46.

[171] الشوكاني: إرشاد الفحول-247/1.

[172] البصري أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه-50/1-51.

[173] هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي من أئمة المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة الجبائية، توفي سنة 303هـ (معجم الأصوليين للسويسي:ص481).

[174] الآمدي: الاحكام-144/2.

[175] سورة النور: الآية 63.

حيث قالوا: حذّر من الفتنة والعذاب الأليم بسبب مخالفة الأمر، فلو كان الأمر لغير الوجوب ما لحق العذاب المخالف [176].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [177].

قالوا: أخبر الله تعالى أنه إذا قضى أمرا لم يكن لأحد أن يتخيّر فيه وجعل عصيانه مبينا، ولذلك يجب المصير إلى ذلك الأمر [178].

ومن السنة النبوية اعتمدوا على أحاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم:« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [179].

قالوا: ومعروف أن السواك مستحب، فدلّ على أنه لو أمر به لوجب [180].

واحتجوا بالإجماع فقالوا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما عنى بأوامره [181].

وأدلة الجمهور على أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب كثيرة، وهي تدل على ترجيح هذا المذهب، ولولا أننا لسنا في موضع ترجيح مذهب على آخر تماشيا مع منهج هذا البحث، لذكرنا مرجحات كثيرة.وقد كان للاختلاف في دلالة الأمر آثار كثيرة جدا في الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، نختار منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء على مذاهب:

---

[176] ابن قدامة موفق الدين: روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران-63/2، الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه-180/1-181.

[177] سورة الأحزاب: الآية 36.

[178] الكلوذاني: التمهيد-135/1.

[179] أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللوّ، حديث رقم7241. (فتح الباري:276/12).

[180] القراء أبو يعلى: العدة-232/1.

[181] ابن قدامة: روضة الناظر مع نزهة الخاطر-64/2.

فقال الحنفية إن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في الوضوء من سنن الوضوء، قال القدوري: «وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضيء من نومه» (182).

وهو ما ذهب إليه المالكية أيضا، قال القرافي في السنة الأولى من مسنونات الوضوء:« غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لكل مريد الوضوء محدثا أو مجددا أو يداه طاهرتان، خلافا لابن حنبل في إيجابه لذلك من نوم الليل دون غيره» (183).

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب لمن يريد الوضوء أن يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، لكن جعلوا ذلك مستحبا لمن قام من النوم، فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يديه وإن شاء أفرغ على يديه قبل الغمس، قال الشيرازي:« ثم يغسل كفيه ثلاثا... ثم ينظر فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده ثم غسل، وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس، فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها» (184).

وفرق الحنابلة بين القيام من النوم ليلا، وعدم القيام ليلا، فإن قام من النوم ليلا فيجب عليه أن يغسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء، فإن لم يقم من النوم ليلا فلا يجب عليه ذلك، قال في المغني:« غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم... وليس ذلك بواجب عند القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر» (185).

وذهب الظاهرية إلى وجوب غسلهما ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء عند القيام سواء كان في الليل أو في غيره، قال ابن حزم:« وأما الفرض الذي لابد منه، فأن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الماء إن كان قام من نوم وإلا فلا» (186).

---

(182) القدوري: المختصر مع شرحه اللباب-1/7-8.

(183) القرافي شهاب الدين: الذخيرة-1/273-274.

(184) الشيرازي: المهذب-1/23.

(185) ابن قدامة: المغني-1/80-81.

(186) ابن حزم: المحلى بالآثار-1/275.

احتج القائلون بسنية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يداه» [187].

حيث قالوا: أشار في الحديث حيث قال:« فإنه لا يدري أين باتت يداه» وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الإيجاب، لأن الأصل هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال [188].

واحتج الحنابلة الذين فرقوا بين نوم الليل ونوم النهـــار، بحديث أبي هريرة السابق: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده.

حيث قالوا:« إن في الخبر مـــا يـــدل على إرادة نـــوم الليل لقـــوله: فإنه لا يدري أين باتت يده، والمبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصح قيـــاس غيره عليه لوجهين: أحدهما أن الحكم ثبت تعبدا، فلا يصح تعديته، والثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار» [189].

وأما دليل الظاهرية القائلين بوجوب غسل اليدين مطلقا عند الاستيقاظ من النـــوم لا فرق بين نوم الليل ونـــوم النهار، فهو أن ظاهر الأمر الوارد في الحديث بالغســـل عند الاستيقـــاظ من النوم، لا فرق فيه عند هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار، لإطلاق قوله صـــلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من نومه [190].

قال ابن رشد رحمه الله تعـــالى: اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالهـــا في إنـــاء الوضوء، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيـــل إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم وبه قال داود وأصحابه، وفرق قوم بين نوم الليـــل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل، ولم يوجبوه في نوم النهـــار وبه قـــال أحمد، والســـبب في

---

[187] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، حديث رقم641. (صحيح مسلم بشرح النووي-170/3).

[188] الكاساني: بدائع الصنائع-205/1.

[189] ابن قدامة: المغني-81/1.

[190] ابن دقيق العيد- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام-18/1.

اختلافهم: اختلافهم في فهم حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده[191].

فأنت ترى في هذه المسألة أن القائلين بسنية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء حين إرادة الوضوء، قد أخذوا بحديث أبي هريرة السابق القاضي بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وحملوه على الندب بقرينة الشك في النجاسة واحتمالها لقوله صلى الله عليه وسلم: فإنه لا يدري أين باتت يده، والاحتمال يناسبه الندب.

وأما الحنابلة الذين فرقوا بين نوم الليل وغيره، فقد أخذوا بهذا الحديث وحملوا نوم الليل على الوجوب، ونوم النهار على الاستحباب بقرينة«أين باتت يده» إذا المبيت يكون بالليل خاصة.

وأما الظاهرية القائلون بغسل اليدين مطلقا قبل إدخالهما في الإناء سواء كان الاستيقاظ ليلا أم نهارا، فقد حملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب، ولم يصرفوه عن الوجوب بأية قرينة كانت، إذ الأوامر كلها عندهم للوجوب، ولا اعتبار لأية قرينة كما ذكرنا سابقا.

المسألة الثانية: حكم الاستنشاق في الوضوء

اختلف الفقهاء في حكم الاستنشاق في الوضوء فذهب المالكية إلى أن الاستنشاق في الوضوء سنة لا فرض قال في شرحه على مختصر خليل وهو يعدد سنن الوضوء «وثانيهما مضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه أي طرحه... وثالثهما استنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه»[192].

وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك، قال في مغني المحتاج وهو يذكر سنن الوضوء:« ومن سننه المضمضة وبعدها الاستنشاق»[193].

وذهب أبو حنيفة[194] وسفيان الثوري وزيد بن علي من أهل البيت إلى أن المضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنابة وسنة في الوضوء[195].

---

(191) ابن رشد: بداية المجتهد-1/350.

(192) الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-1/161-162.

(193) الشربيني: مغني المحتاج-1/187.

(194) الكاساني: بدائع الصنائع-1/208-209.

(195) الشوكاني: نيل الأوطار-1/140.

ومشهور مذهب الحنابلة وجوب المضمضة والاستنشاق، قال في المغني:« إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا، الغسل والوضوء، فإن غسل الوجه واجب فيهما هذا هو المشهور في المذهب »[196].

وذهب الظاهرية إلى أن الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليسا فرضين في الغسل من الجنابة، قال ابن حزم:« قال مالك والشافعي: ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة، وقال أبو حنيفة، هما فرض في الغسل من الجنابة وليسا فرضا في الوضوء، وقال أحمد بن حنبل[197] وداود: الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليسا فرضين في الغسل من الجنابة وليست المضمضة فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة، وهذا هو الحق»[198].

احتج المالكية والشافعية القائلون بسنية الاستنشاق بأدلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق[199].

كما استدلوا بحديث«المضمضة والاستنشاق سنة»[200].

كما قالوا: و لم تذكر المضمضة ولا الاستنشاق ولا الاستنثار في القرآن[201].

وحجة أبي حنيفة ومن معه من القائلين بالسنية في الوضوء والفرضية في الجنابة:«إن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما يواجه إليه عادة وداخل الأنف والفم لا يواجه

---

[196] ابن قدامة: المغني-102/1.

[197] وقد علمت سابقا مشهور مذهب الحنابلة، إذ قالوا: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا الغسل والوضوء وليس كما قال ابن حزم بالفرق بينهما عند الحنابلة فتنبه بل في رواية عن أحمد أن المضمضة والاستنشاق في الكبرى مسنونان في الصغرى وهو عكس ما نسبه ابن حزم إلى أحمد. (المغني لابن قدامة: 102/1).

[198] ابن حزم: المحلى بالآثار-296/1.

[199] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم 603 ولفظه «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». (صحيح مسلم بشرح النووي: 143/3). (وفيه قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة).

[200] أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء وفي إسناده إسماعيل بن مسلم. وقال الدارقطني إسماعيل بن مسلم ضعيف (سنن الدارقطني: 85/1).

[201] الشوكاني: نيل الأوطار-140/1.

إليه لكل حال، فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة، لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى- وإن كنتم جنبا فاطهروا-... فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها[أي المضمضة والاستنشاق] في الوضوء دليل السنة دون الفرضية »[202].

وحجة الحنابلة القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»[203].

في هذه المسألة نرى المالكية والشافعية قد حملوا الأمر بالاستنشاق الوارد في الحديث على الندب، قال ابن دقيق العيد: «ومذهب الشافعي ومالك رحمهما الله عدم الوجوب وحملا الأمر على الندب، بدلالة ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: توضأ كما أمرك الله، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق»[204].

بينما حمل الحنابلة الأمر بالاستنشاق الوارد في الحديث على الندب[205].

المسألة الثالثة: حكم الإسراع بالجنازة

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الإسراع بالجنازة، قال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير على المغني: لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بالجنازة[206].

وذهب ابن حزم إلى وجوب الإسراع بالجنازة[207].

---

(202) الكاساني: بدائع الصنائع-1/208-209.

(203) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء (سنن الدارقطني: 1/84).

(204) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام -1/16-17.

(205) ابن قدامة: المغني-1/102.

(206) ابن قدامة: المغني-2/359، الشوكاني: نيل الأوطار-4/70.

(207) ابن حزم: المحلى بالآثار-3/381.

وحجة الجمهور حديث «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[208].

وحملوا الأمر هنا على الندب، قال ابن قدامة:« لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة وبه ورد النص»[209]، ويقصد بالنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق «أسرعوا بالجنازة» حيث حملوا الأمر بالإسراع على الندب.

وحمل ابن حزم الأمر بالإسراع بالجنازة على الوجوب حيث قال: أما وجوب الإسراع فلما رويناه ثم ذكر حديث أسرعوا بالجنازة السابق [210].

المسألة الرابعة: حكم وليمة العرس

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس... وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي[211]: هي واجبة»[212].

والقول بوجوب وليمة العرس هو قول الظاهرية كذلك[213].

ودليل جمهور العلماء على سنية الوليمة، وأنها ليست واجبة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج «أولم ولو بشاة»[214].

---

[208] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، حديث رقم 1315(فتح الباري: 1315/3).

[209] ابن قدامة: المغني-359/2.

[210] المحلى بالآثار: 381/3.

[211] قال الإمام النووي: « اختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة، والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، وبه قال مالك وأوجبه داود وغيره». (صحيح مسلم بشرح النووي: 220/9)

[212] ابن قدامة: المغني-105/8.

[213] قال ابن حزم: «فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر» (المحلى بالآثار لابن حزم: 20/9).

[214] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، حديث رقم 5072 (فتح الباري: 146/9-147) وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم 3476. (صحيح مسلم بشرح النووي: 219/9-220).

حيث حملوا الأمر على الندب، وحمله الظاهرية على الوجوب، قال الشيخ علي الخفيف: ذهب أهل الظاهر إلى أن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم«أو لم ولو بشاة» للوجوب، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا إن الأمر في ذلك للندب والاستحباب لا للوجوب[215].

المسألة الخامسة: الحوالة بالدين[216]

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا أحال المدين دائنه على شخص ثالث مدين للمدين الأول ليستوفي منه الدين، هل يجب عليه أن يقبل الحوالة أم لا؟

ذهب المالكية إلى استحباب قبول الحوالة ولم يوجبوا قبولها من المحال عليه، قال ابن جزي: «ولا يلزم المحال قبول الإحالة خلافا لداود»[217].

وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك، قال في مغني المحتاج: «ويسن قبولها على ملىء»[218].

وذهب الحنفية إلى أنها مباحة، قال في الهداية: «وهي جائزة بالديون»[219].

وذهب أهل الظاهر[220] وأكثر الحنابلة[221] وأبو ثور وابن جرير الطبري إلى وجوب قبول الحوالة من المحال عليه[222].

وحجة الجميع حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«مَطْلُ الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مَلِيٍّ فليتبع»[223].

حيث حمل المالكية والشافعية الأمر الوارد في هذا الحديث على الاستحباب وحمله الحنفية على الإباحة، أما الحنابلة والظاهرية فقد حملوه على الوجوب، قال ابن الهمام:

---

[215] الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء-ص119.

[216] الحوالة عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة. (فتح الباري: 585/4).

[217] ابن جزي: القوانين الفقهية-ص332.

[218] الشربيني: مغني المحتاج-189/3، والملىء: الغني. (فتح الباري: 587/4).

[219] المرغيناني: الهداية وهامشها شرح فتح القدير-239/7.

[220] ابن حزم: المحلى بالآثار-392/6.

[221] ابن قدامة: المغني-60/5.

[222] العسقلاني: فتح الباري-587/4، الشوكاني: نيل الأوطار-237/5.

[223] أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، وهل يرجع إلى الحوالة، حديث رقم 2287. (فتح الباري: 585/4).

« أكثر أهل العلم على أن الأمر المذكور أمر استحباب وعن أحمد للوجوب، والحق الظاهر أنه أمر إباحة»[224].

لكن الحافظ بن حجر العسقلاني وصف ما اختاره ابن الهمام بالشذوذ حيث قـــال: «وقيل هو أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ»[225].

الفرع الخامس: قاعدة لفظ النهي

سأتناول في هذا الفرع، تعريف النهي ، ثم صيغة النهي، ووجوه استعمال صيغة النهي ثم دلالة النهي، وبعد ذلك أتناول قاعدة اقتضاء النهي الفساد.

1- تعريف النهي:

النهي في اللغة الكف وهو خلاف الأمر، قال صاحب لسان العرب: «النهي خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهي: كف»[226].

والنهي في الاصطلاح عرفه الإمام الشوكاني فقال هو:« القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[227].

ثم استخرج محترزات التعريف فقال:

- فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف.
- وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما[228].

2- صيغة النهي:

للنهي صيغ كثيرة أهمها[229]:

- كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وذلـــك مثل قوله تعـــالى: ﴿**وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا**﴾[230].

---

[224] ابن الهمام: شرح فتح القدير-239/7.

[225] العسقلاني: فتح الباري-587/4.

[226] ابن منظور: لسان العرب-343/15.

[227] الشوكاني: إرشاد الفحول-278/1.

[228] الشوكاني: إرشاد الفحول-278/1.

[229] الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي-233/1؛ البري زكريا: أصول الفقه الإسلامي-ص194.

[230] سورة الإسراء: الآية 37.

- الجملة الخبرية الدالة على النهي مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[231].
- صيغة الأمر الدالة على النهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[232].
- نفي الحل كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[233].

3 – وجوه استعمال صيغة النهي:

تستعمل صيغة النهي في وجوه كثيرة منها[234]:

- التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[235].
- الكراهة، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس أحدكم ذكره وهو يبول»[236].
- الأدب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[237].
- التحقير، كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾[238].
- التحذير، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[239].
- بيان العاقبة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾[240].

---

(231) سورة المائدة: الآية 3.

(232) سورة المائدة: الآية 90.

(233) سورة النساء: الآية 19.

(234) الزركشي: البحر المحيط-2/428-429، ابن النجار: شرح الكوكب المنير-3/78-83.

(235) سورة الإسراء: الآية 32.

(236) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، حديث رقم 154 بلفظ «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». (فتح الباري: 1/333).

(237) سورة البقرة: الآية 237.

(238) سورة الحجر: الآية 88.

(239) سورة آل عمران: الآية 102.

(240) سورة آل عمران: الآية 169.

- الإرشاد، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[241].
- الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[242].
- الالتماس، كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾[243].

4- دلالة النهي:

اختلف الأصوليون في دلالة النهي المجرد عن القرينة، والقول في هذه المسألة كالقول في دلالة الأمر، والمذاهب هناك ، هي نفسها هنا على التقابل، قال الإمام أبو حامد الغزالي:« فمن توقف في صيغة الأمر، توقف في صيغة النهي، ومن حمله على الوجوب، حمل النهي على الحظر [هكذا ولعله الحظر] ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهة»[244].

فذهب الجمهور إلى أن النهي المطلق يدل على التحريم، وهو الذي رجحه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى[245].

وقال قوم هو حقيقة في الكراهة مجاز في غيرها[246].

وقال قوم هو مشترك بين التحريم والكراهة[247].

وقال الحنفية هو للتحريم إذا كان الدليل قطعيا، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيا[248].

وذهب فريق آخر من الأصوليين إلى التوقف وعدم الجزم برأي معين[249].

وقد كان نتيجة للاختلاف في دلالة النهي أو للاختلاف في قرينته، آثار كثيرة في الفقه الإسلامي نختار من بينها المسائل الآتية:

5- أثر الاختلاف في دلالة النهي في الفقه:

---

[241] سورة المائدة: الآية 101.

[242] سورة البقرة: الآية 286.

[243] سورة طه: الآية 94.

[244] الغزالي محمد أبو حامد: المنخول من تعليقات الأصول- تحقيق محمد حسن هيتو- ط2 (1400هـ-1980م) دار الفكر- دمشق-ص126.

[245] الشوكاني: إرشاد الفحول-279/1.

[246] الشوكاني: إرشاد الفحول-280/1، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-187/2.

[247] الشوكاني: إرشاد الفحول-280/1، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-178/2.

[248] الشوكاني: إرشاد الفحول-280/1.

[249] الآمدي: الإحكام-187/2، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-178/2.

نجد أثر الاختلاف في دلالة النهي في مسائل كثيرة نختار منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى اختلف الناس في حكم استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط على أقوال[250]، منها الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد[251] في رواية عنه.

القول الثاني: الجواز في الصحاري والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري.

القول الثالث: يحرم ذلك في الصحاري لا في المباني والعمران وإليه ذهب مالك[252] والشافعي[253] وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وابن عمر والشعبي وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

القول الرابع: إنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في العمران، ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[254] وأحمد[255].

احتج أصحاب القول الأول القائلون بالمنع مطلقا بالأحاديث الواردة في النهي منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:«إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[256].

---

(250) ذكر الإمام الشوكاني ثمانية أقوال في هذه المسألة، نكتفي بذكر أربعة أقوال منها.

(251) قال ابن قدامة: «ولا يجوز استقبال القبلة في القضاء بغائط ولا بول...وفي استدبارها روايتان إحداهما:لا يجوز والأخرى يجوز» (الكافي لابن قدامة: 74/1).

(252) قال الدسوقي:« ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو لغائط أو مجامعة إلا في الفضوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها». (حاشية الدسوقي: 181/1).

(253) قال الإمام النووي: «مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط هي أربعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي، أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان». (المجموع للنووي: 81/2).

(254) قال في الهداية: «ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة». (الهداية للمرغيناني: 419/1).

(255) الشوكاني: نيل الأوطار-77/1.

(256) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 609. (صحيح مسلم بشرح النووي: 149/3).

وكذلك حديث أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أيوب «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله»[257].

قالوا:«لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل»[258].

واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رَقِيتُ يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»[259].

وكذلك احتجوا بحديث جـــابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[260].

واحتجوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي[261] القبلة[262].

---

(257) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث رقم 394 (فتح الباري: 645/1) وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 608. (صحيح مسلم بشرح النووي: 148/1-149).

(258) الشوكاني: نيل الأوطار-78/1.

(259) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، حديث رقم 148. (فتح الباري: 328/1) وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 611 (صحيح مسلم بشرح النووي: 150/3).

(260) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (عون المعبود: 17/1) وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث رقم 09 وقال حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب (تحفة الأحوذي: 50/1-53).

(261) أي حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت (شرح سنن ابن ماجه لأبي الحسن السندي: 136/1).

(262) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري ، وقال الإمام النووي: إسناده حسن ورجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك (شرح سنن ابن ماجه للسندي: 136/1).

واحتج أصحاب القول الثالث بحديثي ابن عمر وعائشة السابقين وقالوا: لأن الجواز كان في البنيان والنهي كان عما كان في الصحاري، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب[263].

وأما أصحاب المذهب الرابع فقد احتجوا بحديث سلمان قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل فهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين[264]... حيث قالوا ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط[265].

وأما أصحاب المذهب الرابع فقد احتجوا بحديث سلمان قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل فهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين[266]... حيث قالوا ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط[267].

ورد الإمام الشوكاني هذا الاستدلال، فقال: وهو باطل لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها[268].

فمن أسباب الاختلاف في هذه المسألة هو حمل النهي الوارد في الحديث عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، هل ذلك النهي محمول على التحريم أم لا؟ في ذلك أقوال:

الأول: أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران، فيكون مكروها، وأحاديث النهي محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر«رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة».

الثاني: أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهي، والأحاديث التي جعلت قرينة على أنه للتنزيه إنما كانت لعذر.

الثالث: أنه مباح فيهما، وقالوا: إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه.

---

[263] النووي: المجموع-82/2-83، الشوكاني: نيل الأوطار- 78/1.

[264] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 605 (صحيح مسلم بشرح النووي: 144/3-146).

[265] الشوكاني: نيل الأوطار-78/1.

[266] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 605 (صحيح مسلم بشرح النووي: 144/3-146).

[267] الشوكاني: نيل الأوطار-78/1.

[268] المصدر نفسه: 78/1.

والرابع: يحرم في الصحاري دون العمران، لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه، وأحاديث النهي عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم.

والخامس: الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو مردود بورود النهي فيها على سواء، فهذه خمسة أقوال أقربها إلى الصواب القول الرابع[269].

هذا ولهذه المسألة أدلة أخرى وستأتي في الباب القادم إن شاء الله.

المسألة الثانية: حكم كشف العاتقين في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الرجل في ثوب واحد مكشوف العاتقين[270]،

فذهب الجمهور من حنفية[271] ومالكية[272] وشافعية[273] إلى استحباب ستر العاتقين في حالة الصلاة في الثوب الواحد[274].

وذهب الحنابلة إلى وجوب ستر العاتقين أو أحدهما في الصلاة قال في المغني:«وجملة ذلك إنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس إن كان قادرا على ذلك»[275].

وهو ما ذهب إليه ابن حزم الذي قال:«وفرض على الرجل- إن صلى في ثوب واسع- أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته»[276].

---

[269] الصنعاني محمد بن إسماعيل: سبل السلام- 162/1.

[270] العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه، فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة. (نيل الأوطار: 70/2).

[271] قال الكاساني: «وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الحفاء، وفي ثوب واحد متوشحا به أبعد من الحفاء». (بدائع الصنائع للكاساني: 90/2).

[272] قال القرافي: «قال ابن القاسم في الكتاب تجوز الصلاة بمئزر وسراويل، وقال ابن حنبل لا تجزئه حتى يكون على عاتقه منه شيء، لنا في البخاري: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وهو محمول عندنا على الاستحباب». (الذخيرة للقرافي: 111/2).

[273] قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأحب إلي أن لا يصلي إلا وعلى عاتقه شيء عمامة أو غيرها».(الأم للإمام الشافعي: 89/1).

[274] العسقلاني: فتح الباري-611/1، الشوكاني: نيل الأوطار-70/2.

[275] ابن قدامة: المغني- 618/1.

[276] ابن حزم: المحلى بالآثار-390/2.

احتج الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»[277] وحملوا النهي الوارد في الحديث على التنزيه لا على التحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة[278].

واحتج الحنابلة وابن حزم بهذا الحديث أيضا وحملوا النهي فيه على التحريم، قال ابن قدامة: «ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو نهي يقتضي التحريم»[279].

فأنت ترى أن الخلاف بين الفريقين كان بسبب حمل الأمر الوارد في الحديث على التنزيه أو على التحريم، ولذلك قال صاحب تيسير العلام:«ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة مع وجوب السترة، أخذا بظاهر هذا الحديث معنا، وبعض أصحابه خص ذلك بالفرض دون النافلة، فإن صلى بلا سترة لعاتقيه أو أحدهما لم تصح صلاته. وذهب الجمهور- ومنهم الأئمة الثلاثة- إلى الاستحباب،وأن النهي في الحديث ليس للتحريم مستدلين بما في الصحيحين عن جابر: وإن كان ضيقا فاتزر به[280]، وحملوا النهي على التنزيه والكراهة»[281].

المسألة الثالثة: الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها، وهي: المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل، وقوارع الطرق، والحمام، والمقبرة، وفوق ظهر بيت الله تعالى.

---

(277) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، حديث رقم 359. (فتح الباري: 610/1)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم 1151 (صحيح مسلم بشرح النووي: 455/4).

(278) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم -456/4.

(279) ابن قدامة: المغني-619/1.

(280) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، حديث رقم 361(فتح الباري: 612/1).

(281) آل بسام عبد الله بن عبد الرحمن: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط1 (1416هـ- 1996) مكتبة الفيحاء- دمشق- 260-259/1.

فقال الحنفية: إن الصلاة في هذه الأمكنة المنهي عنها تجوز وتكره[282].

وهو ما ذهب إليه المالكية كذلك، وزاد عليها القرافي سبعا أخرى فبلغت حينئذ أربعة عشر موضعا حيث قال:«ويلحق بالمكان النجس ما تكره الصلاة فيه وهو أربعة عشر موضعا»[283]

.

وذكرها بالتفصيل[284].

والصلاة في تلك الأماكن المنهي عنها مكروهة أيضا عند الشافعية[285].

وعند الحنابلة لا تصح الصلاة في خمسة مواضع المقبرة والحمام وأعطان الإبل والحش[286] والموضع المغصوب، وزاد بعضهم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وظهر بيت الله الحرام[287].

احتج القائلون بالجواز مع الكراهة بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطرق، والحمام والمقبرة، وفوق ظهر بيت الله تعالى»[288].

وقد حملوا النهي الوارد في هذا الحديث على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع النجاسة[289].

وحمل الحنابلة وابن حزم هذا النهي على التحريم، ولذلك لا تصح الصلاة عندهم في تلك الأماكن[290].

---

(282) الكاساني: بدائع الصنائع-1/539-540.

(283) القرافي: الذخيرة-2/95.

(284) وهي: أمام جدار مرحاض، الثلج، المقبرة، الحمام، أعطان الإبل، الكنائس، قارعة الطرق، المجزرة، المزبلة، بطن الوادي، القبلة التي فيها التماثيل، الصلاة إلى حجر منفرد، استناد المريض إلى حائض أو جنب، بيت نصراني، أو مسلم لا يستتره عن النجاسة. (الذخيرة: 2/95-100).

(285) الشيرازي: المهذب-1/88-90.

(286) الحش: المكان الذي يتخذ للغائط والبول. (المغني: 1/718).

(287) ابن قدامة: الكافي-1/134-135.

(288) أخرجه الترمذي عن ابن عمر، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه، حديث رقم 344، وقال حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي. (تحفة الأحوذي: 2/271)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. (سنن ابن ماجه بشرح السندي: 1/252).

(289) الشوكاني: نيل الأوطار-2/137.

(290) ابن قدامة: المغني-1/717.

قال الشريف التلمساني[291] رحمه الله:«الصلاة في المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة: فإن العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضع محرمة أو مكروهة.

وعندنا في المذهب في ذلك خلاف مبناه على أن النهي هل يدل على تحريم المنهي عنه أولا؟»[292].

المسألة الرابعة: حكم غرز الخشبة في جدار الجار بدون إذنه

اختلف الفقهاء في حكم غرز الجار خشبة في جدار جاره بدون إذنه، فقالت الحنفية والهادوية ومالك[293] والشافعي[294] في أحد قوليه والجمهور، يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الدار إذا امتنع.

وقال أحمد[295] وإسحق بن راهويه وابن حبيب[296] من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع[297]، وهو قول ابن حزم كذلك[298].

---

(291) هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني المعروف بالشريف التلمساني من أعلام المالكية، انتهت إمامتهم بالمغرب إليه، من كتبه(مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) توفي سنة771هـ. (معجم الأصوليين للسويسي: ص421).

(292) التلمساني محمد بن أحمد: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول-ص116-417.

(293) قال ابن جزي:«إذا كان جدار بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال: الحالة الأولى، أن يكون لأحدهما فله أن يتصرف به بما يشاء ويستحب له أن لا يمنع جاره من غرز خشبه فيه ولا يجبر على ذلك » (القوانين الفقهية ص345).

(294) قال النووي:«وفيه قولان للشافعي، وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون» (شرح صحيح مسلم للنووي: 49/11).

(295) قال ابن قدامة: «فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف دونه، فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك » (المغني:5/36-37).

(296) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي فقيه أهل الأندلس له(الواضحة) توفي سنة183 هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي: ص162).

(297) الشوكاني: نيل الأوطار-5/260.

(298) ابن حزم: المحلى بالآثار-7/86.

استدل القائلون باشتراط إذن المالك، وأن صاحب الدار لا يجبر إذا امتنع بحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم»[299].

وقد حملوا النهي في هذا الحديث على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة عن نفسه[300].

واحتج الحنابلة والظاهرية بهذا الحديث كذلك، وحملوا النهي فيه على التحريم، قال ابن قدامة:«ولنا الخبر [يقصد الخبر السابق] ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به أشبه الاستناد إليه والاستظلال به»[301].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:«واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثاني الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب، قال: ظاهر الحديث، أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: مالي أراكم عنها معرضين، وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبا لما أطيقوا على الإعراض عنه والله أعلم»[302].

---

[299] أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث رقم2463 (فتح الباري:5/136). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث رقم 4106(صحيح مسلم بشرح النووي:11/48-49) .

[300] العسقلاني: فتح الباري-5/137، الشوكاني: نيل الأوطار-5/260.

[301] ابن قدامة: المغني-5/37.

[302] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي-11/49.

المسألة الخامسة: وضع اليد على الخاصرة[303] في الصلاة

ذهب ابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي ومجاهد ومالك[304] والأوزاعي والشافعي[305] وأهل الكوفة[306]، إلى أن التخصر في الصلاة-وهو وضع اليد على الخاصرة- مكروه[307]، وكذلك ذهب الحنابلة إلى كراهته[308].

وذهب الظاهرية[309] إلى تحريمه[310].

احتج الجمهور القائلون بكراهة التخصر في الصلاة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه«نُهِيَ عن الخصر في الصلاة»[311]،وحملوا النهي فيه على الكراهة.

واحتج الظاهرية بالحديث نفسه وحملوا النهي فيه على التحريم، قال الشوكاني: والحديث يدل على تحريم الاختصار في الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر وذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة، إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي[312].

---

(303) الخاصرة: هي جنب الإنسان أسفل بطنه. (معجم لغة الفقهاء:ص192) .

(304) قال صاحب الفقه المالكي وأدلته في مكروهات الصلاة:«التخصر وهو وضع اليد على الخصر حال القيام لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له». (الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر:241/1) .

(305) قال الشيرازي:«ويكره أن يصلي ويده على خاصرته». (المهذب للشيرازي: 124/11).

(306) قال المرغيناني:«ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة، ولأن فيه ترك الوضع المسنون». (الهداية للمرغيناني:87/2).

(307) الشوكاني: نيل الأوطار -337/2.

(308) قال في المغني: :«ويكره أن يصلي ويده على خاصرته». (المغني:661/1).

(309) قال ابن حزم:«ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته». (المحلى بالآثار:333/2) .

(310) الشوكاني: نيل الأوطار -337/2.

(311) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، حديث رقم1219(فتح الباري:115/3) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، حديث رقم 1218(صحيح مسلم بشرح النووي:38/5) .

(312) الشوكاني: نيل الأوطار- 337/2.

5- قاعدة اقتضاء النهي الفساد والبطلان

قبل التطرق إلى موقف الأصوليين من هذه القاعدة لابد من تعريف هذه المصطلحات: الصحة والفساد والبطلان.

فالصحة في العبادة: يراد بها عند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء، أي الإتيان بالعبادة على شكل يقضي بعدم المطالبة بها مرة ثانية، فإن جاءت مستوفية لأركانها وشروطها أجزأت وبرئت بها الذمة.

وفي عقود المعاملات: يراد بالصحة كون العقد سببا لترتيب آثاره المطلوبة منه شرعا.

والبطلان في العبادات: يقصد به عدم سقوط القضاء بالفعل، فلا تبرأ ذمة المكلف بالواجب بل يبقى مكلفا بإعادته كالصلاة بدون طهارة.

وفي عقود المعاملات: عدم ترتب على العقد الباطل، آثاره المقررة شرعا، وذلك كبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[313].

والفساد: عند الفقهاء من الجمهور مرادف للبطلان، وعند الحنفية هو قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل، وهو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه، أي إن الإختلال لم يكن في ناحية جوهرية من العقد.

وهذه التفرقة بين الباطل والفاسد عند الأحناف، محلها عقود المعاملات، أما العبادات فإنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل كالجمهور[314].

ولتحديد موقف الأصوليين من قاعدة اقتضاء النهي الفساد أو البطلان ينبغي تحديد حالاته التي يمكن إجمالها كالآتي:

---

[313] قال الزيلعي:فيه أحاديث: منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، قال والمضامين ما في أصلاب الإبل، والملاحيق ما في بطونها، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة انتهى، وحديث آخر رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاحيق وحبل الحبلة. (نصب الراية للزيلعي مع الهداية للمرغيناني:32/4) .

[314] العلائي صلاح الدين أبو سعيد: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد-تحقيق إبراهيم محمد سلقيني-ط1(1402هـ-1982م)دار الفكر-دمشق سوريا-ص219-227.

الحالة الأولى: حالة ورود النهي مطلقا، أي مجردا عن القرائن التي تدل على أن المنهي عنه قبيح لذاته أو لغيره، وفي هذه الحالة من النهي نوعان:

نوع يكون فيه النهي عن الأفعال الحسية، كالزنا والقتل وشرب الخمر، ونوع يكون فيه النهي عن التصرفات الشرعية كالصوم والصلاة، والبيع والرهن.

ففي حكم النوع الأول-إذا كان النهي من الأفعال الحسية- فالجميع متفقون على أن النهي هنا يدل على قبح المنهي عنه في نفسه، فيكون النهي دالا على الفساد المرادف للبطلان[315].

أما إذا كان المنهي عنه من التصرفات الشرعية، فإنهم قد اختلفوا في دلالة النهي حينئذ على الفساد أو البطلان على أقوال هي:

القول الأول: إن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يدل على بطلانها، فهي كالنوع الأول الذي قبلها، إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وهو الظاهر من مذهبه، وإليه ذهب بعض المتكلمين[316].

واحتج أصحاب هذا القول بحديث«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[317].

وقالوا: إذا نهى الشارع عن شيء نهيا مطلقا غير مقيد بأنه لذاته أو لوصفه، كان ذلك النهي على ذات الشيء بحكم الحقيقة، لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكمال في النهي عن الشيء لذاته، وانصرافه إلى صفة إرادة معنى مجازي لا يصار إليه إلا بدليل، ذلك أن النهي قد تعلق بنفس الشيء صراحة فلا ينصرف إلى غيره من الأوصاف إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك[318].

القول الثاني: إن النهي إذا ورد مطلقا لا يقتضي فساد المنهي عنه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، والمحققون من الشافعية كالإمام الغزالي، وأبي بكر القفال الشاشي وهو قول عامة المتكلمين[319].

---

(315) البخاري علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول البزدوي:1/336-337، الخن مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء-ص345-346.

(316) البخاري علاء الدين: كشف الأسرار عن أصول البزدوي:1/379.

(317) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم4468 (صحيح مسلم بشرح النووي:12/242).

(318) الحفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء-125-126.

(319) البخاري علاء الدين: كشف الأسرار-1/379.

وحجة أصحاب هذا القول القائلين بان النهي المطلق لا يدل على الفساد، هو أنه لم يقم دليل على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[320].

القـــول الثالث: إن النهي المطلق يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات[321]، وعزاه الإمام الشوكاني إلى أبي الحسين البصري، والإمام الغزالي والإمام الرازي[322].

واحتج أصحاب هذا القول بأن العبادات المنهي عنها لو قلنا بصحتها لاجتمع النقيضان؛ إذ لا يتقرب إلى الله بعصيانه، فكان النهي عن أفعال العبادة مستوجبا بطلانها.

لكن من الجائز أن يرتب الشارع آثارا على عقد من العقود، ثم يرغب أن يقع العقد على وضع خاص، وإن مخالفة تلك الرغبة تستوجب الإثم ولكن لا تستوجب عدم ترتب الأثر[323].

الحالة الثانية: وهي إذا ورد النهي وله قرينة تدل على سبب النهي، فذلك لا يعـــدو أن يكون ثلاث حالات، إما أن يرجع النهي إلى ذات المنهي عنه، أو إلى وصف لازم للمنهي عنه، أو إلى وصف مجاور ينفك عن المنهي عنه، وتفصيل تلك الحالات كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكـــون النهي عن العمل لذاته، وذلك كالنهي عن الزواج بالمحارم في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾[324]، وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[325].

ففي هذه الحالة فالعلماء متفقون، على أن هذا النوع من النهي، يقتضي بطلان المنهي عنه، فإذا أتى به المكلف يقع باطلا غير مشروع أصـــلا، فلا يترتـــب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها الشارع على العمل المشروع، فالتزوج بالمحارم لا ينعقد، ولا يثبت به نسب ولا مصاهرة ولا توارث، ولا يترتب على عقد البيع أثر، فلا تنتقل الملكية لانعدام محل العقد[326].

وحجتهم في ذلك حديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»

---

[320] صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-392/2.

[321] البخاري: كشف الأسرار-379/1، الشوكاني: إرشاد الفحول-280/1.

[322] الشوكاني: إرشاد الفحول-280/1.

[323] الشوكاني: إرشاد الفحول-281/1، الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص126-127.

[324] سورة النساء: الآية23.

[325] سبق تخريج هذا الحديث وكذلك معنى الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة في ص263 من هذا البحث.

[326] صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-396/2.

والمنهي عنه هو على غير أمر الشرع قطعـــا، ولذلك يكـــون مردودا بنص الحديث فهو معدوم المشروعية أصلا فلا يترتب عليه أي أثر[327].

الحالة الثانية: النهي عن الشيء لوصف لازم للمنهي عنه، وذلك كالنهي عن الصـــوم يـــوم العيد[328]، والعقود الربوية والبيع المشتمل على شرط فاسد[329]: وغير ذلك مما يرجع النهي فيه إلى صفة في المنهي عنه لا إلى أصله.

فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن النهي في هذه الحالة-حالة النهي عن العمل لوصف لازم له- يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه،ويطلقون عليه عندهم اسم الفاسد أو الباطـــل، فهو عمـــل غير مشروع لا يترتب عليه أي أثر فهو كالحالة السابقة غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه[330].

واستدلوا على ذلك بما استدلوا به على الحالة السابقة-وهي النهي عن الشيء لذاته- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولنا أدلة أحدها ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وما كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد، فوجوده وعدمه سواء لرد ذاته، ولا فرق بين كـــون النهي عن الشيء لعينه أو لغيره، لدلالة النهي على رجحان ما يتعلق به من المفسدة، والمرجوح كالمستهلك المعدوم[331].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل الفعـــل فهو باق على مشروعيته ويطلقون عليه اسم الفاسد، وفي ذلك يقول فخر الإسلام البزدوي: «وكذلك بيع الربا مشروع بأصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه، وهو الفضل

---

(327) المرجع نفسه:397/2.

(328) أخرجه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصمّاء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد» (فتح الباري:303/4).

(329) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها من حديث طويل وفيه«... قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط». (فتح الباري:475/4).

(330) ابن الحاجب جمال الدين: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل-ص101، الزركشي: البحر المحيط-447/2، ابن النجار: شرح الكوكب المنير-92/3.

(331) ابن قدامة: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر-98/2-99.

في العوض فصار فاسدا لا باطلا... ومنها صوم يوم العيد وأيام التشريق[332] حسن مشروع بأصله، وهو الإمساك لله تعالى في وقته طاعة وقربة، قبيح بوصفه وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم»[333].

الحالة الثالثة: النهي عن العمل لوصف مجاور ينفك عنه

في هذه الحالة يكون النهي عن العمل لوصف مجاور ينفك عن المنهي عنه فهو غير لازم له، وذلك كالصلاة في الأرض المغصوبة، والنهي عن البيع وقت النداء للجمعة.

ففي هذه الحالة يرى جمهور العلماء، أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه بل هو صحيح وتترتب عليه آثاره[334].

وحجتهم في ذلك أن جهة المشروعية فيه تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما، قال الإمام السرخسي مقررا هذا الاستدلال: «ونظير هذا النوع من العقود والعبادات، البيع وقت النداء، فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعي، وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفا، والصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها لمعنى شغل ملك الغير، وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعا غير متصل به وصفا فعرفنا أن قبحه لمعنى في غيره.

وحكم هذا النوع انه يكون صحيحا مشروعا بعد النهي من قبل أن القبح لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصلاة والبيع والوطء[335] لم يكن مؤثرا في المشروع لا أصلا ولا وصفا، ألا ترى أن الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل الصوم منه عبادة صحيحة، هو مطيع فيه وإن كان عاصيا في ترك الصلاة»[336].

---

(332) أيام التشريق: هي أيام الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق فيها، وقيل سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس (معجم لغة الفقهاء:ص97).

(333) البزدوي: أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار عن أصول البزدوي-1/395-399.

(334) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-3/92، الزركشي-البحر المحيط-2/439.

(335) يقصد النهي عن الوطء في الحيض، فإنه منهٍ عنه لقوله تعالى:«ولا تقربوهن حتى يطهرن» (سورة البقرة: الآية222) ومع ذلك فإنها تحل عندهم لمطلقها الأوّل ثلاثا إذا وطأها الزوج الثاني في الحيض.

(336) السرخسي: أصول السرخسي-1/81.

وذهب الإمام أحمد وأكثر الحنابلة إلى أن النهي في هذه الصورة يقتضي الفساد كذلك[337]، وإليه ذهب الظاهرية أيضا[338].

ودليلهم على ذلك أن النهي كله بجميع أنواعه السابقة قائم على المفاسد فمتى ثبت النهي بطل التصرف، وفي ذلك يقول ابن حزم: «فمن ذلك من صلى بثوب نجس أو مغصوب، وهو يعلم ذلك ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل، أو صلى في مكان نهي عن الإقامة فيه كمكان نجس أو مكان مغصوب، أو في عطن الإبل أو إلى قبر أو من ذبح بسكين مغصوبة، أو حيوان غيره بغير إذن صاحبه، أو توضأ بماء مغصوب أو بآنية فضة أو بإناء مغصوب أو بإناء ذهب، فكل ذلك لا يتأدى فيه [كذا ولعله به] فرض، فمن صلى كما ذكرنا لم يصل، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ، ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح وهي ميتة لا يحل لأحد أكلها لا لربها ولا لغيره، وعلى ذابحها ضمان مثلها حية، لأنه فعل ذلك بخلاف ما أمر، وقال عليه السلام: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[339].

وقد كان نتيجة للخلاف في هذه القاعدة آثار كثيرة للخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية نختار منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الصلاة في الدار المغصوبة

ذهب الحنفية إلى أن الصلاة في الدار المغصوبة تقع صحيحة، ولو أنها مكروهة، قال في الدر المختار وشرحه تنوير الأبصار وهو يعدد الأماكن التي تكره الصلاة فيها:

«وأرض مغصوبة»[340]

وهو مذهب المالكية كذلك، قال القرافي: «أما في العبادات فإنه لا تنافي بين قول صاحب الشرع نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة، وإذا أتيت بها جعلتها سببا لبراءة ذمتك»[341].

---

[337] ابن النجار: شرح الكوكب المنير-3/93-94.

[338] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام-3/60.

[339] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام-3/60.

[340] الحصكفي محمد بن علي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار-2/44.

[341] القرافي: شرح تنقيح الفصول-ص174.

وإلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة ذهب الشافعية كذلك، قال الإمام النووي: «الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء»[342].

وعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما تصح مع التحريم، والثانية لا تصح صلاته لارتكابه للنهي[343] والذي رجحه ابن قدامة أنها لا تصح ، حيث قال: «والموضع المغصوب، لأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض»[344].

وذهب ابن حزم كذلك إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تجوز ولا تصح[345].

ففي هذه المسألة نجد الحنفية والمالكية والشافعية قد حكموا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة بناء على أصلهم في أن النهي لمجاور منفك عن المنهي عنه لا يبطل صحة ذلك التصرف، بينما نجد الحنابلة وابن حزم القائلين بان صور النهي كلها تبطل المنهي عنه، حسب أصلهم قد حكموا ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: «فحكم المالكية والشافعية والحنفية بصحة الصلاة في الدار المغصوبة مبني على ملاحظة أن متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله، مع متعلق النهي، فالصلاة من حيث هي صلاة حاصلة، غير أن المصلي جنى على حق صاحب الدار، فالنهي في المجاور، والنهي في المجاور عندهم لا يؤثر في صحة الحكم»[346].

بينما يقول ابن قدامة معللا سبب إبطال مذهبه لتلك الصلاة: «ولنا أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض وصومها وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به»[347].

---

[342] النووي: المجموع شرح المهذب-164/3.

[343] ابن قدامة: الكافي-134/1-135، المغني:له أيضا-722/1.

[344] ابن قدامة: الكافي-134/1.

[345] ابن قدامة: الكافي-134/1.

[346] القرافي: الفروق- 150/2، صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-418/2.

[347] ابن قدامة: المغني- 722/1.

المسألة الثانية: صيام يوم العيد نذرا

اختلف الفقهاء في حكم صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى نذرا، فذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان هذا النذر[348]، وقال أبو حنيفة ينعقد نذره ويلزمه قضاؤهما فإن صامهما أجزأه ذلك[349].

احتج الجمهور بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فالصوم فاسد حين يكون في هذين اليومين لأن النهي متعلق بوصف لازم للمنهي عنه[350].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: «بيانه أن النهي ورد عن صوم يوم العيد والناذر له معلق لنذره، بما تعلق به النهي، وهذا يخالف الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها فإنه لم يحصل التلازم بين جهة العموم، أعني كونها صلاة، وبين جهة الخصوص، أعني كونها حصولا في مكان مغصوب، وأعني بعدم التلازم ههنا عدمه في الشريعة، فإن الشرع وجه الأمر إلى مطلق الصلاة، والنهي إلى مطلق الغصب، وتلازمهما واجتماعهما، إنما هو في فعل المكلف لا في الشريعة، فلم يتعلق النهي شرعا بهذا الخصوص، بخلاف صوم يوم العيد، فإن النهي ورد عن خصوصه فتلازمت جهة العموم، وجهة الخصوص في الشريعة، وتعلق النهي بعين ما وقع به النذر فلا يكون قربة»[351].

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من فساد نذر صوم يوم العيد بأن النهي وقع لوصف ملازم للمنهي عنه، وهو لا يبطل العمل بل يبقى صحيحا بأصله وأنه حرام بوصفه الملازم له، وهذا تماشيا مع قاعدتهم في أن النهي لوصف ملازم لا يقتضي البطلان كما مر، قال الإمام علاء الدين البخاري: الصوم في هذا الوقت طاعة انضم إليه وصف هو معصية، فلم تنقلب الطاعة معصية، ومعناه أن بحدوث هذا الوصف أو بورود النهي لم ينقلب الصوم الذي هو طاعة

---

[348] ابن حزم: المحلى بالآثار- 450/4، الشوكاني: نيل الأوطار-262/4.

[349] الشوكاني: نيل الأوطار-262/4، العسقلاني: فتح الباري- 304/4.

[350] العسقلاني: فتح الباري-304/4، ابن دقيق العيد: احكام الاحكام-15/2.

[351] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام-245/2.

معصية، بل هو طاعة انضم إليه وصف هو معصية الإعراض عن ضيافة الله في هذا اليوم، فأوجب فساد الصوم وبقي أصل الصوم مشروعا[352].

المسألة الثالثة: جعل الخمر أو الخنزير ثمنا في البيع

اجمع المسلمون على تحريم الخمر والخنزير لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[353]، وقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...** ﴾[354].

ولكنهم اختلفوا في حكم البيع بالخمر والخنزير.

فذهب المالكية إلى أن البيع بالخمر والخنزير باطل، قال في منح الجليل: «وشُرِط بضم فكسر لصحة بيع الشيء المعقود ثمنا كان أو مثمنا طهارة حاصلة بالفعل»[355].

وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك، قال في مغني المحتاج: «لو باع في صفقة واحدة حلا وحرما كأن باع مذكاة وميتة أو حلا وخمرا أو شاة وخنزيرا أو عبده وحرا أو عبده وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الشريك الآخر، صح البيع في ملكه من الحل والمذكاة والشاة وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره»[356].

وهو وإن لم يصرح بجعل الخمر أو الخنزير ثمنا، إلا أنه لا فرق في ذلك بين جعلهما ثمنا أو مثمنا، فهذا الذي تقتضيه أصولهم.

وذهب الحنابلة كذلك إلى مثل ما ذهب إليه المالكية والشافعية من عدم جواز جعل الخمر أو الخنزير ثمنا في عقد البيع، قال في كشاف القناع: «الشرط الثالث أن يكون المبيع والثمن مالا؛ لأنه مقابل بالمال إذ هو مبادلة المال بالمال وهو أي المال شرعا ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة، فخرج مالا نفع فيه كالحشرات وما فيه منفعة محرمة بالخمر»[357].

---

[352] البخاري: كشف الأسرار-1/399.

[353] سورة المائدة: الآية-90.

[354] سورة المائدة: الآية3.

[355] عليش محمد: منح الجليل على مختصر العلامة خليل-دار صادر-2/475-476.

[356] الشربيني: مغني المحتاج-2/397.

[357] البهوتي منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع -ط(1402هـ- 1982م) دار الفكر-بيروت-3/152.

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن البيع بالخمر أو الخنزير هو فاسد، قال صاحب الهداية: «وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر»[358]، وذلك على قاعدتهم في التفريق بين الفاسد والباطل كما مر[359].

استدل الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة على عدم جواز البيع بالخمر والخنزير بعموم النصوص القاضية بتحريم بيع الخمر والخنزير منها قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[360]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »[361].

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى: «فاجتنبوه يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك»[362].

واحتج الحنفية على فساد عقد البيع بالخمر والخنزير: بأن الثمن إذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل، وإن كان مالا في بعض الأديان دون بعض فالبيع فاسد لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال، وذلك إذا كان ثمنا، فإن كان مبيعا فالبيع باطل[363].

ففي هذه المسألة نرى الحنفية قد فرقوا بين الأصل والوصف، فالخلل الحاصل في الأصل وهو المبيع يبطل عقد البيع، والخلل الحاصل في الوصف وهو الثمن التابع للعقد يفسد العقد ولا يبطله وفي ذلك يقول صاحب التلويح: «والبيع بالخمر، فإنه فاسد لأن الخمر جعلت ثمنا، وهو غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، وهذا يشترط وجود المبيع دون الثمن عند العقد، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع فيفسد البيع لكون أحد البدلين

---

[358] المرغيناني: الهداية مع شرحها فتح القدير-402/6.

[359] ابن الهمام: شرح فتح القدير-400/6-403.

[360] سورة المائدة: الآية 90

[361] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم 2236(فتح الباري:535/4).

[362] القرطبي أبو عبد الله أحمد بن محمد: الجامع لأحكام القرآن-187/6.

[363] ابن الهمام: شرح فتح القدير-403/6.

غير متقوم إذ المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته، والخمر واجب اجتنابها بالنص لعدم تقومها لكنها تصلح للثمن لأنها مال»[364].

والحق إن اعتمادهم على الشرائع الأخرى كما فعل ابن الهمام لتأييد قاعدتهم في التفريق بين المفاسد والباطل أمر غير مستساغ، ففي شريعتنا ما يكفي ويغني عن الشرائع السماوية الأخرى، بل إن شريعة الإسلام ناسخة لتلك الشرائع.

المسألة الرابعة: بيع الحاضر للبادي

ومعنى بيع الحاضر للبادي هو أن يقول الحضري للبدوي: أترك سلعتك عندي لأبيعها لك بسعر أغلى[365].

وحمل النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر، لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وإنما غرضه تحصيل الأجرة[366].

وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم بيع الحاضر للبادي إذا وقع البيع، فذهب الحنفية إلى صحة بيع الحاضر للبادي، قال في البدائع: ومنها بيع الحاضر للبادي ولو باع جاز البيع، لأن النهي لمعنى في غير البيع وهو الإضرار بأهل المصر فلا يوجب فساد البيع[367].

وفي مذهب المالكية خلاف، قال ابن رشد: «واختلف في هذا المعنى أصحاب مالك فقال بعضهم يفسخ، وقال بعضهم لا يفسخ»[368].

---

[364] التفتازاني سعد الدين: شرح التلويح على التوضيح-412/1.

[365] قلعه جي محمد روس: معجم لغة الفقهاء-ص113.

[366] العسقلاني: فتح الباري- 468/4.

[367] الكاساني: بدائع الصنائع-211/7.

[368] ابن رشد: بداية المجتهد-17/5.

وعند الشافعية هو عقد صحيح إذا وقع رغم إثم النهي عنه، قال الإمام النووي في المنهاج: «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد»[369].

وخالف الحنابلة فقالوا: بعدم صحة بيع الحاضر للبادي، قال الخرقي:

«فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل»[370].

وذهب ابن حزم إلى مثل ما ذهب إليه الحنابلة، حيث قضى ببطلان بيع الحاضر للبادي، فقال رحمه الله: «ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية، أو محشر لخصاص[371]، لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصاص إلى الأسواق، والمدن والقرى أصلا، ولا أن يبتاع له شيئا لا في حضر ولا في بدو، فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدا»[372].

استدل القائلون بعدم بطلان عقد بيع الحاضر للبادي بحديث ابن عمر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد»[373].

وقالوا: إذا باع الحاضر للبادي فهو آثم ، لكن العقد صحيح، لأن النهي لمعنى في غير البيع وهو الإضرار بأهل المصر، فالنهي مجاور ينفك عن المنهي عنه فلا يوجب فساد البيع، وذلك كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة[374].

واحتج الحنابلة وابن حزم بحديث ابن عمر السابق «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد»، وحملوا النهي الوارد في الحديث على بطلان عقد البيع كما هو أصلهم[375].

---

[369] النووي: منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج للشربيني-388/2.

[370] ابن قدامة: المغني-279/4.

[371] محشر لخصاص: الخصاص جمع خص وهو البيت من القصب والمحشر هو الذي يبيت في المكان الذي ترى فيه الإبل دون أن يرجع إلى بيته في القرية. (هامش المحلى بالآثار-380/7).

[372] ابن حزم: المحلى بالآثار-380/7.

[373] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، حديث رقم 2159. (فتح الباري: 469/4).

[374] الكاساني: بدائع الصنائع-211/7، الماوردي علي بن محمد: الحاوي الكبير- تحقيق محمد مطر (114هـ- 1994م) دار الفكر- بيروت- 427/6.

[375] ابن قدامة: المغني-280/4، ابن حزم: المحلى بالآثار-383/7.

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف: هل يتضمن النهي فساد المنهي عنه، وإن كان النهي ليس في نفس الشيء، بل من خارج،؟ فمن قال: يتضمن فسخ البيع، لم يجزه ومن قال: ليس يتضمن أجازه.

والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه: أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد»[376].

المسألة الخامسة: بيع الرجل على بيع أخيه

المقصود ببيع الرجل على بيع أخيه هو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد[377].

وقد اختلف الفقهاء في صحة البيع على البيع إذا وقع، فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم[378].

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه إذا وقع البيع على البيع فالعقد باطل ويجب فسخه[379].

وحجة الفريقين حديث ابن عمر رضي الله عنهما:«لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»[380].

فذهب الجمهور إلى أن النهي لا يقتضي الفساد،لأن النهي يعود إلى أمر خارج عن العقد، وأما الحنابلة والظاهرية، فالعقد عندهم باطل تماشيا مع أصلهم في إبطال كل الصور المنهي عنها، قال في تيسير العلام: «واختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه، فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، والظاهرية إلى أن البيع غير صحيح، فلا ينعقد للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

---

(376) ابن رشد: بداية المجتهد-18/5.

(377) الشوكاني: نيل الأوطار-167/5-169.

(378) ابن رشد: بداية المجتهد-13/5، الشوكاني: نيل الأوطار-169/5.

(379) ابن قدامة: المغني-279/4، ابن حزم: المحلى بالآثار-370/7، ابن رشد: بداية المجتهد-13/5.

(380) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، حديث رقم 2165.(فتح الباري: 472/4).

وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة البيع لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد بل إلى أمر خارج عنه»[381].

المبحث الثاني

قاعدة اللفظ العام وأثرها في الفقه

سأتناول في هذا المبحث قاعدة اللفظ العام، وذلك في المطالب الآتية، حيث خصصت المطلب الأول لتعريف اللفظ العام، والمطلب الثاني لألفاظ العموم، والمطلب الثالث لدلالة اللفظ العام، والمطلب الرابع لأثر دلالة اللفظ العام في الفقه.

المطلب الأول: تعريف اللفظ العام

العام في اللغة معناه الشمول يقال: «عم الشيء عموما: إذا شمل الجماعة»[382] والعام في الاصطلاح عرف بتعريفات متقاربة نختار منها التعريف الذي اختاره الإمام الشوكاني وهو: «العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة»[383].

وهذا التعريف غير مانع: إذ إنه لا يمنع من دخول أسماء العدد كالعشرة والمائة والألف فهي أيضا تتناول جميع أفرادها دفعة واحدة بوضع واحد، لكنها محصورة في كمية معلوم أولها ومنتهاها، ولذلك فهي ليست من ألفاظ العموم.

والأولى أن يقال في تعريف اللفظ العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بوضع واحد دون حصر.

فإضافة لفظة(دون حصر) إلى التعريف الذي اختاره الإمام الشوكاني تجعله جامعا مانعا، ومنه نستخرج المحترزات الآتية:

1- محترز المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة: وهذا لإخراج الألفاظ الخاصة كقولنا(رجل) فإنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولكن لا يستغرقهم دفعة واحدة، فاللفظ

---

(381) آل بسام عبد الله بن عبد الرحمن: تيسير العلام شرح عمدة الاحكام-139/2.

(382) الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط- دار الفكر- بيروت لبنان- 1415هـ-1995م-ص1029.

(383) الشوكاني: إرشاد الفحول-287/1.

المطلق كرجل وطالب مثلا، عمومه بدلي تناوبي فهو ليس من ألفاظ العموم، لأن اللفظ العام شمولي استغراقي، وعموم اللفظ الخاص بدلي تناوبي.

2- محترز بوضع واحد: ومعناه بوضع لغوي غير متعدد، وهذا القيد لإخراج اللفظ المشترك مثل لفظ(العين) فقد وضع للعين الباصرة وبوضع آخر للجاسوس وبوضع ثالث للجارية وغيرها، فالمشترك ليس من صيغ العموم لأن العام وضع لمعنى واحد وضعا واحدا، وليس كذلك المشترك، فقد وضع لمعنى متعدد بوضع متعدد.

3- محترز دون حصر: وذلك لإخراج أسماء العدد مثل العشرة والمائة والألف فهي وإن تناولت جميع أفرادها دفعة واحدة بوضع واحد لكنها محصورة في كمية معينة معلوم أولها ومنتهاها[384].

المطلب الثاني: ألفاظ العموم

للعموم ألفاظ وصيغ تدل عليه منها[385]:

1- المفرد المعرف بأل التي تفيد الاستغراق: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[386] و كقوله تعالى كذلك: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[387].

فألفاظ السارق والسارقة والزاني والزانية ألفاظ عامة تشمل جميع الأفراد الذين يصدق عليهم هذا الوصف من غير حصر.

2- المفرد المعرف بالإضافة: وذلك مثل قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا**﴾[388]. فإنه لفظ عام يشمل جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

---

[384] الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر-ص359-360.

[385] الدريني فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي-ص504-516، الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي- 1/245-248

[386] سورة المائدة: الآية 38.

[387] سورة النور: الآية 2.

[388] سورة النحل: الآية 18.

3- الجمع المعرف باللام الاستغراقية: وذلك مثل قوله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[389].

4- الجمع المعرف بالإضافة: مثل قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[390].

5- لفظ كل وجميع: مثل قوله تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[391].

6- الأسماء الموصولة كقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[392].

7- أسماء الشرط: كقوله سبحانه وتعالى:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[393].

8- النكرة في سياق النفي: مثل قوله تعالى:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[394].

9- النكرة في سياق النهي: مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[395].

10- النكرة في سياق الشرط: مثل قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[396].

المطلب الثالث: دلالة اللفظ العام

اختلف الأصوليون في دلالة اللفظ العام الذي لم يدخله التخصيص على جميع أفرادهأهي ظنية أم قطعية؟

---

(389) سورة التوبة: الآية 71..

(390) سورة النساء: الآية 11.

(391) سورة آل عمران: الآية 185.

(392) سورة النور: الآية 4.

(393) سورة البقرة: الآية 185.

(394) سورة البقرة: الآية 256.

(395) سورة التوبة: الآية 84.

(396) سورة التوبة: الآية 6.

فذهب جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة إلى أن دلالة اللفظ العام على أفراده دلالة ظنية[397].

وذهب عامة الحنفية إلى أن دلالة العام على إفراده دلالة قطعية لا ظنية ما لم يدل دليل على غير ذلك[398].

وحجة الجمهور القائلين بأن دلالة اللفظ العام دلالة ظنية، هو أن الاستقراء دل على أن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به بعض أفراده حتى شاع بين العلماء مقولة:«ما من عام إلا وقد خص» وهذا يورث الشبهة والاحتمال في دلالة العام على كل فرد بخصوصه، فتكون دلالته ظنية[399].

واحتج الحنفية بأن اللفظ العام موضوع للعموم، فكان العموم ملازما له، لكل أفراده، ما لم يدل دليل على خروج بعضها منه، لأنه موضوع للدلالة على افراده على سبيل الشمول والاستغراق، واحتمال خروج بعض أفراده منه من غير دليل لا يؤبه له، وإلا ضاعت الثقة في اللغة[400].

وقد نتج عن الاختلاف في دلالة العام الاختلاف بين الجمهور والحنفية في قاعدتين هما: تخصيص اللفظ العام بالدليل الظني، والتعارض بين العام والخاص إذ إن الحنفية عندهم اللفظ العام قطعي الدلالة فلا يخصص بالدليل الظني كالقياس مثلا وخبر الآحاد،كما أنه إذا حصل التعارض بين العام والخاص فلا يخصص العام بالخاص كما هو عند الجمهور، لأنه تعارض عندهم بين قطعيين.

المطلب الرابع: أثر دلالة اللفظ العام في الفقه

نلمس أثر الاختلاف في دلالة اللفظ العام في مسائل تطبيقية كثيرة منها المسائل الآتية:

---

[397] الزركشي: البحر المحيط-26/3، ابن النجار: شرح الكوكب المنير- 114/3، حسب الله علي: أصول التشريع الإسلامي ص278.

[398] البخاري: كشف الأسرار-425/1، حسب الله علي: أصول التشريع الإسلامي-ص278.

[399] حسب الله علي: أصول التشريع الإسلامي-ص278، الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي-251/1.

[400] المرجعان السابقان: الزحيلي- 251/1، حسب الله- ص278.

المسألة الأولى: نصاب زكاة الزروع والثمار

اختلف الفقهاء في نصاب وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض، فذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط نصاب معين، فزكاة الحبوب والثمار تجب في القليل والكثير على حد سواء، قال في الهداية:«قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر»[401].

وذهب الجمهور من مالكية[402] وشافعية[403] وحنابلة[404] إلى أن الزكاة لا تجب فيما يخرج من الأرض إلا أن يبلغ نصابا قدره خمسة أوسق[405]، ولا تجب فيما هو أقل من ذلك.

احتج الحنفية بعموم حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[406] العشر وما سقي بالنضح[407] نصف العشر»[408].

واحتج الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»[409].

وقد قام الجمهور بالتوفيق بين الحديثين فخصصوا حديث سالم العام بحديث أبي سعيد الخدري الخاص، حيث العام عندهم ظني الدلالة فخصص بالخاص الذي هو قطعي الدلالة حسب قاعدتهم ولا إشكال عندهم، قال ابن قدامة: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم«ليس فيما دون

---

(401) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-242/2.

(402) ابن رشد: بداية المجتهد- 101/3.

(403) الشيرازي: المهذب- 218/1.

(404) ابن قدامة: الكافي- 340/1.

(405) الوسق: 60 صاعا، والخمسة أوسق نصاب الزكاة 300 صاعا أو 653 كغ على رأي الجمهور (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 144/1).

(406) العثري هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي (فتح الباري: 439/3).

(407) النضح: الرش (معجم لغة الفقهاء: ص482). العشر فيما يسقى بماء السماء وبما لا مؤنة له كالجاري

(408) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم 1483. (فتح الباري: 437/3).

(409) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم 1484. (فتح الباري: 441/3).

خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، وهذا خاص يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه«فيما سقت السماء العشر»به[410].

أما أبو حنيفة فقد سار على أصله فقال: إن العام والخاص قد تعارضا، ولم يعلم تاريخ ورود الحديثين فيعمل بالراجح منهما، والاحتياط لحق الفقير واجب فترجح العام وهو وجوب الصدقة في كل ما أخرجت الأرض قليله وكثيره.

قال صاحب كشف الأسرار: والجواب لأبي حنيفة رحمه الله: إن العام في إيجاب الحكم مثل الخاص، ثم إذا وردا في حادثة ويعرف تاريخها كان الثاني ناسخا إن كان هو العام، ومخصصا إن كان هو الخاص، وإن لم يعلم تاريخها يجعل العام آخرا للاحتياط[411].

المسألة الثانية: متروك التسمية عمدا عند الذبح

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عند الذبح عمدا، فذهب الحنفية إلى عدم جواز الأكل من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها عند الذبح عمدا، قال في الهداية:«وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل»[412].

وذهب المالكية كذلك إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: فلا تحب على ناس، ولا يجوز مما تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة عليها، وأما إن تركت التسمية عليه نسيانا أو عجزا فإنه يؤكل[413].

وعند الحنابلة لا يجوز كذلك الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عمدا، أما إذا تركها سهوا فتؤكل قال ابن قدامة: الشرط الثالث أن يسمي الله، فإن تركها عمدا لم تحل له ذبيحته، وإن

---

[410] ابن قدامة: المغني-554/2.

[411] البخاري: كشف الأسرار-426/1-427.

[412] المرغيناني: الهداية مع نصب الراية-466/4.

[413] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-365/2.

تركها سهوا حلت[414]، وهو قول ابن حزم كذلك،قال في المحلى:«ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان»[415].

لكن الشافعية ذهبوا إلى حواز الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها سهوا أو عمدا، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:«مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك، فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا إثم عليه»[416].

احتج الحنفية بعموم قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[417] والاستدلال عندهم بالآية من وجهين:

أحدهما: أن مطلق النهي للتحريم، والثاني: أنه سمى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا بقوله عز وجل ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾، ولا فسق إلا بارتكاب المحرم[418].

واحتج المالكية والحنابلة بمثل ما احتج به الحنفية[419].

وأما الظاهرية فقد حملوا النهي الوارد في الآية الكريمة ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ على ظاهره، وذلك بأن عموم النهي الوارد في الآية يشمل حالتي العمد والنسيان، قال ابن حزم:«أما سقوط الجناح في الخطأ، وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ، ورفعهما عنا فنعم، وهو قولنا، وهكذا نقول: إنه ههنا مرفوع عنه الإثم والحرج إذا نسي التسمية لكنا قلنا: إنه لم يذك، لكن ظن أنه ذكي ولم يذك، كمن نسي الصلاة وظن أنه صلى وهو لم يصل، فلما لم يذك كان ميتة لا يحل أكله، لان الله تعالى نهانا أن نأكل ما لم يذكر اسم الله عليه، فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله»[420].

---

[414] ابن قدامة: الكافي-520/1.

[415] ابن حزم: المحلى بالآثار-87/6.

[416] النووي: المجموع-410/8-411.

[417] سورة الأنعام: الآية121..

[418] الكاساني: بدائع الصنائع-236/6.

[419] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-365/2، ابن قدامة: الكافي-520/1.

[420] ابن حزم: المحلى بالآثار-89/6.

واحتج الشافعية لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[421].

حيث قالوا أباح المذكى ولم يذكر التسمية[422].

كما احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها «إن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا الله عليه وكلوه»[423].

ووجه الاستدلال من الحديث، قال الإمام النووي:« قال أصحابنا وقوله صلى الله عليه وسلم "سموا وكلوه" هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب»[424].

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وأما السنة المعارضة لهذه الآية: أنه « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل: يا رسول الله، إن ناسا من البادية يأتوننا باللحم، ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا عليها ثم كلوا»[425].

ففي هذه المسألة نجد أن الحنفية حرموا الأكل من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها عمدا لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ لأنه لفظ عام قطعي الدلالة عندهم ولم يخصصوه بالأحاديث الخاصة الدالة على جواز الأكل منها كحديث « سموا عليها وكلوا» ولا بقياس الذي ترك التسمية عمدا على الذي تركها نسيانا، بجامع وجود ذكر الله في قلب كل منهما، لأن القياس

---

[421] سورة المائدة: الآية 3.

[422] النووي: المجموع-411/8.

[423] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، حديث رقم 2057. (فتح الباري: 373/4).

[424] النووي: المجموع-418/8.

[425] ابن رشد: بداية المجتهد-121/4.

ظني كذلك عندهم لا يقوى على تخصيص العام القطعي حسب قاعدتهم، قال صاحب كشف الأسرار: إن العام مثل الخاص في إيجاب الحكم قطعا ولهذا قلنا إن تخصيص العام من الكتاب لا يجوز بخبر الواحد وبالقياس، فإذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا لا تحل الذبيحة عندنا لقوله تعالى: «﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال الشافعي رحمه الله: تحل لحديث « المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم»[426] وحديث: يا رسول الله إن أقواما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: أذكروا أنتم اسم الله وكلوا.

وكذلك خصوا العامد بالقياس على الناسي لشمول العلة المنصوصة في حديث « كلوه، فإن تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم»[427] فإن وجود التسمية في القلب حالة العمد أظهر منه في حالة النسيان[428].

المسألة الثالثة: اعتصام مباح الدم بالحرم

اختلف الفقهاء في من ارتكب جناية، وأصبح دمه مباحا، ثم التجأ إلى الحرم[429] هل يعصمه ذلك الالتجاء من إقامة الحد عليه ما دام داخل الحرم؟

---

[426] قال الزيلعي:«غريب بهذا اللفظ،وفي معناه أحاديث منها ما أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلم يكفيه اسمه،فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل، انتهى قال ابن القطان في كتابه: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان: وكان صدوقا صالحا ولكنه كان شديد الغفلة انتهى، وقال غير معقل بن عبيد الله، وإن كان من رجال مسلم، لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس». (نصب الراية للزيلعي: 4/466-467).

[427] روى الدارقطني نحوه في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أفرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اسم الله على كل مسلم، وفي اسناده مروان بن سالم، وقال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف (سنن الدارقطني: 4/295).

[428] البخاري: كشف الأسرار-1/430-431.

[429] الحرم إذا أطلق يراد به حرم مكة، وتبعد حدود الحرم عن مكة من جهة المدينة المنورة ثلاثة أميال (الميل حوالي 1848 مترا) ومن جهة العراق سبعة أميال، ومن جهة الطائف عشرة أميال، ومن جهة جدة عشرة أميال، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال، ومن جهة اليمن سبعة أميال. (معجم لغة الفقهاء: ص178، ص740).

فذهب المالكية[430] والشافعية[431] إلى أن الحرم لا يعصم من إقامة حد ولا يؤخر لاجله عن وقته وهو اختيار ابن المنذر[432].

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والحنفية[433]، وأحمد[434] ومن وافقه من أهل الحديث والعترة إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدا[435].

احتج الشافعية ومن معهم على أن مباح الدم لا يعصم بالالتجاء إلى الحرم بأدلة منها:

حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل[436] متعلق بأستار الكعبة، فقال: أقتله»[437].

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، لأن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل، وأنه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم[438].

وأجيب بأن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت، والساعة المذكورة، استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر[439].

---

[430] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن- 4/90-91.

[431] الشربيني: مغني المحتاج-5/279.

[432] الشوكاني: نيل الأوطار-7/43، وابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من كتبه "المبسوط" و"الاشراف على مذاهب أهل العلم" توفي سنة (319هـ- 931م) (الأعلام: 5/294).

[433] الجصاص أبو بكر أحمد: أحكام القرآن-2/27.

[434] قال ابن قدامة:«ومن قتل، أو أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إليه لم يجز الاستيفاء منه في الحرم» (الكافي لابن قدامة:3/305).

[435] الشوكاني: نيل الأوطار-7/42.

[436] هو ابن خطل واسمه عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلما كان يخدمه، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم. (نيل الأوطار: 4/300).

[437] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، حديث رقم 4286.(فتح الباري: 8/20).

[438] العسقلاني: فتح الباري-8/21.

[439] المصدر نفسه: 8/21، وسيأتي هذا الحديث بنصه وتخريجه بعد قليل في أدلة القائلين بأن الجاني يعصم بالالتجاء إلى الحرم.

وقالوا: إن من وجب عليه حد في النفس، ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، وقاسوه على من جنى في داخل الحرم، فإن قتله جائز لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾[440].

أما الحنفية ومن معهم فقد احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾[441].

ووجه الاستدلال من الآية: إن قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ يقتضي أمنه على نفسه سواء كان جانيا قبل دخوله أو جنى بعد دخوله[442].

كما احتجوا من السنة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد[443] بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[444].

ففي هذه المسألة نرى أن الشافعية خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ بحديث أنس في قتل ابن خطل في الحرم، وبالقياس على من جنى داخل الحرم، فإن الفقهاء متفقون على قتله لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**﴾.

قال الزنجاني: «ويتفرع على هذا الأصل [يقصد تخصيص عموم الكتاب بالقياس] أن مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لا يعصمه الالتجاء عند الشافعي رضي الله عنه طردا للقياس الجلي.

---

[440] سورة البقرة: الآية 191.

[441] سورة آل عمران: الآية 97.

[442] الجصاص: أحكام القرآن-27/2.

[443] ولا يعضد: بكسر الضاد، أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس. (فتح الباري: 262/1).

[444] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم 104. (فتح الباري: 261/1).

وعندهـــم [يقصد الحنفية] يعصمه ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فالشافعي رضي الله عنه خصص عموم هذا النص بالقياس لقيام موجب الاستفاء... وأبو حنيفة رضي الله عنه: لم يجوز تخصيص هذا العموم بالقياس»[445].

وقـــال عبد العزيز البخـــاري: «مباح الدم بردة أو زنـــا أو قطع طـــريق أو قصـــاص إذا التجأ إلى الـــحرم لا يقتل فيه عنـــدنا... لقـــوله تعـــالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ وقـــال الشافعي رحمه الله يقتل فيه لأن الجاني قد خص من الآية بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر منهم ابن خطل... وبالقياس على ما إذا أنشأ القتل فيـــه فإنه يقتل فيه بالإتفاق، فكـــذا إذا التجأ إليه... [ثم قال] لا يجوز تخصيص هذا العام بالآحاد والقيـــاس لأنه لم يلحقه خصوص فبقي قطعيا فلا تعارضه الدلائل الظنية»[446].

المسألة الرابعة: نفقة المبتوتة وسكناها

اختلف الفقهاء في سكنى المبتوتة ونفقتها، إن لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال هي:

القـــول الأول: لها السكنى دون النفقة، وإليه ذهب مالك[447] والشافعي[448].

القـــول الثاني: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الحنابلة[449].

القول الثالث: لها النفقة والسكنى معا، وهو قول الحنفية[450].

وقد احتج المالكية والشافعية الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[451] هذا بالنسبة للسكنى، وأما حجتهم على عـــدم وجوب النفقة، فحديث فاطمة بنت قيس، الذي رواه الإمام مالك في الموطأ وهو: أن زوج فاطمة طلقها ثلاثا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: ليس لك عليه نفقة[452].

---

[445] الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول-ص331-332.

[446] البخاري: كشف الأسرار-433/1.

[447] الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ-270/3.

[448] النووي: شرح النووي على صحيح مسلم -335/10.

[449] ابن قدامة: المغني- 288/9.

[450] الكاساني: بدائع الصنائع- 464/4-467.

[451] سورة الطلاق: الآية 6.

[452] سبق تخريجه في ص 119

واستدل الحنابلة القائلون بأن لا نفقة لها ولا سكنى بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[453].

حيث قالوا هذا الكلام خاص بالمطلقات الرجعيات يرشد إليه قوله تعالى: **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ فإن الأمر الذي يرجى إحداثه هو المراجعة، وقد فهمته فاطمة نفسها حينما بلغها إنكار الناس عليها، فقالت بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى:﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾، ثم قال: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ وأي أمر يحدث بعد الثلاث؟[454].

كما استدلوا من السنة بحديث فاطمة بنت قيس من رواية مسلم، قالت:«طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة»[455].

أما الحنفية القائلون بأن لها السكنى والنفقة فقد احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾، واعتمدوا على قراءة ابن مسعود﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ وقالوا: أمر بالإنفاق عليها لأنها محبوسة ممنوعة من الخروج، لا تقدر على اكتساب النفقة[456].

ففي هذه المسألة نرى أن مالكا والشافعي قالا إن قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ**﴾ عام وهو يوجب السكنى لكل مطلقة رجعية كانت أم بائنة، وهو مقتضى كونها في العدة ومحتبسة لحق الزوج، وإنما سقط وجوب النفقة بما رواه مالك في الموطأ من حديث فاطمة بنت قيس وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه إسقاط السكنى، فبقيت الآية على عمومها[457].

---

[453] سورة الطلاق: الآية 1.

[454] شلتوت محمود محمد، السايس محمد علي: مقارنة المذاهب في الفقه-مرجع سابق- ص114-115.

[455] سبق تخريجه في ص120

[456] الكاساني: بدائع الصنائع-4/476-477.

[457] شلتوت، السايس: مقارنة المذاهب في الفقه ص113.

وأوجب الحنفية السكنى والنفقة للمطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ولم يخصصوه بحديث فاطمة بنت قيس[458]، بل إن العام قطعي الدلالة عندهم فلا يخصص بحديث فاطمة بنت قيس الظني.

وقد أيد الحنفية رأيهم هذا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع حديث فاطمة بنت قيس، حين قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها النفقة والسكنى وهي مبتوتة فقال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة[459].

وقد أجاب القائلون بالتخصيص: بأن عمر إنما قال مقالته هذه لتردده في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية، فإنه لم يقل: كيف نخصص كتاب ربنا بخبر آحادي، وإنما قال: كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة... [460].

هذا ولهذه المسألة أدلة أخرى وقد مرت عند الحديث على قاعدة مخالفة الحديث لظاهر القرآن.

وقد خالف الحنفية قاعدتهم هذه وهي عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية في مسائل كثيرة نذكر من بينها المسألة الآتية:

المسألة الخامسة: إقامة الحد على من زنى بدار الحرب

ذهب الحنفية إلى أن من زنى في دار الحرب، لا يقام عليه الحد[461].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك[462].

---

[458] الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي-252/1.

[459] أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، عن أبي إسحق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾. (صحيح مسلم بشرح النووي:343/10).

[460] صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-118/2.

[461] المرغيناني: الهداية-521/3.

[462] ابن قدامة: المغني-537/10.

وقال الإمام مالك[463]،وكذلك الإمام الشافعي[464]، تقام الحدود على المسلمين في دار الحرب كما في دار الإسلام.

احتج الحنفية والحنابلة على عدم إقامة الحدود في دار الحرب بحديث«لا تقام الحدود في دار الحرب»[465].

واحتج الإمام الشافعي والمالكية بعموم ما ورد في وجوب استيفاء الحدود منها: قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[466]، و قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[467].

حيث قالوا: إنه لم يفرق في وجوب إقامة الحدود بين دار الإسلام ودار الحرب[468].

ففي هذه المسألة نجد الحنفية أنهم لم يلتزموا بقاعدتهم وهي عدم جواز تخصيص القرآن بحديث الآحاد، فقد خصصوا عموم الآيات القرآنية القاضية بإقامة الحدود، لا فرق في ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب، بحديث«لا تقام الحدود في دار الحرب»وهو حديث مرسل ضعيف، قال فيه أحد علمائهم الكبار، وهذا الحديث«لا تقام الحدود في دار الحرب» لم يعلم له وجود[469].

وهذا التخصيص من الأحناف بهذا الحديث الضعيف من أقوى الأدلة الملزمة لهم على تجويز تخصيص العموم بخبر الواحد، فإذا كانوا قد خصصوا آية﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ بهذا الأثر المرسل الضعيف، فكيف يمنعون تخصيص القرآن بتلك الأحاديث الصحيحة المروية في الصحيحين والسنن وغيرهما بدعوى قطعية عموم القرآن في دلالته على إفراده وأن المُخَصِّص لا بد أن يكون في قوة المخصَّص[470]؟.

---

[463] ابن أنس مالك: المدونة الكبرى- 291/6.

[464] الشافعي: الأم-354/7.

[465] سبق تخريجه في ص46.

[466] سورة المائدة: الآية38.

[467] سورة النور: الآية2.

[468] الشافعي: الأم-354/7.

[469] ابن الهمام: شرح فتح القدير-266/5.

[470] الدميني مسفر عزم الله: مقاييس نقد متون السنة-ط1(1404هـ-1984م)-ص317.

المبحـــــث الثالث

قاعدة اللفظ المشترك وأثرها في الفروع الفقهية

سأتناول في هذا المبحث قاعدة اللفظ المشترك، وذلك في المطالب الآتية، حيث خصصت المطلب الأول لتعريف اللفظ المشترك، والمطلب الثاني خصصته لأنواع اللفظ المشترك، والمطلب الثالث خصصته لدلالة اللفظ المشترك، أما المطلب الرابع فسأتناول فيه بإذن الله وتوفيقه أثر قاعدة اللفظ المشترك في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: تعريف المشترك

المشترك في اللغة يطلق على الشيء إذا كان أنصبة لمتعددين، قال صاحب لسان العرب: «وطريق مشترك يستوي فيه الناس، واسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة»[471].

وفي الاصطلاح عُرّف اللفظ المشترك بتعريفات متقاربة منها:

1- تعريف الشيخ محمد أبي زهرة حيث قال: «المشترك هو اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل»[472].

2- تعريف الإمام الزركشي الذي نقله عن ابن الحاجب «هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء»[473].

وهذا التعريف أحسن من الذي قبله، لأن التعريف الأول يشترط تعدد الوضع، وهذا الشرط لا يشتمل التعريف المشترك المعنوي، ذلك أنه إذا كان الوضع متعددا فالاشتراك حينئذ لفظي كلفظ(العين) فإنها تطلق بتعدد الوضع على الباصرة والجارية والجاسوس وغير ذلك، وإذا كان الوضع واحدا وتعددت معانيه فهو مشترك معنوي وذلك كلفظ(القتل) فإنه موضوع لإزهاق الروح، ولكن يندرج تحته جميع أنواع القتل كالقتل بالتسبب والقتل

---

[471] ابن منظور: لسان العرب-10-449.

[472] أبو زهرة محمد: أصول الفقه ص-155-156.

[473] الزركشي: البحر المحيط-122/2.

العمد والقتل شبه العمد والقتل خطأ والقتل دفاعا عن النفس والقتل تنفيذا للحد وغير ذلك[474].

وبناء عليه فإن التعريف الثاني هو التعريف المختار لدينا.

المطلب الثاني: أنواع المشترك

الاشتراك يقع في الأسماء كما يقع في الأفعال، وهو يقع كذلك في الحروف:

فالاشتراك في الأسماء وذلك مثل كلمة الرحمة فإنها في القرآن قد أتت بمعاني كثيرة منها:

- **الدين**: كما في قوله تعالى:﴿ **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ**﴾[475] يعني في دينه[476].
- ومنها **الجنة**: كما في قوله تعالى:﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ** ﴾[477] يعني في الجنة[478]

والاشتراك في الأفعال مثل كلمة اطمأن فلها عدة معان منها:

- **السكن**: كما في قوله تعالى:﴿**وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[479]، أي ليسكن قلبي[480].
- **الرضا**: كما في قوله تعالى:﴿**فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ**﴾[481] يعني رضي به[482].

والاشتراك في الحروف وذلك مثل حرف الباء فإن لها معاني كثيرة منها:

- **الإلصاق**: أي تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به، وذلك نحو: مررت بخالد.
- **الاستعانة**: وذلك مثل: كتبت بالقلم أي مستعينا بالقلم وغير ذلك[483].

---

(474) صويلة عبد الوهاب عبد السلام: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين-دار السلام القاهرة:ص95.

(475) سورة الشورى: الآية8.

(476) مكرم عبد العال سالم: المشترك اللفظي في الحقل القرآني-ط1(1417هـ-1996م) مؤسسة الرسالة بيروت-ص95.

(477) سورة آل عمران: الآية107.

(478) مكرم عبد العال سالم: المشترك في الحقل القرآني- المرجع السابق-ص95.

(479) سورة البقرة: الآية260.

(480) مكرم: المشترك اللفظي في الحقل القرآني-ص104.

(481) سورة الحج: الآية11.

(482) مكرم: المشترك اللفظي-ص104.

(483) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير-82/2؛ الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي-397/1.

المطلب الثالث: دلالة المشترك

لا خلاف بين العلماء في أن اللفظ المشترك إن كان له قرينة تعين أحد معانيه فيجب إتباع ما تدل عليه تلك القرينة، إلا أن الأنظار قد تختلف في تقويم تلك القرينة أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر، فما يكون صالحا للترجيح عند فريق قد لا يكون صالحا عند الآخرين، فيكون ذلك سببا للاختلاف بين الفقهاء في استنباط أحكام الفقه الفروعية[484].

وأما إذا لم تكن هناك قرينة تعين المعنى المراد من المشترك فترجحه على غيره، فهل يصح في هذه الحالة أن يراد بالمشترك جميع معانيه، أو لا يصح ذلك، ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معاني المشترك؟

في هذه المسألة خلاف على أقوال نوجزها كالآتي:

القول الأول: لا يجوز أن يراد من المشترك إلا واحدا من معانيه سواء كان ذلك واردا في النفي أم في الإثبات.

وذهب إلى ذلك الحنفية وبعض الشافعية وجماعة من المعتزلة[485].

واحتج أصحاب هذا القول بأن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، إذ لو يجوز استعماله فيهما معا، فإنه يلزم منه الجمع بين المتنافيين، فيكون كل واحد من مفهوميه مرادا وغير مراد، ذلك أن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني، والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسيها شخصان كل واحد بكمالها في آن واحد، فكذا لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد مفهومين بحيث يكون هو تمام معناه ويدل على المفهوم الآخر كذلك أيضا في ذلك الزمان[486].

ويجاب بأن ذلك صحيح إذا كانت المعاني متضادة كالقرء مثلا، ما إذا كانت المعاني غير متضادة كالعين، فلا يلزم منه الجمع بين المتنافيين.

---

[484] صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-139/2، الخن مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء-ص230.

[485] السرخسي: أصول السرخسي-162/1، الآمدي: الأحكام-242/2.

[486] البخاري: كشف الأسرار-64/1.

القـــول الثاني: المشترك يعم جميع معانيه في النفي دون الإثبات، وهو لبعض فقهاء الحنفية[487].

وذلك كمن حلف ألا يكلم موالي فلان كان يمينه شاملا المولى الأعلى وهو السيد(المُعْتِق)، والمولى الأسفل العبد(المُعْتَق)، فأيهما كلمة حنث لأن لفظ المولى مشترك وارد في النفي، فيشمل جميع معانيه، وذلك كالنكرة، فإن النكرة في سياق النفي تعم ضرورة[488].

وأجاب عن ذلك الإمام علاء الدين البخاري فقال:«والجواب عن الاعتبار بالنكرة أن عمومها في النفي إنما يثبت ضرورة صدق خبره لا بموجب اللفظ، ومثل تلك الضرورة لم توجد في

المشترك، فإنك لو قلت، ما رأت عينا، وأردت به الينبوع دون سائر مفهوماته لكنت صادقا، وإن تعمم في ذلك المفهوم بخلاف قولك ما رأيت رجلا»[489].

وأما حالة الإثبات فكمن أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موال اعتقوه، وموال اعتقهم، ومـات دون أن يبين المقصود من الموالي، بطلت الوصية، لأن المولى لفظ مشترك بين المولى الأعـلى وهو(المُعْتِق)والمولى الأسفل وهو(المُعْتَق) فيحتمل أن يكون قصده الوصية للمولى الأعلى جزاء له على إنعامه له بالحرية، ويحتمل أن يكون قصده الوصية للمولى الأسفل، زيادة في الإحسان إليه، ولا مرجح لأحد الإحتمالين على الآخر، ولا سبيل لاستعمال المشترك في معنييه فيكـون الموصى له مجهولا وجهالة الموصى له تبطل الوصية[490].

القـــول الثالث: المشتـــرك يعم جميـــع معانيـــه بشرط ألا يمتنع الجمـــع بين المعـــاني: وذلك مثـــل لفـــظ العـــين في الباصرة والجاريـــة، أمـــا إذا امتنـــع الجمـــع كالقـــرء في الحيض والطهـــر لم يصـــح التعميـــم، وذهب إلى ذلك الشـــافعي وبعض الشـــافعيـــة

---

(487) صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-145/2، الزري زكريا: أصول الفقه الإسلامي-ص228.

(488) البخاري: كشف الأسرار-65/1.

(489) المصدر نفسه:65/1.

(490) الزري زكريا: أصول الفقه الإسلامي-ص228-229.

والقاضي أبو بكر[491] وجماعة من المعتزلة كالجبائي[492] والقاضي عبد الجبار[493].

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- إن المشترك استوت نسبته إلى كل المسميات، فليس تعين البعض منها بأولى من البعض الآخر، فيحمل على الجميع احتياطا[494].

2- ومما يدل على الجواز وقوعه وذلك في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾[495]، والصلاة من الله الرحمة[496] ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، وهما معنيان مختلفان وقد أريدا بلفظ واحد[497].

وكذلك في قوله تعالى:﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ**﴾[498]، قالوا: أريد بالسجود وهو لفظ واحد معنيان مختلفان لأن سجود الناس، هو وضع الجبهة على الأرض وسجود الكائنات الأخرى هو الخشوع والانقياد[499].

---

[491] هو القاضي أبو بكر الباقلاني، مضت ترجمته في ص26.

[492] هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، توفي بالبصرة سنة303 هـ (تهذيب سير أعلام النبلاء:16/2).

[493] الآمدي: الاحكام في أصول الاحكام-242/2، والقاضي عبد الجبار، هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، قاضي القضاة، شيخ المعتزلة، من مؤلفاته في أصول الفقه كتاب:(العمد) ،توفي رحمه الله تعالى سنة 415هـ. (معجم الأصوليين:ص245-248).

[494] صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-142/2.

[495] سورة الأحزاب: الآية56.

[496] وذهب ابن القيم رحمه الله، إلى أن الصلاة من الله الثناء، وقد أطال في الاحتجاج لذلك في كتابه(جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام:ص255-276).

[497] الآمدي: الأحكام-243/2.

[498] سورة الحج: الآية 18.

[499] البخاري: كشف الأسرار-64/1، صالح محمد أديب: تفسير النصوص-142/2.

المطلب الرابع: أثر قاعدة اللفظ المشترك في الفروع الفقهية

لقد كان لأثر الاختلاف في هذه القاعدة، الاختلاف بين الفقهاء في بعض الفروع الفقهية نذكر نماذج منها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حد اليد في التيمم

اختلف الفقهاء في حد اليدين الواجب مسحهما في التيمم، فذهب الحنفية إلى أن الحد الواجب في مسح اليدين في التيمم هو المرفقان، قال في الهداية: «والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين»[500].

وعن الإمام مالك روايتان، قال الباجي:«وعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين وبه قال ابن حنبل[501]، والثانية إلى المرفقين وبه قال أبو حنيفةوالشافعي[502]»[503].

وقال كذلك بأن الواجب المسح إلى الكفين الظاهرية[504] وأهل الحديث[505].

واحتج القائلون بأن حد اليدين في التيمم المرفقان بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[506].

---

[500] المرغيناني: الهداية مع نصب الراية-1/204.

[501] في المغني:«قال الأثرم قلت لأبي عبد الله(يعني الإمام أحمد)التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين». (المغني لابن قدامة:1-245).

[502] قال الإمام النووي:«مذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين...وحكى أبو ثور وغيره قولا للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين، وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول، وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم، وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص الشافعي وثقاتهم وأئمتهم فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم، حمل على أنه سمعه منه مشافهة، وهذا القول وإن كان قديما مرجوحا عند الأصحاب، فهو القوي في الدليل والأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة» (المجموع للإمام النووي:2/210) .

[503] الباجي: المنتقى-1/114.

[504] قال ابن حزم:«ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح في شيء من التيمم ذراعيه» (المحلى بالآثار:1/368) .

[505] ابن رشد: بداية المجتهد-2/27، الصنعاني: سبل السلام-1/196.

[506] أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، حديث رقم634 (المستدرك على الصحيحين:1/287) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم وقال: رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحيى بن القطان وهيثم وغيرهما، وهو الصواب. (سنن الدارقطني:1/180) وقال الشوكاني: قال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد (نيل الأوطار:1/263).

واحتجوا أيضا بالقياس على الوضوء قال الكاساني:«ولأن التيمم بدل عن الوضوء والاستعاب في الأصل من تمام الركن فكذا في البدل»[507].

ورده الإمام الشوكاني فقال:«واحتجوا بالقياس على الوضوء، وهو فاسد الاعتبار»[508] ذلك للفرق بين الوضوء والتيمم فالوضوء بالماء يشمل جميع أعضاء الوضوء بينما يقتصر التيمم على عضوين هما: الوجه واليدان، ثم إن القياس في العبادات أمر غير مستساغ.

أما القائلون بأن الحد الواجب في مسح اليدين في التيمم هو الكفان فقد احتجوا بأدلة منها:

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب:أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت[509] فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[510].

واحتجوا كذلك بأن اليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع[511].

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بالإضافة إلى اختلاف الآثار، الاختلاف في معنى اليد، ذلك أن اليد من الألفاظ المشتركة فهي تطلق على الكف فقط، وتطلق كذلك على الكف والساعد، كما تطلق على الكف والساعد والعضد، قال ابن رشد رحمه الله تعالى:«والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالا، ويقال: على الكف والذراع، ويقال: على الكف والساعد والعضد»[512].

---

[507] الكاساني: بدائع الصنائع-315/1.

[508] الشوكاني: نيل الأوطار-265/1.

[509] وفي رواية فتمرغت، أي تقلبت(فتح الباري:263/1).

[510] أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث رقم338 (فتح الباري:574/1) وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم818. (صحيح مسلم بشرح النووي:284/4-285).

[511] ابن قدامة: الكافي-87/1.

[512] ابن رشد: بداية المجتهد-27/2.

المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية[513] وشافعية[514] وحنابلة[515] وحنفية[516] إلى أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان[517] من الشافعية[518].

احتج الفريقان، القائلون بفرضية زكاة الفطر والقائلون بعدم فرضيتها بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال:«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[519].

وحمل الفريق الأول من الفقهاء كلمة فرض الواردة في الحديث على الوجوب والإلزام، وحمل الفريق الثاني كلمة فرض على التقدير فعندهم فرض رسول الله، يعني قدر رسول الله، والمعنيان معروفان في اللغة، فمن معاني فرض في اللغة العربية أوجب وقدر، قال ابن منظور:«فرضت الشيء أفرضه فرضا وفرضته للتكثير: أوجبته... وقيل الفرض ههنا بمعنى التقدير»[520]. ولذلك فإن من أسباب الاختلاف في هذه المسألة، الاشتراك اللفظي الموجود في كلمة فرض الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق، ولذلك قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى:«ومن هذا ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، رواه الجماعة، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن فرض في

---

(513) قال ابن جزي:«وهي فرض في المشهور وفاقا للشافعي وقيل سنة» . (القوانين الفقهية لابن جزي:ص116).

(514) الشيرازي: المهذب-227/1.

(515) ابن قدامة: الكافي-359/1، المغني:646/2.

(516) هي عند الحنفية واجبة على اصطلاحهم في التفريق بين الفرض والواجب، لأنها ثبتت بدليل ظني(الهداية للمرغيناني:423/2-424) . (نيل الأوطار:180/4).

(517) هو الإمام العلامة أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري بن اللبان إمام الفرضيين ، الشافعي، وثقه أبو بكر الخطيب وقال: انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيها كتبا، توفي سنة 402هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:268/2-269).

(518) الشوكاني: نيل الأوطار-180/4.

(519) سبق تخريجه في ص224 من هذه الرسالة.

(520) ابن منظور: لسان العرب-202/7-203.

الحديث بمعنى أوجب وكتب وألزم، فقال: إن الحديث يدل على أن زكاة الفطر فريضة... وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن فرض في الحديث مستعمل في معناه اللغوي وهو(قدَّر) وأن صدقة الفطر سنة لا واجبة»[521].

المسألة الثالثة: نكاح المحرم

اختلف الفقهاء في صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة، فذهب المالكية إلى أنه لا يَنكِح المحرم ولا يُنْكح[522]، وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك[523]، وهو مذهب الحنابلة أيضا[524].

وخالف الحنفية فقالوا: يجوز نكاح المحرم والمحرمة[525].

احتج الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة بحديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا يَنْكح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب»[526].

وحمل الجمهور لفظ النكاح الوارد في هذا الحديث الشريف على العقد، قال الإمام الخطابي[527]:«وعلم أن الظاهر من لفظ النكاح العقد في عرف الناس ولا شك أن قوله: ولا يَنكح، عبارة عن الترويج بلا إشكال، فكذلك، لا يُنكح: عبارة عن العقد، لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر»[528].

---

[521] الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص116.

[522] ابن جزي: القوانين الفقهية ص142.

[523] الشيرازي: المهذب-293/1.

[524] ابن قدامة: المغني-311/3.

[525] المرغيناني: الهداية وبهامشها نصب الراية-219/3.

[526] سبق تخريجه في ص190.

[527] هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب كتاب معالم السنن الذي شرح فيه سنن أبي داود، توفي سنة 388 هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:239/2).

[528] الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد: معالم السنن-ط2(1401هـ-1981م)-دار الكتب العلمية-بيروت-183/2.

وحمل الحنفية لفظ النكاح الوارد في هذا الحديث أيضا على الوطء، قال الزنجاني:«لا يَنكِح المحرم ولا يُنكح، وعندهم[يقصد الحنفية] يجوز ذلك، وحملوا لفظ النكاح على الوطء دون العقد»[529].

ودعموا رأيهم هذا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم»[530]، وللجمهور ردود على الاستدلال بهذا الحديث[531].

وواضح في هذه المسألة أن لفظ النكاح وهو لفظ مشترك يطلق على العقد وعلى الوطء، قد كان سببا من أسباب الاختلاف، ولهذه المسألة أدلة أخرى وقد مرت في هذا البحث عند الحديث على قاعدة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفاته، وستأتي أيضا في الباب القادم من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: احمرار الشفق وبياضه

اختلف الفقهاء في معنى الشفق باعتباره آخر وقت صلاة المغرب، وأول صلاة العشاء، فذهب المالكية إلى أن الشفق الحمرة تكون في المغرب من بقايا شعاع الشمس، قال الإمام الباجي رحمه الله تعالى:«بيان معنى الشفق: والذي حكاه أصحابنا عن مالك وقاله في موطئه، أن الشفق الحمرة تكون في المغرب من بقايا شعاع الشمس»[532].

وذهب الشافعية كذلك إلى مثل ما ذهب إليه المالكية من أن الشفق الحمرة قال في المهذب:«وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة»[533].

وهو مذهب الحنابلة كذلك قال في المغني:«لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو؟ فمذهب إمامنا أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به

---

[529] الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول-ص274.

[530] سبق تخريجه في ص190.

[531] الشوكاني: نيل الأوطار-15/5.

[532] الباجي: المنتقى-15/1.

[533] الشيرازي: المهذب-74/4.

وقت العشاء هو الحمرة، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وصاحبي أبي حنيفة»[534].

وذهب أنس وأبو هريرة إلى أن الشفق البياض وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة[535] وابن المنذر[536].

احتج القائلون بأن الشفق هو الحمرة بحديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[537].

واحتجوا باللغة فقالوا: إن العرب تسمي الثوب الأحمر شفقا[538].

واحتج القائلون بأن الشفق البياض بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:أنه قال:«آخر وقت المغرب إذا أسود الأفق»[539].

واحتجوا من اللغة بأن الشفق يعني البياض، قال الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى :« ولا ينكر أنه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كأنه الشفق كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته»[540].

ففي هذه المسألة نلاحظ أن الخلاف بين الفقهاء قد وقع بسبب الاشتراك الذي تدل عليه لفظة الشفق، فالشفق يعني الحمرة كما يعني البياض، قال صاحب لسان العرب: «والشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء، والشفق النهار أيضا... وكان بعض الفقهاء يقول: الشفق البياض، لأن

---

[534] ابن قدامة: المغني-1/392.

[535] قال في الهداية:«ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله» (الهداية مع شرح فتح القدير: 1/222).

[536] ابن قدامة: المغني-1/392.

[537] أخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح(سنن الدارقطني: 1/269) وقال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر. (شرح فتح القدير:1/222).

[538] بن طاهر حبيب: الفقه المالكي وأدلته-1/163.

[539] قال الزيلعي: قلت غريب،(نصب الراية: 1/302) ومعروف أن اصطلاح غريب عند الزيلعي، معناه أنه لم يجد له سندا، وهو اصطلاح خاص به.

[540] ابن الهمام: شرح فتح القدير-1/223.

الحمرة تذهب إذا أظلمت. وإنما الشفق البياض الذي إذا ذهب صليت العشاء الأخيرة»[541].

ولهذا السبب قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «اختلفوا في وقت العشاء الآخرة في موضعين، أحدهما: في أوله والثاني في آخره.

أما أوله فذهب مالك والشافعي، وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران[542]، كذلك الشفق شفقان أحمر وأبيض»[543].

المسألة الخامسة: مس المصحف على غير طهارة

اختلف الفقهاء في حكم لمس المصحف على غير طهارة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[544] والمالكية[545] والشافعية[546] والحنابلة[547] إلى عدم جواز ذلك.

وذهب الظاهرية إلى جواز مس المصحف الشريف على غير طهارة، قال ابن حزم: «وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض»[548].

احتج الجمهور بالكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه «وأن لا يمس القرآن إلا طاهر»[549].

---

(541) ابن منظور: لسان العرب-180/10.

(542) الفجر الكاذب والفجر الصادق.

(543) ابن رشد: بداية المجتهد-127/2.

(544) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-68/1.

(545) ابن رشد: بداية المجتهد-519/1.

(546) الشيرازي: المهذب-44/1.

(547) ابن قدامة: المغني-137/1.

(548) ابن حزم المحلى بالآثار-94/1.

(549) أخرجه النسائي في كتاب القسامة(سنن النسائي بشرح السيوطي:57/8-60) وأخرجه الحاكم في كتاب الزكاة، حديث رقم1447 (المستدرك على الصحيحين: 552/1-554) وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في المحدث عن مس=

وحملوا لفظة (طاهر) الواردة في الحديث على الطهارة الحسية من الحدث أو الغسل لأن المؤمن طاهر لا ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»[550] واحتج الظاهرية القائلون بجواز مس المصحف للمحدث بأن كلمة طاهر مشترك لفظي، والمقصود بها المؤمن، لا المتطهر من الحدث بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[551].

وسبب الخلاف بين الفريقين في هذه المسألة يعود إلى الاشتراك اللفظي الحاصل في لفظة (طاهر)، لأن الطاهر يطلق على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر[552].

=القرآن (سنن الدارقطني:121/1) وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقود، حديث رقم1647 (شرح الزرقاني على الموطأ: 216/4) وقال الحافظ ابن حجر: رواه مالك والشافعي عنه، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا، ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا من حديث الحسن بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وقد اختلف أهل الحديث، في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح... وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة منهم الإمام الشافعي، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول (تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني:17/4-18).

كما صحح هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، حيث قال بعد أن استقصى جميع طرقه«وجملة القول إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، لكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل» (إرواء الغليل:160/1-161).

[550] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، حديث رقم822 (صحيح مسلم بشرح النووي: 288/4-289).

[551] سورة التوبة: الآية 28.

[552] الشوكاني: نيل الأوطار-206/1.

الفصل الثاني

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى-كما ذكرنا سابقا-إلى أربعة أنواع من القواعد هي: الحقيقة والمجاز، والصريح، والكناية.

وسأقتصر في هذا الفصل على دراسة الحقيقة والمجاز، لان موضوع الحقيقة والمجاز هو الذي وجدت له آثارا كثيرة للخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، وسأتناول ذلك في المباحث الثلاثة الآتية، حيث خصصت المبحث الأول لقاعدة الحقيقة، والمبحث الثاني لقاعدة المجاز، والمبحث الثالث لأثر قاعدتي الحقيقة والمجاز في الفروع الفقهية.

المبحث الأول

قاعدة الحقيقة

إن الدارس لموضوع الحقيقة والمجاز، يعترضه عدة جوانب من هذا الموضوع، لاعتبارات مختلفة، وسأقتصر على دراسة بعض المسائل من هذا الموضوع المتشعب مراعاة لطبيعة هذا البحث الأصولي، وذلك في المطلبين الآتيين، حيث خصصت المطلب الأول لتعريف الحقيقة، والمطلب الثاني خصصته لأقسام الحقيقة.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة

الحقيقة: في اللغة الشيء الثابت يقينا[553]، والحقيقة في اصطلاح الأصوليين هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[554].

---

[553] مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط-188/1.

[554] الآمدي: الإحكام-28/1، حسب الله علي: أصول التشريع الإسلامي-291.

فقولـه: المستعمل قيـد أول يخرج به المهمـل واللفـظ الموضوع لمعنى قبل أن يستعمل فيه فلا يكون حقيقة لعدم الاستعمال.

وقوله فيما وضع له قيد ثان يخرج المجاز[555] لكونه مستعملا في غير ما وضع له.

وقوله في اصطلاح التخاطب قيد ثالث قصد به إدخال الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية[556].

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أنواع: حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية، وحقيقة شرعية:

1- الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، فواضعهـا واضع اللغة، وذلـك كلفظ (الإنسان) المستعمل في الحيوان العاقـل النـاطق، وكلفـظ الذئب في الحيوان المفترس المعروف[557].

2- الحقيقة العرفية: وهي تنقسـم إلى نوعين: حقيقـة عرفية عـامة: وهي عبـارة عن اللفـظ الذي وضع لغة لمعنى عرفي عام، ولكن استعمله أهل العرف في غير هذا المعنى وشاع عندهم استعماله فيه وذلك مثل لفظ الدابة، فإنه وضع في اللغة لكل مـا يدب على وجـه الأرض من إنسـان أو حيـوان، ولكن استعمـله أهل العـرف فيما له حافر فقـط كالفرس، أو الأتان[558].

وأما الحقيقة العرفية الخاصـة: فهي عبارة عن اللفظ الذي وضع لغـة لمعنى واستعملتـه طائـفة معينة أو جماعة في غيره، وشاع عندهم استعماله فيه حتى صـار لا يفهم منه عندهـم إلا هذا المعنى، وذلك كالرفع والنصب والجر بالنسبة للنحويين والعقد والفسخ عند الفقهاء[559].

---

[555] سيأتي قريبا تعريف المجاز.

[556] زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-51/2.

[557] البخاري: كشف الأسرار-96/1، الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي-292/1.

[558] الأسمندي محمد بن عبد الحميد: بذل النظر في الأصول-ص20، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-52/2.

[559] زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-52/2، الزحيلي: أصول الفقه-293/1.

3- الحقيقة الشرعية: وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع[560]، وذلك مثل (الصلاة) للأقوال والأفعال، و(الإيمان) للاعتقاد بالجنان[561] والنطق باللسان والعمل بالأركان[562].

وقد اختلف العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية على أقوال كثيرة نوجزها في الأقوال الآتية:

القول الأول: إن الحقيقة الشرعية غير واقعة مطلقا، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، والإمام أبي نصر بن القشيري[563]، حيث قالا: إن الحقيقة الشرعية ليست بواقعة مطلقا سواء الدينية وهي المتعلقة بأصول الدين كالإيمان والكفر، أو الفرعية وهي المتعلقة بفروع الفقه[564].

واحتج الباقلاني على ما ادعاه بأدلة منها:

لو كانت الألفاظ المستعملة في الشرع حقائق شرعية لكانت غير عربية لأن العرب لم تضعها لتلك المعاني التي استعملها الشرع فيها، ولو كانت غير عربية للزم أن يكون القرآن غير عربي لوقوع تلك الألفاظ فيه، لكن القرآن عربي بدليل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾[565].

فبطل كونها حقائق شرعية وثبت أنها حقائق لغوية[566].

وأجيب عن ذلك بأنه يكفي في كونها عربية استعمال العرب لها في الجملة، وقد استعملها العرب في معانيها اللغوية، لذلك كانت عربية[567].

القول الثاني: إن الحقائق الشرعية واقعة مطلقا، سواء كانت مناسبة بين المعاني اللغوية أو لم تكن، و هذا القول للمعتزلة[568].

---

[560] الزركشي: البحر المحيط-158/2، الشوكاني: إرشاد الفحول-63/1.

[561] الجَنان: القلب. (مختار الصحاح للرازي-ص48).

[562] ابن النجار: شرح الكوكب المنير-150.

[563] هو أبو نصر عبد الرحيم بن الإمام شيخ الصوفية أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري النحوي المتكلم المفسر، توفي سنة 514هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:503/2).

[564] الزركشي: البحر المحيط-160/2.

[565] سورة يوسف عليه السلام: الآية 2.

[566] الآمدي: الإحكام-36/1، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-53/2-54.

[567] المصدر والمرجع السابقان، الآمدي: الإحكام-36/1-37، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-54/2.

[568] زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-54/2.

واحتج المعتزلة لإثبات ما ذهبوا إليه، فقالوا: إن الشارع قد اخترع معاني لم تكن معروفة عند العرب، وهذه المعاني لابد من معرفتها للمخاطبين لأن الحاجة تدعو إليها.

وطريق المعرفة إنما هو الألفاظ المقيدة لهذه المعاني، وبذلك يكون الشارع قد استعمل الألفاظ في معان لم تضعها العرب، ولا معنى للحقيقة الشرعية غير هذا، فكانت الحقيقة الشرعية واقعة وهو ما ندعيه[569].

القول الثالث: إن الحقائق الشرعية واقعة، وذلك كالصلاة والزكاة والصوم، ولكن ليس على سبيل النقل الكلي من اللغة بل لابد من مناسبة بين المعنى الأول والثاني وهو قول أكثر أهل العلم[570]، يقول الإمام الغزالي: «والمختار عندنا أنه لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم ولكن عرف اللغة تصرف في الأسامي من وجهين، أحدهما: التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة، فتصرف الشرع في الحج والصوم والإيمان... والثاني في إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة، والمحرم شربها والأم محرمة والمحرم وطؤها، فتصرفه في الصلاة كذلك لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع»[571].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: «وثمرة الخلاف أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، هل تحمل على المعاني الشرعية أو على المعاني اللغوية؟»[572].

---

(569) زهير محمد بن النور: أصول الفقه-54/2.

(570) الشوكاني: إرشاد الفحول-62/1، العيساوي يوسف خلف محل: أثر العربية في استنباط الأحكام من السنة النبوية-ط1 (1423هـ-2002م)دار البشائر الإسلامية-بيروت لبنان-ص240.

(571) الغزالي أبو حامد محمد: المستصفى في علم الأصول-ط2(1403هـ-1983م)دار الكتب العلمية-بيروت-330/1-331.

(572) الشوكاني: إرشاد الفحول-64/1.

المبحث الثاني

قاعدة المجاز

موضوع المجاز مجاله واسع جدا، ويتناول باعتبارات لغوية بلاغية كثيرة، ولذلك سأقتصر على تناول ما يتفق ومنهج هذا البحث، وذلك في المطالب الآتية: حيث خصصت المطلب الأول لتعريف المجاز وشروطه، والمطلب الثاني لحكم وقوع المجاز في القرآن والسنة، أما المطلب الثالث، فسأتناول فيه بإذن الله، عموم المجاز.

المطلب الأول: تعريف المجاز وشروطه

المجاز في اللغة، من جاز المكان إذا سار فيه وجاوزه أي تعداه، قال صاحب لسان العرب: «جُزْتُ الطريق، وجاز الموضع جَوْزا، وجُؤُوزا وجَوازا ومَجازا... سار فيه وسلكه، وأجازه: خلّفه وقطعه»[573].

والمجاز في اصطلاح الأصوليين عرفه الإمام الشوكاني فقال: «هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة»[574].

وعرفه محمد أبو النور زهير[575] فقال: «هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة وقرينة»[576].

وهذا التعريف الأخير لا يختلف عن سابقه وهو التعريف المختار لدينا إلا أنه في حاجة إلى توضيح ويمكن توضيحه فيصير كالآتي:

---

[573] ابن منظور: لسان العرب-326/5.

[574] الشوكاني: إرشاد الفحول-63/1.

[575] هو محمد أبو النور زهير، الفقيه الأصولي من طلبة جامعة الأزهر الشريف، ثم المدرسين به، له كتاب أصول الفقه في أربعة أجزاء، توفي سنة 1988م (أصول الفقه، تاريخه ورجاله: لشعبان محمد إسماعيل-ص657) .

[576] زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-63/2.

«هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، لعلاقة بينه وبين المعنى الذي وضع له، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي».

وبناء على هذا التعريف المختار يمكن استنتاج شروط المجاز وهي كالآتي:

الشرط الأول: علاقة المجاز

إن استعمال الكلمة في غير معناها الأصلي يتطلب ظهور علاقة ما بين المعنى الأصلي الذي وضعت له الكلمة، والمعنى الآخر الذي استعملت فيه الكلمة.

والعلاقات المعتبرة في نقل المعاني الحقيقية إلى المجاز كثيرة منها:

1- المشابهة: مثل خالد أسد، لوجود المشابهة بينهما في الشجاعة.

2- الأيلولة: مثل فلان يعصر خمرا، أي يعصر عنبا يؤول إلى خمر.

3- الاستعداد: كتسمية الخمر وهو في الدن مسكرا، باعتبار قابليتها للإسكار[577].

الشرط الثاني: قرينة المجاز

لابد للمجاز من قرينة تمنع إرادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عرفا أو شرعا.

فالقرينة العقلية: مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم﴾ (سورة الإسراء: الآية 64)فإنه لا يراد منه الأمر بالإغواء، وإنما المراد الاقتدار على الإغواء.

والقرينة الحسية: كمن حلف ألا يأكل من هذه الشجرة، فالمراد ألا يأكل من ثمرها.

والقرينة العرفية: كالوكيل بالبيع، فإنه يبيع بثمن المثل عملا بالعرف والعادة.

والقرينة الشرعية: كالتوكيل بالخصومة، فإنه لا يراد منه المعنى الحقيقي وهو النزاع والجدال، فهذا المعنى ممنوع شرعا، وإنما يراد به الإجابة عن دعوى المدعي[578].

---

(577) الإسنوي جمال الدين: نهاية السول في شرح منهاج الأصول-164/2، التفتازاني سعد الدين: شرح التلويح-134/1.

(578) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح-139/1-140، الزحيلي: أصول الفقه-297/1-298.

المطلب الثاني: حكم وقوع المجاز

اختلفت آراء العلماء في حكم وقوع المجاز في اللغة العربية والقرآن والسنة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: المجاز غير واقع مطلقا، لا في اللغة العربية ولا في القرآن والسنة، ومن القائلين بهذا الرأي الأستاذ أبو إسحاق الأسْفَراييني[579]، وابن تيمية[580]، ومحمد الأمين الشنقيطي[581].

واحتج أصحاب هذا القول بحجج منها:

قالوا: المجاز لا ينبيء عن معناه بنفسه، فورود القرآن به يقتضي الإلباس والقرآن نزل بيانا.

وأجيب: بأنه لا إلباس مع القرينة الدالة على المراد[582].

القول الثاني: المجاز واقع في اللغة غير واقع في القرآن، ويقتضي هذا القول إنكاره في السنة كذلك، إذ لا فرق، وهذا القول لبعض الحنابلة وبعض الرافضة، وهو المعروف عن أبي بكر بن داود الظاهري[583].

واحتجوا بأدلة منها:

قالوا: لو كان في القرآن مجاز لسمي الله تعالى متجوزا، لكن الله تعالى لا يطلق عليه متجوز، فدل ذلك على أنه لم يتكلم بالمجاز فلم يقع المجاز في القرآن[584].

---

(579) إرشاد الفحول: 1/66، وأبو إسحاق الأسفراييني هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني من أعلام الشافعية، من مصنفاته كتاب(أصول الفقه)ومختصر في الفقه سماه(الرونق)، توفي ببغداد سنة 406هـ-1019م. (الأعلام:1/211).

(580) ابن قاسم عبد الرحمن: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية-2/454-455.

(581) الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر-ص113، والشنقيطي هو محمد أمين بن محمد المختار، من علماء موريطانيا، ثم رحل إلى البقاع المقدسة، وأقام بها، ودرس في المسجد النبوي والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من مؤلفاته تفسيره(أضواء البيان)توفي سنة-1393هـ. (أصول الفقه، تاريخه ورجاله:ص644-645).

(582) الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه-2/268، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-2/66.

(583) السبكي علي بن عبد الواحد وولده تاج الدين: الإبهاج في شرح المنهاج-دار الكتب العلمية-بيروت-1/296-297، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-2/64.

(584) الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه-2/270، زهير محمد أبو النور: أصول الفقه-2/66.

وأجيب بأن أسماء الله توقيفية عنه، لابد في اطلاقها من ورود الإذن، وهذا لم يرد به إذن فلا نطلقه عليه[585].

القـــول الثالث: المجاز واقع في لغة العرب، والكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء[586]، واستدل جمهور العلماء بأدلة على وجود المجاز في اللغة والقرآن.

وحجة الجمهور أن المجاز واقع في اللغة العربية وذلك مثل الأسد للشجاع، والحمار للبليد، وقامت الحرب على ساق وغير ذلك مما لا يحصى[587].

والقرآن نزل بلغة العرب، وفي لغتهم الحقيقة والمجاز فيجب أن يكون في القرآن كذلك، وذلك مثـــل: ﴿**جِدَارًا يُرِيـــدُ أَنْ يَنقَضَّ**﴾[588]، ﴿**وَأُشْرِبُـــوا فِي قُلُوبِهِـــمُ الْعِجْلَ**﴾[589]أي حب العجل[590].

هذا ونشير إلى أن لكل من المثبتين للمجاز والنافين له أدلة كثيرة ومناظرات، وتتبعها يخرج عن نطاق بحثنا، وإنما ذكرنا نماذج منها تماشيا مع منهج بحثنا هذا.

المطلب الثالث: عموم المجاز

يرى الحنفية أن المجاز إذا كان بلفظ عام فإنه يعم، ففي المجاز عموم كالحقيقة لوجـــود المقتضى وعدم المانع.

ويرى بعض الشافعية أنه لا عموم للمجاز، فيتناول لفظ المجاز أقل ما يصح به الكلام ولا يتعدى إلى غيره.

ومنـــشأ الـــخلاف هو نـــوع الدلالـــة في المجـــاز، فالشافعـــية يرون أن دلالـــة اللفـــظ على معنـــاه الـــمجازي دلالـــــة ضـــرورة والضـــرورة تقدر بقـــدرهـــا، ولا يـــرى

---

[585] السبكي وابنه: الإبهاج في شرح المنهاج-298/1.

[586] الزركشي: البحر المحيط-182/2، الكلوذاني-التمهيد-264/2.

[587] ابن النجار: شرح الكوكب المنير-191/1.

[588] سورة الكهف: الآية77.

[589] سورة البقرة: الآية93.

[590] الكلوذاني: التمهيد-266/2-267.

الحنفيـــة أن المجـــاز من بـــاب الضـــرورات، بـــل هو طريـــق مـــن طـــرق أداء المعـــنى كالحقيقة[591].

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين»[592] من باب المجاز لأن معناه لا تبيعوا ملء الصاع بملء صاعين، وهو عند الحنفية عام يتناول كل مكيل، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم كالجص، وقال الشافعية لا عموم له، وإنما هو مخصوص بالمطعومات لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء»[593].

المبـــحـــث الثـــالث

أثر قاعـــدتي الحقيقة والمجـــاز في فروع الفقه

نجد أثر الاختلاف في قاعدتي الحقيقة والمجاز في مسائل فقهية كثيرة منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة في الصلاة

ذهب جمهور العلماء من مالكية[594] وشافعية[595] وحنابلة[596]، إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، وأنه لا يجزيء غيرها، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته.

وخالف الحنفية فلم يعتبروا قراءة الفاتحة في الصلاة ركنا من أركانها، بل الركـــن عندهم قراءة أي شيء من القرآن الكريم[597].

---

(591) الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى-1/215، الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي-1/301.

(592) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر، حديث رقم2080،بلفظ «لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم» (فتح الباري: 4/394)كما أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل،حديث رقم4061 (صحيح مسلم بشرح النووي:11/25).

(593) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم4056 بلفظ«الطعام بالطعام مثلا بمثل» (صحيح مسلم بشرح النووي: 11-22).

(594) الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي-1/371-372.

(595) الشيرازي: المهذب-4/101.

(596) ابن قدامة: الكافي-1/156.

(597) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-1/293.

احتج الجمهور لوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[598].

واحتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[599]، فقالوا: هذا النص القرآني قطعي الثبوت، وحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حديث ظني الثبوت، لأنه حديث آحاد، لا يزاد به على النص القرآني ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ لأن الزيادة على النص نسخ، ولا يستطيع الحديث الظني أن ينسخ النص القرآني القطعي[600].

كما حمل الحنفية حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على نفي الكمال لا على نفي الحقيقة، ومعناه عندهم لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[601].

وحمل الجمهور حديث عبادة على نفي الذات، إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب[602].

قالوا: وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات، لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات[603].

قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى: ومن ذلك أيضا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حمله جمهور العلماء على الحقيقة، فقالوا: لا تصح الصلاة بقراءة غير الفاتحة، وحمله الحنفية على المجاز كما في حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[604]، لعدم إمكان إرادة الحقيقة،

---

[598] سبق تخريجه في ص 90

[599] سورة المزمل: الآية20.

[600] ابن الهمام: شرح فتح القدير-294/1.

[601] الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن-24/1.

[602] الشوكاني: نيل الأوطار-210/2.

[603] العسقلاني: فتح الباري-312/2، الشوكاني: نيل الأوطار-210/2.

[604] أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر(سنن الدارقطني:420/1)وقال الحافظ بن حجر العسقلاني:«مشهور بين الناس وضعيف ليس له إسناد ثابت» (التلخيص الحبير:31/2).

وقالوا: إن المعنى لا صلاة كاملة إذ لو حمل على الحقيقة لكان ناسخا للكتاب وهو قطعي، فإن قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾[605] عام يتناوله أية آية ولو غير الفاتحة[606].

هذا ولهذه المسألة أدلة أخرى مبسوطة في كتب الفقه المقارن، ليس هنا محل عرضها، وقد مرت عند الحديث على قاعدة الزيادة على النص نسخ.

المسألة الثانية: النية في الوضوء

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية[607] وشافعية[608] وحنابلة[609] وكذلك ابن حزم[610] إلى اشتراط النية في الوضوء، وأنه لا يجزيء وضوء لرفع الحدث بدون نية، وخالف الحنفية فقالوا: إن النية لا تشترط للوضوء[611].

احتج الجمهور بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى...»[612].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف، أن الأعمال معتبرة بالنيات، وما لا نية فيه فليس بمعتبر[613].

واحتج الحنفية بأن تقدير المعنى الوارد في هذا الحديث الشريف هو: أن كمال الأعمال بالنيات[614].

---

[605] سورة المزمل: الآية20.

[606] الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء-ص132.

[607] ابن جزي: القوانين الفقهية-ص26.

[608] الشيرازي: المهذب-22/1.

[609] ابن قدامة: الكافي-47/1.

[610] ابن حزم: المحلى بالآثار-90/1.

[611] المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-32/1.

[612] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم1 (فتح الباري: 12/1)وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، حديث رقم 4904 (صحيح مسلم بشرح النووي:13/55-56).

[613] القرافي: الذخيرة-241/1.

[614] العيني بدر الدين: عمدة القاري-30/1.

قال ابن دقيق العيد: «اختلف الفقهاء في تقدير [أي معنى حديث إنما الأعمال بالنيات] فالذين اشترطوا النية، قدروه صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه، والذين لم يشترطوها، قدروه كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه، وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى»[615].

هذا ونشير إلى أن لهذه المسالة أدلة أخرى، وقد مرت في هذه الرسالة عند الحديث على قاعدة الزيادة على النص نسخ.

المسألة الثالثة: نكاح المحرم

اختلف الفقهاء في صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة، فذهب المالكية إلى أن المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكَح[616]، وهو ما ذهب إليه الشافعية أيضا[617]، وهو مذهب الحنابلة كذلك[618].

وخالف الحنفية فقالوا: يجوز نكاح المحرم[619].

اعتمد الجمهور على حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكِح المحرم ولا ينكَح ولا يخطب»[620].

واحتج الحنفية كذلك بحديث عثمان، ووجه الاستدلال عند الجمهور أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وعند الحنفية، هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، قال الشريف التلمساني: وأما الحقيقة الشرعية فقد اختلف الأصوليون في وقوعها والجمهور منهم يعترفون بوقوعها.

ومثال ذلك احتجاج أصحابنا أن المحرم لا يتزوج في حال إحرامه بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، فيقول أصحاب أبي حنيفة يحتمل أنه

---

[615] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام- 10/1.

[616] ابن جزي: القوانين الفقهية-ص142.

[617] الشيرازي: المهذب- 293/1.

[618] ابن قدامة: المغني- 311/3.

[619] المرغيناني: الهداية وهامشها نصب الراية- 219/3.

[620] سبق تخريجه في ص190.

يريد بالنكاح الوطء، وإذا كان المراد به الوطء، دل الخبر على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد.

والجواب عند أصحابنا: إن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي[621].

المسألة الرابعة: النكاح بدون ولي

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الولي في النكاح، وهل للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها ويصح العقد دون حاجة إلى وليها ؟

فذهب الجمهور من مالكية[622] وشافعية[623] وحنابلة[624] إلى أنه لا يجوز عقد النكاح بدون ولي، وأنه ليس للمرأة أن تتولى عقد النكاح بنفسها دون وليها.

وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة أن تباشر عقد نفسها وعقد غيرها من النساء دون حاجة إلى الولي[625].

اعتمد الجمهور على جملة من الأدلة منها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لا نكاح إلا بولي»[626].

واعتمد الحنفية على جملة من الأدلة منها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[627].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث أثبت لكل من المرأة ووليها حقا في مباشرة العقد، بل جعل المرأة أحق منه[628].

---

(621) التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول-ص474- 475.

(622) الباجي: المنتقى-267/3.

(623) الشيرازي: المهذب- 50/2.

(624) ابن قدامة: المغني-337/7.

(625) ابن الهمام: شرح فتح القدير- 312/3.

(626) سبق تخريجه في ص105.

(627) سبق تخريجه في ص54.

(628) ابن الهمام: شرح فتح القدير-259/3.

ولم يعمل الحنفية بحديث: «لا نكاح إلا بولي» إذا لم يحملوه على نفي الحقيقة وهي الصحة وإنما حملوه على المجاز وهو نفي الكمال، أي لا نكاح كاملا، قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى: «قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي، ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إرادة الحقيقة، في قوله: لا نكاح، فقالوا بنفي النكاح وعدم صحته، إذا لم يباشره... وذهب الحنفية إلى إرادة المعنى المجازي، وقالوا إن المعنى لا نكاح مستحبا أو كاملا إلا بولي لعدم إمكان إرادة الحقيقة، فقد ورد أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يفتات عليه ويصنع به هذا ؟ ولما جعل المنذر الأمر إليه، قال ما كنت أرد أمرا، قضت فيه عائشة»[629]

وقد مرت هذه المسألة عند الحديث على قاعدة، عمل الراوي بخلاف ما روى، وقاعدة رد الحديث إذا كان مخالفا لظاهر القرآن.

المسألة الخامسة: خيار المجلس في البيع

اختلف الفقهاء في إثبات خيار المجلس للمتبايعين، وهل يلزم البيع ما دام المتبايعان في مجلس البيع ؟

فذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى إثبات خيار المجلس، وأن عقد البيع غير لازم بعد الإيجاب والقبول، ما دام المتبايعان في مجلس البيع الذي تم فيه عقد البيع، ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد، ما داما لم يتفرقا بأبدانهما، فإذا تفرقا بأبدانهما لزم عقد البيع وليس لأحدهما إبطاله[630] بعد ذلك، وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك[631].

ولم يذهب الحنفية ومالك إلى القول بخيار المجلس في البيع، وعندهم أنه متى تم الإيجاب والقبول لزم عقد البيع، وليس لأحد منهما أن يفسخ عقد البيع سواء بقيا في مجلس البيع أم غادراه[632].

---

[629] سبق تخريجه في ص105

[630] الشافعي: الأم-4/3.

[631] ابن قدامة: المغني-6/4.

[632] المرغيناني: الهداية-3/4، ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-188/4.

احتج الشافعي وأحمد القائلان بخيار المجلس بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[633].

وقد حمل الحنفية والمالكية التفرق الوارد في هذا الحديث الشريف على التفرق بالأقوال لا التفرق بالأبدان، فعندهم لفظ "المتبايعان" الوارد في الحديث المقصود به "المتساومان" لكن الشافعية والحنابلة حملوا التفرق على التفرق بالأبدان لأن إطلاق لفظ المتبايعين على المتساومين مجاز وإطلاق لفظ التفرق على إبرام العقد وإمضائه مجاز كذلك والحقيقة مرجحة على المجاز.

قال الشريف التلمساني رحمه الله تعالى: «أما الحقيقة اللغوية فمثالها ما احتج به أصحاب الشافعي وابن حبيب[634] من أصحابنا على أن خيار المجلس مشروع وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إنما المراد بذلك المتساومان وافتراقهما هو بالقول أي هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه، فإذا أمضياه فقد افترقا، ولزمهما العقد، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه...» [635] وإنما المراد بالبيع السوم، لأن السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح، فقد ورد في رواية أخرى «لا يسم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته»[636].

فيجيب أصحاب الشافعي بأن إطلاق لفظ المتبايعين على المتساومين مجاز، وإطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة»[637].

---

[633] سبق تخريجه في ص143.

[634] سبقت ترجمته.

[635] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم 3345 بلفظ «لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع أخيه...». (صحيح مسلم بشرح النووي: 202/9).

[636] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم 3447 بلفظ «لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته». (صحيح مسلم بشرح النووي: 203/9).

[637] التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول-ص472-473.

هذا وهذه المسألة أدلة أخرى وقد مرت في هذه الرسالة عند الحديث على قاعدة رد الحديث لمخالفته إجماع أهل المدينة، وقاعدة رد الحديث إذا كان فيما تعم به البلوى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

طرق دلالة اللفظ على المعنى

يختلف منهج الأصوليين في تناول طرق دلالة اللفظ على المعنى أي كيفية الوقوف على المعنى المراد من اللفظ، ذلك أن منهج الحنفية غير منهج المتكلمين من مالكية وشافعية وحنابلة، ولذلك فإني قد خصصت المبحث الأول من هذا الفصل لمنهج الحنفية في طرق دلالة اللفظ على المعنى، والمبحث الثاني لمنهج المتكلمين في طرق دلالة اللفظ على المعنى.

المبحث الأول

منهج الحنفية في طرق دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص.

وسأتناول بإذن الله فيما سيأتي كل دلالة من تلك الدلالات في المطلب الأول الذي جعلته لأقسام الدلالة عند الحنفية، مضيفا إليه مطلبا ثانيا خاصا بالقاعدة المختلف فيها وهي عموم المقتضى وأثرها في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: أقسام طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى كما أشرت سابقا إلى أربعة أقسام هي عبارة النص، وإشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص[638].

1- عبارة النص: تعرف عبارة النص أصوليا: بأنها دلالة اللفظ على المعنى الذي سيق الكلام لإفادته إما أصالة أو تبعا[639].

---

[638] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح- 1/242-243.

[639] التفتازاني: شرح التلويح 1/242-243، صالح محمد أديب: تفسير النصوص-1/462.

أي أن للكلام معنى مقصودا منه أولا، وهو المعنى المقصود أصالة، وقد يكون له معنى آخر غير مقصود، ويسمى المعنى التبعي أو غير الأصلي، ومثاله قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[640]، فإنه يدل بلفظه على معنيين:

أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وثانيهما: إباحة البيع وحرمة الربا.

وكل من هذين المعنيين مقصود من سياق الآية الكريمة، إلا أن المعنى الأول هو المقصود أصالة، لأنها نزلت في الذين قالوا:«إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا»[641] والمعنى الثاني مقصود تبعا[642].

2- إشارة النص:

المقصود بإشارة النص: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود، ولا سيق له النص ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته[643].

وذلك مثل قوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**[644]**إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[645].

فقد دل هذا النص بعبارته على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق الإشارة، إباحة الإصباح جنبا في حالة الصوم، لأن إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر، يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، لكنه لازم للمعنى المقصود بالسياق[646].

3- دلالة النص:

تُعرَّف دلالة النص بأنها: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم[647].

---

(640) سورة البقرة: الآية 275.

(641) سورة البقرة: الآية 275.

(642) البخاري: كشف الأسرار-107/1، الزحيلي: أصول الفقه-349/1.

(643) البزدوي: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري-108/1، صالح محمد أديب: تفسير النصوص-478/1.

(644) الرفث: ما يستقبح ذكره، وهنا كناية عن الجماع. (المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني: ص205).

(645) سورة البقرة: الآية 187.

(646) البخاري: كشف الأسرار-112/1-113، الزحيلي: أصول الفقه-351/1.

(647) البخاري: كشف الأسرار-115/1، الزحيلي: أصول الفقه-353/1.

وتلك العلة يمكن فهمها عن طريق اللغة، دون حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وسواء كان ذلك المسكوت عنه مساوٍ للمنصوص عليه، للتساوي في العلة، أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه.

مثال الأَوْلَى: قوله تعالى:﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾[648].

فقد دل بعبارته على تحريم التأفف، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس، لأنه أشد إيذاء من التأفف، فيكون الحكم في المسكوت عنه أَوْلَى من ثبوته للمنصوص عليه، لأن العلة في الأول أقوى من الثاني، وهذا المعنى واضح لغويا، ولا يحتاج إلى اجتهاد[649].

ومثال الثاني المساوي في العلة قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[650].

فهذه الآية الكريمة أفادت بعبارتها تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، ويفهم منها بدلالة النص، تحريم إحراقها أو إتلافها، فيكون النص قد حرم بعبارته أكل أموال اليتامى ظلما، وحرم إحراقها وإتلافها بطريق الدلالة، والمسكوت عنه في هذا المثال مساوٍ للمنطوق به في علة الحكم، وهي تضييع مال اليتيم[651].

4- اقتضاء النص: وأما دلالة اقتضاء النص فهي عبارة عن: دلالة اللفظ على لازم مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا[652].

والمعنى الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته على تقديره، هو عند عامة الأصوليين على ثلاثة أقسام هي[653]:

---

(648) سورة الإسراء: الآية 23.

(649) البخاري: كشف الأسرار-1/115-116، الزحيلي: أصول الفقه-1/353-354.

(650) سورة النساء: الآية 10.

(651) البخاري: كشف الإسرار-1/115-116، الزحيلي: أصول الفقه-1/353-354.

(652) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح-1/257، سلقيني إبراهيم محمد: الميسر في أصول الفقه الإسلامي-ص270.

(653) البخاري: كشف الأسرار-1/119.

أ- ما وجب تقديره، لضرورة صدق الكلام، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[654]، فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل أن الواقع يشهد بوقوع الأمة في كل منهما، وكذلك فإن رفع العمل بعد وقوعه محال، مع أن ظاهر النص يفيد أن الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه الأمة موضوع عنها، فلابد لصدق الكلام من تقدير محذوف كأن يقال: رفع إثم الخطأ أو حكمه، وبهذا يتفق الكلام مع الواقع ولا يخالفه[655].

ب- ما وجب تقديره ضرورة لصحة الكلام عقلا، وذلك كما في قوله تعالى:﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾[656]. فإن هذا الكلام لا يصح عقلا إلا بتقدير (واسأل أهل القرية). ليصح الكلام عقلا[657].

ج- ما وجب تقديره ضرورة لصحة الكلام شرعا، وذلك مثل الأمر بالتحرير في قوله تعالى:﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[658]، فهذا الأمر يقتضي الملك لأن تحرير الحر لا يتصور، ولا تحرر الرقبة إلا بعد الملك، فصار التقدير(فتحرير رقبة مملوكة)[659].

المطلب الثاني: قاعدة عموم المقتضى وأثرها في اختلاف الفقهاء

المقتضِي لغة-بكسر الضاد- هو اللفظ الطالب للإضمار أو الكلام المحتاج للضمار، والمقتضَى- بالفتح- هو ذلك المضمر نفسه الذي اقتضاه الكلام تصحيحا، أو هو ذلك المحذوف[660].

والمقتضى اصطلاحا: سبق تعريفه عند الحديث عن دلالة اقتضاء النص: وهو ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية.

---

[654] قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى: المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ: "رفع عن أمتي..." ولكنه منكر والمعروف ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات. (إرواء الغليل للألباني: 123/1).

[655] صالح محمد أديب: تفسير النصوص-548/1، حسب الله علي: أصول التشريع الإسلامي-ص316.

[656] سورة يوسف عليه السلام: الآية 82.

[657] صالح محمد أديب: تفسير النصوص-549/1، حسب الله علي: أصول التشريع الإسلامي-ص316.

[658] سورة المجادلة: الآية 3.

[659] البخاري: كشف الأسرار-122/1، صالح محمد أديب: تفسير النصوص-549/1-550.

[660] ابن النجار: شرح الكوكب المنير-198/3-199.

ومعنى عموم المقتضى: أي إن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفى بواحد منها؟[661]

للإجابة على هذا السؤال لابد من تحرير محل النزاع،ذلك أن الإتفاق حاصل بين الأصوليين في حالة ما إذا قام الدليل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[662] و﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[663] فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل وفي الثانية الوطء[664].

إنما الخلاف في هذه المسألة قد وقع فيما إذا كانت هناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعا أم يكتفى بواحد منها كما ذكرنا سابقا؟

لقد اختلف الأصوليون في مسألة عموم المقتضى على قولين:

القول الأول: للمقتضى عموم، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي[665]، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية[666]، ونسبه كذلك ابن النجار إلى أكثر الحنابلة والمالكية[667].

وحجة القائلين بعموم المقتضى، قالوا: إن الأمر لا يخلو من إضمار الكل أو البعض أو عدم الإضمار أصلا، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع وليس إضمار البعض بأولى من البعض، ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى الكل فلم يبق سوى إضمار الجميع[668].

---

[661] الزركشي: البحر المحيط-154/3، الشوكاني: إرشاد الفحول-329/1.

[662] سورة المائدة: الآية 3.

[663] سورة النساء: الآية 23.

[664] الشوكاني: إرشاد الفحول-328/1.

[665] من الذين نسبوا القول بعموم المقتضى من الشافعية إلى الإمام الشافعي، الإمام الزنجاني(تخريج الفروع على الأصول: ص279) ونسبه كذلك كثير من الحنفية إلى الإمام الشافعي منهم الإمام السرخسي. (أصول السرخسي: 248/1).

[666] الزركشي: البحر المحيط-156/3.

[667] ابن النجار: شرح الكوكب المنير-197/3.

[668] الآمدي: الإحكام-249/2.

القول الثاني: لا عموم للمقتضى، وبه قال الحنفية[669]، واختاره أبو إسحاق الشيرازي[670]، وأبو حامد الغزالي[671] والسمعاني[672] وفخر الدين الرازي[673] والآمدي[674] وابن الحاجب[675].

واحتج أصحاب القول الثاني: بأن المقتضى ثبت ضرورة، حتى إذا كان الكلام مفيدا للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة ولا شرعا، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم بالمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة، لما أبيح للحاجة وهي تتقدر بقدرها وهي سد الرمق، وفيما وراء ذلك لا يجوز[676].

هذا ولفريقين أدلة أخرى ومناقشات لها، لسنا في حاجة إلى عرضها إتباعا لمنهج هذه الرسالة.

وقد كان من ثمرات الاختلاف في هذه القاعدة، اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية نختار منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم من تكلم في صلاته ناسيا أو مخطئا

اختلف الفقهاء في حكم من تكلم في صلاته ناسيا أو مخطئا، فذهب المالكية[677] والشافعية[678] إلى أن من تكلم في صلاته ناسيا أو مخطئا لا تبطل صلاته ويسجد للسهو.

وعند الإمام أحمد روايتان، رواية لا تبطل الصلاة، ورواية تبطل[679].

---

[669] السرخسي: أصول السرخسي-248/1، السمرقندي: ميزان الأصول: ص307.

[670] الشوكاني: إرشاد الفحول-327/1.

[671] الغزالي: المستصفى في علم الأصول-133/2.

[672] السمعاني أبو المظفر: قواطع الأدلة في الأصول-171/7.

[673] الرازي فخر الدين: المحصول في علم الأصول-382/2.

[674] الآمدي: الإحكام-249/2.

[675] ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل-ص111.

[676] السرخسي: أصول السرخسي-248/1.

[677] قال ابن جزي: «في زيادة القول إن كان سهوا من جنس أقوال الصلاة فمغتفر، وإن كان من غيرها سجد له» . (القوانين الفقهية لابن جزي: ص79).

[678] قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو» . (الأم: 124/1).

[679] قال ابن قدامة: «أن يتكلم ناسيا، وذلك نوعان، أحدهما: أن ينسى أنه في صلاة، ففيه روايتان، أحدهما: لا تبطل الصلاة... والثانية: تفسد صلاته» . (المغني: 701/1).

وذهب الحنفية إلى بطلان صلاة من تكلم فيها ناسيا، قال المرغيناني:«ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي رحمه الله في الخطأ والنسيان»[680].

وعمدة القائلين بعدم بطلان صلاة من تكلم فيها ناسيا حديث«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»[681]. حيث احتجوا بعموم المقتضى الوارد في هذا الحديث، بحيث أن رفع الخطأ والنسيان يشمل رفع الإثم الأخروي والحكم الدنيوي وهو عدم بطلان الصلاة.

كما احتجوا بحديث ذي اليدين فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:«صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي-قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر»[682].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عند شرحه لهذا الحديث: واستدل به على أن المقدر في حديث«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»أي إثمها وحكمها خلافا لمن قصره على الإثم[683]، إعمالا لعموم المقتضى.

أما عمدة الحنفية للاحتجاج على بطلان صلاة من تكلم ناسيا أو مخطئا فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[684].

---

(680) المرغيناني: الهداية وبهامشها شرح فتح القدير-395/1.

(681) سبق تخريجه في ص 323

(682) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، حديث رقم 1229. (فتح الباري: 129/3).

(683) العسقلاني: فتح الباري-133/3.

(684) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم 1199. (صحيح مسلم بشرح النووي: 23/5-24).

ولم يعملوا بعموم مقتضى حديث«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...» وإنما عندهم الإثم مرفوع ولم يقولوا: إن الحكم بالنسبة للصلاة صحيح لأنهم لا يعملون بقاعدة عموم المقتضى الذي يقتضي رفع الإثم الأخروي والدنيوي.

قال ابن الهمام:«وقوله-رفع عن أمتي- أو إن الله وضع عنهم- من باب المقتضى ولا عموم له، لأنه ضروري، فوجب تقديره على وجه يصح، والإجماع على أن رفع الإثم مراد فلا يراد غيره، وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة، ومن اعتبره في الحكم الأعم من حكم الدنيا والآخرة، فقد عممه من حيث لا يدري إذ قد أثبته في غير محل الضرورة»[685].

المسألة الثانية: حكم من أكل ناسيا أو مخطئا أو مكرها وهو صائم

ذهب الشافعية إلى أن من أكل ناسيا أو مكرها أو مخطئا وهو صائم، فصيامه صحيح لا قضاء عليه، قال في المهذب«وإن فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه... فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي، وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر[686] الطعام في حلقه مكرها لم يبطل صومه»[687].

وذهب الحنابلة كذلك إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية، قال ابن قدامة بعد أن ذكر مفسدات الصوم«وما فعل من هذا ناسيا لم يفطره لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»متفق عليه[688]... فنص على الأكل والشرب وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، وإن فعله مكرها لم يفطر»[689].

وابن حزم أيضا ذهب إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فقد قال في ذلك«وأما من نسي أنه صائم في رمضان، أو في صوم فرض أو تطوع فأكل، وشرب ووطيء، وعصى ومن ظن أنه

---

[685] ابن الهمام: شرح فتح القدير-396/1.

[686] الوَجَرُ: صب الدواء في وسط الفم. (معجم لغة الفقهاء: ص499).

[687] الشيرازي: المهذب-255/1.

[688] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم 1933. (فتح الباري: 194/4)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم 2709. (صحيح مسلم بشرح النووي: 277/8).

[689] ابن قدامة: الكافي-397/1.

ليل ففعل شيئا من ذلك... فإن صوم كل من ذكرنا تام... وأما من أكره على الفطر أو وطئت امرأة نائمة أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها، أو صب في حلقه ماء وهو نائم، فصوم النائم، والنائمة والمكره والمكرهة، تام صحيح لا داخلة فيه ولا شيء عليهم»[690].

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن من أكل ناسيا فلا إثم ولا قضاء عليه، وأما من أكل مكرها أو مخطئا فلا إثم عليه ولكن يجب عليه القضاء قال في الهداية:«وإن أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر... ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي رحمه الله»[691].

فقد وافق الحنفية الشافعية والحنابلة في الناسي وخالفوهم في المكره والمخطيء.

وأما المالكية فقد خالفوا الجميع في الناسي، فيجب عليه القضاء عندهم، ووافقوا الحنفية في المكره والمخطيء، ففي كل الحالات يجب القضاء على من أفطر في رمضان عند المالكية سواء كان ناسيا أو مخطئا أو مكرها، قال في الشرح الكبير:«وقضى من أفطر في الفرض مطلقا، أي عمدا وسهوا أو غلبة أو إكراها، وسواء كان حراما أو جائزا أو واجبا كمن أفطر خوف هلاك»[692].

احتج الشافعية والحنابلة وابن حزم بعموم المقتضى[693] في حديث«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[694].

كما احتجوا بحديث«إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[695].

أما الحنفية الذين لا يقولون بقاعدة عموم المقتضى، فقد ذهبوا إلى أن من أكل مكرها أو مخطئا وهو صائم فلا إثم عليه ولكن يجب عليه القضاء ذلك أن حديث«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» يرفع الإثم الأخروي ولا يرفع الحكم الدنيوي، فلا إثم

---

[690] ابن حزم: المحلى بالآثار-356/4-361.

[691] المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-327/2-328.

[692] الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي-154/2.

[693] ابن حزم: المحلى بالآثار-365/4، ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير مع المغني-42/3.

[694] سبق تخريجه في ص323.

[695] سبق تخريجه قريبا.

عليه، ولكن عليه القضاء، فلا عمل بقاعدة عموم مقتضى هذا الحديث، وقد سبق هذا التوجيه عند الحديث عن حكم من تكلم في صلاته ناسيا[696].

وأما الناسي فقد استثنوه من قضاء الصوم بنص حديث«إذا أكل أحدكم أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

وحجة المالكية في إيجاب القضاء على الجميع أن الإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من صلاة فيجب عليه قضاؤها، وقد سبق قول ابن العربي«وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها، فرأى من مطلعها أن عليه القضاء، لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته و لم يوجد لم يكن ممتثلا، ولا قاضيا ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء، الحدث، إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة، لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعا وحسا»[697].

و لم يعملوا بما ورد من الأحاديث في هذه المسألة لأن الأصل عند الإمام مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به[698].

هذا، ونشير إلى أن لهذه المسألة أدلة أخرى، لم نشأ التعرض لها لأن ذلك يخرج عن منهج بحثنا.

المسألة الثالثة: تبييت نية صيام النفل

اختلف الفقهاء في حكم تبييت نية الصيام في صيام النفل، فذهب الجمهور وهم الحنفية[699] والشافعية[700] والحنابلة[701] إلى أنه لا يشترط تبييت النية لصيام النفل[702].

---

[696] ابن الهمام: شرح فتح القدير-328/2.

[697] ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي-مصدر سابق-247/3.

[698] المصدر نفسه: 3 248، ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته-119/2، وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة في هذا البحث. (راجع ص158 وما بعدها)..

[699] قال القدوري: «والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات، فلا يجوز إلا بنية من الليل، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال». (اللباب شرح الكتاب: 162/1).

[700] قال الشيرازي: «وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال». (المهذب: 252/1).

[701] قال ابن قدامة: «إن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله». (ابن قدامة: المغني-24/3).

[702] النووي: شرح النووي على صحيح مسلم -276/8، الشوكاني: نيل الأوطار-197/4.

وذهب المؤيد بالله ومالك[703] والليث بن سعد إلى اشتراط تبييت النية في صيام التطوع[704]، وهو ما ذهب إليه ابن حزم كذلك[705].

حتج الجمهور بأنه لا عموم للمقتضى[706] في قوله صلى الله عليه وسلم«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[707]، فهذا الحديث يشترط تبييت النية لصيام الفريضة، فلا يعم صيام نافلة.

ومما يقوي ذلك حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوما فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله: أهدي لنا حيس[708]، فقال أرنيه، فلقد أصبحت صائما فأكل[709].

واحتج القائلون باشتراط تبييت النية في صوم النفل بأن للمقتضى عموما في حديث«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، فيعم حكم تبييت النية في الصوم سواء كان فرضا أو نفلا[710].

قال ابن حزم:«لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضا متعينا في وقت بعينه، وبقي سائر ذلك على النص العام»[711].

---

[703] قال ابن جزي: «وأما التبييت فواجب وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام خلافا للشافعي وابن حنبل في السنة» (القوانين الفقهية لابن جزي: ص122).

[704] الشوكاني: نيل الأوطار-196/4.

[705] قال في المحلى بالآثار: «ولا يجزيء صوم التطوع إلا بنية من الليل» (المحلى بالآثار-296/4).

[706] العيساوي يوسف خلف محل: أثر العربية في استنباط الأحكام من السنة- مرجع سابق-ص317.

[707] أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصوم، حديث رقم 2451 (عون المعبود: 88/7)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال(سنن الدارقطني: 172/2)، وأشار الألباني إلى صحته كما في إرواء الغليل(25/4).

[708] الحَيْس: بفتح الحاء هو التمر مع السمن والإقط. (شرح النووي على صحيح مسلم: 276/8).

[709] أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، حديث رقم 2708. (صحيح مسلم بشرح النووي: 276/8-277).

[710] العيساوي: أثر العربية في استنباط الاحكام من السنة-ص317.

[711] ابن حزم: المحلى بالآثار-296/4.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الخامسة: إذا قال أنت طالق ونوى به ثلاثا

يتخرج على قاعدة عموم المقتضى مسائل كثيرة، قال الإمام الزنجاني: المقتضى لا عموم له عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يعم، ويتفرع عن هذا الأصل: أنه إذا قال لزوجته أنت طالق، ونوى ثلاثا، فإنه يصح منه ويقع الثلاث عندنا[723]، من حيث إن قوله: أنت طالق يقتضي طلاقا لا محالة، فصار الطلاق كالمذكور نصا، ولو كان مذكورا بأن قال: أنت طالق الطلاق أو ثلاثا ونوى به الثلاث صح جمعا، فكذلك هذا، وعندهم[723] لا يقع أكثر من واحدة[724].

المبحث الثاني

منهج المتكلمين في طرق دلالة اللفظ على المعنى

دلالة اللفظ العربي على المعنى عند الجمهور غير الحنفية تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وهذا التقسيم يختلف عن تقسيم الحنفية كما مر، وفيما يلي سأتناول طرق دلالة اللفظ على المعنى في المطلبين الآتيين، حيث خصصت المطلب الأول لدلالة المنطوق والمطلب الثاني لدلالة المفهوم.

---

[722] قال الشيرازي: «إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق كقوله: أنت طالق أو بائن أو بتة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع» . (المهذب: 118/2).

[723] قال كمال الدين البابرتي: «وإن نوى ثلاثا جملة قال المصنف[يقصد المرغيناني صاحب الهداية]لا تصح، قيل هكذا ذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد وصاحب المختلفات وعلاء الدين السمرقندي، لأن نية الثلاث، إن صحت فإنما تصح من حيث أن اللام فيه ووقت طلاق السنة متعدد فيفيد تعميم الوقت، ومن ضرورة تعميم الوقت، تعميم الواقع فيه لأنه جعل الوقت ظرفا للواقع، وقد تتكرر الظرف فيتكرر المظروف، فإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت فيبطل تعميم الواقع فيه، لأن بطلان المقتضي يوجب بطلان المقتضى، فلا تصح نية الثلاث بخلاف ما إذا ذكر ثلاثا، لأن الثلاث مذكور صريحا فتصح النية» (العناية على الهداية للبابرتي بهامش شرح فتح القدير: 3/485-486).

[724] الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول –ص 279– 280

المطلب الأول: دلالة المنطوق

يعرف المنطوق اصطلاحا بأنه: ما دل عليه اللفظ في محل النطق[725]، وذلك مثل قوله تعالى:﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[726] فقد دلت هذه الآية الكريمة على تحريم نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها، وهذه الدلالة بالمنطوق[727].

وينقسم المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.

1- المنطوق الصريح: هو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن:

أ- المطابقة: وذلك كدلالة لفظ البيت على معنى البيت.

ب- التضمن: وذلك كدلالة لفظ البيت على السقف لأن لفظ البيت عبارة عن السقف والجدران[728].

2- المنطوق غير الصريح: وهو ما لم يوضع له، بل هو لازم لما وضع له وذلك كدلالة لفظ السقف على الحائط، إذ الحائط ليس جزءا من السقف لكنه لا ينفك عنه فهو كالرفيق الملازم[729].

والمنطوق غير الصريح ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي، دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة.

أ- دلالة الاقتضاء: وهي المقصود للمتكلم الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا على تقديره[730].

ب- دلالة الإيماء: ويسمى كذلك التنبيه وهي أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يومئ إلى أنه علة للحكم[731].

---

(725) ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل-ص147، ابن النجار: شرح الكوكب المنير-473/3.

(726) سورة النساء: الآية 23.

(727) صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-591/1.

(728) ابن بدران الدومي عبد القادر بن أحمد: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر-46/1.

(729) المصدر نفسه: 46/1-47.

(730) ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل –ص 147 ، الشوكاني: إرشاد الفحول-2/36، وقد سبقت أمثلة ذلك عند عرض منهج الحنفية ، راجع ص 320 – 323

(731) الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي – 360/1– 361

وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم:«من أحيا أرضا ميتة فهي له»[732]. ففي هذا النص من السنة رتب الرسول صلى الله عليه وسلم ملك الأرض الموات على إحيائها بحرف الفاء«فهي له»، وهذه دلالة إيماء وتنبيه على أن الإحياء للأرض الميتة هو علة الملك[733].

ج- **دلالة الإشارة**: وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم[734]، ومثالها قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[735] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ[736] فِي عَامَيْنِ﴾[737]، فإنه يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا شك أن هذا المستفاد ليس هو المقصود من الآيتين، وإنما المقصود من الآية الأولى بيان حق الوالدة، وما تعانيه من التعب بسبب الحمل والرضاع، والمقصود من الآية الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، ويدل لزوما على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك بدلالة الإشارة[738].

المطلب الثاني: دلالة المفهوم وأثرها في الفروع الفقهية

تعرف دلالة المفهوم اصطلاحا: بأنها ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[739]، وهي تنقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[740].

فمفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم[741].

---

(732) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، حديث رقم 3071. (عون المعبود: 226/8-227)وأخرجه الترمذي في أبواب الاحكام، باب في ذكر إحياء أرض الموات، حديث رقم 1394، وقال هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي: 225/4).

(733) صالح محمد أديب: تفسير النصوص-601/1-602، الزحيلي: أصول الفقه-360-361.

(734) الخن مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء-ص142.

(735) سورة الأحقاف: الآية 15.

(736) الفصال: فطام الصغير عن ثدي أمه. (معجم لغة الفقهاء: ص346).

(737) سورة لقمان: الآية 14.

(738) الآمدي: الإحكام-64/3، الخن مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية-ص142.

(739) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-480/3، الشوكاني: إرشاد الفحول-36/2.

(740) المصدران السابقان: ابن النجار-481/3، الشوكاني: 37/2.

(741) الآمدي: الإحكام-66/3، الزحيلي: أصول الفقه-362/1.

وإذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب[742].

وقد مرت أمثلة هذه الدلالة عند الحديث عن منهج الحنفية في طرق دلالة اللفظ على المعنى، حيث سمى الحنفية مفهوم الموافقة بدلالة النص[743].

ومفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه[744]، ويسمى دليل الخطاب، لأن الخطاب دليل عليه[745].

وفيما يلي سأقوم بتناول مفهوم المخالفة، وذلك في الفرعين الآتيين حيث خصصت الفرع الأول لأنواع مفهوم المخالفة والفرع الثاني لحجية مفهوم المخالفة.

الفرع الأول: أنواع مفهوم المخالفة

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة نذكر أهمها وهي:

1- مفهوم الصفة: وهي دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه[746].

ومثالها قوله صلى الله عليه وسلم:«في الغنم السائمة[747] زكـــاة»[748]، فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ويدل بمفهومه المخالف على أن الغنم المعلوفة لا زكـــاة فيها وذلك لانتفاء وصف السموم الذي قيد به وجوب الزكاة في المنطوق[749].

---

(742) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-482/3، الشوكاني: إرشاد الفحول- 37/2.

(743) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-484/3، الزحيلي: أصول الفقه-362/1.

(744) الزركشي: البحر المحيط-13/4، القرافي: شرح تنقيح الفصول-ص53.

(745) الزركشي: البحر المحيط-13/4.

(746) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول-ص245، صالح محمد أديب: تفسير النصوص-610/1.

(747) السائمة: الماشية التي ترعى في الصحراء والمراعي. (عون المعبود: 302/4).

(748) أخرجه أبو داود في حديث طويل، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم 1567. (عون المعبود: 308/4-310) وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. (سنن النسائي بشرح السيوطي: 28/5-29)، وأشار الشيخ الألباني إلى صحته كما في إرواء الغليل. (264/3).

(749) صالح محمد أديب: تفسير النصوص-611/1، البري زكريا: أصول الفقه الإسلامي-ص58.

2- مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه[750].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[751] فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[752].

3- مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ، الذي قيد الحكم فيه بغاية، على ثبوت نقيض ذلك الحكم للمسكوت عنه[753].

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[754]، فإنه يدل بمنطوقه على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى غاية الفجر ويدل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر[755].

4- مفهوم العدد: هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بعدد مخصوص على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد[756]، وذلك مثل قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (النور: 2) فإنه يدل بمنطوقه على أن عقوبة الزاني مائة جلدة، ويدل بمفهومه المخالف على أنه لا يجوز الزيادة على عدد المائة أو النقص منه[757].

5- مفهوم اللقب: هو دلالة اللفظ الذي أضيف الحكم فيه إلى اسم سواء كان علما أو جنسا على انتفاء الحكم عن غيره[758]، وذلك مثل حديث «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد

---

(750) صالح محمد أديب: تفسير النصوص-613/1، الزحيلي: أصول الفقه-363/1.

(751) سورة الطلاق: الآية 6.

(752) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-505/3-506.

(753) الزحيلي: أصول الفقه-364/1، البرى زكريا: أصول الفقه-ص258.

(754) سورة البقرة: الآية 187.

(755) صالح محمد أديب: تفسير النصوص-615/1.

(756) الزركشي: البحر المحيط-41/4، الزحيلي: أصول الفقه-365/1.

(757) الزحيلي: أصول الفقه-365/1، حسب الله علي: أصول التشريع الإسلامي-ص324.

(758) الزركشي: البحر المحيط-24/4، حسب الله علي: أصول التشريع الإسلامي-ص22.

ربي»[759]، فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الربا في هذه الأصناف، وبمفهوم اللقب المخالف على عدم ثبوت الربا في غير هذه الأصناف[760].

الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة

في البداية نشير إلى أن هذه الأنواع من مفهوم المخالفة تختلف قوة وضعفا،وأضعفها على الإطلاق مفهوم اللقب، إذ يكاد العلماء يجمعون على عدم الاحتجاج بهذا النوع من المفهوم[761]، والقول بحجية مفهوم اللقب مذهب ظاهر العوار لا سند له من لغة أو عقل أو شرع، فالعربي من المحيط إلى الخليج يفهم بكل بداهة وببساطة، أن من قال «رأيت عنيا» لم يكن نقيض ذلك أنه لم ير غيره قطعا[762].

فالقول بحجية مفهوم اللقب قول ضعيف ظاهر الضعف، ولسنا في حاجة إلى إطالة الكلام عليه. إلا أن بقية الأنواع الأخرى من مفهوم المخالفة على وجه العموم قد جرى خلاف معروف بين الجمهور من جهة والحنفية وابن حزم من جهة أخرى. فهي حجة عند الجمهور، وليست حجة عند الحنفية بل يعتبروها من الاستدلال الفاسد، فلا يعتبر الحنفية مفهوم المخالفة حجة في نصوص الشرع، وإن كانوا يعتبرونه في كلام الناس وعبارات المصنفين[763].

وفيما يلي سأقدم ملخصا عن أدلة الطرفين القائلين بعدم حجية المخالفة، والقائلين بحجيتها، ثم أعقبه ببعض المسائل الفقهية الفروعية التي وقع الخلاف فيها بسبب الخلاف في حجية مفهوم المخالفة.

1- أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة

لقد استدل الجمهور لإثبات حجية مفهوم المخالفة بأدلة كثيرة منها:

---

(759) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم 4040. (صحيح مسلم بشرح النووي: 17/11).

(760) الآمدي: الاحكام-70/3، حسب الله: أصول التشريع-323.

(761) حسب الله: أصول التشريع-ص323.

(762) صالح محمد أديب: تفسير النصوص-735/1-736.

(763) الشوكاني: إرشاد الفحول-39/2، بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي-1984- مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية- ص435.

أ- قالوا: إن تقييد الشارع للحكم بقيد من هذه القيود: وصفا أو شرطا أو غاية أو عددا لا يكون إلا لفائدة، وإلا كان القيد لغوا لا معنى له ولا غرض، واستوى المسكوت عنه الذي ارتفع عنه القيد مع المنطوق الذي تحقق فيه القيد، وهذا مما لا يصح نسبته إلى الشارع الحكيم، فمثلا قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[764] حيث ورد التقييد فيها عن قتل الصيد حال الإحرام على وجه التعمد، وكان الجزاء واجبا على العامد بمنطوق الآية، ودلت الآية بمفهومها المخالف على نفي الجزاء عمن قتل صيد الحرم خطأ وهو محرم، فلو لم تدل الآية على ذلك بمفهومها المخالف لخلا قوله تعالى: ﴿**مُتَعَمِّدًا**﴾ في الآية عن الفائدة، ولتساوى العمد مع الخطأ في الجزاء ولم يكن هناك ما يدعو إلى هذا التخصيص والتقييد وكان ذكر التعمد لغوا، وإنما ننزه الشارع الحكيم عن اللغو، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[765].

ب- كما استدلوا بما روي أن يعلى بن أمية[766]، قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟ وقد قال الله تعالى:﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[767]، فقال له عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال:« هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[768].

ففي هذه الآية الكريمة قيد الله تعالى جواز قصر الصلاة بخوف الفتنة، ومفهومه المخالف: أنه إذا لم يكن هناك خوف فلا قصر، فلو لم يعقل هذان الصحابيان من الشرط نفي الحكم عما عداه لم يكن لتعجبهما معنى[769].

---

(764) سورة المائدة: الآية-95.

(765) البرزي زكريا: أصول الفقه الإسلامي-ص260، بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي-ص437.

(766) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وله عدة أحاديث.(تهذيب سير أعلام النبلاء: 88/1)

(767) سورة النساء: الآية 101.

(768) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم 1571. (صحيح مسلم بشرح النووي: 5/200-201).

(769) الكلوذاني: التمهيد-2/191، البرزي زكريا: أصول الفقه الإسلامي-ص260-261.

2- أدلة القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة

استدل الحنفية ومن معهم من القائلين بعدم حجية المخالفة بأدلة كثيرة منها:

- قالوا: إن كثيرا من الآيات القرآنية وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة، إذ لو أُخذ به لأدت هذه النصوص إلى معان فاسدة أو إلى أحكام تنافي ما هو مقرر شرعا.

فمثلا قوله تعالى:﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾[771] فلم يكن التخصيص بذكر الأربعة الحرم التي هي (رجب، ذوالقعدة، ذوالحجة،محرم) دليلا على إباحة الظلم في غيرها، لأن الظلم محرم في جميع الأوقات ولا فرق بين شهر وشهر[771].

ويمكن أن يجاب بأن ذلك مفهوم لقب وهو ليس بحجة باتفاق.

- قالوا: إن المفهوم المخالف، لو كان مدلولا للّفظ، لما احتيج إلى النص عليه بعده صراحة كما في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[772].

فإن في الآية نصا على حكم المسكوت عنه[773].

هذه أهم أدلة الطرفين، وقد وضع الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة واعتباره في نصوص الشرع وكلام الناس شروطا[774] مما يجعل الاحتجاج بمفهوم المخالفة مضبوطا ومقبولا.

---

[771] سورة التوبة: الآية 36.

[771] الكلوذاني: التمهيد-219/2، بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي-435-436.

[772] سورة البقرة: الآية 222.

[773] بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي-ص436، البري زكريا: أصول الفقه الإسلامي-ص261-262.

[774] من تلك الشروط:

1 - ألا يعارض المفهوم دليل أرجح منه، فيجب حينئذ العمل بالدليل، وذلك مثل قوله تعالى:﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال عمر «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

2- ألا يكون قد خرج مخرج الغالب كما في قوله تعالى في تحريم الربائب:﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ فإن تقييد الربائب في الآية بكونهن في حجور الأزواج، ملاحظ فيه العادة الجارية بين الناس، وهي أن الربيبة غالبا تكون مع أمها.-

ولقد كان لاختلافهم في الاحتجاج بقاعدة مفهوم المخالفة آثار كثيرة للاختلاف في فروع الفقه نختار منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مقدار الماء الذي يتنجس

الماء إذا خالطته نجاسة فإن غيرت أحد أوصافه، طعمه أو لونه أو رائحته، فهو غير طاهر إجماعا. وإن لم تغيره، وكان الماء كثيرا، فقد اختلف الفقهاء في مقدار الماء الكثير الذي لا يتنجس ولا يحمل الخبث، فإن المالكية[775] لاحدّ عندهم للماء الكثير الذي لا يحمل الخبث فقليل الماء عندهم وكثيره سواء فلا يتنجس إلا بالتغير.

وحد الشافعية[776] والحنابلة[777] الماء الكثير الذي لا يتنجس بما بلغ قلتين[778] فأكثر.

وفرق الحنفية بين الماء الجاري وغير الجاري، فإذا كان الماء غير جارٍ فإنه يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة سواء كان الماء قليلا أم كثيرا، وأما إذا كان جاريا، فحد الحنفية الجاري الذي إذا حُرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، فيجوز الوضوء فيه من الجانب الآخر[779].

احتج المالكية بحديث«الماء طهور لا ينجسه شيء»[780]، فإذا لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته فهو طاهر باق على أصله[781].

= 3- أن يذكر القيد مستقلا: فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له ،كقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾(سورة البقرة: الآية 187)، فإن عبارة في المساجد لا مفهوم لها: لأن المعتكف ممنوع من المباشرة ولو كان في غير المسجد. (أصول الفقه للزحيلي: 1/372- 374).

[775] قال ابن جزي:« ما خالطه شيء نجس فإن غيره فهو غير طاهر، ولا مطهر إجماعا... وإن لم يغيره فإن كان الماء كثيرا فهو باق على أصله ولا حد للكثرة في المذهب». (القوانين الفقهية لابن جزي: ص35).

[776] قال النووي: «إن كان قلتين فأكثر، لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس، وهذا مذهبنا». (المجموع للنووي: 1/112).

[777] قال الخرقي: «وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر». (المغني لابن قدامة: 1/23).

[778] القلة: هي الجرة سميت بذلك لأنها تقل بالأيدي أي تحمل. (المغني لابن قدامة: 1/23).

[779] القدوري: الكتاب مع شرحه اللباب: 1/20-21، المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-73-79.

[780] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم 66. (عون المعبود: 1/88-89)وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم 66، وقال هذا حديث حسن. (تحفة الأحوذي: 1/168-170).

[781] النووي: المجموع-1/117، ابن طاهر: الفقه الإسلامي وأدلته-1/18.

. حتج الشافعية والحنابلة بحديث«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[782]، فإن مفهومه المخالف ن ما دون القلتين يحمل الخبث[783].

. حتج الحنفية بأدلة منها حديث«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»[784]، حيث قالوا: لولا أن الماء ينجس بملاقاة اليد نجسة لم تظهر للنهي فائدة[785].

ي هذه المسألة نرى أن الحنفية الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة لم يقولوا بمفهوم حديث:«إذا غ الماء قلتين لم يحمل الخبث» بل ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث[786].

. لكية تمسكوا بحديث«الماء طهور لا ينجسه شيء» مع قاعدة: الماء يتنجس بتغير اللون و الطعم أو الرائحة.

. كن الشافعية والحنابلة احتجوا بمفهوم العدد في حديث«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل حبث»، فدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة أنه إذا كان الماء أقل من قلتين فإنه يتنجس، قال ابن السبكي:«وقوله -إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث -فيه شرط يستغنى به عن التمسك بمفهوم العدد، لكن الإمام [يقصد والده] وغيره مثلوا به في العدد، وكان لما ذكرته من البحث لأن قرينة الكلام بقوله إذا بلغ يقتضي أنه د التقييد بهذا القدر المخصوص، فكانت صفة العدد فيه هي المقصودة فلذلك صح تمسك به»[787].

---

[782] أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب منه آخر، حديث رقم 67. (تحفة الأحوذي: 1/179-180)وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم 63. (عون المعبود: 1/70-71)وأشار الشيخ الألباني إلى صحته كما في رواء الغليل (60/1).

[783] التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول-ص565.

[784] سبق تخريجه في ص157.

[785] الغنيمي عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب-1/21.

[786] ابن الهمام: شرح فتح القدير-1/74-75.

[787] السبكي الوالد علي وابنه تاج الدين: الإبهاج في شرح المنهاج-1/383.

المسألة الثانية: اشتراط السوم في زكاة الإبل والبقر والغنم

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الإبل والبقر والغنم المعلوفة غير السائمة، فذهب الحنفية[788] والشافعية[789] والحنابلة[790] إلى أنه لا زكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة، واشترطوا قيد السوم لزكاة هذه المواشي.

وخالف المالكية فقالوا بوجوب الزكاة في المواشي المعلوفة[791].

احتج الشافعية والحنابلة بحديث «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة»[792]، ووصفه بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها[793].

والحنفية القائلون بعدم الاحتجاج بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، لم يقولوا بعدم الزكاة في المعلوفة لقاعدة مفهوم المخالفة، وإنما حجتهم في عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، البراءة الأصلية حيث قالوا: ذكرت السائمة فتبقى المعلوفة على البراءة الأصلية وهي عدم الحكم[794].

أما المالكية الذين يقولون بحجية قاعدة مفهوم المخالفة فلم يعملوا بمفهوم المخالفة في حديث "الزكاة في السائمة" وأوجبوا الزكاة في المعلوفة، وقالوا: إن تخصيص السائمة بالذكر خرج مخرج الغالب، وغالب الأنعام السوم فهو قيد غير معتبر عندهم[795].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «إن من سبب الخلاف في ذلك أيضا معارضة دليل الخطاب لعموم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام «في سائمة الغنم الزكاة» يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة» يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة»[796].

---

[788] القدوري: الكتاب مع شرحه اللباب-138/1.

[789] الشيرازي: المهذب-198/1.

[790] ابن قدامة: الكافي-323/1.

[791] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-5/2.

[792] سبق تخريجه في ص234

[793] القرضاوي يوسف: فقه الزكاة-171/1.

[794] البيانوني محمد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهية-ص65.

[795] ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته- 13/2، القرضاوي: فقه الزكاة- 171/1

[796] ابن رشد: بداية المجتهد - 96/3

ونشير إلى أن هذه المسألة قد مرت عند الحديث عن قاعدة حمل المطلق على المقيد.

المسألة الثالثة: حكم ذبح الأضحية ليلا

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الأضحية ليلا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[797] والشافعية[798] إلى جواز ذبح الأضحية ليلا مع الكراهة.

المذهب الثاني: ذهب المالكية[799] والحنابلة[800] إلى عدم جواز ذبح الأضحية ليلا.

احتج الحنفية والشافعية بحديث «كل أيام التشريق ذبح»[801].

ووجه الاستدلال منه أن اليوم يطلق على الليل والنهار، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**﴾[802]، ولفظ الأيام في الحديث السابق لا يخص النهار[803].

واحتج أصحاب المذهب الثاني بأن النصوص الواردة في الأضحية ذكرت الأيام ولم تذكر الليالي، واليوم مختص بالنهار بدليل قوله تعالى: ﴿**سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا**﴾[804]، فعطف الأيام على الليالي والعطف يقتضي المغايرة، والمحتج بالمغايرة في أنه لا يصح الذبح بالليل قد عمل بمفهوم اللقب[805].

---

[797] قال المرغيناني: «ويجوز الذبح في لياليها [يقصد أيام التشريق] إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في ضمة الليل» . (الهداية: 513/9).

[798] قال الحصني: «تكره التضحية ليلا خشية أن يخطيء المذبح أو يصيب نفسه أو يتأخر بتفريق اللحم ظريا».(كفاية الأخيار لحصني: 240/2).

[799] في المدونة «قال مالك لا يضحي ليلا ومن ضحى ليلا في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته». (المدونة الكبرى: 73/2).

[800] قال ابن قدامة: «قال الخرقي لا يجوز الذبح ليلا... وقال غيره من أصحابنا يجوز ليلا لأنه زمن يصح فيه الرمي، فصح فيه الذبح كالنهار، وقال بعضهم فيه روايتان». (الكافي: 514/1).

[801] أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة عن جبير بن مطعم(سنن الدارقطني: 284/4) وقال الشوكاني: «قال ابن القيم في الهدي: حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله، ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله وذكره في صحيحه». (نيل الأوطار: 150/5).

[802] سورة الحج: الآية 28.

[803] ابن رشد: بداية المجتهد-90/4، العيساوي يوسف: أثر العربية في استنباط الأحكام من السنة- 354.

[804] سورة الحاقة: الآية 7.

[805] الصنعاني: سبل السلام-181/4، ابن رشد: بداية المجتهد-90/4.

ومفهوم اللقب هو أضعف أنواع مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب حتى قال كثير من الأصوليين: «لم يقل بحجية مفهوم اللقب إلا الدقاق[806]»[807].

قال الزركشي: «قال المازري[808] أشير إلى مالك في القول به لاستدلاله في المدونة على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، قال فذكر الأيام ولم يذكر الليالي»[809].

المسألة الرابعة: بيع الثمار بعد بدو الصلاح

ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية[810] والشافعية[811] والحنابلة[812]، إلى عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها فإذا بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا، سواء كان ذلك بشرط تبقيتها على الشجر أو قطعها.

وذهب الحنفية[813] إلى عدم جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح إلا بشرط القطع، فإن شرط إبقاء الثمر على الشجر لم يصح البيع[814].

---

[806] سبقت ترجمته.

[807] لم ينفرد الدقاق وحده بالقول بحجية مفهوم اللقب بل نسب القول بحجيته إلى الإمام أحمد ومالك وداود وبعض الظاهرية. (الزركشي: البحر المحيط-25/4).

[808] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، الإمام العلامة مصنف كتاب (المعلم بفوائد شرح مسلم) توفي سنة 536هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 559/2-560).

[809] الزركشي: البحر المحيط-25/4.

[810] قال الكشناوي«ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبدُ صلاحه،ويجوز إذا بدا صلاح بعضه» (أسهل المدارك للكشناوي: 103/2)

[811] قال النووي في المنهاج:« يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا، وبشرط قطعه وبشرط إبقائه» . (المنهاج مع مغني المحتاج: 496/2).

[812] قال ابن قدامة:« لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع... وإذا بدا الصلاح جاز بيعها بشرط القطع مطلقا وبشرط التبقية».(الكافي:56/2-57).

[813] قال الكاساني: « وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره [أي لا يجوز قبل ظهور صلاحه]لأنهما معدوم، وإن كان بعد الطلوع جاز، وإن كان قبل بدو صلاحهما إذا لم يشترط الترك». (بدائع الصنائع: 542/6).

[814] العسقلاني: فتح الباري- 500/4

ودليل الجمهور مفهوم المخالفة في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[815]، نهى البائع والمبتاع»[816].

قال الإمام النووي: «وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، فيجوز بيعها مطلقا، وبشرط القطع، وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها... هذا مذهبنا وبه قال مالك»[817].

وأما الحنفية الذين لا يحتجون بقاعدة مفهوم المخالفة، فعندهم أن المراد من هذا الحديث منع بيع الثمر مع بقائه على الشجر، فإذا بيع الثمر بعد بدو صلاحه على أن يبقى إلى أن يتم نضجه فهو بيع غير صحيح.

وليس لمفهوم الغاية عندهم، دلالة على نفي الحكم عما بعده[818].

المسألة الخامسة: حكم ثمر النخل إذا بيع قبل التأبير

ذهب جمهور العلماء من مالكية[819] وشافعية[820] وحنابلة[821] إلى أنه إذا بيع النخل، فالثمرة للبائع بعد التأبير[822]، إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه، وأما إذا بيعت قبل التأبير فالثمرة للمشتري حينئذ.

---

(815) بدو الصلاح في الثمار: أن يطيب أكلها. (المهذب للشيرازي: 390/1).

(816) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم 2194. (فتح الباري: 497/4)وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم 3840.(صحيح مسلم بشرح النووي: 423/10).

(817) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم -423/10.

(818) الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء-ص155-156، ابن رشد: بداية المجتهد-545/4.

(819) قال ابن جزي:« فمن باع أصول الأشجار وفيها ثمر فإن كان مأبورا فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه، ويكون للمشتري إن اشترطه، وإن كان لم يؤبر فهو للمشتري اشترطه أو لم يشترطه». (القوانين الفقهية: ص267).

(820) قال النووي:« وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به، وإلا فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري وإلا فللبائع». (مغني المحتاج: 492/2).

(821) قال ابن قدامة:« إن البيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشترط الثمرة وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري». (المغني: 190/4).

(822) التأبير: التشقيق والتلقيح ومعناه، شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. (فتح الباري: 507/4).

وخالف الحنفية[823]، فقالوا: الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده، إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه فحينئذ يعمل بالشرط وتعطى الثمرة للمشتري.

عتمد الجمهور على حديث ابن عمر رضي الله عنهما «من باع نخلا أُبّرتْ فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[824].

فقد احتجوا بدليل الخطاب الوارد في هذا الحديث الشريف، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء»[825].

ولم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة كما هو أصلهم، وقالوا: الثمرة للبائع سواء كان التأبير قبل البيع أوبعده، قال صاحب عمدة القاري: «وقال أبو حنيفة: تعليق الحكم بالإبار إما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور... واستعمله مالك والشافعي على أن مسكوت عنه حكمه حكم المنطوق[826]، وهذا يسميه أهل الأصول دليل خطاب»[827].

---

[823] قال بدر الدين العيني: «وقال أبو حنيفة: سواء أبرت أو لم تؤبر، هي للبائع وللمشتري أن يطالب بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاء». (عمدة القاري للعيني: 12/12).

[824] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، حديث رقم 2204.(فتح الباري: 507/4).

[825] العسقلاني: فتح الباري-508/4.

[826] كذا ! ولعله يقصد: أن المسكوت عنه حكمه نقيض حكم المنطوق.

[827] العيني بدر الدين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري-12/12.

الباب الثالث

قواعد دفع التعارض والترجيح بين نصوص السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء

سأتناول بإذن الله سبحانه وتعالى، في هذا الباب طرق إزالة التعارض بين نصوص السنة، وكيفية ترجيح بعضها على بعض، وذلك في الفصلين الآتيين:

- حيث خصصت الفصل الأول لقواعد دفع التعارض بين نصوص السنة وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء.
- والفصل الثاني سأتناول فيه بتوفيق الله تعالى، قواعد الترجيح بين نصوص السنة النبوية، وأثرها في اختلاف الفقهاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــل الأول

قواعد دفع التعارض بين نصوص السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء

سأتناول في هذا الفصل قواعد دفع التعارض بين نصوص السنة وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وذلك في المباحث الآتية: حيث خصصت المبحث الأول لمفهوم التعارض بين النصوص، والمبحث الثاني خصصته لطرق دفع التعارض بين النصوص، والمبحث الثالث، قد خصصته لأثر الاختلاف في طرق دفع التعارض بين نصوص السنة في الفروع الفقهية.

المبـــــــحث الأول

مـــفهـــوم التـــعـــارض بين النصوص

سأتناول في هذا المبحث مفهوم التعارض بين النصوص وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول أتناول فيه تعريف التعارض لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني أتناول فيه حكم التعارض بين النصوص.

***المطلب الأول:* تعريف التعارض لغة واصطلاحا**

التعارض في اللغة من باب التفاعل، والتفاعـــل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، ومن معانيه المنع«وعَرَضَ الشيء يَعرض، واعـــترض : انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكـــها، ويقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه»[1] .

---

[1] ابن منظور: لسان العرب-167/7.

فالتعارض في اللغة: تفاعل من العُرْض "بضم العين" وهو الناحية والجهة وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[2].

والتعارض اصطلاحا: عرفه الأصوليون بتعريفات متقاربة منها تعريف الإمام الزركشي حيث قال في تعريف التعارض اصطلاحا هو «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[3].

وهو نفس تعريف ابن النجار حيث قال :«التعارض هو تقابل دليلين ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة»[4].

وعرفه ابن الهمام فقال التعارض هو :«اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر»[5].

ويرد على تعريف الزركشي وابن النجار، بأنهما جعلا جنس التعريف "التقابل" وهو لفظ مشترك لأنه يستعمل بمعنى المقابلة التي فيها معنى الدفع، والمنع واستعمال المشترك في التعريف معيب عند أهل المعقول، فالأولى أن يقول بدله «تمانع أو تدافع»[6].

أما تعريف ابن الهمام فهو أحسن من اللذين قبله لكن من الأفضل أن يقول التعارض هو: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر ظاهرا.

فمن الأحسن إضافة كلمة "ظاهرا" إلى التعريف، ذلك لأن التعارض بين نصوص الوحي، إنما هو تعارض ظاهري لا في الواقع، أي ليس تعارضا حقيقيا كما سيأتي بعد قليل.

ولذلك فإن التعريف المختار المناسب لموضوعنا هو أن يقال التعارض هو «تدافع حديثين نبويين على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر ظاهرا».

المطلب الثاني :حكم التعارض بين النصوص

اختلف العلماء في جواز وقوع التعارض بين النصوص وعدمه على مذاهب مختلفة أهمها ثلاثة مذاهب وهي الآتية:

---

(2) الزركشي: البحر المحيط-109/6.

(3) الزركشي: البحر المحيط-109/6.

(4) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-605/4.

(5) ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه- سنة 1351هـ- طبع مصطفى البابي الحلبي- مصر- ص362.

(6) الحرزنجي عبد اللطيف:التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (1417هـ- 1996م)دار الكتب العلمية- بيروت لبنان 22/1

المذهب الأول: عدم جواز وقوع التعارض بين النصوص الشرعية مطلقا، سواء كانت قطعية أم ظنية، وذلك في الواقع ونفس الأمر، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وعامة الفقهاء، وهو المنقول عن الإمام الشافعي، وحكاه أبو الخطاب عن الإمام أحمد[7].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها:

1 – قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[8]

قالوا : نفى أن يقع فيه الاختلاف ألبتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على أي حال[9].

2– إن ثبوت التعارض يؤدي إلى التناقض، فلو أمر الشارع بشيء، مثلا ينص وينهى عنه بنص آخر، للزم أن يكون الشيء الواحد حلالا وحراما أو واجبا وحراما في آن واحد، وهو التناقض وهو باطل فكذا التعارض[10].

المذهب الثاني: جواز وقوع التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة قطعية أم ظنية وإلى هذا ذهب جمهور المصوبة[11] وبعض الشافعية، واختاره الآمدي وابن الحاجب[12]، وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب على حجج منها.

1 –تمسكوا بآيات الكفارات حيث خير المولى سبحانه وتعالى المكلف بالإتيان بإحدى خصال الكفارة، فهو مخير في كفارة اليمين مثلا، إما بعتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام، فتخيير المكلف بين الأحكام الشرعية يفيد وقوع التعارض المؤدي إلى الاختلاف[13].

---

(7) الشوكاني: إرشاد الفحول-2/261-262، البرزنجي: التعارض والترجيح- مرجع سابق-1/41-42.

(8) سورة النساء: الآية 82.

(9) الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات- تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-5/59-60.

(10) الانصاري عبد العلي:فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي: 2/189، البرزنجي: التعارض والترجيح- 1/46-47.

(11) المصوبة: هم الذين يقولون: كل مجتهد مصيب أي يصوبون كل المجتهدين. (أصول الفقه للخضري : ص 376)

(12) البيضاوي القاضي ناصر الدين: نهاية السول في شرح منهاج الأصول-4/435.، البرزنجي: التعارض والترجيح- 1/44.

(13) البرزنجي: التعارض والترجيح-1/65.

2- تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم للاجتهاد بقسميه: الصواب والخطأ بقوله :«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[14]

وهذا التقرير على الاجتهاد المؤدي إلى الاختلاف في الأحكام والتعارض، لذلك فهو جائز شرعا[15].

المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأمارات[16]، وعدم الجواز بين الأدلة القاطعة وهذا مذهب لبعض فقهاء الشافعية منهم القاضي البيضاوي[17] وأبو اسحاق الشيرازي[18].

وأدلة أصحاب هذا المذهب هي أنهم جمعوا بين أدلة المذهبين السابقين،فحملوا أدلة المانعين من وقوع التعارض على التعارض في الأدلة القطعية واستدلوا بأدلة المجيزين وحملوها على التعارض في الأدلة الظنية[19].

هذا وللمذاهب الثلاثة أدلة أخرى كثيرة ومناقشات لها، واستقصاء تلك الأدلة والردود عليها يخرجنا عن منهج هذا البحث، فمن شاء الإطلاع عليها فليعد إلى كتاب التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي.

وتلك المذاهب يمكن الجمع بينها بيسر، وذلك بحمل كلام المانعين للتعارض مطلقا على التعارض الحقيقي[20]، وبحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض مطلقا على التعارض الظاهري[21]، وأما أصحاب المذهب الثالث فيوافقون هذا الجمع، وذلك بحمل المنع في الأدلة

---

(14) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم 7352 (فتح الباري: 389/13).

(15) البرزنجي: التعارض والترجيح-1/62-63.

(16) الأمارة عند الأصوليين، ما أوصلت إلى المطلوب ظنا، والدليل ما أوصل إلى المطلوب قطعا، وقد يطلق الدليل عند الأصوليين، ويراد منه ما أوصل إلى المطلوب مطلقا سواء كان على سبيل القطع أو على سبيل الظن(أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير:4/434)

(17) البيضاوي القاضي ناصر الدين: نهاية السول-4/432-434.

(18) البرزنجي: التعارض والترجيح-1/45.

(19) الحفناوي محمد: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي-ط2(1408هـ-1987م) دار الوفاء-منصورة-ص61.

(20) التعارض الحقيقي: هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتا وعددا ومتحدتين زمانا ومحلا.(منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة:ص57).

(21) المقصود بالتعارض الظاهري: هو ما يبدو لأفهامنا أنه تعارض مع أنه ليس تعارضا في الحقيقة، ويمكن دفعه بإحدى طرق دفع التعارض بين النصوص التي سنتناولها في المبحث القادم إن شاء الله.

القطعية على التعارض الحقيقي، وبحمل قولهم بالجواز في الأدلة الظنية على جواز وقوع التعارض الظاهري.

وهذا اختيار كثير من العلماء المحققين منهم كمال الدين بن الهمام الذي يرى أنه لا تعارض حقيقي بين أدلة الشريعة، وإنما هو تعارض ظاهري يبدو لنا لقصورنا عن إدراك الحقيقة، وفي ذلك يقول «ومتى تعارضا -أي الدليلان- فيرجح أو يجمع معناهما ظاهرا لجهلنا لا في نفس الأمر»[22].

المبحث الثاني

طرق دفع التعارض بين النصوص

إذا تعارض حديثان ظاهرا، كما قلنا منذ قليل، فإنه يجب على العلماء، دفع ذلك التعارض وإزالته بإحدى طرق دفع التعارض بين النصوص، وفي طرق دفع التعارض بين النصوص منهجان، منهج الحنفية ومنهج الجمهور، وسأتناول ذلك في المطلبين الآتيين، حيث خصصت المطلب الأول: لمنهج الحنفية في دفع التعارض بين النصوص والمطلب الثاني خصصته لمنهج الجمهور.

المطلب الأول: منهج الحنفية في دفع التعارض بين النصوص

رتب الحنفية منهجهم لدفع التعارض كالآتي:

أولا: النسخ، إن علم المتقدم والمتأخر من النصين وكانا قابلين له.

ثانيا: الترجيح، إن علم المتقدم من المتأخر فالترجيح إن أمكن إن كان في أحد النصين فضل على الآخر.

ثالثا: الجمع، بقدر الإمكان بين النصين للتخلص من التعارض.

رابعا: التساقط، إذا لم يمكن الجمع فيتساقط النصان، ولا يعمل بهما على السواء لأن العمل بأحدهما ترجيح من غير مرجح، فالمصير في الحادثة إلى دونهما[23].

---

(22) ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه-ص362.

(23) ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه-ص362، الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي:2/189-190.

فيصار عند تعارض الآيتين إلى السنة المتواترة، وعند تعارضها إلى الإجماع إن وجد، وإلا إلى أخبار الآحاد، وعند تعارضها إلى أقوال الصحابة ثم القياس[24].

وذلك مثل ما ورد من الروايتين المختلفتين في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فروى النعمان بن بشير[25]«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف[26] كما تصلون ركعة وسجدتين»[27]، وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أنه عليه الصلاة والسلام، صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات»[28].

تعارضت الروايتان، فذهب جمهور الحنفية إلى العمل بالرواية الأولى، لأنه تعارضت الروايتان، فتساقطتا، وذهبوا إلى العمل بما هو أدون منهما وهو القياس على سائر الصلوات.

وذهب مالك والشافعي وأحمد، إلى ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها، وذلك لأنه موجود في الصحيحين فهو أشهر وأصح[29].

واستدل الحنفية لمنهجهم هذا وهو تقديم الترجيح على الجمع بأدلة منها:

1- إن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا إذا أشكل عليهم حديثان، لجأوا إلى الترجيح، فمثلا، قدموا حديث عائشة رضي الله عنها «إذا التقى

---

(24) الأنصاري عبد العالي: فواتح الرحموت-191/2.

(25) هو النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت عبد الله بن رواحة، قتل سنة 64هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 106/1).

(26) الكسوف: يقال كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسف بضمها، وانكسفا، وخسفا وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة، وهو باطل مردود بقوله تعالى« وخسف القمر» (سورة القيامة: الآية8) ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على: أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: «الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره» (شرح النووي على مسلم:3/141/144).

(27) أخرجه النسائي في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي:3/141-144).

(28) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، حديث رقم1046 (فتح الباري:2/688) وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف حديث رقم2086 (صحيح مسلم بشرح النووي:6/438-440).

(29) ابن رشد:بداية المجتهد - 2/461- 464 ، الحفناوي محمد: التعارض و الترجيح عند الأصوليين-مرجع سابق-ص74-75.

الختانان، فقد وجب الغسل»[30] على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «إنما الماء من الماء»[31] ، فحديث عائشة رضي الله عنها، يفهم منه الغسل بالتقاء الختانين، ولو لم ينزل، وحديث أبي سعيد، يفهم منه عدم وجوب الغسل بالإنزال، وحديث عائشة قدمه الصحابة على حديث أبي سعيد، ولذلك فالترجيح مقدم على الجمع[32] .

وأجيب عن هذا الدليل بأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح، وهو مسلم ولا نزاع فيه، إذ النزاع قائم على تقديم الجمع على الترجيح أو العكس، فلا ينهض ما استدلوا به على مدعاهم وأيضا، فإنه لا يلجأ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، والحديثان المذكوران لا يمكن الجمع بينهما، فكان لا بد من الترجيح فلا يصلح هذا الدليل حجة لتقديم الترجيح على الجمع[33].

2-ادعى الحنفية الإجماع على وجوب تقديم الترجيح على الجمع، إذ اعتبروا الجمع عمل بالراجح والمرجوح[34].

ونوقش ذلك بأن تقديم المرجوح وحده على الراجح وحده ممنوع بإجماع، ولكن العمل بهما معا فلا إجماع على عدم العمل بذلك، وإن أرادوا إجماع الأمة فلا إجماع في ذلك، وإن أرادوا إجماع الحنفية، فلا يكون حجة ملزمة على غيرهم[35] .

---

(30) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم783 (صحيح مسلم بشرح النووي:4/263-264).

(31) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم773 (صحيح مسلم بشرح النووي:4/259) .

(32) الغزالي: المستصفى-2/474، البرزنجي: التعارض والترجيح-1/182.

(33) البرزنجي: التعارض والترجيح-1/183، السوسوة عبد المجيد-منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي-ط2 (1417هـ-1997م)دار الذخائر-السعودية-ص120-121.

(34) الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:2/195.

(35) البرزنجي: التعارض والترجيح -1/183

المطلب الثاني: منهج الجمهور في دفع التعارض بين النصوص

ذهب جمهور العلماء من المحدثين[36] والمالكية[37] والشافعية[38] والحنابلة[39]، إلى أن دفع التعارض الظاهري بين النصوص مرتب كالآتي:

1 – الجمع: بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع، وذلك كالتنزيل على حالين أو زمانين، أو كان أحدهما عاما والآخر خاصا، أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا ونحو ذلك[40].

2–النسخ: وذلك إذا تعذر الجمع، وجب النظر في تاريخ النصين المتعارضين فإن عرف التاريخ فالمتأخر منهما ينسخ المتقدم.

3–الترجيح: أي بتفضيل أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح[41]، وسيأتي تفصيله في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

4– تساقط المتعارضين: فإن لم يمكن الجمع، ولم يعلم تاريخ ورودهما وتعذر الترجيح، فحينئذ يحكم بتساقطهما، والرجوع إلى البراءة الأصلية[42].

لكن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك الأخير، فبعضهم نص على التساقط كابن السبكي[43] والبيضاوي[44] والقرافي[45]، وبعضهم نص على التوقف[46]، كأحمد

---

(36) السيوطي جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي–ط1 (1417هـ–1996م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان–2/115–116، شاكر أحمد محمد: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط1(1403هـ–1983م) دار الكتب العلمية–بيروت لبنان–ص170–171.

(37) الشاطبي–الموافقات–5/349–351، القرافي: شرح تنقيح الفصول ص421.

(38) الشيرازي أبو إسحاق: اللمع في أصول الفقه–ص173، السبكي وابنه: الإبهاج في شرح المنهاج–3/210 214.

(39) ابن قدامة: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر–2/395، ابن النجار شرح الكوكب المنير–4/609.

(40) المصدران السابقان، ابن قدامة: الروضة–2/395، وابن النجار: شرح الكوكب المنير:4/609.

(41) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه–ص173.

(42) البرزنجي: التعارض والترجيح–1/167.

(43) ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج–3/214.

(44) البيضاوي: نهاية السول–4/452.

(45) القرافي: شرح تنقيح الفصول–ص421.

(46) التساقط غير التوقف في التساقط يكون كل نص حجة على عدم العمل بالآخر، بينما التوقف فإن المجتهد عليه أن يستمر في البحث حتى يجد حجة للعمل بأحد النصين.

محمد شاكر[47] وابن النجار[48]، وبعضهم سكت عن كل ذلك كالشيرازي[49] وابن قدامة[50] والشاطبي[51].

وقد استدل جمهور العلماء لمنهجهم في تقديم الجمع على غيره من المسالك الأخرى، وهي النسخ والترجيح والتوقف بأدلة منها:

1- إن النصوص الشرعية، قد نزلت للعمل بها، وفي حالة تعارضها الظاهري يكون الجمع بين الأحاديث هو السبيل لتحقيق الغاية التي جاءت من أجلها، لأن الجمع هو الذي يؤدي إلى العمل بها كلها، أما دفع التعارض بالترجيح أو النسخ فإنه لا يحقق غاية إعمال جميع الأدلة، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها[52].

2- إن الأدلة الشرعية يجب أن تحمل على ما لا يؤدي إلى النقص، والجمع والتوفيق بين الأدلة خير ما يتره الأدلة عن النقص، بخلاف الترجيح، فإنه يؤدي إلى ترك أحدهما وكذلك النسخ، وإما لتساقط فيؤدي ترك الدليلين معا[53].

ويناقش الدليل الأخير بأن تنزيه أدلة الشرع عن النقص أمر موافق للعقل، لكن لا نسلم بأن ذلك منحصر في الجمع بين النصين أو الدليلين، كما لا نسلم بأن الترجيح يؤدي إلى النقص، كيف وقد رجح الصحابة رضوان الله عليهم خبر عائشة في «وجوب الغسل بالتقاء الختانين» على خبر أبي سعيد الخدري «إنما الماء من الماء»[54].

هذه أهم أدلة الطرفين ومن شاء الإحاطة بها كلها فليعد إلى كتاب التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي فقد استقصى أدلة الطرفين والردود عليها.

---

(47) شاكر أحمد محمد: الباعث الحثيث-ص171.

(48) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-612/4.

(49) الشيرازي: اللمع-ص173.

(50) ابن قدامة: روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر-365/2.

(51) الشاطبي: الموافقات-349/5-351.

(52) الإسنوي جمال الدين: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول-ص506، البرزنجي: التعارض والترجيح-179/1.

(53) البرزنجي: التعارض والترجيح-178/1.

(54) المرجع نفسه: 180/1، والحديثان سبق تخريجهما قريبا.

المبحـــــث الثـــالث

أثر الاختلاف في طرق دفع التعارض بين نصوص السنة في الفروع الفقهية

لقد كان للاختلاف في كيفية دفع التعارض الظاهري بين نصوص السنة الشريفة، آثار كثيرة للاختلاف في الفروع الفقهية نختار منها المسائل التالية.

المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة، واستدبارها بالبول والغائط على أقوال كثيرة ذكرها الإمام الشركاني في نيل الأوطار[55] وهي ثمانية نختار منها الأقوال الثلاثة الآتية:

القول الأول: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لا في الصحاري ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد[56] في رواية عنه.

القول الثاني: الجواز في الصحاري والبنيان، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري.

القول الثالث: يحرم ذلك في الصحاري لا في المباني والعمران، وإليه ذهب مالك[57] والشـــافعي[58] وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وابن عمر والشعبي واسحق بن راهوية وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

وقد وردت في هذه المسألة أحاديث متعارضة منها حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا[59]" ، وهو ينهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول

---

(55) الشوكاني: نيل الأوطار-77/1.

(56) ابن قدامة: الكافي-74/1.

(57) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-181/1.

(58) النووي: المجموع-81/2.

(59) سبق تخريجه في ص 255

وحجة المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن صلاة الكسوف تصلى بركوعين في كل ركوع، حديث عائشة رضي الله عنها قالت «خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم أقام فأطال القيام- وهو دون القيام الأول- ثم ركع فأطال الركوع- وهو دون الركوع الأول- ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثلما فعل في الأولى...»[66].

واحتج الحنفية بحديث ابن عمر:« انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»[67].

فذهب الحنفية إلى تساقط الروايتين، لأنهما تعارضتا قطعا، ووجب عندهم العمل بما أدون منهما وهو القياس على سائر الصلوات، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ترجيح حديث عائشة لأنه موجود في الصحيحين فهو أشهر وأصح[68].

وذهب بعض أهل العلم منهم ابن جرير الطبري إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة الواردة في هذه المسألة، وذلك بحملها على التخيير وأيها فعله المكلف فهو صحيح، والجمع أولى من الترجيح[69].

---

(66) سبق تخريجه في ص353

(67) قال الزيلعي: حديث ابن عمر«في كل ركعة ركوع»، لم أجده من رواية ابن عمر، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف من المصنف، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح(نصب الراية للزيلعي مع الهداية للمرغيناني: 235/2).

(68) ابن رشد: بداية المجتهد-461/2، الحفناوي محمد: التعارض والترجيح عند الأصوليين-مرجع سابق- ص74-75.

(69) ابن رشد: بداية المجتهد-462/2-465.

المسألة الثالثة: قراءة الفاتحة في الصلاة

ذهب جمهور العلماء من مالكية[70] وشافعية[71] وحنابلة[72]، إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة، ركن من أركانها، وأنه لا يجزئ غيرها، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته، وخالف الحنفية، فلم يعتبروا قراءة الفاتحة في الصلاة ركنا من أركانها، بل الركن عندهم قراءة أي سورة من القرآن الكريم[73].

وحجة الجمهور على ما ذهبوا إليه حديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[74].

وحجة الحنفية حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاءه فأمره بالرجوع حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[75].

حيث قال الحنفية خيره في القراءة بما شاء، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا لعلمه إياها مع علم الرسول صلى الله عليه وسلم بجهل الرجل[76]، ودعموا رأيهم هذا بقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[77].

---

(70) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي-1/371-372.

(71) الشيرازي: المهذب-4/293.

(72) ابن قدامة: الكافي-1/156.

(73) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-1/293.

(74) سبق تخريجه في ص95

(75) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، حديث رقم6251 (فتح الباري:11/44-45).

(76) الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن-1/21-22.

(77) سورة المزمل: الآية20.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر.

فأما الآثار المتعارضة في ذلك فأحدها حديث أبي هريرة:«أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم جاء فأمره بالرجوع ثلاث مرات ...

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان أحدهما حديث عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال:«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث أبي هريرة:«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج ثلاثا»[78] وحديث أبي هريرة الأول، ظاهره أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن وحديث عبادة وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة[79].

ثم ذكر كيف دفع كل واحد من الفريقين المختلفين هذا التعارض بين الأحاديث فقال: والعلماء في هذه المسألة، إما أن يكونوا، ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح...

وذلك أن من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول هذا أرجح لأن ظاهر الكتاب يوافقه .

وله أن يقول عن طريق الجمع، إنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الأجزاء، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة .

ولأولئك أيضا أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا هذه الأحاديث أوضح لأنها أكثر،وأيضا فإن حديث أبي هريرة يعضدها وهو حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله حمدني عبدي...» [80] .

---

(78) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب الفاتحة في كل ركعة،حديث رقم868(صحيح مسلم بشرح النووي:324/4).

(79) ابن رشد: بداية المجتهد-221/2-222.

(80) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب الفاتحة في كل ركعة، جزء من الحديث السابق رقم868(مسلم بشرح النووي: 324/4).

وهذا مسلك الترجيح. ثم قال: ولهم أن يقولوا: إن قوله عليه الصلاة والسلام «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، مبهم والأحاديث الأخرى معينة والمعين يقضي على المبهم»[81].

هذا ولهذه المسألة أدلة أخرى وقد مرت عند الكلام عن قاعدة الزيادة على النص نسخ وقاعدة الحقيقية والمجاز.

المسألة الرابعة: نصاب زكاة الزروع والثمار

ذهب جمهور العلماء من المالكية[82] والشافعية[83] والحنابلة[84] إلى أن الزكاة لا تجب فيما يخرج من الأرض إلا أن يبلغ نصابا، قدره خمسة أوسق[85]، ولا تجب فيما هو أقل من ذلك.

وذهب أبو حنيفة[86] إلى عدم اشتراط نصاب معين، فزكاة الحبوب والثمار تجب عنده في القليل والكثير على حد سواء.

ولقد ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان، الحديث الأول قوله صلى الله عليه "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[87].

والحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم:«ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة»[88].

فتعارض الحديثان، لأن الأول يوجب الصدقة في الكثير والقليل، والثاني لا يوجبها إلا فيما يبلغ خمسة أوسق أو أكثر.

فذهب الجمهور إلى الجمع بين الحديثين بحمل الحديث العام على الحديث الخاص، فرأوا أن حديث «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»

---

(81) ابن رشد: بداية المجتهد-2/222-223.

(82) ابن رشد: بداية المجتهد-3/101.

(83) الشيرازي: المهذب-218.

(84) ابن قدامة: الكافي-1/ 340.

(85) في الوسق ومقداره، راجع ص280 من هذه الرسالة.

(86) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-2/242.

(87) سبق تخريجه في ص280.

(88) سبق تخريجه كذلك في ص 280

هو حديث عام، وحديث «ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة حديث خاص، فخصص حديث العام، فيحمل العام على الخاص جمعا بين الأدلة»[89].

وذهب الحنفية إلى الترجيح بين الحديثين، فرأوا أن حديث «فيما سقت السماء العشر» حديث مشهور، يرجح على حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» لأنه حديث احاد، ولذلك قالوا: إن الزكاة، واجبة في كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره، ترجيحا واحتياطا لحق الفقير[90].

ففي هذه المسألة نجد أن الجمهور، قدموا الجمع على الترجيح كما هو أصلهم، بينما قدم الحنفية الترجيح على الجمع كما هو أصلهم عند تعارض الأدلة.

هذا وهذه المسألة أدلة أخرى،وقد مرت في هذه الرسالة عند بحث قاعدة اللفظ العام.

المسألة الخامسة: ضمان جناية البهيمة

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية[91] وشافعية[92] وحنابلة[93] إلى أن مالك البهيمة لا يضمن ما أتلفته البهيمة من الزرع والشجر نهارا، ويضمن ما أتلفته ليلا.

وقال الحنفية[94] لا ضمان عليه مطلقا سواء كان ما أتلفته البهيمة ليلا أو نهارا.

وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة تعارض حديثين حديث أبي هريرة أن رسو ل الله صلى الله عليه وسلم قال :«العجماء[95] جرحها

---

(89) ابن قدامة: المغني-554/2، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص126-127.

(90) ابن الهمام: شرح فتح القدير-243/2، الشوكاني: نيل الأوطار-141/4.

(91) قال ابن رشد:«وممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار مالك والشافعي»(بداية المجتهد349/5).

(92) قال الشيرازي: «و إذ أفسدت ماشيته زرعا لغيره ولم يكن معها، فإن كان ذلك في النهار لم يضمن وإن كان بالليل ضمن»(المهذب:316/2).

(93) قال شمس الدين بن قدامة: «ويضمن ما أفسدت من الزرع والشجر ليلا، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا» (الشرح الكبير على المغني:454/5).

(94) قال المرغيناني:«ولو أتلفت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها»(الهداية مع شرح فتح القدير لابن قودر: 332/10).

(95) العجماء: هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، و الجُبَار بضم الجيم و تخفيف الباء: الهدر.(شرح النووي على مسلم:222/11).

حبار»[96]، وحديث حرام بن محيصة[97] عن أبيه أن «ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط[98] رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»[99].

ولدفع التعارض بين هذين الحديثين ،ذهب الجمهور إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص فقالوا:حديث أبي هريرة عام، وحديث حرام خاص فيحمل العام على الخاص جمعا بين الحديثين، وبذلك يخصص عموم عدم ضمان ما جنته البهيمة بالنهار لا ما جنته بالليل فيضمن[100].

وذهب الحنفية إلى ترجيح حديث أبي هريرة القاضي بعدم ضمان ما جنته البهيمة ليلا أو نهارا، على حديث حرام، وذلك أن حديث حرام منسوخ بحديث أبي هريرة[101].

وتُعقبوا بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ[102].

---

(96) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب العجماء جبار حديث رقم6913(فتح الباري:12/ 319) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم4440(صحيح مسلم بشرح النووي:11/222).

(97) هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري، قال ابن سعد، كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة آخرة سنة113هـ. (تهذيب التهذيب:2/202).

(98) الحائط: البستان(شرح سنن ابن ماجه للسندي:2/55) .

(99) أخرجه ابن ماجه في أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي(سنن ابن ماجه بشرح السندي:2/54)، وقال ابن عبد البر:«هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول» (فتح الباري: 12/ 322).

(100) السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث-ص202.

(101) العسقلاني: فتح الباري-12/322.

(102) المصدر نفسه:12/322.

الفصل الثاني

قواعد الترجيح بين نصوص السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء

سأتناول في هذا الفصل بإذن الله تعالى قواعد الترجيح بين نصوص السنة النبوية الشريفة وذلك في المبحثين الآتيين، حيث خصصت المبحث الأول لتعريف الترجيح وحكم العمل بالراجح، وشروط الترجيح، والمبحث الثاني خصصته لأنواع الترجيح.

المبحث الأول

تعريف الترجيح وشروطه وحكم العمل بالراجح

سأتناول هذا المبحث في المطالب الآتية، حيث خصصت المطلب الأول لتعريف الترجيح، والمطلب الثاني خصصته لحكم العمل بالراجح، أما المطلب الثالث فهو خاص بشروط الترجيح.

المطلب الأول: تعريف الترجيح

الترجيح في اللغة يستعمل لعدة معان منها:

الثقل: «أرجح الميزان أي أثقله حتى مال»[103].

الميل: «رَجَح الميزان يَرْجَح ويرْجِح، ويرْجَحُ رجحانا : مال»[104].

الحلم: «الرجاحة، الحلم... ضد الخفة والعجل»[105].

وفي تعريف الترجيح في الاصطلاح سلك الأصوليون ثلاثة مسالك هي:

المسلك الأول: وهو للجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، ويرى أصحاب هذا المسلك أن الترجيح فعل المجتهد[106] ، ومن تعريفات هذا المسلك تعريف الإمام فخر الدين

---

(103) ابن منظور: لسان العرب-445/2.

(104) المصدر نفسه:445/2.

(105) المصدر نفسه:445/2.

(106) الورزمي: التعارض والترجيح-78/1.

الرازي حيث عرف الترجيح فقال:« تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»[107].

وعترض على هذا التعريف لأنه:

أولا: أغفل ذكر المجتهد مع أنه من أهم أركان الترجيح فلو قال: تقوية المجتهد أحد الطريقين على الآخر، لكان أحسن، وذلك حتى لا تكون التقوية أي الترجيح من غير أهل الترجيح[108].

وثانيا: قوله "ليعلم الأقوى" قيد زائد لا حاجة إليه،لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى لما قدمه على معارضه الآخر[109].

وثالثا: إن قوله "طريقين" غير مانع لأن لفظ الطريق يشمل الدليل وغيره، ولأنه في معرض التعريف الاصطلاحي للترجيح بين الدليلين، فكان الأولى أن يقول أحد الدليلين[110].

المسلك الثاني: وهو لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية أيضا[111]، ويرى أصحاب هذا المسلك أن الترجيح صفة الدليل، ومن تعريفات هذا المسلك تعريف سيف الدين الآمدي حيث عرف الترجيح فقال هو «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[112].

وهذا التعريف جامع لأفراد المعرف، ومانع من دخول غيره فيه،إلا أنه اعترض عليه، ومن تلك الاعتراضات:

1 - إن كلمة "الاقتران" الواردة في التعريف هي وصف للدليل، والترجيح على الأصح فعل المرجح، إلا أن هذا قد يكون صحيحا من وجهة نظر الآمدي الذي يرى أن الترجيح وصف للدليل[113].

---

(107) الرازي-المحصول في علم أصول الفقه-397/5.

(108) البرزجي: التعارض والترجيح-79/1.

(109) المصدر نفسه:81/1.

(110) السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث-ص335.

(111) البرزنجي: التعارض والترجيح-79/1.

(112) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام-239/4.

(113) البرزنجي: التعارض والترجيح-87/1، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص306.

2- إن قوله :"أحد الصاحبين" جعل التعريف غير مانع، لأنه يشمل التعارض بين القطعيين، وبين الظنيين، وبين القطعي والظني، مع أن مذهب الآمدي والجمهور أنه لا تعارض بين القطعيات وبين القطعي والظني، وهذا يكون مخالفا لمذهبه[114].

المسلك الثالث: وهو لبعض الأصوليين منهم سعد الدين التفتازاني،حيث نجد فيه الجمع بين اصطلاحي الإتجاهين السابقين، حيث عرف الترجيح بأنه وصف قائم بالدليل، وفعل للمجتهد كذلك،حيث قال وفي الاصطلاح هو:«بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر»[115].

وقد اعترض على هذا التعريف من وجوه منها[116] :

الوجه الأول: إنه لم يذكر ثمرة الترجيح وهي العمل بما دل عليه الدليل الراجح.

الوجه الثاني: إن قوله "بيان" لم يحدد معه من يقوم بالبيان، هل هو الشارع أم هو المجتهد.

وبناء على ما مر من التعريفات السابقة وما وجه إليها من نقد،فإن أفضلها هو المسلك الثالث وذلك بعد تصحيحه تجنبا لما وجه إليه من نقد، ولذلك فإن التعريف المختار للترجيح هو كالآتي:

«هو بيان المجتهد للمزية الزائدة في أحد الدليلين المتعارضين للعمل به»، وشرح هذا التعريف المختار يكون كالآتي:

1- بيان المجتهد: هو بيان العالم الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد، ويخرج بذلك بيان المقلد أو العالم الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد[117].

2- المزية الزائدة: في أحد الدليلين، يخرج بذلك حالة تساوي الدليلين من كل وجه .

3- للعمل به: بيان لثمرة الترجيح وغايته[118].

---

(114) البرزنجي: التعارض والترجيح-78/1، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص336.

(115) التفتازاني سعد الدين: شرح التلويح على التوضيح-216/2.

(116) السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص337.

(117) السوسوة: منهج التوفيق والترجيح-ص337.

(118) المرجع نفسه ص337.

المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح

اختلف الأصوليون في حكم العمل بالراجح على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور العلماء[119]، حيث ذهبوا إلى وجوب العمل بالراجح، ووجوب ترك المرجوح.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف الصالح في الوقائع المختلفة من وجوب تقديم الراجح بين الظنين، وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[120]، على خبر أبي هريرة «الماء من الماء»[121] لكونها أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم[122].

2- إنه لو لم يعمل بالراجح، لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[123].

المذهب الثاني: عدم العمل بالراجح وهو لأبي بكر الباقلاني[124] ونسب لأبي الحسين البصري، وأنكر إمام الحرمين نسبة القول بعدم العمل بالراجح إلى أبي الحسين البصري وقال:«وحكى القاضي عن الملقب بالبصري وهو جعل، أنه أنكر القول بالترجيح، ولم أر ذلك في شيء من مصنفـــاته مع بحثي عنها»[125].

وقد احتج المنكرون للعمل بالراجح بأمرين:

1- قوله تعالى : ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾(سورة الحشر:الآية2) أمر بالاعتبار مطلقا، بين راجح ومرجوح[126].

2- قالوا : إن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة والترجيح غير معتبر في

---

(119) الرازي: المحصول-397/5، البخاري: كشف الأسرار-110/4.

(120) سبق تخريجه في ص 146.

(121) سبق تخريجه كذلك في ص 354.

(122) الرازي: المحصول-398/5، الآمدي: الاحكام-239/4.

(123) الرازي: المحصول-398/5، الشوكاني: إرشاد الفحول-259/2.

(124) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-619/4.

(125) الجويني إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه-741/2.

(126) الآمدي: الإحكام-240/4.

البينات، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين[127].

ولا شك أنه بغض النظر عن مناقشة هذا الدليل، فإن الدليل الأول وهو آية ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾ خال من الحجية ذلك أن الآية أمرت بالتأمل والنظر، والعمل بالراجح، فإنه يكون نتيجة الاعتبار والتأمل والنظر، فليس في الآية ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح[128].

وبناء عليه فإن الراجح من المذهبين هو مذهب جمهور العلماء الذي يوجب العمل بالراجح من الدليلين، خاصة إذا ضبط ذلك الترجيح بالشروط الآتية:

المطلب الثالث: شروط الترجيح

ذكر الأصوليون شروطا يجب أن تتوافر ليتم الترجيح، فإن لم تتوافر تلك الشروط فلا يسمى حينئذ ذلك ترجيحا، ومن تلك الشروط ما يأتي:

الشرط الأول: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة[129].

الشرط الثاني: التساوي في القوة فلا تعارض بين التواتر والآحاد، بل يقدم التواتر بالإتفاق[130].

الشرط الثالث: إتفاق الحديثين في الحكم، مع إتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض مثلا بين النهي عن البيع في وقت النداء مع الإذن به في غيره[131].

---

(127) الآمدي: الأحكام-241/4.

(128) المصدر نفسه:241/4.

(129) الشوكاني: إرشاد الفحول-258/2.

(130) الشوكاني:إرشاد الفحول258/2.

(131) المصدر نفسه:258/2.

المبـــحث الثـــاني

أنواع الترجيح بين نصوص السنة النبوية الشريفة وأثرها في اختلاف الفقهاء

يختلف تصنيف الأصوليين لأنواع الترجيح بين نصوص السنة النبوية، ويمكن تقسيم تلك الأصناف إلى أربعة أنواع رئيسة هي كالآتي:

الترجيح بسبب السند، والترجيح بسبب المتن، والترجيح بسبب الدلالة، والترجيح لأسباب خارجة عن ذلك.

فهذه أربعة أنواع من أنواع الترجيح، وكل نوع يشمل هو الآخر، وجوه مختلفة من أوجه الترجيح بين الأحاديث النبوية وسأتناول فيما يأتي، كل نوع من تلك الأنواع في مطلب من المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: قاعدة الترجيح بسبب السند

والمقصود بالسند: سلسلة الرجال الذين رووا الحديث النبوي ونقلهم له بعضهم عن بعض، وللترجيح بسبب السند وجوه كثيرة منها:

ترجيح ما رواته أكثر على ما رواته أقل لقوة الظن، وترجيح رواية الراوي الكبير على الصغير، وترجيح رواية الفقيه على رواية من لم يكن كذلك، وترجيح رواية صاحب الواقعة على غيره لأنه أعرف بالقصة، وترجيح رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه لاحتمال أن يكون حديث من تقدم إسلامه منسوخا،إلى غير ذلك من الوجوه التي أصلها الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى إلى اثنين وأربعين وجها[132]، منها ما وجدت له آثارا كثيرة للاختلاف بين الفقهـــاء في الفروع الفقهية، ومنها ما لم أجد له إلا آثارا قليلة، ومنها ما لم أجد له آثارا أصلا، وذلك مثل ترجيح رواية من كان عالما باللغة العربية على من ليس كذلك، وإني لم أشـــأ أن أذكر تلـــك الوجوه جميعا، لأن ذلك يخرج عن منهج هذا البحث، وهي مبسوطة في كتب أصول الفقه فمن شاء ذكرها مفصلة فليعد إلى تلك الكتب، وقد اخترت من تلك الوجوه للتطبيق، وجه الترجيح بكثرة الرواة لما وجدت لهذا الوجه من آثار كثيرة اختلف فيها الفقهاء بسبب هـــذه القاعـــدة

---

[132] الشوكاني: إرشاد الفحول-2/264-268.

وسأتناول ذلك بإذن الله تعالى في الفرعين الآتيين، حيث خصصت الفرع الأول لموقف العلماء من قاعدة الترجيح بكثرة الرواة، والفرع الثاني خصصته لأثر الاختلاف في قاعدة الترجيح بسبب السند في الفروع الفقهية.

الفرع الأول: موقف العلماء من قاعدة الترجيح بكثرة الرواة

إذا تعارض حديثان، وكان رواة أحد الحديثين أكثر من رواة الحديث الآخر، فقد اختلف العلماء في ترجيح الحديث الذي كثر رواته على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى الترجيح بكثرة الرواة فيرجح الحديث الذي رواته أكثر على ما رواته أقل لقوة الظن به[133].

واستدل الجمهور على جواز الترجيح بكثرة الرواة بأدلتها منها:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى أخبره بذلك غيره من الصحابة فرجع إلى قولهم[134]، وكذلك أبو بكر الصديق لما روى له المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعطى الجدة السدس فطلب أبو بكر الشهادة على ذلك، فشهد له محمد بن مسلمة فقضى بذلك فدل على أن الزيادة في العدد قوة في العمل بالخبر[135].

2- قالوا كذلك إذا فرضنا دليلين متعارضين، يتساويان في القوة في أذهاننا فإذا وجد دليل آخر يساوي أحدهما، فمجموعهما لابد أن يكون زائدا على ذلك الآخر، لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما، وكل منهما مساوٍ لذلك الآخر والأعظم من المساوي، أعظم[136].

المذهب الثاني: ذهب الكرخي وأكثر الحنفية إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة[137]، واحتج أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1- إن الخبر الذي كثر رواته يحتمل أنه متقدم، لذلك علم به الأكثر، بينما الخبر الذي قل رواته يحتمل أنه متأخر، فلم يعلم به إلا

---

(133) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-628/4، الشوكاني: إرشاد الفحول-264/2.

(134) سبق تخريجه في ص326.

(135) الفراء أبو يعلى: العدة-1021/3-1022.

(136) الرازي: المحصول-402/5.

(137) السمرقندي: ميزان الأصول-ص734، ابن النجار: شرح الكوكب المنير-632/4-633.

عدد قليل، وبذلك يكون ما رواته أقل ناسخا للذي رواته أكثر[138].

2- لا ترجيح بكثرة الرواة قياسا على الشهادة، فإنه إذا زاد عدد الشهود عن اثنين فلا ترجيح بذلك على صاحب الشاهدين فقط، وفي ذلك يقول علاء الدين عبد العزيز البخاري:«ولا نسلم أن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة، فإنه لو اجتمع ألف قياس، وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد، كان ذلك الخبر راجحا، كما لو كان القياس واحدا، ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد، ويؤيد ما ذكرنا إتفاقهم على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد، فإن أحد المدعيين لو أقام شاهدين والآخر أربعة لا تترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين »[139].

ويجاب على استدلال الحنفية الأول بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فإذا لم نعلم تاريخ ورود الحديثين فلا نسخ.

واعترض أيضا على استدلالهم الثاني بقياس الرواية على الشهادة بأنه قياس مع الفارق لأن نصاب الشهادة محدد بالنص، فكان ما نص عليه وما زاد عليه سواء بخلاف الخبر فإنه غير منصوص على العدد، فكان الأكثر في العدد أولى لأنه أقوى في الظن[140].

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في قاعدة الترجيح بسبب السند في الفروع الفقهية

لقد كان للاختلاف في الترجيح بسبب السند، ومن ذلك الاختلاف في قاعدة الترجيح بكثرة الرواة التي اخترها كنموذج للاختلاف بسبب السند آثار كثيرة للاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية نختار منها المسائل الآتية:

---

(138) البخاري: كشف الأسرار-114/4.

(139) البخاري: كشف الأسرار-114/4.

(140) ابن النجار: شرح الكوكب المنير-633/4.

المسألة الأولى: نقض الوضوء بمس الذكر

ذهب الحنفية إلى أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر[141]، وذهب المالكية[142] والشافعية[143] إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء.

وفي حكم الوضوء بلمس الذكر خلاف في مذهب الحنابلة، فعن أحمد ثلاث روايات في ذلك: إحداهن لا ينقض الوضوء، والثانية ينقض وهي أصح، والثالثة إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد[144].

احتج الحنفية القائلون بعدم نقض الوضوء بلمس الذكر بحديث قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة، فقال: «هل هو إلا بضعة منك»[145].

واحتج القائلون بنقض الوضوء بمس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»[146].

ورجحوه على حديث قيس بن طلق لأنه أكثر رواة، فقد رواه كثير من الصحابة منهم أبو هريرة وبسرة بنت صفوان وأروى بنت أنيس وأم حبيبة وأم سلمة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وما كان أكثر رواة كان أثبت وأرجح[147].

هذا ولهذه المسألة أدلة أخرى وقد مرت عند الحديث عن قاعدة رد الحديث إذا كان فيما تعم به البلوى وكذلك قاعدة رد الحديث لمخالفته لظاهر القرآن.

---

(141) ابن الهمام: شرح فتح القدير-54/1.

(142) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي-200/1-201.

(143) الشربيني: مغني المحتاج-146/1.

(144) ابن قدامة: الكافي-69/1.

(145) سبق تخريجه في ص114.

(146) سبق تخريجه في ص114 كذلك.

(147) التلمساني: مفتاح الوصول-ص628-630، الباجقني عبد الغني: المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص97.

المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فذهب الإمام الشافعي[148] رحمه الله تعالى إلى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وهو مذهب الحنابلة كذلك[149] ورواية عن الإمام مالك[150].

وقال الحنفية[151] إن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ليس سنة، وهو الرواية الأخرى عن الإمام مالك[152].

احتج الجمهور القائلون بسنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[153].

واحتج الحنفية القائلون بأن الأيدي لا ترفع في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام بحديث ابن مسعود«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»[154].

وسبب الخلاف تعارض الحديثين السابقين، ذلك أن الجمهور رجحوا حديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين حين الركوع والرفع منه لعدة أسباب منها: كثرة رواة هذا الحديث، فقد ذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة[155].

ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أن حديث رفع اليدين حين الركوع والرفع منه رواه عدد كثير من الصحابة: «وبهذا نقول، فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى

---

(148) الشافعي: الأم-104/1.

(149) ابن قدامة: الكافي-161/1.

(150) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ-229/1.

(151) المرغيناني: الهداية-469/1.

(152) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ-229/1.

(153) سبق تخريجه في ص99.

(154) سبق تخريجه كذلك في ص100

(155) العسقلاني: فتح الباري-285/2، ابن قدامة: المغني-540/1.

يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضا إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع، وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث، لأنها أثبت إسنادا منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد»[156].

أما الحنفية فرجحوا رواية ابن مسعود، لأنه كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم روايته على رواية غيره[157].

هذا ولهذه المسألة أدلة أخرى وقد مرت عند الحديث عن قاعدة الاحتجاج بعمل الراوي بخلاف ما روى.

المسألة الثالثة: قراءة البسملة في الصلاة جهرا

اختلف الفقهاء في حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، فذهب المالكية إلى عدم قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة جهرا كانت أم سرا، وأجازوا قراءتها في النافلة[158].

وذهب الحنفية[159] والحنابلة[160] إلى سنية قراءة البسملة في الصلاة سرا.

أما الشافعي فقد ذهب إلى وجوب قراءة البسملة في الصلاة، سرية كانت أم جهرية.

احتج المالكية من السنة بأحاديث منها حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[161].

واحتج الشافعية بعدة أحاديث منها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال:« صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن...»[162].

أما الحنفية والحنابلة فقد جمعوا بين الأحاديث القاضية بعدم قراءتها والتي احتج بها المالكية، والأحاديث القاضية بوجوب قراءتها والتي احتج بها الشافعية وذلك بحمل أحاديث عدم القراءة

---

(156) الشافعي: الأم-كتاب اختلاف الحديث من كتاب الأم مع مختصر المزني-ص523.

(157) ابن الهمام: شرح فتح القدير-311/1، ابن قدامة: المغني-538/1.

(158) ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-64/1.

(159) المرغيناني: الهداية مع نصب الراية-400/1.

(160) ابن قدامة: المغني-520/1-521.

(161) سبق تخرجه في 86.

(162) سبق تخريجه في ص87.

على القراءة السرية، والأحاديث الدالة على القراءة على أنه كان يقرأ سرا، وأجابه عن أحاديث الجهر بما صرح به الدارقطني من أنه لم يصح في الجهر بها حديث[163].

وسبب الخلاف أنه قد وردت أحاديث في قراءة البسملة في الصلاة مع ما ورد من عدم قراءتها، والبدء بالحمد لله رب العالمين، فإنه ذكرت قراءة البسملة في أول الفاتحة في الصلاة، وجهر بها النبي صلى الله عليه وسلم وورد عدم القراءة والبدء بالحمد لله، وعدم الجهر بها، لكن الرواة الذين ذكروا الجهر بها كانوا كثيرين بحيث لا يوازيهم رواة الآخر، فلهذا ترجح قراءتها فيها والجهر بها[164].

ونشير إلى أن لهذه المسألة أدلة أخرى وقد مرت عند الحديث على قاعدة زيادة الثقة.

المسألة الرابعة: موقع الغسلة بالتراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا

اختلف الفقهاء في موقع الغسلة بالتراب في غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب.

فأما الحنفية فذهبوا إلى عدم وجوب السبع ولا التتريب[165]، والمالكية يتفقون مع الحنفية في عدم وجوب التتريب، ويقولون بندب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا[166] وللحنفية أدلتهم على ذلك وكذلك المالكية، وقال الشافعية[167] والحنابلة[168] بوجوب التتريب[169]، والذي يهمنا هنا هو أن الذين قالوا بوجوب التتريب أي غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، قد اختلفوا ، هل الغسلة بالتراب، هي الأولى أم هي الغسلة الأخيرة ؟

وذلك لوجود حديثين متعارضين في هذه المسألة: الحديث الأول، حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات،

---

(163) ابن قدامة: المغني-1/520-522.

(164) البرزنجي: التعارض والترجيح-2/175-176.

(165) المرغيناني: الهداية مع نصب الراية-1/184.

(166) الدردير: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع بلغة السالك-1/69.

(167) الشيرازي: المهذب-1/68.

(168) ابن قدامة: المغني-1/45.

(169) وقد مرت أدلة كل مذهب في هذه الرسالة، عند الحديث على قاعدة زيادة الثقة، فارجع إليها إن شئت في المسائل التطبيقية.

أولاهن بالتراب»[170]. والحديث الثاني حديث ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب... وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب»[171].

فالحديثان متعارضان، ذلك أن حديث أبي هريرة يدل على أن محل الغسلة بالتراب هو الغسلة الأولى، وحديث ابن مغفل يدل على أن محل الغسلة بالتراب يكون في آخر الغسل، وقد رجح بعض الفقهاء منهم الإمام الشافعي حديث أبي هريرة لأن رواته أكثر، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على الأولى أولى والله أعلم»[172].

المسألة الخامسة: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

اختلف الفقهاء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أي إلى أجل[173].

فذهب الحنفية إلى منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا[174]، وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز النساء فيما اتفقت منافعه وتشابه مع التفاضل، ويجوز فيما عدا هذا[175].

وفي مذهب الحنابلة أربع روايات:

الأولى: لا يحرم النساء فيه سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا أو متفاضلا،**والرواية الثانية**: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أولا، **والرواية الثالثة**: يحرم النساء في

---

[170] سبق تخريجه في ص78.

[171] سبق تخريجه في ص79.

[172] العسقلاني: فتح الباري-361/1.

[173] النسيئة: ربا النسيئة نوع من أنواع الربا، وهو عبارة عن كل زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة يتقاضاها المقترض من المستقرض مقابل تأخير الوفاء. (معجم لغة الفقهاء:ص479).

[174] ابن الهمام: شرح فتح القدير-27/7، ابن رشد: بداية المجتهد-508/4.

[175] ففي الموطأ «قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل، إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل» (الموطأ بشرح الزرقاني: 382/3-383).

كل ما بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك، **والرواية الرابعة:** لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا.

ثم قال ابن قدامة: والرواية الأولى أصح[176].

وأجاز الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بيع الحيوان بالحيوان مطلقا، فلا بأس عنده أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر منه، يدا بيد أو إلى أجل[177]، وهو الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد كما مر.

ومن أسباب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة تعارض حديثين:

الأول: حديث سمرة بن جندب[178] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[179].

والثاني: حديث أبي رافع[180] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بَكْرًا[181] فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء[182].

ذلك أن حديث سمرة ينهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وظاهر حديث أبي رافع يبيحه، فاختلف الفقهاء في كيفية التوفيق بين هذين الحديثين، فذهب الحنفية إلى أن حديث سمرة ناسخ

---

(176) ابن قدامة شمس الدين: الشرح الكبير على المغني 4/164-165.

(177) قال في الأم:«ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر، يدا بيد وإلى أجل وبعيرا بعيرين وزياده دارهم يدا بيد ونسيئة» (الأم:3/118) .

(178) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار صحابي مشهور، توفي سنة 58هـ (تقريب التهذيب: 1/230) .

(179) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم3354 (عون المعبود:9/146) وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كرهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم1255 (تحفة الأحوذي:4/364) ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(سنن النسائي بشرح السيوطي:7/292) وأخرجه ابن ماجه في أبواب التجارة، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(سنن ابن ماجة بشرح السندي:2/38) .

(180) هو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم قبل بدر، توفي بالمدينة بعد مقتل عثمان(تهذيب التهذيب:10/104).

(181) البكر من الإبل: هو الصغير من الإبل، والأنثى بكرة، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الباء (شرح النووي على صحيح مسلم:11/38) .

(182) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، حديث رقم4084 (صحيح مسلم بشرح النووي: 11/37) .

حديث أبي رافع[183]، لكن رد عليهم بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ولا دليل هنا على النسخ[184].

وعمدة مالك إجماع أهل المدينة، فإنه قال: «الأمر المجمع عليه عندنا أنه لابأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد، ولابأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل... وإن أشبه بعضها بعضا، واختلفت أجناسها أو لم تختلف، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل»[185].

وذهب الشافعي إلى الجمع بين الحديثين، لأن المراد عنده بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معا، فيكون من بيع الكالئ[186] بالكالئ وهو لا يصح، أما إذا كان الدين من جانب واحد فهو جائز عنده[187].

وذهب الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى إلى ترجيح منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لكثرة رواة الحديث الذي دل على المنع[188]، قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر منهج كل مذهب في دفع التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، قال: «فلم يبق هنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك،أو المصير إلى التعارض، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي، وإن كان كل منها لا يخلو من مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوي بعضا، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال»[189].

---

(183) الصنعاني: سبل السلام-79/3.

(184) المصدر نفسه:79/3، الشوكاني: نيل الأوطار:205/5.

(185) ابن أنس مالك: الموطأ بشرح الزرقاني-382/3-383.

(186) الكالئ: الدَّين، ومنه بيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين (معجم لغة الفقهاء:ص375).

(187) الصنعاني: سبل السلام:79/3.

(188) قال الترمذي رحمه الله بعد أن ذكر حديث سمرة، وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر، وحديث سمرة حديث حسن صحيح(تحفة الأحوذي:365/4).

(189) الشوكاني: نيل الأوطار-205/5.

هذا وكان على الشافعية القائلين بقاعدة الترجيح بكثرة الرواة أن يرجحوا أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لأنها أكثر رواة من رواية الإباحة، كما فعل الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: قاعدة الترجيح بسبب المتن

قد لا يكون الترجيح بين الحديثين بسبب السند كما مر، وإنما يكون بسبب المتن، وللترجيح بسبب المتن أوجه كثيرة منها:

ترجيح المثبت على النافي، وترجيح القول على الفعل لأنه أبلغ في البيان من الفعل، وترجيح إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وترجيح الحديث الذي دلالته مؤكدة على الحديث الذي دلالته غير مؤكدة، وترجيح الحديث الذي دل على الحكم وعلته على الحديث الآخر الذي دل على الحكم دون علته، فالدال على العلة أرجح، لأنه أقرب إلى الإيضاح والبيان إلى غير ذلك من الوجوه الكثيرة التي أوصلها الإمام الآمدي رحمه الله تعالى إلى اثنين وخمسين وجها، فمن شاء الاطلاع عليها، فليعد إلى كتابه الإحكام في أصول الأحكام[190].

وقد اخترت من تلك الوجوه وجه: المثبت مقدم على النافي لما وجدت له من آثار كثيرة للاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية.

وسأتناول بإذن الله قاعدة ترجيح الحديث المثبت على النافي في الفرعين الآتيين، حيث خصصت الفرع الأول، لمذاهب العلماء في حكم الاحتجاج بقاعدة المثبت مقدم على النافي، والفرع الثاني خصصته، لآثار الاحتجاج بقاعدة المثبت مقدم على النافي في الفروع الفقهية.

الفرع الأول: المذاهب في حكم الاحتجاج بقاعدة المثبت مقدم على النافي

اختلف العلماء في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، إذا كان أحدهما مثبتا لحكم، والآخر نافيا له على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: يقدم المثبت على النافي، وهو قول جمهور العلماء[191]، وحجتهم في ذلك أن من أثبت عنده زيادة علم فيقدم على النافي لأنه لا علم له[192].

---

(190) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام -249/4- 259

(191) الجويني : البرهان في أصول الفقه - 780/2 ، الزركشي : البحر المحيط - 172/6

(192) الزركشي : البحر المحيط - 172/6

وحرر إمام الحرمين هذا المذهب فقال:« إن النافي إن نقل لفظا معناه النفي كما إذا نقل أنه لا يحل، ونقل الآخر أنه يحل، فهما سواء، لأن كل واحد منهما مثبت، وإن لم يكن كذلك، بل أثبت أحدهما فعلا أو قولا، ونفاه الآخر بقوله فالإثبات مقدم، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي والمسمع»[193].

المذهب الثاني: يقدم النافي على المثبت، واختار هذا المذهب الامدي[194]، وقال في توجيه اختيار ترجيح النافي على المثبت: «فإنا لو قدرنا تقدم النافي، فالمثبت بعده يكون نافيا لحكمه ورافعا له»[195].

المذهب الثالث: المثبت والنافي متساويان ولا يرجح أحدهما على الآخر، وإليه ذهب القاضي عبد الجبار[196]، واختاره الإمام الغزالي[197]، وقال في توجيه هذا الاختيار: «فلا يرجح أحدهما على الآخر، لاحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض»[198].

الفرع الثاني: أثر الاحتجاج بقاعدة المثبت مقدم على النافي في الفروع الفقهية

لقد كان للاختلاف بين الفقهاء في الاحتجاج بقاعدة المثبت مقدم على النافي أثر للاختلاف في مسائل فقهية كثيرة، نختار منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين

اختلف الفقهاء في حكم الخارج النجس من غير السبيلين أي القبل والدبر، هل هو ناقض للوضوء ؟ فذهب الحنفية إلى أن الخارج من غير السبيلين، الجرح والقرح والأنف من الدم والقيح، والرعاف والقيء، ناقض للوضوء[199].

---

(193) الجويني: البرهان-780/2، الزركشي: البحر المحيط-173/6.

(194) الآمدي: الاحكام-261/4.

(195) الآمدي: الاحكام-261/4.

(196) الزركشي: البحر المحيط-172/6.

(197) الغزالي: المستصفى-482/2.

(198) المصدر نفسه-482/2.

(199) الكاساني: بدائع الصنائع-224/1.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الخارج من غير السبيلين غير ناقض للوضوء[200]، وفرق الحنابلة بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان كثيرا ينقض الوضوء. وإن كان قليلا لم ينقضه[201].

احتج الحنفية بأحاديث منها:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[202].

2- حديث تميم الداري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الوضوء من كل دم سائل»[203].

واحتج المالكية والشافعية بأحاديث منها:

1- حديث أنس رضي الله عنه قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ و لم يزد على غسل محاجمه»[204].

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[205].

فالأحاديث التي استدل بها الحنفية تدل على أن الخارج النجس من غير السبيين ناقض للوضوء، والأحاديث التي استدل بها المالكية والشافعية تدل على أنه غير ناقض، ولذلك فالأحاديث في حكم هذه المسألة متعارضة.

---

(200) الباجي: المنتقى-64/1، الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار-33/1.

(201) ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل-59/1.

(202) سبق تخريجه في ص34.

(203) سبق تخريجه في ص34.

(204) سبق تخريجه في ص34 كذلك.

(205) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح، حديث رقم 74 ، وقال هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي : 207/1 وأخرجه ابن ماجة في أبواب الطهارة وسننها ، باب لا وضوء إلا من حدث(سنن ابن ماجة بشرح السندي : 185/1)

فذهب الحنفية إلى ترجيح أحاديث نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين على أحاديث عدم نقض الوضوء بذلك، لقاعدة المثبت مقدم على النافي، قال ابن الجوزي: «إن أخبارنا مثبتة، وأخبارهم نافية والمثبت مقدم»[206].

هذا، ولهذه المسألة أدلة أخرى، وقد مرت عند الحديث على قاعدة حجية الحديث المرسل.

المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فذهب الإمام الشافعي[207] وكذلك الإمام أحمد[208] ورواية عن الإمام مالك[209] إلى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة من سنن الصلاة.

وقال الحنفية[210] إن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ليس سنة من سنن الصلاة، وهو الرواية الأخرى عن الإمام مالك[211].

احتج القائلون بسنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بعدة أحاديث، منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذوا منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود»[212].

واحتج الحنفية بحديث ابن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى،فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»[213].

---

[206] ابن الجوزي: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف-ص41.

[207] الشافعي: الأم-104/1.

[208] ابن قدامة: الكافي-161/1.

[209] الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ-229/1.

[210] المرغيناني: الهداية-469/1.

(211) الزرقاني :شرح الزرقاني على الموطأ -229/1

(212) سبق تخريجه في ص 99

(213) سبق تخريجه كذلك في ص 100

وقد رجح الفقهاء القائلون بسنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، أحاديث الرفع على أحاديث عدم الرفع بقاعدة المثبت مقدم على النافي[214].

ورجح الحنفية حديث ابن مسعود لأنه كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم[215].

ويرد على ترجيح الحنفية هذا، بأن أحاديث الرفع قد رواها سبعة عشر رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة، بل بلغوا خمسين رجلا[216].

قال ابن قدامة: «وقولهم إن ابن مسعود إمام، قلنا لا ننكر فضله لكن نحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم !!»[217].

ولابد من الإشـــارة إلى أن لهذه المســـألة أدلة أخرى وقد مرت عند الحديث على قاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى، وقاعدة: الترجيح بكثرة الرواة.

المسألة الثالثة: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن القراءة في صلاة الكسوف سرية لا يجهر بها[218].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وأحمد وإسحاق بن راهويه: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف[219].

وسبب الخلاف تعارض حديثين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها «جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف[220] بقراءته...»[221].

---

(214) العسقلاني: فتح الباري-285/2، والصنعاني: سبل السلام-346/1، ابن قدامة: المغني-540/1.

(215) ابن الهمام: شرح القدير-311/1، ابن قدامة-المغني-540/1.

(216) العسقلاني: فتح الباري-285/2.

(217) ابن قدامة: المغني-540/1.

(218) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-87/2، ابن رشد: بداية المجتهد-467/2، الشافعي: الأم-243/1.

(219) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-87/2، ابن رشد: بداية المجتهد-467/2، ابن قدامة: المغني-275/2.

(220) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: أي سواء كـــان للشمـــس أو للقمر، ورواية الأوزاعـــي صريحة في الشمس. (فتح الباري: 709/2).

(221) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث رقم1065 (فتح الباري:708/2).

والثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا»[222].

ووجه التعارض بين الحديثين أن حديث عائشة، أثبت وقوع الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وحديث سمرة نفى ذلك.

وقد ذهب القائلون بأن القراءة في صلاة الكسوف جهرية إلى ترجيح حديث عائشة على حديث سمرة، لأن حديث عائشة مثبت،وحديث سمرة نافي،والمثبت مقدم على النافي وحديث عائشة في الصحيحين[223].

ورجح القائلون بأن القراءة في الكسوف سرية، حديث سمرة على حديث عائشة لأنه جاء في رواية لعائشة، «أنها حَزَرَتْ[224] قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، فرأت أنه قرأ بسورة البقرة، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فَحَزَرَتْ قراءته فرأت أنه قرأ بسورة آل عمران»[225].

قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين[226].

المسألة الرابعة: الصلاة داخل الكعبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الصلاة داخل الكعبة سواء كان ذلك نفلا أو فرضا[227].

وقال بعض المالكية والظاهرية[228] والطبري، لا تصح الصلاة داخلها مطلقا[229].

---

(222) أخرجه أبو داود في أبواب صلاة الاستسقاء، حديث رقم1181(عون المعبود:4/35-36)وأخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف، حديث رقم559، وقال حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب(تحفة الأحوذي:3/119) .

(223) الشوكاني: نيل الأوطار-3/332، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث-ص486.

(224) حَزَرْتُ: أي قدرت(عون المعبود:4/38).

(225) أخرجه أبو داود في أبواب صلاة الاستسقاء، باب القراءة في صلاة الكسوف، حديث رقم1184 (عون المعبود:4/38).

(226) العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود-4/38.

(227) العسقلاني: فتح الباري-3/588، آغا محمد منير عبده: تعليقه على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد-3/40.

(228) عند ابن حزم تصح مطلقا حيث قال:«والصلاة جائزة على ظهر الكعبة وعلى أبي قبيس، وعلى كل سقف بمكة وإن كان أعلى من الكعبة، وفي جوف الكعبة، أينما شئت منها، الفريضة والنافلة سواء (المحلى بالآثار:2/398) .

(229) العسقلاني ، فتح الباري - 3/588

وسبب الخلاف في هذه المسألة تعارض حديثين هما: حديث بلال أن ابن عمر «كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع، فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه،وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء»[231].

وحديث أسامة: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها،ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُلِ البيت ركعتين»[232].

فالحديثان متعارضان، ذلك أن حديث بلال يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة وحديث أسامة ينفي ذلك.

وقد اختلف العلماء في الترجيح بين الحديثين، فالجمهور الذين قالوا بجواز الصلاة في الكعبة رأوا أن حديث بلال مثبت، وحديث أسامة نافٍ،والمثبت مقدم على النافي، ولذلك فالصلاة جائزة داخل الكعبة[233].

والذين قالوا إن الصلاة داخل الكعبة لا تجوز، رجحوا حديث أسامة رضي الله عنه، وسبب ذلك: أن الصلاة داخل الكعبة تستلزم استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها، فيحمل الأمر على استقبالها جميعا[234].

المسألة الخامسة: القنوت في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم القنوت[234] في صلاة الصبح، فذهب الإمام مالك إلى أنه مستحب، قال ابن رشد: «اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح

---

(230) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، حديث رقم 1599 (فتح الباري:3/589).

(231) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث رقم 3224(صحيح مسلم بشرح النووي: 9/92) .

(232) آغا منير عبدة: تعليقه على احكام الاحكام لابن دقيق العيد-3/40.

(233) العسقلاني: فتح الباري-3/588.

(234) القنوت: دعاء بعد تكبير في قيام في الصلاة، ودعاء القنوت: اللهم إنا نستعينك، ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك... الخ، وهناك أدعية أخرى مأثورة. (معجم لغة الفقهاء: ص371).

مستحب»[235]. وهو مستحب كذلك في مذهب الشافعية، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها [يقصد صلاة الصبح] سواء نزلت نازلة أو لم تنزل»[236].

وذهب الحنفية إلى أن القنوت في صلاة الصبح ليس مستحبا، وإنما موضعه في صلاة الوتر، قال في الكتاب: «والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة، ويقرأ في ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها، فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت، ولا يقنت في صلاة غيرها»[237].

وذهب الحنابلة كذلك إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، قال ابن قدامة: «ولا يسن القنوت في صلاة الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة»[238].

ففي هذه المسألة نجد المالكية والشافعية يقولون باستحباب القنوت في صلاة الصبح، ولكن الحنفية والحنابلة لا يقولون باستحباب القنوت في صلاة الصبح، وإنما القنوت عندهم في صلاة الوتر.

وسبب الخلاف بين الفريقين تعارض الأحاديث في هذا الباب منها:

حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم[239] ثم تركه، وأما في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[240].

وحديث أنس كذلك من رواية مسلم:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه»[241].

---

(235) ابن رشد: بداية المجتهد-339/2.

(236) النووي: المجموع-504/3.

(237) القدوري: الكتاب مع شرحه اللباب في شرح الكتاب للغنيمي-75/1 76.

(238) ابن قدامة: المغني-787/1.

(239) الذين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هم: حيان من العرب من بني سليم ورعل وذكوان الذين قتلوا القراء الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما جاء في رواية البخاري في كتاب المغازي، باب غزو الرجيع ورعل وذكوان... حديث رقم 4088. (فتح الباري: 481/7).

(240) أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه. (سنن الدارقطني مع التعليق المغني: 39/2).

(241) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم 1552. (صحيح مسلم بشرح النووي: 186/5).

فقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى ترجيح الحديث الأول والـــذي فيه «وأما في الصـــبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» لأنه مثبت، والحديث الثاني: ثم تركه ناف، والمثبت مقدم على النافي، لذلك رجحوا الحديث الأول بناء على قاعدة المثبت مقدم على النافي فقالوا يستحب القنوت في صلاة الصبح[242].

أما الحنفية والحنابلة فلم يأخذوا بقاعدة المثبت مقدم على النافي، وادعى الحنفية أن رواية، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا منسوخة وفي ذلك يقول صاحب عمدة القاري:«فإن قلت فيما ذكرت إثبات ونفي فإذا تعارضا قدم المثبت على النافي، قلت: نحن لا نقول إن ههنا تعارضا حتى نعمل بالمثبت بل ندعي النسخ»[243].

ولكن الإمام الباجي لم يرضه توجيه ترجيح المثبت على النافي هنا، لأن كلا من الحديثين مثبت من وجه وناف من وجه آخر وفي ذلك يقول:«وهذا ليس بصحيح لأن كل واحد منهما مثبت وناف لأن النافي أيضا قد أثبت ترك القنوت، والمثبت قد نفى ترك القنوت، فلا يصح أن يقدم أحدهما على الآخر من هذا الوجه»[244].

هذا ونشير إلى أن لهذه المسألة أدلة أخرى،آثرنا تركها طلبا للاختصار وعدم الخروج على منهج هذا البحث.

المطلب الثالث: قاعدة الترجيح بسبب الدلالة

اختلف الأصوليون في هذا القسم فبعضهم جعل وجوها منه في قسم الترجيح بسبب المتن، كما فعل الآمدي والشوكاني، وجعلا وجوها من الترجيح بسبب المتن في قسم الترجيح بسبب المدلول.

ووجوه الترجيح بسبب الدلالة كثيرة أيضا، نذكر بعضا منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حيث يرجح اللفظ النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الجميع، وتترجح

---

[242] الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص232-233، النووي: المجموع-505/3.

[243] العيني بدر الدين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري-24/7.

[244] الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج-ص233.

عبارة النص على إشارته، وتترجح إشارة النص على دلالة النص،وتترجح دلالة النص على اقتضائه[245].

ويقدم الخاص على العام، ويقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص، وتقدم الحقيقة على المجاز، ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، ويقدم المجاز على المشترك، ويقدم المقيد على المطلق، ويقدم المنطوق على المفهوم[246].

وقد اخترت للتطبيق قاعدة ترجيح المنطوق على المفهوم، لما وجدت لها من آثار كثيرة في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ولذلك سأتناولها في الفرعين الآتيين: الفرع الأول جعلته للتعريف بهذه القاعدة، والفرع الثاني أتناول فيه أثر قاعدة ترجيح المنطوق على المفهوم في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

الفرع الأول: قاعدة ترجيح المنطوق على المفهوم

سبق في الباب الذي قبل هذا الباب،وهو الباب الثاني من هذه الرسالة والذي موضوعه قواعد الاستنباط الدلالية من السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء، تعريف المنطوق والمفهوم وسبق كذلك بحث موقف الأصوليين من حجية مفهوم المخالفة وأنواعها، وموقف الجمهور من كل نوع، وأن الحنفية وابن حزم ينكرون حجية مفهوم المخالفة، فلا حاجة هنا لإعادة ذلك.

ونضيف إلى ذلك أن الجمهور يعتبرون دلالة المنطوق أولى من دلالة المفهوم،لظهور دلالة المنطوق ووضوحها وبعدها عن الالتباس، ولذلك فإذا تعارضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم قدمت دلالة المنطوق على دلالة المفهوم[247].

الفرع الثاني: أثر قاعدة ترجيح المنطوق على المفهوم في الفروع الفقهية

لقد كان للاحتجاج بقاعدة ترجيح المنطوق على المفهوم آثار كثيرة في اختلاف الفقهاء، نختار منها المسائل الآتية:

---

(245) بدران أبو العينين بدران: أدلة الترجيح المتعارضة ووجوه الترجيح بينها-سنة 1974 - مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية- ص107-117.

(246) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام-251-255، الشوكاني: إرشاد الفحول-2/268-270.

(247) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام-4/154.

المسألة الأولى: الغسل من التقاء الختانين

ذهب جمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن إيجاب الغسل من الجنابة لا يتوقف على إنزال المني بل يجب بمجرد ملاقاة الختانين[248] أوالإيلاج[249].

وذهب جماعة من الصحابة منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت، وجمهور الأنصار،وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل[250].

وسبب الخلاف تعارض حديثين: الأول حديث أبي هريرة «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[251]، والحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء»[252].

وللتوفيق بين الحديثين، ذهب الجمهور إلى أن أحاديث التقاء الختانين التي توجب الغسل بالتقاء الختانين ناسخة لحديث الماء من الماء[253]،الذي لا يوجب الغسل إلا بالإنزال.

وتمسك القائلون بأن الغسل لا يجب إلا مع الإنزال بحديث الماء من الماء[254].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في ترجيح مذهب الجمهور، وفقا لقاعدة المنطوق مقدم على المفهوم:

---

(248) معنى التقاء الختانين: هو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبرا، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج، لم يجب الغسل إجماعا.(الشرح الكبير لابن قدامة: 202/1).

(249) الشوكاني: نيل الأوطار-220/1، الصنعاني: سبل السلام-176/1.

(250) ابن حزم: المحلى بالآثار-249/1، ابن قدامة: المغني-203/1.

(251) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث رقم 291. (فتح الباري: 512/1) وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، عن أبي هريرة وعائشة. الحديثان رقم 781، 783، واللفظ لمسلم. (صحيح مسلم بشرح النووي: 261/3-264).

(252) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم 773.(صحيح مسلم بشرح النووي:258/4-259) .

(253) الشوكاني: نيل الأوطار-220/1، الصنعاني: سبل السلام-176/1.

(254) الشوكاني: نيل الأوطار-220/1.

«وقد ذكر الحازمي[255] في الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على النسخ،ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث الماء من الماء، لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة لأنه مفهوم وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم»[256].

هذا، ولهذه المسألة أدلة أخرى آثرنا عدم ذكرها حتى لا نخرج عن الغرض من هذه الرسالة.

المسألة الثانية: كفر تارك الصلاة

لا خلاف بين علماء الإسلام في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن بلاد الإسلام بحيث لم يبلغه وجوب الصلاة[257].

وإن تركها تكاسلا مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس في عصرنا، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة في حكمه، هل يكفر بتركه الصلاة تكاسلا أم لا يكفر ؟ على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: إن تارك الصلاة تهاونا وكسلا مع اعترافه بوجوبها، هو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب فبها، وإن لم يتب قتل كفرا، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، في إحدى الروايتين[258] عنه، وهو مروي عن الإمام علي رضي الله عنه، وبه قال ابن المبارك، واسحاق بن راهويه، وبعض الشافعية ورواية ضعيفة عن الإمام مالك[259].

واحتج القائلون بكفر تارك الصلاة تهاونا بأدلة منها بعض الأحاديث، كحديث جابر رضي الله عنه: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[260].

---

[255] هو الإمام الحافظ الحجة الناقد، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، تفقه في بغداد في مذهب الشافعي، وصار من أحفظ الناس للحديث، ولأسانيده ورجاله، توفي سنة 584. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 114/3).

[256] الشوكاني: نيل الأوطار- 220/1.

[257] الشوكاني: نيل الأوطار- 291/1.

[258] قال ابن قدامة: «وإن تركها متهاونا بها معتقدا وجوبها وجب قتله... وهل يقتل حدا أو كفرا ؟ فيه روايتان: إحداهما: لكفره كالمرتد في... والثانية: يقتل حدا كالزاني المحصن». (الكافي: 119/1-120) وذكر الإمام النووي أن أصح الروايتين عن أحمد أن المتهاون يقتل كفرا لا حدا. (المجموع: 16/3).

[259] النووي: المجموع-16/3، الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن-ط1(1417هـ-1996م) دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-235/4.

[260] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ،حديث رقم 242. (صحيح مسلم بشرح النووي: 259/2).

وحديث عبد الله بن بريدة[261] عن أبيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[262].

القول الثاني: إن تارك الصلاة كسلا يقتل حدا لا كفرا كالزاني المحصن، وهذا مذهب مالك وأصحابه[263]، وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وعزاه الإمام النووي إلى الأكثرين من السلف والخلف[264].

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

حديث أبي سعيد الخدري: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من اليمن بِذَهَبَة، قال فَقَسَمَها بين أربعة نفر، قال فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال يا رسول الله! اتق الله، فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال:«لا، لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»[265].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: إن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح «لا»يعني لا تقتله، وتعليله ذلك بقوله«لعله أن يكون يصلي» فيه الدلالة على النهي عن قتل المصلين، ويفهم منه أنه إن لم يصل يقتل[266].

---

(261) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ثقة، توفي سنة 15هـ. (تهذيب التهذيب: 244/4).

(262) أخرجه الترمذي في ابواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم 2756، وقال وفي الباب عن أنس وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح غريب، وقال شارح سنن الترمذي صاحب تحفة الأحوذي، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال صحيح، لا نعرف له علة. (تحفة الأحوذي: 308/7-309).

(263) قال ابن جزي: «تارك الصلاة، إن جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع، وإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرا، وفاقا للشافعي». (القوانين الفقهية: ص47).

(264) النووي: المجموع-16/3، الشنقيطي: أضواء البيان-237/4.

(265) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم 2449. (صحيح مسلم بشرح النووي: 162/7-163).

(266) الشنقيطي: أضواء البيان 238/4

وكذلك حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره منكم فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال«لا، ما صلوا»[267].

ووجه الاستدلال من الحديث: إن«ما» في قوله«ما صلوا» مصدرية ظرفية، أي لا تقاتلوهم مدة كونهم يصلون، والمفهوم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا[268].

القول الثالث: تارك الصلاة كسلا، لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة[269] وأصحابه والمزني[270] صاحب الشافعي[271].

واحتج أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[272].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: إن هذا الحديث صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يحل دم مسلم، إلا بإحدى ثلاث، ولم يذكر منها ترك الصلاة، فدل ذلك على أنه غير موجب للقتل، قالوا: والأدلة التي ذكرت على قتله إنما دلت عليه بمفاهيمها أي مفهوم المخالفة كما تقدم إيضاحه، وحديث ابن مسعود دل على ما ذكرنا بمنطوقه، والمنطوق مقدم على المفهوم، بل إن المقرر في أصول الحنفية أنهم لا يعتبرون المفهوم المخالف المعروف بدليل الخطاب[273].

هذا وهناك أدلة أخرى ومناقشات طويلة تخرج عن منهج بحثنا لذلك فضلنا الإعراض عنها.

---

(267) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، حديث رقم 4778. (صحيح مسلم بشرح النووي: 446/12).

(268) الشنقيطي: أضواء البيان-238/4.

(269) قال الحصكفي: «ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها مجانة أي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي، لأنه يحبس حق العبد، فحق الحق أحق، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم». (الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين: 2/5-6).

(270) هو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، له المختصر المسمى مختصر المزني في فقه الشافعي، توفي سنة 264هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ص97).

(271) النووي: المجموع-16/3، الشوكاني: نيل الأوطار-291/1.

(272) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين»، حديث رقم 6878. (فتح الباري: 250/12).

(273) الشنقيطي : أضواء البيان 242/4-243

المسألة الثالثة: شهادة المنفرد برؤية الهلال

اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين تثبت بهم رؤية هلال رمضان، فذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، إلى ثبوت رؤية هلال رمضان بقول العدل الواحد[274].

وعن الإمام أحمد روايتان: الرواية الأولى تقبل شهادة الواحد، والرواية الثانية لا تقبل فيها إلا شهادة اثنين، وظاهر المذهب يوافق الرواية الأولى وهي قبول شهادة الواحد[275].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وإن كان عدلا[276].

وفصل الحنفية فقالوا: إن كانت السماء مغيمة قبلت شهادة الواحد، وإن كانت السماء صحوا، فلا تقبل إلا شهادة الجمع الكثير[277].

وسبب الخلاف تعارض عدة أحاديث في حكم هذه المسألة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[278].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال فقال:أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال:نعم، قال:أتشهد أن، محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا»[279].

---

[274] الشيرازي: المهذب-250/1.

[275] ابن قدامة: الكافي-389/1.

[276] ابن أنس مالك: المدونة الكبرى-194/1.

[277] المرغيناني: البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير-322/2-324.

[278] سبق تخريجه في ص150.

[279] أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم 2337. (عون المعبود: 6/ 336) وأخرجه الترمذي عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم 686، وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلا. (تحفة الأحوذي: 303/3)، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان. (سنن النسائي بشرح السيوطي: 131/4-132)، ورجح النسائي إرساله وسماك إذا تفرد-

والأحاديث المتعارضة مع هذين الحديثين منها:

حديث حسين بن الحارث الجدلي[280]، أن أمير مكة[281] خطب ثم قال:«عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»[282].

وكذلك حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[283]:«أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[284].

ووجه التعارض بين هذه الأحاديث، أن منطوق حديثي ابن عمر وابن عباس يدل على قبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان وهو يتعارض مع مفهوم المخالفة لحديثي أمير مكة وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، حيث يدل مفهوم المخالفة فيهما على أنه لا تقبل شهادة الواحد العدل في ثبوت هلال رمضان[285].

وقد سلك العلماء مسالك مختلفة للتوفيق بين هذه الأحاديث، فقد رجح الإمام الشافعي رحمه الله حديثي ابن عمر وابن عباس بناء على قاعدة المنطوق أرجح من المفهوم، وهو مقتضى دليل الرواية الأولى عن الإمام أحمد، ولذلك تقبل عند أصحاب هذا الإتجاه رؤية الشاهد الواحد على ثبوت هلال رمضان.

=بأصل لم يكن حجة. (تحفة الأحوذي: 303/3)وأخرجه ابن ماجه في أبواب ما جاء في الصوم. باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. (شرح سنن ابن ماجه القزويني: 506/1-507).

[280] هو الحسين بن الحارث الكوفي الجدلي، روى عن ابن عمر وعبد الرحمن بن زيد، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب: 307/2).

[281] هو الحارث بن حاطب بن معمر بن حبيب الجمحي، صحابي صغير، توفي سنة 66هـ. (تحفة الأحوذي: 332/6، تقريب التهذيب: 97/1).

[282] أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث رقم 2335. وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال. (سنن الدارقطني: 167/2).

[283] هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولي إمارة مكة ليزيد بن معاوية، توفي سنة بضع وثلاثين للهجرة. (تقريب التهذيب: 336/1).

[284] أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان. (سنن النسائي: 132/4-133)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال. (سنن الدارقطني: 167/2).

[285] السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث-ص455.

وعمل الإمام مالك رحمه الله تعالى بمفهوم المخالفة في حديثي الحارث وعبد الرحمن بن زيد، ولذلك فلا تقبل شهادة الواحد عنده على هلال رمضان[286].

وفرق الحنفية بين حالتي الغيم والصحو، فقالوا تقبل شهادة الواحد في حالة الغيم، وفي حالة الصحو، فلابد من شهادة اثنين بناء على قاعدتهم في عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كما مر ذلك في هذه الرسالة، عند بحث قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

وقد رجح الإمام الشوكاني رحمه الله قبول شهادة الشاهد الواحد على ثبوت هلال رمضان بناء على قاعدة المنطوق أرجح من المفهوم، فقال: «وحديثا الباب[يعني حديث ابن عمر وابن عباس]يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح»[287].

المسألة الرابعة: إجبار البكر البالغة على الزواج

قال الحنفية: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح[288]، وبذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم[289].

وقال الإمام مالك: للأب أن يجبر ابنته البكر البالغة على الزواج[290]،

وبذلك قال الإمام الشافعي[291].

وعن الإمام أحمد روايتان، إحداهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها، والثانية: ليس له ذلك[292].

احتج الحنفية بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قالت فجعل الأمر

---

(286) الصنعاني: سبل السلام-2/311-312، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح-ص455-456.

(287) الشوكاني: نيل الأوطار-4/187.

(288) المرغيناني: الهداية مع نصب الراية-3/238.

(289) ابن رشد: بداية المجتهد-4/208، ابن قدامة: المغني-7/380.

(290) ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى للباجي-3/272.

(291) الشافعي: الأم-5/19.

(292) ابن قدامة: المغني- 7/380 ، الكافي له أيضا : 3/19

إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[293].

واحتج الشافعية بأدلة منها، حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[294].

حيث قالوا: خص الثيب بأنها أحق من وليها، فلو كانت البكر كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى[295].

أما الإمام مالك فقد استدل بعمل أهل المدينة، ففي الموطأ، أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن، قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار[296].

واحتج الحنابلة للرواية الأولى بمثل ما احتج به الشافعية، واحتجوا للرواية الثانية بمثل ما احتج به الحنفية[297].

وسبب الخلاف في هذه المسألة قواعد كثيرة، منها الاحتجاج بمفهوم المخالفة والتعارض والترجيح بين النصوص[298].

فقد احتج الشافعي ومن معه بمفهوم المخالفة الوارد في حديث ابن عباس الذي تقدم «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»، فإنه دل بمفهوم المخالفة على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها[299].

وأجيب عنه بأنه مفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق الوارد في الأحاديث التي استدل بها الحنفية منها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال:أن

---

(293) سبق تخريجه في ص53.

(294) سبق تخريجه في ص54.

(295) الشافعي: الأم-18/5، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف-261/2.

(296) ابن أنس مالك: الموطأ بهامش المنتقى للباجي-272/3.

(297) ابن قدامة: المغني-380/7-381.

(298) الخن مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء-ص582-583.

(299) الصنعاني: سبل السلام-259/3.

نسكت»[300]. فهذا حديث متفق عليه، دل بمنطوقه على عدم جواز إجبار البكر على النكاح، والمنطوق أرجح من المفهوم[301].

هذا وهذه المسألة أدلة أخرى وقواعد كما ذكرنا وقد مرت معنا بحث قاعدة الحديث المرسل.

المسألة الخامسة: شفعة الجار

ذهب المالكية[302]، والشافعية[303]، والحنابلة[304] إلى أن الشفعة للشريك في ملك مشاع وليست للجار، وأثبتها الحنفية للجار[305].

احتج المالكية والشافعية والحنابلة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم»[306] حيث قالوا: هو صريح في اختصاص الشفعة بالشريك[307].

واحتج الحنفية بحديث أبي رافع[308]، «الجار أحق بشفعة جاره»[309].

وسبب الخلاف تعارض هذين الحديثين: حديث جابر وحديث أبي رافع، فحديث جابر يدل بمفهومه على أن لا شفعة للجار، وحديث أبي رافع يدل بمنطوقه على أن الشفعة للجار.

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية إلى أن حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف للظاهر لأنه

---

(300) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يتكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم 5136. (فتح الباري: 240/9) وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم 3458 (صحيح مسلم بشرح النووي: 206/9).

(301) الصنعاني: سبل السلام-259/3، الشوكاني: نيل الأوطار-123/6.

(302) ابن جزي: القوانين الفقهية-ص291.

303 ابن جزي : القوانين الفقهية –ص 291

304 الشيرازي : المهذب – 527/1

305 ابن قدامة : المغني –461/5

306 الكاساني : بدائع الصنائع –93/6

307 سبق تخريجه في ص 231

308 هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي في خلافة علي على الصحيح .(تقريب التهذيب : 719/2)

309 سبق تخريجه في ص 231

يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، وهـــو ما لم يقل به حتى القائلين بشفعة الجار، إذ قدموا الشريك مطلقا ثم المشـــارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا يتعين تأويـــل قولـــه صلى الله عليه وسلم«أحق»بالحمل على الفضل والتعهد ونحو ذلك[310].ورجح الحنفية حديث«الجار أحق بشفعة جاره» على مفـــهوم قوله«الشفعة فيما لم يقسم»، قـــال الشريف التلمساني:«أن يكون أحد المتنين دالا بمنطوقه، والآخر دالا بمفهومه، فالدال بمنطوقه أولى، ومثاله ترجيـــح الحنفية ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بشفعة جاره»على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم«الشفعة فيما لم يقسم»[311]. هذا ولهذه المسألة أدلة أخرى وقد مرت في هذا البحث عند مبحث قاعدة حمـــل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: قاعدة الترجيح لأسباب خارجة وأثرها في الفروع الفقهية

وأما الترجيح بين الحديثين لأسباب خارجة، فالمقصود به الترجيح لأسباب خارجة عن السند أو المتن أو الدلالة أي الأقسام الثلاثة التي سبقت هذا القسم الأخير.

والترجيح لأسباب خارجة، ذكر الأصوليون له وجوه كثيرة منها:

1- أن يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر.

2- أن يقدم ما عمل به أكثر السلف على ما ليس كذلك.

3- أن يكون أحدهما موافقا لظاهر القرآن دون الآخر.

4- أن يكون أحدهما موافقا للقياس دون الآخر[312].

وقد ذكر الأصوليون وجوها أخرى كثيرة إلى جانب هذه الوجوه-والتي لم أجد لها آثارا كثيرة عنـــد التطبيق- كانت سببا في اختلاف الفقهاء، وقد اخترت للتطبيق في الفروع الفقهية قاعدة ترجيح الحديث الموافق لظاهر القرآن دون الآخر، وأذكر من ذلك المسائل الآتية:

---

(310) العسقلاني: فتح الباري-553/4.

(311) التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول -ص 638-639

(312) الآمدي : الإحكام- 264/4-267 الشوكاني : إرشاد الفحول - 271/2-272

المسألة الأولى: التغليس بصلاة الصبح

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول وقتها، فذهبت العترة ومالك[313] والشافعي[314] وأحمد[315] واسحق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس[316] أفضل، وأن الإسفار[317] غير مندوب، وذهب الكوفيون وأبوحنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن يحيى وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل[318].

وسبب الخلاف بين القائلين باستحباب صلاة الصبح في الغليس، والقائلين باستحباب صلاتها في الإسفار تعارض حديثين:

الأول، حديث عائشة رضي الله عنها،قالت:«كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات[319] بمروطهن[320]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[321].

والحديث الثاني، حديث رافع بن خديج[322] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(313) في مذهب المالكية قال الكشناوي: «الأفضل للمصلي أن يصلي الصبح في أول وقتها بالغلس». (أسهل المسالك شرح إرشاد السالك للكشناوي: 95/1).

(314) قال الشافعي: «إذا انقطع الشك في الفجر وبان معترضا، فالتغليس بالصبح أحب إلينا». (كتاب اختلاف الحديث مع مختصر المزني والأم للشافعي: ص522).

(315) في مذهب أحمد قال ابن قدامة: «وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي». (المغني لابن قدامة: 405/1).

(316) التغليس: أداء صلاة الفجر في الغلس، والغلس ظلمة آخر الليل. (تحفة الأحوذي: 401/1).

(317) الإسفار: الإسفار بصلاة الفجر، أي أداؤها إذا أضاء الفجر وأشرق.(تحفة الأحوذي: 406/1).

(318) الشوكاني: نيل الأوطار-17/2، وفي مذهب الحنفية قال المرغيناني: «ويستحب الإسفار بالفجر» (الهداية: 304/1).

(319) متلفعات: من التلفع، أي متلففات بأكسيتهن.(تحفة الأحوذي:420/1).

(320) مروطهن: جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء، هو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك. (فتح الباري:74/2) .

(321) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم578 . (فتح الباري:72/2) .

(322) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، شاهد أحد والخندق، توفي سنة73(تقريب التهذيب:1/

«أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[323].

فحديث عائشة يقتضي تقديم صلاة الصبح، فتصلى في الغلس، وحديث رافع بن خديج يقتضي تأخيرها إلى الإسفار فهما إذن متعارضان.

وقد ذهب الفقهاء في إزالة هذا التعارض مذهبين، ذلك أن الحنفية رجحوا حديث رافع أي حديث الإسفار، وتأولوا حديث عائشة فقالوا:«فالأولى حمل التغليس على غلسة داخل المسجد لأن حجرتها رضي الله عنها كانت فيه، وكان سقفه عريشا مقاربا، ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال مثل ابن مسعود[324]، فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة»[325].

ورجح المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم حديث عائشة الذي نص على التغليس لموافقته لظاهر القرآن الكريم، قال أبو الخطاب الكلوذاني:ومنها أن يوافق أحد الخبرين القرآن، أو سنة أخرى ترد بلفظه ومعناه، فإنه يرجح بذلك.

وذلك مثل حديث التغليس بالصبح، قدم على حديث الإسفار بها، لأنه يوافق ظاهر قوله تعالى:﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾[326] وفي التغليس مسارعة إلى فعل العبادة[327].

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا قال وروي حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما، وذكر حديث رافع بن خديج، وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال: وقال لي أرأيت إن كانا مختلفين فلم

---

(323) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر حديث رقم154، وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.(تحفة الأحوذي:406/1) .

(324) حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة،والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر حديث رقم3104 ولفظه«ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها، وفي لفظ قبل وقتها بغلس». (صحيح مسلم بشرح النووي:41/40/9).

(325) ابن الهمام: شرح فتح القدير-226/1.

(326) سورة آل عمران: الآية133.

(327) الكلوذاني : التمهيد في أصول الفقه 218-217/3

صرت إلى التغليس؟ قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، قال: فاذكر ذلك، قلت: قال الله تعالى:﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[328] فذهبنا إلى أنها الصبح، فإن لم تكن هي، أن تكون مما أمرنا الله بالمحافظة عليه[329].

المسألة الثانية: أفضل صيغة للتشهد في الصلاة

رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيغ كثيرة للتشهد في الصلاة.فاختلف الأئمة في ترجيح إحدى الصيغ على الصيغ الأخرى، فاختار الحنفية تشهد ابن مسعود[330]، قال المرغيناني: «والتشهد التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي إلخ وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال: التحيات لله إلخ، والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس»[331].

وبتشهد ابن مسعود أخذ الإمام أحمد كذلك، ففي المغني:«وبأي تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه أحمد فقال، تشهد عبد الله[يقصد عبد الله بن مسعود] أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز»[332].

واختار الإمام مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب[333] رضي الله عنه، قال القرافي رحمه الله:«واختار مالك فيه تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي الموطأ كان يقول على

---

(328) سورة البقرة: الآية238.

(329) الشافعي: كتاب اختلاف الحديث مع مختصر المزني والأم-ص522.

(330) تشهد ابن مسعود أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة حديث رقم 831ولفظه«كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل:التحيات لله الصلوات الطيبات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين-فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض-أشهد أن محمدا عبده ورسوله» (فتح الباري:402/2) .

(331) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-312/1-313، وتشهد ابن عباس سيأتي قريبا إن شاء الله.

(332) ابن قدامة: المغني-575/1.

(333) الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم 200(الموطأ بشرح الزرقاني:267/1) .

المنبر للناس قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[334].

واختار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تشهد ابن عباس[335]، حيث قال:«وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس، لأنه أتمها»[336].

وقد رجح الحنفية تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه أحسن التشهدات إسنادا[337]، وكذلك قالوا: فإن عامة الصحابة رضي الله عنهم أخذوا بتشهده[338].

ووافق الحنابلة الحنفية في ترجيح حديث ابن مسعود لأنه روى من غير وجه، وهو عندهم أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد[339].

وقال الإمام الباجي في سبب ترجيح الإمام مالك لتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والدليل عن صحة ما ذهب إليه مالك، أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر بن الخطاب علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين و لم ينكر عليه أحد ولا خالفه فيه، ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه، لقال له الصحابة وأكثرهم إنك ضيقت على الناس واسعا، وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره»[340].

---

(334) القرافي: الذخيرة-2/213.

(335) تشهد ابن عباس أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم900ولفظه«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله» (صحيح مسلم بشرح النووي:4/339-340) .

(336) الشافعي: كتاب اختلاف الحديث مع مختصر المزني والأم-ص489.

(337) تشهد ابن مسعود متفق عليه، فقد ذكرنا رواية البخاري من قبل، ورواه مسلم كذلك في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم895(صحيح مسلم بشرح النووي:4/336-338) .

(338) البابرتي: شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير-1/313.

(339) ابن قدامة: المغني-1/574.

(340) الباجي: المنتقى-1/574.

أما الإمام الشافعي رحمه الله فاختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما لموافقته لظاهر القرآن وهو قوله تعالى«**تحية من عند الله مباركة طيبة**»[341]، وهذا استعمله الشافعي كثيرا وبنى عليه[342].

ولعل الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من جواز كل تشهد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:«وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم جاز، نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة، مختلفا دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف»[343].

المسألة الثالثة: قضاء الصلاة في أوقات النهي

ذهب الحنفية إلى أن الصلاة الفائتة لا تقضى في الأوقات التي تكره فيها الصلاة مطلقا، لا فريضة، ولا سنة، ولا نافلة، إلا عصر يومه، قال المرغيناني: «لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها»[344]وأجاز المالكية والشافعية، قضاء الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، قال ابن رشد: «واتفق مالك والشافعي[345]، أنه تقضى الصلوات المفروضة في هذه الأوقات»[346].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك، قال في المغني: «وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها»[347].

---

(341) سورة النور: الآية 16.

(342) الشافعي: كتاب اختلاف الحديث مع مختصر المزني والأم-ص488-489، الزركشي: البحر المحيط-176/6.

(343) ابن قدامة: المغني-575/1.

(344) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-231/1.

(345) قال الإمام الشافعي:«فجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو وحتى تبزغ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى تغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات» (اختلاف الحديث مع مختصر المزني والأم: ص504).

(346) ابن رشد: بداية المجتهد - 149/2

(347) ابن قدامة : المغني -746/1

وسبب الخلاف تعارض عدة أحاديث في هذه المسألة، منها حديثان:

الأول حديث عقبة بن عامر[348] «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف[349] الشمس للغروب حتى تغرب»[350].

والحديث الثاني حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[351].

فقد تعارض الحديثان، لأن حديث عقبة يمنع الصلاة في أوقات الكراهة، وحديث أنس يبيح قضاء الصلاة في أي وقت، حتى في أوقات الكراهة.

وللتوفيق بين هذين الحديثين رجح الحنفية حديث عقبة بن عامر بناء على قاعدة المحرم مقدم على المبيح، قال ابن الهمام رحمه الله: «إذ تخصيص حديث عقبة يقتضي إخراجها عن الحل في

---

(348) صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين. كان فقيها فاضلا مات في قرب الستين(تقريب التهذيب:405/1).

(349) تضيف: تميل. (شرح النووي على صحيح مسلم:354/6).

(350) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم1926 (صحيح مسلم بشرح النووي:354/6).

(351) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرنا حديث رقم597(فتح الباري:93/2)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم1564(صحيح مسلم بشرح النووي: 198/5).

الثلاثة، وتخصيص حديث التذكر للفائتة من عموم الصلاة يقتضي حلها فيها، ويكون إخراج حديث عقبة أولى لأنه محرم»[352].

ورجح الشافعي العمل بحديث أنس لموافقته لظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[353] و ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾[354] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحث على المحافظة على الصلاة[355].

المسألة الرابعة: فرضية الحج والعمرة

اتفق الفقهاء على أن الحج فريضة من فرائض الإسلام، واختلفوا في العمرة هل هي فريضة مثل الحج، أم هي ليست كذلك؟

فذهب الحنفية إلى أن العمرة سنة[356]، وذهب إلى سنيتها كذلك الإمام مالك[357] والمالكية، إلا ابن حبيب منهم فقد أوجبها[358].

وقال الشافعي هي فريضة[359]، وفي مذهب الإمام أحمد روايتان، الرواية الأولى: تجب العمرة على من يجب عليه الحج، والرواية الثانية: ليست واجبة[360].

وذهب أيضا إلى وجوب العمرة ابن حزم[361].

وسبب الخلاف بين القائلين بفرضية العمرة والقائلين بعدم فرضيتها تعارض عدة أحاديث منها:

---

(352) ابن الهمام: شرح فتح القدير-234/1.

(353) سورة طه: الآية14.

(354) سورة البقرة: الآية238.

(355) الشافعي: كتاب اختلاف الحديث مع مختصر المزني والأم-ص504، الحفناوي التعارض والترجيح عند الأصوليين-ص376.

(356) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير-139/3.

(357) في الموطأ قال مالك:«العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها».(الموطأ بشرح الزرقاني:362/2-363).

(358) ابن جزي: القوانين الفقهية-ص147.

(359) قال الشيرازي:«وفي العمرة قولان، قال في الجديد: هي فرض.. وقال في القديم: ليست بفرض... والصحيح هو الأول». (المهذب للشيرازي:272/1).

(360) ابن قدامة: المغني-160/3.

(361) قال ابن حزم (الحج والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو أنثى...» (المحلى بالآثار:3/5).

1- حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: لا، وأن يعتمروا هو أفضل»[362].

2- وحديث طلحة بن عبيد الله[363] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع»[364].

والأحاديث المتعارضة مع هذين الحديثين وغيرهما، عدة أحاديث كذلك منها:

1- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»[365].

2- حديث ابن عمر عن أبيه:« دخل أعرابي حسن الوجه، أبيض الثياب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما الإسلام يا رسول الله ؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شـــهر رمضان،

---

(362) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ حديث رقم935، وقال: هذا حديث حسن صحيح(تحفة الأحوذي:582/3)، وأخرجه الدار قطني في كتاب الحج، باب المواقيت، وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني:«الحديث أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المكندر عنه، والحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف، كذا رواه ابن جريج وغيره، وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا، يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه» . (سنن الدار قطن مع التعليق المغني:285/2-286).

(363) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، صحابي، أحد العشرة المشرين بالجنة.(تهذيب التهذيب: 113/4).

(364) أخرجه ابن ماجه في أبواب المناسك، باب العمرة، وقال السندي شارح سنن ابن ماجه، وفي الزوائد في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضا ضعيف(سنن ابن ماجه بشرح السندي:232/2).

(365) أخرجه الدار قطني في كتاب الحج: باب المواقيت، وقال صاحب التعليق المغني: «الحديث في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين أيضا، وإسناده أصح، وصححه الحاكم، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عدي: وهو غير محفوظ عن عطاء». (سنن الدار قطني مع التعليق المغني: 284/2-285).

وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال: نعم، قال: صدقت...»[366].

فأنت ترى هنا أن حديثي جابر وطلحة يتعارضان مع حديثي زيد وابن عمر، لأن حديثي جابر وطلحة يدلان على عدم فرضية العمرة، لكن حديثي زيد وابن عمر يدلان على فرضيتها. فذهب القائلون بأن العمرة ليست فريضة إلى ترجيح الحديثين الأولين، لأن الأحاديث المشهورة الثابتة في تعديد فرائض الإسلام مثل حديث «بني الإسلام على خمس»[367]، لم تذكر فيها العمرة[368].

ورجح الشافعية الأحاديث الدالة على وجوب العمرة لموافقتها لظاهر القرآن، قال الإمام الزركشي تحت عنوان: الترجيح بحسب الامور الخارجية وله أسباب: «أولها: اعتضاد أحد الخبرين بقرينة الكتاب، كتقديم الحج والعمرة فريضتان، على رواية العمرة تطوع، لموافقته لحكم القرآن من كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[369]، وهذا قاله الشافعي... وكان الشافعي يقول ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه»[370].

هذا وقد رجح الإمام الشوكاني رحمه الله عدم وجوب العمرة لموافقة عدم الوجوب للبراءة الأصلية فقال: «والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب»[371].

---

(366) أخرجه الدار قطني في كتاب الحج، باب المواقيت، وفي التعليق المغني: قوله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر، قال صاحب التنقيح، الحديث مخرج في الصحيحين، ليس وتعتمر، وهذه الزيادة فيها شذوذ(سنن الدار قطني مع التعليق المغني:2/282-283).

(367) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم8(فتح الباري:1/69).

(368) ابن رشد: بداية المجتهد-3/263، الشوكاني: نيل الأوطار-4/281.

(369) سورة البقرة: الآية196.

(370) الزركشي: البحر المحيط 6/175- 176

(371) الشوكاني: نيل الأوطار 4/281.

المسألة الخامسة: الاستعانة بالكفار على الكفار

ذهب مالك[372] والحنابلة[373] إلى أنه يحرم الاستعانة بالكفار في الجهاد.

وذهب الحنفية[374] إلى جواز الاستعانة بالكافر في قتال الكفار، وهو ماذهب إليه الشافعية، لكن بشرطين، أحدهما: أن تؤمن خيانتهم، وثانيهما: أن يكونوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر، أي إنهم إذا انضموا إلى الفرقة الأخرى من الكفار يمكن دفعهم، فإن زادوا بالاجتماع لم تجز الاستعانة بهم[375].

وسبب الخلاف تعارض حديثين هما:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كان بحرة الوبرة[376]، أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: لا، فارجع، فلن استعين بمشرك».

قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال: ارجع فلن استعين بمشرك، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فانطلق»[377].

ويتعارض مع هذا الحديث عدة أحاديث أخرى منها:

---

(372) في المدونة«قلت: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم، قالت سمعت مالكا يقول: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك» . (المدونة الكبرى:40/2).

(373) قال ابن قدامة:«ولا يستعان بمشرك وبهذا قال ابن المنذر والجرجاني، وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقي يدل عليه أيضا عند الحاجة» (المغني لابن قدامة:10-456).

(374) قال الحصكفي:«ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود» (الدر المختار للحصكفي مع شرحه رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين:242/6).

(375) الشربيني: مغني المحتاج-27/6. (شرح النووي على صحيح مسلم:403/12).

(376) حَرَّة الوَبَرة: موضع على نحو أربعة أميال من المدينة المنورة.

(377) اخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر، حديث رقم677،(صحيح مسلم بشرح

حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ[378] لهم و لم يسهم لهم[379].

فالحديثان كما ترى متعارضان، ذلك أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يجيز الاستعانة في الغزو بالكفار والمشركين، وحديث ابن عباس يجيز ذلك.

وقد رجح القائلون بجواز الاستعانة بالكفار والمشركين في الحرب حديث ابن عباس، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه منسوخ[380].

ورجح القائلون بالمنع حديث عائشة لموافقته لظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[381]، فقد روي عن الإمام الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار، لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[382].

وقد رجح الشوكاني رحمه الله تعالى عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نستعين بمشرك»، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[383].

---

(378) الرضخ: العطاء من غير سهم مقدر.(معجم لغة الفقهاء:ص223).

(379) أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.(السنن الكبرى للبيهقي:53/9).

(380) السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث-ص528.

(381) سورة النساء: الآية 141.

(382) الشوكاني : نيل الأوطار -224/7

(383) المصدر نفسه : 225/7

الخـــاتمـــة

وأســـأل الله تعالى حسنها

والآن، وبعد أن طفنا كثيرا في رحاب القواعد التي وضعها الفقهاء لاستنباط الأحكام من السنة النبوية الشريفة، ذلك أن أهمية السنة النبوية البالغة باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع الإسلامية، جعلت علماء الإسلام عامة والفقهاء منهم خاصة، يولونها عناية كبرى ويحيطونها بسياج من القواعد والضوابط التي تجعل استنباط الأحكام الفقهية منها استنباطا صحيحا سليما، كل حسب ما أداه اجتهاده إليه، حيث رأى أن هذه القاعدة أو تلك هي صمام أمان من الوقوع في الخطأ والزلل.

وكانت تلك القواعد شاملة لجميع مناحي السنة النبوية سواء من حيث السند، أو المتن، فرأينا موقفهم من الحديث المرسل وزيادة الثقة أو غير ذلك من القواعد التي تم بسطها في هذه الرسالة.

كما وضعوا القواعد كذلك لفحص المتن، إذا خالف الحديث ظاهر القرآن أو إجماع أهل المدينة أو القياس أو غير ذلك.

كما قسموا أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ووضعوا القواعد التي تحكم كل قسم كما رأينا في ثنايا هذه الرسالة.

وكـــان لهم باع طويل في وضع القواعد الدلالية من اللغة العربية، حيث قسمـــوا اللفظ باعتبارات مختلفة، وذلك من أجل فهم مراد نصوص الوحي بدقة متناهية.

كما أنهم وضعوا كذلك القواعد الأصولية لدفع التعارض بين نصوص السنة والتوفيق بينها في حالة ظهور التعارض بين تلك النصوص.

كما أننا تناولنا بعض آثار هذه القواعد في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، فكانت تلك القواعد مصحوبة ببعض تطبيقات الفروع الناتجة عنها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وإذا كان ولابد من نتائج لهذه الرسالة فإني استخلص تلك النتائج والفوائد كالآتي:

أولا: إن الفقهـــاء كلـــهم متفقون على أن السنة النبوية الشريفة مصدر أساسي للأحكام الفقهية، و لم يقع الخلاف بينهم في هذا، وإنما وقع الخلاف بينهم في كيفية استنباط الأحكام من تلك النصوص.

ثانيا: الأئمة كلهم على هدى من ربهم، وليس هناك مذهب أفضل من مذهب أو أرجح منه جملة، وإنما هناك مذهب أرجح من غيره في مسألة أو مسائل معينـــة، ولذلك يجب الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية الإسلامية واعتبارها فروعا لمدرسة واحـــدة هي مدرســـة الفقـــه الإسلامي.

ثالثا: الخلاف بين الفقهاء شيء طبيعي وليس شرا كما يدعي بعض الناس وأنه ناتج عن طبيـــعة نصوص الوحي، الذي فتح باب الاجتهاد لفهم تلك النصوص القابلة لتعدد الأفهام، ولهذا لا يمكن إلغاء المذاهب الفقهية،أو جمع الناس كلهم على رأي واحد،طالما أن هناك نصوص وحي ظنية تحتمل تعدد الأفهام.

رابعا: إذا ثبت الحديث فلا سبيل إلى رده بأية قاعـــدة كانت من القواعد، ومع ذلك يبقى هناك اجتهاد في فهم معناه ومقاصده، وبذلك تسقـــط مقولة، إذا حضر الأثر بطل النظر، اللهم إلا إذا قيد ذلك الأثر بأنه قطعي الثبوت قطعي الدلالة ليس له معارض، فحينئذ يبطل النظر، أما إذا لم يكن الأثر قطعي الثبوت أو الدلالة أو هما معا فإن الاجتهاد في فهمه يبقى قائما.

خامسا: تلك القواعد التي وضعها الأئمة لاستنباط الأحكام من السنة هي اجتهاد منهم، لا ترد كلها ولا تقبل على إطلاقها، ولذلك يجب التفصيل فيها كالآتي:

1- إن القواعـــد المتعلقـــة بالسنـــد كقاعـــدة الاحتجاج بالحديث المرسل ينبغي التوسط والاعتدال فيها، فلا يقبل كل مرسل ولا يرد كل مرسل، بل يقبل الحديث المرسل بالشروط التي تورث الثقة في قبوله.

2- **إن الذين أكثروا من القواعد المتعلقة بالمتن، هم الحنفية ثم يليهم المالكية**، وما ثبت فساده من تلك القواعد ، وذلك كرد الحنفية الحديث الآحاد **إذا كان فيما تعم به البلـــوى**، أو كقاعدتهم في أن الزيادة على النص نسخ ، فينبغي حذف **كل ما بني على قواعد غير**

سليمة، ويجب على أصحاب ذلك المذهب القائل بتلك القواعد الباطلة أن يعتبروا ذلك الفقه المبني على قواعد باطلة فقهاً مرجوحا في مذهبهم، بحيث يكون رائدهم الحق لا التعصب للمذهب، فإن زمن التعصب للمذهب قد انقضى.

سادسا: نسجل أهمية اللغة العربية في استنباط الأحكام من نصوص الوحي قرآنا وسنة، لذلك فليس لمن درس السند دراسة جيدة وثبت عنده الحديث أن يكتفي بذلك، ويفتي به، فلابد بعد ثبوته سندا من التعمق في فهمه عن طريق قواعد اللغة العربية بصفة عامة والقواعد الدلالية بصفة خاصة، فقد يكون الحديث عاما له مخصص، أو مطلقا له مقيد، أو لا يستطاع حمله على الحقيقة فيحمل على المجاز،أو غير ذلك من قواعد الدلالات التي سبق بسطها في هذه الرسالة.

سابعا: إن بعض تلك القواعد قد خالفها أصحابها القائلون بها عند التطبيق، وذلك كاحتجاج الحنفية بقاعدة الزيادة على النص نسخ، أوقاعدة عمل الراوي بخلاف ما روى، أو قاعدة عدم الاحتجاج بخبر الآحاد إذا كان فيما تعم به البلوى،مما يدل على أن القول الفصل دائما هو للحجة الأقوى، فالقاعدة حجة اجتهادية، فإذا خالفها ما هو أقوى منها لم يعمل بها.

ثامنا: إن التعارض بين نصوص السنة هو في الحقيقة تعارض ظاهري وليس تعارضا حقيقيا، وهو وهم في ذهن الناظر، وقد وضع العلماء قواعد لدفع ذلك التعارض، وذلك بالجمع أولا فإذا لم يكن الجمع فالمصير إلى الترجيح بقواعده،سواء كان ذلك بسبب السند أو المتن أو الدلالة أو لأمر خارجي.

تاسعا: خطأ أولئك الناس الذين يستنبطون الأحكام الفقهية متجردين من كل القواعد الأصولية تحت غطاء حرية الاجتهاد وأن الشريعة نزلت تخاطب جميع الناس، فيأتون في ذلك بالعجائب والغرائب التي تصادم نصوص الشرع ومقاصده، لذلك فلا يقبل الاجتهاد في أحكام الشريعة إلا ممن كان له علم وبصر بقواعد استنباط الأحكام من نصوص الشريعة، فلكل علم قواعده وعلماؤه، فكذلك علوم الشريعة لها قواعدها وعلماؤها، والحرية الفكرية في الإسلام حق،لكنها ليست فوضى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عاشرا: نؤكد ترابط هذه العلوم الثلاثة، علم الفقه وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث، فلا استنباط للأحكـــام الشرعية من النصوص،أو الفتوى إلا لمن تعمق في دراسة هذه العلوم الثلاثة، فهي تكون علما واحدا يمكن تسميته بعلم استنباط الأحكام، بحيث لا يطغى في هذا العلم جانب على جانب.

حادي عشر: نلفت الانتباه إلى أهمية منهج تخريج الفروع على الأصول، فبه يكتسب الفقه الإســـلامي حيوية متجددة، كما أنه يجعل من علم أصول الفقه علما واقـــعيا مثمرا، وليس علما نظريا بعيدا عن الواقع، وبهذا المنهج يتم تدريب طالب العلم الشرعي على كيفية تطبيق القاعدة الأصولية على الفروع، فيكتسب طالب العلم الشرعي كذلك المران والدربة، فتنمو مـــلكـــته الفقهـــية، ويصبح قادرا على مواجهة الوقائع المستحدثة التي لم تكن معروفة في الفقـــه القديم، فيستنبط لها الأحكام المناسبة عن طريق تخريج الفروع على الأصول.

ثاني عشر: من خلال هذه الرسالة رأينا كيف كان سلفنا الصالح يختلفون ويتناقشـــون في ظـــل الالتزام بأدب وأخلاق الإسلام، ولم أجد واحدا منهم سب أخاه أو شتمـــه أو حكم بكفره، أو اتهمه في دينه بسبب رأيه الفقهي، فما أحوجنا في هذا العصر إلى أن نتحلى بمثل مـــا تحلوا به من أدب جم وخـــلق رفيـــع عند الاختلاف، وأن لا يكون الخلاف الفقهي سببا للفرقة والعداوة بيننا.

ثالث عشر: يجب أن يعمل المسلمون فيما اتفقوا عليه، ويعذر بعضهم بعضا فيـــما اختلفوا فيه، فإن أعداء أمة الإسلام كثيرون، ويريدون تمزيق وحدتهم وتشتيتهم ليسهل لهم السيطرة عليهم، فكيف يجوز لهم التنازع على أمور فرعية المخطىء فيها مأجور، وأعداؤهم يتآمرون عليهم ويكيدون لهم في السر والعلن ؟!

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من بحث هذا الموضوع، ولذلك فإني أود أن أقدم في النهاية التوصيات الآتية:

أولا: نظـــرا لأهمـــية مـــنهج تخـــريج الفروع على الأصول، فإني اقترح تخصيص دفعة من المتخرجين من طلبة الدراسات العليا، قسم الفقه والأصول، في موضوع تخريج الفروع على الأصول

ثانيا: إلغاء التفرقة القائمة حاليا، بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وذلك بتعمق الجميع في هذه العلوم الثلاثة وهي علم الأصول وعلم الفقه وعلم أصول الحديث، وأرى ضرورة عقد لقـــاء دولي دوري، وذلـــك للحوار بين الأصوليين والمحدثين والفقهاء للوصول إلى بناء علم جديـــد، لا يطغى فيه جانب على جانب، يمكن تسميته بعلم استنباط الأحكام، تدمج فيه مباحث أصول الفقه مع مباحث أصول الحديث.

ثالثا: إن أغلب كتب الفقه غير محققة تحقيقا علميا، وهي مفهرسة على أبواب الفقه، فيقال باب الطهارة، باب الصلاة، باب الزكاة...الخ مما يجعل الاستفادة منها صعبة ومتعبة، لذلك فـــإنني أدعو إلى توجيه طلبة الدراسات العليا إلى تسجيل رسائلهم للماجستير والدكتوراه في تحقيق كتب الفقه سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة، وفهرستها على المســـائل الفقهية، وفي ذلك تطوير لعلم الفقه، ونهضة به، وتجديد له.

رابعا: تدريس الفقه بأدلته، والاهتمـــام أكثر بالفقه المقارن، ولذلـــك أوصي بالبحث عن مخطوطة (الدلائل في أمهات المسائل) في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأبي محمد بن إبراهـــيم بن محمد الأصيلي المالكي، وتحقيقها تحقيقا علميا وطبعها ونشرها، لإثراء أدلة الفقه المـــالكي، فقد ذكرها ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس كما في مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري.

خامسا: إنني لم أتناول في هذه الرسالة كل قواعد الفقهاء التي وضعوها لاستنـــباط الأحكام مـــن السنة المطهرة، وبناء عليه فإنني أنبه الباحثين إلى القواعد الأصولية التي لها علاقة ببحثي هذا، ولم أتمكن من تناولها فيه، ووجدت لها آثارا في اختلاف الفقهاء عند التطبيق وهي:

1- قاعدة الحنفية في عدم ثبوت الحدود بخبر الواحد، وأثرها في الفقه.

2- قاعدة الحديث الغريب، وأثرها في الفقه.

3- قاعدة حديث الراوي المجهول، وأثرها في الفقه.

4- قاعدة حديث الراوي المدلس، وأثرها في الفقه.

5- قاعدة المالكية في ترك العمل بالسنة حتى لا يلحقها الناس بالواجبات، وأثرها في الفقه.

6- قاعدة تردد اللفظ بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي وأثرها في الفقه.

7- قاعدة اللفظ العام أريد به الخاص ، أو الخاص أريد به العام ، وأثرها في الفقه .

8- قاعدة واقعة عين لا عموم لها، أو حكاية حال لا عموم لها وأثرها في الفقه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــارس العـــامـــة

تنبيهات:

1 - رتبت فهرس المصادر والمراجع مبتدئا بذكر لقب المؤلف أو ما اشتهر به من اسم أو كنية.

2- وهو مرتب كذلك ترتيبا هجائيا دون اعتبار لـــ:ال،ابن،أبي ما عدا آيات القرآن الكريم فلم يجر عليها الحذف.

3- اقتصرت على الفهارس الآتية:

- فهرس المصادر والمراجـــع.
- فهرس الآيات القرآنـــيـــة.
- فهرس الأحاديث النبويـــة.
- فهرس آثار الصحـــابة.
- فهرس الأعـــــــلام.
- فهرس الموضـــــوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس آيات القرآن الكريم

أ

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	البقرة	187	321
ادخلوها بسلام آمنين	الحجر	46	239
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	المائدة	6	174
أسكنوهن من حيث سكنتم	الطلاق	6	278-120-119 289-288-
اعملوا ما شئتم	فصلت	40	239
أو دما مسفوحا	المائدة	3	222
أقم الصلاة لدلوك الشمس	الإسراء	78	238
أقم الصلاة لذكري	طه	14	406
ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض	الحج	18	295
ألقوا ما أنتم ملقون	يونس	80	239
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما	النساء	10	322
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا	التوبة	36	339
إن أنزلناه قرآنا عربيا	يوسف	2	306

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إنما الخمر والميسر والأنصاب	المائدة	90	252
إنما المشركون نجس	التوبة	28	303
إنما المؤمنون إخوة	الحجرات	10	44
إنما البيع مثل الربا	البقرة	275	321
إن الله وملائكته يصلون على النبي	الأحزاب	56	295

ت

تحية من عند الله مباركة طيبة	النور	16	404

ج

جدارا يريد أن ينقض	الكهف	77	311

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ح

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	البقرة	238	202 406
حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	23	265 324
حرمت عليكم الميتة	المائدة	3	920-225-252 271-283 324

ذ

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ذق إنك أنت العزيز	الدخان	49	239

ر

ربنا أغفر لي ولوالدي	إبراهيم	41	239
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	البقرة	286	253

ز

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	النور	2	48-180-212- 129-277-290

س

سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام	الحاقة	7	343

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ع

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل	المائدة	105	238

ف

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فأتوا بسورة مثله	يونس	38	239
فاجلدوهم ثمانين جلدة	النور	4	178
فاعتبروا يا أولي الأبصار	الحشر	2	369-368
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	البقرة	194	163
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	المائدة	6	225-197
فاقرءوا ما تيسر من القرآن	المزمل	20	314-313-176 360-
فإن أصابه خير اطمأن به	الحج	11	292
فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم	النساء	23	223
فتحرير رقبة مؤمنة	النساء	92	222
فتحرير رقبة	المجادلة	3	323
فضرب الرقاب	محمد	5	238
فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	1	120
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا	النور	33	240-238
فكلوا مما أمسكن عليكم	المائدة	4	159-122-79
فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما	الإسراء	23	322

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فلم تجدوا ماء فتيمموا	المائدة	6	65-226
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	التوبة	122	27-145
فليحذر الذين يخالفون عن أمره	النور	63	242
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة	185	278
فمن كان منكم مريضا أو على سفر	البقرة	184	115
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	المجادلة	3	223
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	النساء	101	338
فيه رجال يحبون أن يتطهروا	التوبة	108	114

ق

قال يبنؤم لا تأخذ بلحيتي	طه	94	253
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه	الأنعام	145	225
قل موتوا بغيظكم	آل عمران	119	239

ك

كل نفس ذائقة الموت	آل عمران	185	185

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ل

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	المائدة	101	253
لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم	الحجر	88	252
لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها	النساء	19	252
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا	الطلاق	1	120
لينفق ذو سعة من سعته	الطلاق	7	228

م

من بعد وصية يوصى بها أودين	النساء	12	228

و

وأتموا الحج والعمرة لله	البقرة	196	408
وأحل الله البيع وحرم الربا	البقرة	275	321-39
وأحل لكم ما وراء ذلكم	النساء	24	127-116-31
وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له	الأعراف	204	138-91-89
و اسأل القرية التي كنا فيها	يوسف	82	323
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	البقرة	282	178
واستفزز من استطعت منهم	الإسراء	64	309
وأشربوا في قلوبهم العجل	البقرة	93	311
وأشهدوا إذا تبايعتم	البقرة	282	239
والخيل والبغال والحمير لتركبوها	النحل	8	125
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	البقرة	234	221
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	النور	4	278

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
والذين يظاهرون من نسائهم	المجادلة	3	226
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة	38	-215-120-48 290-277-225
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	التوبة	71	278
والوالدات يرضعن أولادهن حولين	البقرة	233	238-107-106
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	الأحزاب	50	192-191
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم	النساء	23	232-126
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره	التوبة	6	278
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها	النحل	18	277
وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	البقرة	169	29
وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن	الطلاق	6	336-119
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	النجم	39	124
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الأحقاف	15	334
وربائبكم اللاتي في حجوركم	النساء	23	333-223
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	آل عمران	133	401
وفصاله في عامين	لقمان	14	334
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	المائدة	45	43
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض	البقرة	187	336-240-238
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	الأنعام	121	284-283-282
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا	آل عمران	169	252
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا	التوبة	84	278
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام	البقرة	191	286
ولا تقربوا الزنى	الإسراء	32	252
ولا تقربوهن حتى يطهرن	البقرة	222	339
ولا تقف ما ليس لك به علم	الإسراء	36	29

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولا تمش في الأرض مرحا	الإسراء	37	251
ولا تنسوا الفضل بينكم	البقرة	237	252
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	آل عمران	102	252
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	النساء	22	117-32-30
ولكن ليطمئن قلبي	البقرة	260	292
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	النساء	141	410
ولو شاء الله لجعلهم أمّة واحدة	الشورى	8	292
ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا	النساء	82	350
وليطوفوا بالبيت العتيق	الحج	29	204
وما أدراك ما العقبة	البلد	13-12	221
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين	البينة	5	174
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا	الأحزاب	36	243
ومن دخله كان آمنا	آل عمران	97	287-286
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة	النساء	92	226
ويذكروا اسم الله في أيام معلومات	الحج	28	344-343

ي

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	المائدة	6	226
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا	البقرة	278	39
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	المائدة	1	153-143
يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	الحج	77	177
يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم	البقرة	267	141
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب	المائدة	90	272-271
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	البقرة	178	44-43
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	المائدة	95	338
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	1	288-119
يوصيكم الله في أولادكم	النساء	11	278

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث النبوي	رقم الصفحة

أ

ابتغوا في أموال اليتامى خيرا..... 67

ابتغوا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة..... 67

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى..... 34

أخذ رسول الله بيدي وعلمني التشهد..... 402

آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق..... 301

أدّوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع..... 94-229

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة..... 255-357

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده..... 157-245-341

إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه..... 327-328-329

إذا التقى الختانان وجب الغسل..... 146-354-368

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث..... 341

إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة..... 254

إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان..... 390

إذا سرق السارق فاقطعوا يده..... 214

إذا شك أحدكم في صلاته فليتق الشك..... 200

إذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله..... 136-148

إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها..... 165

إذا ولغ الكلب في الإناء..... 79-377

أرضعيه تحرمي عليه..... 108

استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع..... 410

أسرعوا بالجنازة..... 249

أسفروا بالفجر..... 401

إشارته صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه..... 15

ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم..... 100-149-374-383

ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه..... 175

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة
ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم	150-395
الأذنان من الرأس	63
أمر بلال أن يشفع الأذان	84-85
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب	141
إن الإيمان ليأزر إلى المدينة	128
إن الحج والعمرة فريضتان	407
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	323-328
إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة	272
إن المدينة طيبة تنفي خبثها	128
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس	371
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم	190-300
أن النبي صلى الله عنيه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر	285
أن النبي صلى الله عنيه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما	116
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي	407
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما تصلون	353
أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج	168
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم	378
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه	386
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	378
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة	86-136
أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: جئت لأهب لك نفسي	191
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	391
أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله	17
أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم	52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة
أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله في ناحية المسجد	177-360
أن رجلا زوج ابنته بكرا و لم يستأذنها	53
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة كان زنا بها في الجاهلية	32-117
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا	378
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة	91-138
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة	82
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر	94-229
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن	65
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد	43
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب	387
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي	186
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل	124
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	345
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر	58
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة	58
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهل	124
أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلا قام على خرم حائط	85
أن فاطمة بنت قيس قال جعل لها رسول الله النفقة والسكنى فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا	289
إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه عليه أم لا ؟	283-284
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	359
إنما الأعمال بالنيات	174-314
إنما الماء من الماء	354-368-390
إنما جعل الإمام ليؤتم به	90-91-138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما	187
إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين	84
إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس	286
أنه أفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا	81
أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا	82
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	326
أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات	359-353
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه	100
أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة	259
إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون	393
إني لا أصافح النساء	17
أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين	36
أولم ولو بشاة	250-249
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	105
أيما رجل باع سلعة فأدركها	166-40
أيما رجل باع متاعا فأفلس	167-41
-ب-	
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة	16
بما تقضي إذا عرض لك قضاء	155
بني الإسلام على خمس	408
-ت-	
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم	394-150
تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين	54
تسمعون ويسمع منكم	29
تكثر الأحاديث لكم بعدي	112
التيمم ضربتان	296

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة

-ث-

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن.....405
الثلث والثلث كثير.....222
الثيب أحق بنفسها من وليها.....45-105-118-316-397

-ج-

جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت...أن أبي زوجني ابن أخيه.....53-397
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم.....103
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال إني أجنبت فلم أصب الماء.....297
الجار أحق بشفعتها.....231-398-399
الجار أحق بشفعته ينتظر به.....231
جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا.....72
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.....72
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاةالكسوف.....384

-ح-

الحج جهاد والعمرة تطوع.....407
حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف.....385

-خ-

خذ الحب من الحب.....51-141
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا.....179-211
خذوا عني مناسككم.....204
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.....213
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر.....409
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع.....35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة

-د-

دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب علىرسول الله صلى الله عليه وسلم...407

دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندك شيء؟

فقلت:لا قال:"فإني إذن صائم".....330-37

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات.....109

دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:هل عندك شيء؟

قلت لا، قال:"إذا أصوم".....37

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد ذلك عليه....107

-ذ-

ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا

بفروجهم القبلة.....255

الذهب بالذهب والفضة بالفضة.....337

-ر-

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى

يكونا حذو منكبيه.....383-374-149-99

رأى رسول الله يتوضأ.....81

رفع القلم عن ثلاثة.....116-68

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.....331-327-326-323

رقيت يوما على بيت حفصة.....358-255

-س-

سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.....303

سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور.....81

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة

-ش-

الشفق الحمرة.....301

-ص-

صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني.....94

صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي.....326-371

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا.....187

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا.....385

صلى رسول الله الصبح فثقلت عليه القراءة.....90

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات.....199

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان.....137-148

صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.....87-88

صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك.....37

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.....151

-ط-

طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولانفقة.....120-288

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب.....78-122-376

-ع-

العجماء جرحها جبار.....364

عشر من السنة.....247

عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية.....395

-ف-

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر.....224-298

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر.....224

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة
في الغنم السائمة الزكاة	342-335
في خمس من الإبل شاة	234
فيما سقت السماء العشر	363-141
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر	362-280
في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون	342-234
في مال اليتيم الزكاة	67
-ق-	
قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة	256
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	361
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين	178
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم	399-398-231
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأموال حفظها بالنهار	364
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق	170
قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله	45
قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان	132
قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة	165
-ك-	
كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه	386
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم	123
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة	70
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته	189
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	233-126
كتابته صلى الله عليه وسلم إلى عماله في الصدقات	16
كل أيام التشريق ذبح	343
كل مما يليك	239

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة
كل مما يليك	239
كلوه فإن تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم	284
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر	400

-ل-

لا تبيعوا الصاع بالصاعين	312
لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء	312
لا تحرم الرضعة والرضعتان	232-126
لا تحرم المصة ولا المصتان	232-126
لا تصروا الإبل والغنم	162
لا تقام الحدود في دار الحرب	290-48-46
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	398
لا ربا بين مسلم وحربي	38
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	313
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	360-313-138-90
لا نكاح إلا بشهود	236
لا نكاح إلا بولي	317-316-105-71
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	236
لا يحرم الحرام الحلال	116-31
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	108
لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	393
لا يسم أحدكم على سوم أخيه	318
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	258
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد	258
لا يمس أحدكم ذكره	252
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة	117-32
لا ينكح المحرم ولا ينكح	315-300-299-190

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة
لا يؤمن أحد بعدي جالسا	188
لكل سهو سجدتان	201
لعن رسول الله آكل الربا	39
لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	243
ليبلغ الشاهد منكم الغائب	27
ليس في الخضروات صدقة	141
ليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة	235
ليس في حب ولا تمر صدقة	142
ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة	363-362-280
ليس لك عليه نفقة	287-119
-م-	
ما أخرجت الأرض ففيه العشر	141
الماء طهور لا ينجسه شيء	341-340
ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	112
ما بالنا نقصر من الصلاة وقد أمنا	338
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	241
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	318-152-143
المسلمون تتكافأ دماؤهم	44
المسلم يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم	284
المضمضة والاستنشاق من السنة	247
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	248
مطل الغني ظلم	250
من أحيا أرضا ميتة فهي له	334-208-207
من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس	167-42-41
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار	57
من اعتق شقصا له	163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة
من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه	161
من باع نخلا أبرت فثمرها لبائع	346
من زاد أو استزاد فقد أربى	39
من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج	361
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	268-266-265-264
من قاء أو رعف في صلاته	382-34
من قتل قتيلا فله سلبه	210
من قتل كافرا فله سلبه	210
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	330
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه	102
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	102
من مس ذكره فليتوضأ	373-147-114
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	405
من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه	161
من وجد سعة و لم يضح	202
من ولي يتيما له مال، فليتجر له	67
-ن-	
نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	124
نضّر الله امرأ سمع منا حديثا	29
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول	255
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد	274
نُهي عن الخصر في الصلاة	262
نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	265-263
-هـ-	
هل هو إلا بضعة منك	373-147-114

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي	رقم الصفحة
-و-	
وأن لا يمس القرآن إلا طاهر	302
الوضوء من كل دم سائل	382-34
-ي-	
يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله	211-180
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	232-126
يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا	122-79

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس آثار الصحابة

الأثر	رقم الصفحة

-أ-

إئتوني بخمس أو لبيس..... 49

إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه..... 70-69

أربع يخفيهن الإمام..... 137

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان..... 202

امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر..... 103

أن طلحة بن عبيد الله اشترى من عثمان مالا..... 57

أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى فلا تخرج من حليهن الزكاة..... 109

أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن..... 105-316-317

-ر-

روي عن أبي بكر أنه استضاف رجلا من أهل اليمن أقطع..... 215

روي عن علي أنه أتي بسارق قد سرق، فقطع يده..... 215

-ش-

شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يد ورجل يدا..... 215

-ق-

قولوا التحيات لله الزاكيات (عمر بن الخطاب)..... 403

-ل-

ليس لها صداق ولوكان لها صداق لم تمسكه..... 170

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
- أ -	
إبراهيم بن عبيد	37
إبراهيم النخعي	28-42-254-262-357
إبراهيم بن أبي يحيى	44
الأبياري	73-76
أُبي بن كعب	74-82-
أحمد(بن حنبل)	23-24-31-36-38-41-48-52-62-68-77-81-
	91-95-96-101-102-113-130-132-143-147-150-152-153-154-
	177-183-188-197-227-244-245-247-251-254-258-260-261-
	268-269-275-285-296-318-325-350-353-357-359-373-378-
	383-384-391-394-395-396-400-402-404-406.
أحمد محمد شاكر	356
أروى بنت أنيس	373
أسامة بن زيد	386
أبو إسحاق الإسفراييني	310
إسحاق بن راهوية	36-38-46-197-254-260-357-384-391-400
أبو إسحاق السبيعي	71-72
إسرائيل بن يونس	71
أسماء	124
أسماء بنت عميس	215
إسماعيل بن عياش	41
أشهب	49-99-298
أكمل الدين البابرتي	235
إلكيا الطبري	225-226

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة
أبو أمامة.....	63
أم سلمة.....	87-108-239-373-393
ابن أم مكتوم.....	288
إمام الحرمين الجويني..	26-30-97-195-226-368-381
الآمدي.....	24-73-182-195-220-226-242-325-350-366-367-388-381
الأوزاعي.....	38-46-52-69-101-169-162-301-396-400
أم جيبة.....	373
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق..	108
أميمة بنت رقيقة...	16
أنس(بن مالك)....	84-85-86-136-137-148-285-301-375-382-400-405-406
أبوأيوب الأنصاري...	254-255-357-358-387-390
أيوب (السختياني)...	84-85
– ب –	
البخاري(محمد بن اسماعيل)..	72-161-258-326-374
بدر الدين العيني....	189
البراء بن عازب.....	364
أبو بردة.....	71-72
البزار.....	65
أبو البركات ابن تيمية.....	61

جامعة الأمير عبد القادر لعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة
البزدوي	154-219-266
بسرة بن أرطأة	48
ابن بشير	13
بن برهان	226
بروع بنت واشق	170
أبو بكر الأبهري	75
البويطي	56
أبو بكر الباقلاني	26-97-196-225-226-295-306-368
أبو بكر الجصاص	178-196
أبو بكر بن الحارث	41-42-167
أبو بكر (الخليفة)	54-86-130-136-137-148-188-202-215-326-371-375
أبو بكر بن داود الظاهري	310
أبو بكر الدقاق	194-196-344
أبو بكر السرخسي	112-114-120-147-148-149-151-174-267
أبو بكر الصيرفي	195
أبو بكر بن العربي	87-127-136-159-161-209-329
أبو بكر القفال الشاشي	264
بلال	70-85-134-385-386-394
بهز بن حكيم	234
البيضاوي	76-242-351-355
ابن البيلماني	43-44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة

- ت -

الترمذي..... 95

تميم الداري..... 34-382

ابن تيمية..... 18-25-55-163-230-231-310

- ث -

ثعلبة..... 94-229

ثوبان..... 201-203

أبو ثور..... 102-115-125-197-204-214-232-250-254-261-357-400

الثوري..... 36-52-71-101-199-246-254-301-357-387-393-396-400

- ج -

جابر بن سمرة..... 373

جابر(بن عبد الله)..... 35-53-55-124-125-230-231-255-256-258-373-391-398-407-408

الجبائي..... 242-295

جبير بن مطعم..... 57

أبو جحيفة..... 45

الجرجاني..... 3

ابن جرير الطبري..... 250-359-385

جرير بن عبد الحميد..... 92

ابن جزي..... 230-250

أبو جعفر الطبري..... 400

جلال الدين المحلي..... 4-5

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة

- ح -

ابن الحاجب..... 14-26-195-237-242-291-325-350

الحازمي..... 391

الحاكم النيسابوري..... 66

أبو حامد الغزالي..... 24-128-195-253-264-265-307-325-381

ابن حبان..... 68

ابن حبيب..... 260-318-406

ابن حجر العسقلاني..... 74-77-79-83-85-88-251-326-346-377

ابن أبي حدرد..... 15

حرام بن محيصة..... 364

ابن حزم..... 24-50-67-73-102-107-108-165-166-173-209-240-244-247-248-257-258-259-260-268-269-274-282-302-314-327-330-331-389-406

الحسن البصري..... 28-69

أبو الحسن الكرخي..... 96-153-371

أبو الحسين البصري..... 73-242-265-368

حسين بن الحارث الجدلي..... 395-396

الحسن بن زياد..... 165

حسن العطار..... 15

الحسن بن يحيى..... 400

حفصة بنت عبد الرحمن..... 105-106-317

حفصة بنت عمر بن الخطاب.. 36-37-255-358

حمل بن مالك..... 156

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة

أبو حنيفة..... 23-38-42-48-56-65-80-99-101-117-121-127-130-139-141-154-155-159-163-164-165-168-176-178-198-201-207-208-237-246-247-254-270-280-281-296-301-302-315-316-332-346-362-384-387-393-400

- خ -

خالد بن الوليد..... 124-392

الخثعمية..... 124

الخرقي..... 234-274

ابن خزيمة..... 66-83

أبو الخطاب الكلوذاني..... 76-197-350-401

الخطابي..... 299-385

ابن خطل..... 285-287

الخطيب البغدادي..... 25-29-61

ابن خيران..... 196

- د -

الدارقطني..... 44-55-68-88-92-161-376

داود الظاهري..... 107-254-357-400

أبو داود..... 83-91-101

الدبوسي..... 196

الدردير..... 159

الدسوقي..... 210-233-281

ابن دقيق العيد..... 248-270-315

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة

- ذ -

ذو اليدين..... 326-371

- ر -

الرازي..... 24-242-265-325-365
أبو رافع..... 378-379-398
رافع بن خديج..... 400-401
ربيعة..... 191-254-357
ابن رشد..... 70-82-94-125-144-154-159-166-198-200
201-202-245-273-275-283-297-302-342-358-361-386-404

- ز -

الزبير بن العوام..... 390
الزرقاني..... 99 -101-169
الزركشي..... 73-77-130-173-196-291-344-349-408
زفر..... 165-178
الزمخشري..... 3
الزنجاني..... 152-229-236-286-300-332
الزهري..... 37-38-191-199-301
زيد بن ثابت..... 170-390-407-408
زيد بن خالد الجهني..... 179-211-373
زيد بن الخطاب..... 170
زيد بن علي..... 246
الزيلعي..... 88

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة

- س -

سالم بن عبد الله..... 54-280-397
سالم بن عمر..... 69-70
سالم(مولى أبي حذيفة)..... 108
سبط بن الجوزي..... 34-37-41-44-50-55-57-118-215-383
ابن السبكي..... 341-355
ابن سريج..... 194-196
سعد بن أبي وقاص..... 222-373-390
سعد الدين التفتزاني..... 4-367
سعيد بن جبير..... 28-301
أبو سفيان..... 213
أبو سعيد الخدري..... 37-165-200-280-354-356-392
أبو سعيد الأصطخري..... 194
سلمان..... 256
سليمان التيمي..... 92
سماك بن عطية..... 84-85
سمرة بن جندب..... 378-379-385
السمعاني..... 154-221-325
سهلة بنت سهيل..... 108
سهل بن سعد..... 191

-ش-

الشافعي..... 26-31-36-37-38-40-41-44-46-47-52-54-67-69-80-86-93-95-96-99-101-102-116-130-142-143-149-150-151-152-153-154-165-166-174-177-186-191-194-195-196-197-198-201-207-208-213-214-229-236-237-241-242-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة

-296 -294-290-288-287-284-264-262-261-260-254-249-248-
-375-374-359-357-353-350-346-332-324-318-317-302-301
-404-403-401-400-397-395-394-392-384-383-379-378-377
410-408-406

الشاطبي..... 356

ابن شبرمة..... 178

الشريف التلمساني..... 399-318-315-260

ابن شعبان..... 61

الشعبي..... 357-254-42

شعبة..... 71

شهاب الدين أبو شامة..... 195-184-181

شهر بن حوشب..... 64-63

الشوكاني..... 251-222-193-184-167-164-162-25-16-15
-396-390-388-379-370-357-308-307-297-262-256-254-253-
410-408-400

الشيرازي..... 356-351-325-244-234
-230-211-203-200-195-191-136-135-125

-ص-

صالح بن محمد بن زائدة..... 70-69

الصنابحي..... 50

-ط-

أبو طالب..... 14

طاوس..... 50-49

طلحة بن عبيد الله..... 408-407-57

أبو الطيب الطبري..... 196-194

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة
- ع -	
عائشة.....	34-36-37-53-54-55-68-101-102-103-105-106-107-108-109-112-116-118-126-146-156-187-188-213-233-248-255-256-266-283-289-316-317-330-353-354-356-359-368-373-382-384-385-396-400-401-409-410
عبادة بن الصامت.....	90-176-179-211-313-360-361
ابن عباس.....	52-54-55-65-81-94-101-102-103-105-110-118-123-156-190-215-262-300-301-316-331-373-379-386-390-395-397-402-403-404-410
العباس بن (عبد المطلب).....	39-254-357
ابن عبد البر.....	24-203
عبد الله بن بريدة.....	392
أبو عبيد.....	102-125-197-232
عبد الرحمن بن ابزي.....	297
عبد الرحمن(بن أبي بكر الصديق)...	106
عبد الرحمن البناني.....	15
عبد الرحمن بن عوف.....	249
عبد الرحمن بن مهدي.....	77
عبد الله بن بحينة.....	199
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب....	150-395-396
عبد الله بن زيد بن عبد ربه.....	133-134
عبد الله بن زيد المازني.....	81-85
عبد الله بن عمرو.....	373
عبد الله بن مغفل.....	79-80-377
عبد اللطيف البرزنجي.....	352-356

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة
عثمان (الخليفة)	57-82-83-130-137-148-190-230-299-315-390-400
عروة بن الزبير	37-107-254-357-400
عطاء بن أبي رباح	107-191-301
عقبة بن عامر	405-406
عمار بن ياسر	297
عمر بن أبي سلمة	239
عمر بن الخطاب	69-130-137-156-174-198-212-215-230-297-326-400-402-403
ابن عمر	63-84-86-94-99-100-102-134-136-143-148-149-150-152-165-168-170-189-202-224-229-254-255-256-262-274-275-296-298-301-314-318-345-346-357-358-359-373-374-383-386-394-395-397-407-408
عمر بن عبد العزيز	230-301
علي بن أبي طالب	45-81-100-127-199-215-390-391-392-400
العلائي	22
علاء الدين عبد العزيز البخاري	100-163-237-270-287-294-372
علي بن المديني	25
علي الخفيف	204-231-350-298-313-317
ابن علية	107
أبو علي بن خلاد	193
- ف -	
فاطمة بنت قيس	**119-287-288-289**
ابن فورك	**195-196-225**

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة
- ق -	
القاسم	198
أبو القاسم بن كج	196
ابن القاسم	49-54-66-99-123-134-209
القاسم بن محمد	54-397
القرافي	96-153-154-205-206-208-213-244-259-269-355-402
القاضي عبد الجبار	295-381
القاضي عبد الوهاب	51-131-225-324
القاضي عياض	153-199
القدوري	209-211-234-244
ابن قدامة(شمس الدين)	248
ابن قدامة(موفق الدين)	65-113-126-142-186-188-197-198-200-203-211-236-249-258-261-266-269-281-387-404
القرطبي(صاحب التفسير)	186-272
ابن القشيري	196-306
أبو قلابة	85
قيس بن طلق	114-147-373
ابن القيم	103-174-179
- ك -	
الكاساني	185-186-191-197-203-230-297
الكرخي	194
الكسائي	11
كعب بن مالك	15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة

- ل -

ابن اللبان..... 298

ابن خيعة..... 65-66

الليث بن سعد..... 101-102-107-330

ابن أبي ليلى..... 42-85-134-301

- م -

المازري..... 344

مالك..... 23-30-34-36-38-40-41-44-45-46-48-49-52-54-56-58-59-64-66-79-80-83-84-86-87-89-91-94-95-99-101-106-108-109-110-115-116-119-121-123-124-125-127-130-131-133-135-136-139-140-143-147-149-150-152-153-154-160-161-162-164-165-166-167-169-170-177-187-188-191-194-197-199-201-202-203-204-207-208-209-210-213-214-245-248-254-260-261-262-287-288-290-301-302-317-329-330-345-346-353-357-359-374-377-379-383-384-386-391-392-394-396-397-400-402-403-404-406-409

أبو مالك الأشجعي..... 72

ابن المبارك..... 391

ابن ماجه..... 258

المثنى بن الصباح..... 68

محمد أديب صالح..... 221

محمد الأمين الشنقيطي..... 310

محمد بن الحسن الحجوي..... 121

محمد بن الحسن الشيباني..... 38-44-141-163-164-165-168-176-178-186-384

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة
محمد سعيد رمضان البوطي	18
محمد بن عبد الله العرزمي	68
محمد أبو النور زهير	308
المزني	393
أبو مسعود	198
ابن مسعود	65-74-100-110-120-129-137-148-149-169-170-288-374-375-383-384-390-393-400-402-403
مسلم بن الحجاج	24-66-161-258-288-387
ابن المسيب	26-28-191
المجاهد	254-262-301-357
أبو مصعب	99
معاذ بن جبل	49-50-51-141-155
المغيرة بن شعبة	31
المقدام بن معديكرب	175
مكحول	38-39-69
المنذر بن الزبير	106-316-317
مندل	68
ابن المنذر	301
ابن منظور	298
المؤيد بالله	198-330
أبو موسى الأشعري	71-129-400
ميمونة	190
- ن -	
الناصر	**198**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة
نافع	94
ابن النجار	14-324-349-356
النجاشي	186
نجم الدين الطوفي	157
النعمان بن بشير	353-390
نعيم بن عبد الله المجمر	87-88-375
النووي	22-56-90-102-188-190-200-236-261-269-274-282-283-345-387-392
- هـ -	
الهادي إلى الحق	198
أبو هاشم	241
هند بنت عتبة	213
ابن أبي هريرة	196
أبو هريرة	58-78-79-80-87-88-90-91-122-136-148-156-159-162-163-179-186-188-211-214-245-246-250-254-258-259-261-262-301-326-327-360-361-364-368-373-376-377-390-397-400 - 382
ابن الهمام	39-62-105-109-250-251-301-327-349-352-405
- و -	
أبو الوليد الباجي	33-96-127-133-140-185-296-300-403
الوليد بن هشام	69
ابن وهب	99

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم العلم	رقم الصفحة

- ي -

يحيى بن سعيد القطان..... 25-68-77

يحيى بن معين..... 68-77

يزيد بن يزيد بن جابر..... 69

أبو يعلى..... 23-172

أبو يوسف..... 38-130-141-164-165-168-178-384

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره وعلومه

◆ القرآن الكريم

- جـ-

- الجصاص أحمد بن علي: أحكام القرآن- ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين- ط1(1415هـ-1994م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

- ز-

- الزمخشري محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- ط1(1354هـ) المكتبة التجارية الكبرى-مصر-.

- ش-

- الشنقيطي محمد أمين بن محمد: أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم- خرج آياته وأحاديثه محمد عبد العزيز الخالدي- ط1(1417هـ-1996م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

- ع -

- **عبد الباقي محمد فؤاد:** المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم- المكتبة الإسلامية- استانبول- تركيا- 1984م.
- **ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله:** أحكام القرآن- تحقيق علي محمد البجاوي- دار المعرفة- بيروت لبنان- 1407هـ-1987م.

- ق -

- **القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد:** الجامع لأحكام القرآن – دار الكتب العلمية- بيروت لبنان 1413هـ-1993م.

ثانيا: كتب الحديث النبوي وشروحه وعلومه

- أ -

- **الأحدب خلدون:** أسباب اختلاف المحدثين- ط1(1405هـ-1985م) الدار السعودية-جدة-
- **آغا محمد منير عبده:** تعليقه على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد- بهامش إحكام الأحكام- دار الكتاب العربي- بيروت(بدون تاريخ).
- **الألباني محمد ناصر الدين:**
  - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل –بإشراف محمد زهير الشاويش –ط2 (1405هـ-1985م) المكتب الإسلامي- بيروت.
  - سلسلة الأحاديث الصحيحة- ط1(1416هـ-1996م)- مكتبة المعارف- الرياض.
- **آل بسام عبد الله بن عبد الرحمن:** تيسير العلام شرح عمدة الأحكام- ط1(1416هـ-1983م) دار الكتاب العربي- بيروت.

- **ابن أنس مالك**: الموطأ بهامش المنتقى شرح موطـــأ الإمام مالك للباجي- ط3(1416هـــ-1983م) دار الكتاب العربي- بيروت، ورجعت كذلك إلى الموطأ المطبوع مع شرح الزرقاني عليه- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان(بدون تاريخ).

-ب-

- **الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف**: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك-ط3(1416هـــ-1983) دار الكتاب العربي- بيروت.
- **البغدادي أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب**: الكفاية في علم الرواية- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان(1409هـــ-1988م).
- **بقاعي علي نايف**: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي-ط 1(1419هـــ-1998م)دار البشائر الإسلامية-بيروت لبنان.
- **البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين**: السنن الكبرى-وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني-دار الفكر(بدون تاريخ).

-ت-

- **ابن التركماني علي بن عثمان**: الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي-دار الفكر(بدون تاريخ).
- **ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم**: منهاج السنة النبوية-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان(بدون تاريخ).

-ج-

- **ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي**: التحقيق في أحاديث الخلاف- تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني-ط1(1415هـــ-1994م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

-خ-

- **الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد**: معالم السنن -ط2(1415هـــ-1994م) المكتبة العلمية-بيروت لبنان.
- **الخطيب محمد عجاج: الوجيز في علوم الحديث-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- وحدة الرغاية- الجزائر-(بدون تاريخ).**

- د -

- **الدارقطني علي بن عمر**: سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على سنن الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- عني بتصحيحه وتحقيقه عبد الله هاشم يماني المدني(بدون تاريخ).
- **ابن دقيق العيد**: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام-دار الكتاب العربي-بيروت(بدون تاريخ).
- **الدميني مسفر عزم الله**: مقاييس نقد متون السنة-ط1(1404هـ-1984م)الرياض السعودية.

- ر -

- **ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد**: شرح علل الترمذي-تحقيق نور الدين عتر-ط1(1398هـ-1978م) دار الملاح.

- ز -

- **الزرقاني محمد بن عبد الباقي**: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان (بدون تاريخ).
- **زغلول أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني**: موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان(بدون تاريخ).
- **الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف**: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني- تحقيق أحمد شمس الدين-ط1(1416هـ-1996م) -دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

- س -

- **الساعاتي أحمد عبد الرحمن البنا**: الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ومعه شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني كلاهما له-دار احياء التراث العربي- بيروت لبنان(بدون تاريخ).
- السندي أبو الحسن الحنفي: شرح سنن ابن ماجه القزويني-دار الجيل- بيروت- (بدون تاريخ).
- **السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:**

● **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي -علق علية أبو عبد الرحمن صلاح عويضة ط 1** (1417ه - 1996م) دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي- دار الكتاب العربي -بيروت لبنان(بدون تاريخ).

-ش-

- **شاكر أحمد محمد:** الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث-ط1(1403هـ-1983م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.
- **الشوكاني محمد بن علي:** نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان (بدون تاريخ).
- **ابن أبي شيبة أبو بكر:** الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار-تحقيق ونشر مختار أحمد الندوي ط1(1401هـ- 1981م) الدار السلفية-الهند.

-ص-

- **الصالح صبحي:** علوم الحديث ومصطلحه-12(1981م) دار العلم للملايين-بيروت لبنان.
- **الصنعاني محمد بن إسماعيل:**
  - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار-تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-المكتبة السلفية-المدينة المنورة (بدون تاريخ).
  - سبل السلام شرح بلوغ المرام-تصحيح وتعليق فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل ط 5(1410هـ- 1990)دار الكتاب العربي-بيروت لبنان.

-ط-

- **الطحان محمود:** تيسير مصطلح الحديث-دار رحاب-الجزائر(بدون تاريخ).
- **الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد:** شرح معاني الآثار-حققه محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.

-ع-

- **عتر نور الدين:** منهج النقد في علوم الحديث-ط3(1412هـ- 1992م) دار الفكر-دمشق سوريا.
- **العجلوني إسماعيل بن محمد:** كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس-ط4(1405 ه - 1985م) مؤسسة الرسالة-بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين:** التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح- وضع حواشيه محمد عبد الله شاهين- ط1(1417هـ- 1997م) دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

- **ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله:**

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي-دار العلم للجميع-لبنان(بدون تاريخ).
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس-تحقيق محمد عبد الله ولد كريم -ط1(1992م)دار الغرب الإسلامي-بيروت لبنان.

- **العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي:**

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني (1384هـ- 1964م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري-ط1(148هـ- 1997م)مكتبة السلام-الرياض، دار الفيحاء-دمشق-، وقد عدت كذلك إلى طبعة دار المعرفة التي حققها عبد العزيز بن باز.
- الدراية تخريج أحاديث الهداية- بتصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني-دار المعرفة-بيروت لبنان (بدون تاريخ).
- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر-علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي-شركة الشهاب-الجزائر(بدون تاريخ).

- **العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق:** عون المعبود شرح سنن أبي داود-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان(بدون تاريخ).

- **العلائي صلاح الدين أبو سعيد بن خليل:** جامع التحصيل في أحكام المراسيل-تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي-ط2 (1407هـ- 1986م)عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية-بيروت.

- **العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد:** عمدة القاري شرح صحيح البخاري-دار الفكر(بدون تاريخ).

-غ-

- **أبو غدة عبد الفتاح:** السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني-ط1(1412هـ- 1992م)مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- **الغماري أحمد بن محمد الصديق:** الهداية في تخريج أحاديث البداية ومعه بداية المجتهد لابن رشد-تحقيق علي حسن الطويل-ط1(1407هـ- 1987م) عالم الكتب-بيروت.

-ق-

- **ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر:** شرح سنن أبي داود بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي-دار الكتب العلمية-بيروت(بدون تاريخ).

- **المباركفوري أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم:** تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان (بدون تاريخ).

-ن-

- **النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف:** صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-تحقيق خليل مأمون شيحا-ط3(1417هـ- 1996م)دار المعرفة- بيروت لبنان.

- **النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم:**

- المستدرك على الصحيحين-تحقيق مصطفى عبد القادر عطا-ط1(1411هـ- 1990م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.
- معرفة علوم الحديث- اعتنى بنشره والتعليق عليه السيد معظم حسين ط2(1397هـ- 1977م) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

ثالثا: كتب أصول الفقه وقواعده

-أ-

- **الأسمندي محمد بن عبد الحميد:** بذل النظر في الأصول-تحقيق زكي محمد عبد البر-ط1(1412هـ- 1992م).

- **الإسنوي جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن:**

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول-تحقيق محمد حسن هيتو-ط3(1404هـ- 1984م) مؤسسة الرسالة-بيروت.
- نهاية السول في شرح الأصول للقاضي البيضاوي-عالم الكتب-بيروت-1982.

- **الأشقر محمد سليمان:** أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية-ط4(1416هـ- 1996م) مؤسسة الرسالة-بيروت.

آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: المسودة في أصول الفقه-تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد-دار الكتاب العربي-بيروت (بدون تاريخ).

- **الآمدي علي بن محمد:** الإحكام في أصول الأحكام-علق عليه عبد الرزاق عفيفي-ط2(1402هـ) المكتب الإسلامي-بيروت.

- **ابن أمير الحاج محمد بن محمد:** التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير-ط1(1417هـ- 1997م) دار الفكر-بيروت لبنان.

- **الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الزين:** فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي-ط2(1403هـ- 1983م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

- **الإيجي عضد الدين:** شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب-تحقيق شعبان محمد إسماعيل (1403هـ- 1983م) مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

-ب-

- **الباجقني محمد عبد الغني:** المدخل إلى أصول الفقه المالكي-ط3(1486هـ- 1906م) دار لبنان-بيروت لبنان.

- **الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف:**

- إحكام الفصول في أحكام الأصول-تحقيق عبد المجيد تركي-ط1(1407هـ- 1986م) دار الغرب الإسلامي-بيروت لبنان.
- المنهاج في ترتيب الحجاج-تحقيق عبد المجيد تركي-ط2(1987) دار الغرب الإسلامي.

- **البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد:** كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر-ط1(1418هـ- 1997م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

- **بدران عبد القادر بن أحمد:** نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ط2(1415هـ- 1995م) مكتبة الهدى- رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، دار ابن حزم-بيروت لبنان.

- **بدران أبو العينين بدران:**

- **أدلة التشريع المتعارضة-مؤسسة شباب الجامعة-1974.**
- **أصول الفقه الإسلامي-مؤسسة شباب الجامعة-الاسكندرية-1984.**

- **البرديسي محمد زكريا: أصول الفقه-دار الثقافة-1983.**

البرزنجي عبد اللطيف عبد الله عزيز: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية ...
ط1(1417هـ- 1996م).

ابن برهان أحمد بن علي: الوصول إلى الأصول-تحقيق عبد الحميد علي أبي زنيد-ط1(1404هـ- 1984م) مكتبة المعارف-الرياض.

- البري زكريا: أصول الفقه الإسلامي-مكتبة نهضة الشرق-جامعة القاهرة-(1406هـ- 1986م).

- البصري أبو الحسين محمد بن علي: المعتمد في أصول الفقه-قدم له خليل الميس-دار الكتب العلمية بيروت لبنان(بدون تاريخ).

- البناني عبد الرحمن: حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني باشراف مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر-بيروت لبنان(1415هـ- 1995م).

- البيانوني محمد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهية-ط2(1403هـ- 1983م) دار السلام.

-ت-

- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر:

● حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني على شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي-مراجعة شعبان محمد إسماعيل-مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (1403هـ- 1983م).

● شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لمقاصي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود-ضبطه زكريا عميرات-ط1(1416هـ- 1996م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: منهاج السنة النبوية-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان (بدون تاريخ).

- التلمساني الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وبنيه كتاب مثارات الغلط في الأدلة له أيضا. تحقيق محمد علي فركوس ط1(1419هـ- 1998م)، المكتبة المكية-مكة المكرمة-السعودية، مؤسسة الريان-بيروت لبنان.

-ج-

- الجويني إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه-تحقيق عبد العظيم الديب-ط1(1412هـ- 1992م)دار الوفاء-المنصورة.

-ح-

- **ابن الحاجب جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمرو:**
• منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل-ط1(1403هـ- 1985م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.
• مختصر ابن الحاجب مع حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية الجرجاني وشرح القاضي العضد- بمراجعة شعبان محمد إسماعيل-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة (1403هـ- 1983م).
- **حسب الله علي:** أصول التشريع الإسلامي-ط6 (1402هـ- 1982م) دار الفكر العربي.
- **ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد:** الإحكام في أصول الأحكام-ط2(1403هـ- 1983م) دار الآفاق الجديدة-بيروت.
- **الحفناوي محمد:** التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي-ط2(1408هـ- 1987م) دار الوفاء- المنصورة.

-خ-

- **الخضري بك محمد:** أصول الفقه-ط7(1405هـ- 1985م) دار إحياء التراث العربي -بيروت لبنان.
- الخفيف علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء-جامعة الدول العربية-معهد الدراسات العربية العالية-1956.
- **الخن مصطفى سعيد:** أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء-ط6(1417هـ- 1996م) مؤسسة الرسالة-بيروت.
- **الدبوسي عبيد الله بن عمر:** تأسيس النظر-نشر زكريا علي يوسف-القاهرة (بدون تاريخ).
- **الدريني فتحي:** المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي-ط2(1405هـ- 1985م) الشركة المتحدة للتوزيع-دمشق-سوريا.

-ر-

- **الرازي فخر الدين محمد بن عمر:** المحصول في علم أصول الفقه-تحقيق طه جابر فياض العلواني- ط3(1417هـ- 1997م) مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ز-

- **الزحيلي وهبة**: أصول الفقه الإسلامي-ط1(1406هـ- 1986م) دار الفكر-دمشق-سوريا.
- **الزركشي بدر الدين بن بهادر**: البحر المحيط في أصول الفقه-ط2(1413هـ- 1992م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة الكويت.
- **الزنجاني أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد**: تخريج الفروع على الأصول-تحقيق محمد أديب صالح-ط5(1404هـ- 1984م) مؤسسة الرسالة-بيروت.
- **أبو زهرة محمد**: أصول الفقه-دار الفكر العربي-القاهرة (بدون تاريخ).
- **زهير محمد أبو النور**: أصول الفقه-دار الطباعة المحمدية بالأزهر-القاهرة (بدون تاريخ).

-س-

- **السبكي علي بن عبد الواحد وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي**: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى عسم الأصول للقاضي البيضاوي، صححه جماعة من العلماء-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان (بدون تاريخ).
- **السرخسي أبو بكر أحمد بن محمد**: أصول السرخسي-تحقيق أبو الوفا الأفغاني- عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن-الهند(بدون تاريخ).
- **سلقيني إبراهيم محمد**: الميسر في أصول الفقه الإسلامي-ط1(1411هـ- 1991م) دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان.
- **السمرقندي علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد**: ميزان الأصول في نتائج العقول-تحقيق محمد زكي عبد البر-ط2(1418هـ- 1997م) مكتبة دار التراث- القاهرة.
- السمعاني أبو المظفر منصور محمد: قواطع الأدلة في الأصول-تحقيق محمد حسن الشافعي- ط1(1418هـ- 1997م) دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- **السوسوة عبد المجيد محمد بن إسماعيل**: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي-ط2(1417هـ- 1997م) دار الذخائر- الدمام-السعودية.

-ش-

- **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى**: الموافقات-ضبط نصه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان-ط1(1417هـ- 1997م) دار ابن عفان-المملكة العربية السعودية.

- **الشافعي محمد بن إدريس:** الرسالة-تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر-المكتبة العلمية-بيروت-لبنان-1309.

- **أبو شامة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل:** المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم-تحقيق أحمد الكويتي-ط1(1409هـ- 1989م) دار الكتب الأثرية-الزرقاء-الأردن.

- **الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم:** نشر البنود على مراقي السعود-ط1(1409هـ- 1988م) دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

- **الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار:** مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر-تحقيق أبو حفص سامي العربي-ط1(1419هـ- 1999م) دار اليقين-مصر.

- **الشوكاني محمد بن علي:** إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-تحقيق أحمد عزوعناية-ط1 (1419هـ- 1999م) دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان.

- **الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي:**
  - التبصرة في أصول الفقه-حققه محمد حسن هيتو-تصوير (1403هـ- 1983م) عن ط1 (1980) دار الفكر-دمشق-سورية.
  - اللمع في أصول الفقه-حققه محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي-ط1(1416هـ- 1995م) دار الكلم الطيب-دمشق، دار ابن كثير-بيروت.

-ص-

صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي-ط3(1404هـ- 1984م) المكتب الإسلامي-بيروت.

-ط-

- **الطوفي نجم الدين عبد القوي:** شرح مختصر الروضة-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط1 (1419هـ- 1998م) مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

- **طويلة عبد الوهاب عبد السلام:** أثر اللغة في اختلاف المجتهدين-دار السلام (بدون تاريخ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ع-

- **ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل:** الواضح في أصول الفقه-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط1(1420هـ- 1999م) مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

- **العطار حسن بن محمد:** حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع وبأسفل من الحاشية والتقرير المذكورين تقريرات محمد علي بن حسين المالكي- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان (بدون تاريخ).

- **العلائي صلاح الدين أبو سعيد بن خليل:** تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد-تحقيق إبراهيم محمد سلقيني-ط1(1402هـ- 1982م) دار الفكر-دمشق-سوريا.

- **العيساوي يوسف خلف محل:** أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية-ط1(1423هـ- 2002م) دار البشائر الإسلامية-بيروت لبنان.

-غ-

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد:

- المستصفى من علم الأصول-تحقيق محمد سليمان الأشقر-ط1(1417هـ- 1997م) مؤسسة الرسالة-بيروت.
- المستصفى من علم الأصول وبهامشه فواتح الرحموت لعبد الله بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور-ط2(1403هـ- 1983م) دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- المنخول من تعليقات الأصول-تحقيق محمد حسن هيتو-ط2(1400هـ- 1980م) دار الفكر-دمشق.

-ف-

- **فلمبان حسان بن محمد:** خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة-ط1(1421هـ- 2000م) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي-الإمارات العربية المتحدة.

- **الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين: العدة في أصول الفقه-تحقيق أحمد بن علي سير المباركي-ط3 (1414هـ- 1993م) الرياض-المملكة العربية السعودية.**

فلوسي مسعود: القواعد الأصولية،تحديد - **وتأصيل ط1(1415هـ- 1995م) (بدون ناشر).**

-ق-

- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لبدران الدومي-ط2(1415هـ- 1995م) مكتبة الهدى-رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، وربما عدت إلى روضة الناظر دون شرحها نزهة الخاطر العاطر-ط1(1401 هـ- 1981م) دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان.

- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول-تحقيق طه عبد الرؤوف سعد-ط1(1393هـ- 1973م) مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-مصر، دار الفكر-بيروت.

- القرضاوي يوسف: كيف نتعامل مع السنة، معالم وضوابط-منشورات دار الكتب(بدون تاريخ)

- ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر: المقدمة في الأصول-تحقيق محمد بن الحسين السليماني-ط(1996) دار الغرب الإسلامي-بيروت.

-ك-

- الكلوذاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد: التمهيد في أصول الفقه-تحقيق محمد بن علي إبراهيم-ط2 (1417هـ- 1997م) مؤسسة الرسالة-بيروت.

- ابن النجار علي بن محمد: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-تحقيق محمد مظهر بقا-دار الفكر-دمشق(1400هـ- 1980م).

-م-

- المحلي جلال الدين بن أحمد: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني، بإشراف مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر-بيروت-لبنان(1415هـ- 1995م).

- مكرم عبد العال سالم: المشترك اللفظي في الحقل القرآني-ط1(1417هـ- 1996م) مؤسسة الرسالة-بيروت.

- ابن الملك عبد اللطيف: شرح المنار في أصول الفقه وبهامشه شرح زين الدين عبد الرحمن أبي بكر المعروف بابن العيني، والمنار لحافظ الدين النسفي، مصور بالأوفست-استانبول-1965.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **منصور محمد سعيد:** منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية-ط1(1421هـ- 2000م) مكتبة وهبة-القاهرة.

-ن-

- **ابن النجار محمد بن أحمد:** شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه-تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد-مكتبة العبيكان-الرياض (1413هـ- 1993م).
- **النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي:** كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، وبهامشه شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون-ط1(1406هـ- 1986م) دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- **النملة عبد الكريم بن علي:** مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف-ط2(1420هـ- 1999م) مكتبة الرشد-الرياض.

-هـ-

- **ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد:** التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية-مصطفى البابي الحلبي-مصر-1301هـ.

رابعا :كتب الفقه و قواعده

- أ -

- **الآبي صالح عبد السميع :** جواهر الإكليل شرح العلامة خليل- دار الفكر- بيروت- لبنان (بدون تاريخ) .
- **ابن أنس الإمام مالك :** المدونة الكبرى – برواية سحنون – دار صادر(بدون تاريخ) .

- ب -

- **الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب : القواعد الفقهية- ط1(1417هـ-1998م) مكتبة الرشد-** الرياض – السعودية – شركة الرياض- الرياض.

- **البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود** : شرح العنـــاية على الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام- ط 2(1397هـــ-1977م)- دار الفكر.
- **البجيرمي سليمان بن محمد**: حاشية البجـــيرمي على الخطيب ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب- ط1 (1417هـــ-1996م) دار الكتب العلمية- بيروت .
- **البهوتي منصور بن يونس** :
  - الروض المربع بشرح زاد المستقنع-ط6-دار الفكر(بدون تاريخ).
  - كشاف القناع عن متن الإقناع- دار الفكر- بيروت- 1402ه-1982م.

- ت -

- **ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم** : الاختيارات الفقهية – تحقيق محمد حامد الفقي – دار المعرفة – بيروت – لبنان (بدون تاريخ).

- ج -

- **ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد** : القوانين الفقهية – مكتبة الشركة الجزائرية مرازقة و بو داود – الجزائر (دون تاريخ).
- **ابن الجوزي سبط أبو المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلي** : إيثار الإنصاف في آثـــار الخـــلاف – تحقـــيق ناصر العلي الناصر الخلـــيفي – ط1 (1408ه- 1987م) دار السلام .

- ح -

- **ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد** : المحلى بالآثار- تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان (بدون تاريخ).
- **الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد** : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل – ط3 (1412هـــ 1992م) دار الفكر- **الحصفكـــي محمد بن علي** : الدار المختار شرح تنوير الأبصار مع حـــاشية ا عابدين المسماة، رد المختار **على الدر المختار، تحقيق عادل أحمـــد عبد الموجود و علي محمد معوض** ط 1(1415ه- 1994) دار الكتب **العلمية – بيروت – لبنان .**

- **الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد** : كفاية الأخيار في حل غاية في الاختصار – تحقيق محمد بكر اسماعيل – دار إحياء الكتب العربية(بدون تاريخ).

– خ –

- **الخرشي محمد** : شرح الخرشي على مختصر خليل – دار الفكر (بدون تاريخ).

– د –

- **الدردير أحمد بن محمد** :

- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، و هو المسمى بالشرح الصغيرعلى مختصر خليل بذيل بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي- دارالبخاري – السعودية (بدون تاريخ).
- و رجعت كذلك إلى الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي- ط1 (1417هـ- 1996م) دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان .

– **الدسوقي محمد بن أحمد** : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، و بهامشه تقريرات محمد بن أحمد الملقب بعليش – خرج آياته و أحاديثه محمد عبد الله شاهين- ط1(1417هـ- 1996م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

– ر –

- **ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد** : بداية المجتهد ونهاية المقتصد – تحقيق عبي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود – ط 1 (1416هـ- 1996م) دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان .

- **الركبي محمد بن أحمد** : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب للشيرازي – دار الفكر (1414هـ-1994م).

- **الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس** : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الطبعة الاخيرة (1404 هـ-1984م) دار الفكر – بيروت – لبنان .

– ز –

- **الزرقاء أحمد** : شرح القواعد الفقهية – راجعه و صححه عبد الستار أبو غدة – ط1 (1403هـ- 1983م) دار الغرب الإسلامي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **الزرقاء مصطفى أحمد** : المدخل الفقهي العام – دمشق – 1967-1968 (بدون ناشر).
- **زروق أحمد بن محمد** : شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرح ابن ناجي التنوخي الغروي على الرسالة كذلك – دار الفكر (1402هـ- 1982م).

– س –

- **السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي** : الأشباه و النظائر- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط1 (1411هـ-1991م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- **السرخسي أبو بكر أحمد بن محمد** : المبسوط – دار المعرفة – بيروت – لبنان (1406هـ-1986م).
- **السمرقندي علاء الدين** : تحفة الفقهاء – ط 2 (1414هـ-1993م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- **السيوطي جلال الدين عبد الرحمن** : الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية – تخريج و تعليق و ضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان –ط1 (1415هـ- 1994م) مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان .

– ش –

- **الشافعي محمد بن إدريس** : الأم ومعه عدة كتب للشافعي منها اختلاف الحديث ، و ملحق مختصر المزني ، بإشراف محمد زهري النجار – دار المعرفة – بيروت – لبنان (دون تاريخ).
- **الشربيني محمد الخطيب**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على منهاج الطالبين للإمام النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي – دار الفكر (بدون تاريخ) ، و قد عدت كذلك و رجعت كذلك إلى الطبعة الأولى (1415هـ- 1994م) دار الكتب العلمية ، و التي حققها علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود .
- **شلتوت محمود محمد ، السايس محمد علي : مقارنة المذاهب في الفقه – دار المعارف بمصر1986.**
- الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم بن علي **: المهذب في فقه الإمام الشافعي و معه النظم المستعذب في شرح** -غريب المهذب لإبن بطال السركسي ، باشراف صدقي **محمد جميل العطار – دار الفكر- بيروت** (1414ه- 1994 م)

- ص -

- **الصاوي أحمد بن محمد** : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك – دار البخاري بريدة – السعودية (بدون تاريخ) .

- ض -

- **ابن ضويان ابراهيم بن محمد** : منار السبيل في شرح الدليل – تحقيق محمد عيد العباسي – ط1(1417 هـ – 1996م) مكتبة المعارف – الرياض .

- ط -

ابن طاهر الحبيب : الفقه المالكي وأدلته – ط 1(1418هـ- 1997م) ددار ابن حزم – بيروت – لبنان .

- ع -

ابن عابدين محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – ط1(1415هـ – 1994م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

العدوي علي الصعيدي: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد-دار المعرفة بيروت – لبنان (بدون تاريخ)

عليش محمد منح جليل على مختصر العلامة خليل -دار صادر(بدون تاريخ).

ابن علي القاضي أبو محمد عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ط1(1420هـ-1999م) دار ابن حزم بيروت لبنان.

- غ -

- **الغنيمي عبد الغني**: اللباب في شرح الكتاب، وهو شرح المختصر المسمى بالكتاب للقدوري الحنفي- تحقيق محمود أمين النواوي، ومحمد محيي الدين عبد الحميد- دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان-1905 هـ-1985م.

- الغامدي علي بن سعيد : فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية –ط 1 (1416 ه- 1995 م) دار ابن عفان المملكة العربية السعودية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ق-

- **ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد:** مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين خالد بن عبد العزيز-مكتبة المعارف-الرباط- المغرب(بدون تاريخ).

- **ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد:**

- الكافي في فقه أحمد بن حنبل-تحقيق سعيد محمد اللحام-دار الفكر بيروت لبنان- 1412 هـ-1992م.
- المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة- بعناية جماعة من العلماء-دار الكتاب العربي بيروت لبنان-1403هـ-1983م.

- **القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد:** الكتاب، ومعه شرحه المسمى اللباب شرح الكتاب للغنيمي-تحقيق محمود أمين النووي، محمد محيي الدين عبد الحميد-دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان1405هـ-1985م.

- **القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس:**

- الذخيرة-تحقيق محمد حجي وآخرين-ط1(1994م)دار العرب الإسلامي-بيروت.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن علي، ضبطه وصححه خليل المنصور-ط1(1418هـ-1997م)دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

- **ابن قودر شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده:** تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام-ط2 (1397 هـ-1977م) دار الفكر.

- **القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد:**-الرسالة-بهامش شرح العلامة زروق عليها-دار الفكر-1402هـ-1982م.

- **ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر:**

- **اعلام الموقعين عن رب العالمين-تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد**(بدون ناشر، بدون تاريخ).

جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام- علق عليه مشهور حسن آل سلمان -ط 2 (1419ه - 1998م) دار ابن الجوزي السعودية

-ك-

- **الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط1(1418هـ-1997م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- **الكشناوي أبو بكر بن حسن:** أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك-ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين ط1(1416هـ-1995م)بيروت-لبنان.

-م-

- **الماوردي أبو الحسن علي بن محمد:** الحاوي الكبير-تحقيق محمود مطرجي- دار الفكر بيروت لبنان 1414هـ-1994م.

- **المترك عمر بن عبد العزيز:** الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية-ط2(1417هـ) دار العاصمة-الرياض- السعودية.

- **المرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر:**

- الهداية شرح بداية المبتدى- ومعه شرح فتح القدير لابن الهمام شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية سعد الله جلبي وتكملة شرح القدير المسماة"نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لقاضي زاده-ط2(1397هـ-1977م)-دار الفكر.
- الهداية شرح بداية المبتدى-المطبوع مع نصب الراية للزيلعي- تحقيق أحمد شمس الدين ط1(1416هـ-1996م) دار الكتب العلمية بيروت.

-ن-

- **ابن ناجي قاسم بن عيسى:** شرح ابن ناجي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني مع شرح زرق دار الفكر(1402هـ-1982م).

- **ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم:**

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان- تحقيق عبد الكريم الفضيلي ط1 (1418هـ-1998م) المكتبة العصرية بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ط1(1418هـ-1997م)- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

- **الندوي علي أحمد:** القواعد الفقهية ط2(1412هـ-1991م) دار القلم-دمشق، بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **النفراوي أحمد بن غنيم:** الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- دار الفكر- بيروت لبنان(بدون تاريخ).

- **النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف:**

- المجموع شرح المهذب، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ويليه كذلك التلخيص الجيد في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني-دار الفكر(بدون تاريخ).
- منهاج الطالبين، مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني وقد رجعت إلى طبعة دار الفكر(بدون تاريخ) وكذلك الطبعة الأولى(1415هـ-1994م) دار الكتب العلمية والتي حققها على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

-و-

- **الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى:** إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك- تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي- بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة- الرباط- 1400هـ-1980م.

خامسا : كتب السيرة و التاريخ و التراجم

- أ-

- **إسماعيل شعبان محمد** : أصول الفقه ، تاريخه و رجاله – ط2 (1419ه – 1998م) دار السلام ، مصر ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

- ب -

- **البغدادي أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي** : تاريخ بغداد – المكتبة السلفية – المدينة المنورة (بدون تاريخ) .
- **البوطي محمد سعيد رمضان** : فقه السيرة النبوية – ط 1 (1412هـ-1991م) دار الفكر –دمشق .

-ج-

ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج : صفة الصفوة –ط 1 (1409 ه- 1989 م) دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

- ح -

- **الحجوي محمد بن الحسن** : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، بعناية أيمن صالح شعبان – ط1 (1416ه- 1995م) دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

- **الحسيني أبو المحاسن محمد بن علي** : ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، و معه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي و ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ، دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ).

- **الحمصي أحمد فايز** : تهذيب سير أعلام النبلاء –ط2 (1413ه- 1992م) مؤسسة الرسالة- بيروت .

- خ -

- **ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد** : وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان – دار صادر بيروت ، لبنان (1414ه- 1994م) و ربما عدت إلى الطبعة التي حققها محمد محي الدين عبد الحميد – مكتبة النهضة المصرية (بدون تاريخ) .

- ز -

- **الزركلي خير الدين** : الأعلام ، ط11(1995م) دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

- **أبو زهرة محمد** :

- ابن حنبل ، حياته ، و عصره ، آراؤه و فقهه - دار الفكر العربي – القاهرة (بدون تاريخ).
- أبو حنيفة ، حياته وعصره ، آراؤه و فقهه – دار الفكر العربي –القاهرة (بدون تاريخ).
- الشافعي ، حياته و عصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي – القاهرة (بدون تاريخ).
- مالك ، حياته و عصره ، آراؤه و فقهه ، دار الفكر العربي(بدون تاريخ).

- س -

- سركيس فؤاد :تاريخ التراث العربي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – 1403ه-1983م .

السوسي أبو الطيب مولود السريري : معجم الأصوليين –ط 1 (1423ه-2002م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- ش -

- **الشيرازي أبو إسحاق ابراهيم بن علي** : طبقات الفقهاء-تحقيق إحسان عباس – ط2(1401هـ-1981م) دار الرائد العربي-بيروت-لبنان .

- ع -

- **العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي** : تهذيب التهذيب ، ويليه تقريب التهذيب كلاهما له، بضبط و مراجعة صدقي جميل العطار- ط1(1415ه-1995م) – دار الفكر .

- **ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي** : شذرات الذهب في أخبار من ذهب – دار الفكر (بدون تاريخ) و ربما عدت إلى طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت(بدون تاريخ).

- **عياض بن موسى بن عياض** : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك- تحقيق أحمد بكيرمحمود- دار مكتبة الحياة- بيروت- دار مكتبة الفكر-طرابلس- ليبيا(بدون تاريخ).

- م -

- **مخلوف محمد بن محمد** : شجرة النورالزكية في طبقات المالكية-دار الفكر(بدون تاريخ).

- **ابن المرتضى أحمد بن يحى** : طبقات المعتزلة- تحقيق سوسنة ديقلد- قلزر- ط2(1407هـ-1987م) – فرانز شتايز- فيسبادن- بيروت- لبنان.

سادسا : كتب اللغة و المعاجم

- ج -

- **الجرجاني علي بن محمد** : التعريفات – تحقيق ابراهيم الأبياري- ط3(1417ه-1996م) دار الكتاب العربي –بيروت –لبنان .

أبو جيب سعدي : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا-ط 2 (1408ه- 1988م)دار الفكر-دمشق سوريا

- ر -

- **الرازي محمد بن أبي بكر**: مختار الصحاح – مكتبة لبنان- بيروت- لبنان- سنة 1995م

- س -

- **ســـانو قطب مصطفى** : معجم مصطلحات أصول الفقه- ط1(1420هـــ-2000م)- دار الفكر – دمشق- سورية .

- ف -

- **الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب** : القاموس المحيط- باشراف مكتب البحوث و الدراسات- دار الفكر- بيروت – لبنان (1415هـــ- 1995م) .
- **الفيومي أحمد بن محمد** : المصباح المنير- ط1(1417هـــ-1996م) المكتبة العصرية- بيروت .

- ق -

- **قلعه جي محمد رواس، حامد صادق قنيبي** : معجم لغة الفقهاء – ط1(1405هـــ 1985م) دار النفائس- بيروت .

- م -

- **مصطفى ابراهيم و آخرون** : المعجم الوسيط -- دار الدعوة --- استانبول- تركية (1410ه-1989م).
- **ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن محمد** : لسان العرب ، مصورة عن الطبعة الأولى (1412هـــ-1992م) دار صادر- بيروت – لبنان .

سابعا : الرسائل الجامعية التي لم تطبع وتنشر

1 – دداش سعد الدين : القواعد الاصولية و الفقهية من كتاب الفروق للإمام القرافي – دراسة تحقيق- رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في الفقه و أصوله من معهد الشريعة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة 1417هـــ – 1997م .

2 - لخضاري لخضر : تعارض القياس مع خبر الواحد و أثره في الفقه الإسلامي – بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة في الشريعة الإسلامية – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- سنة 2001م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية